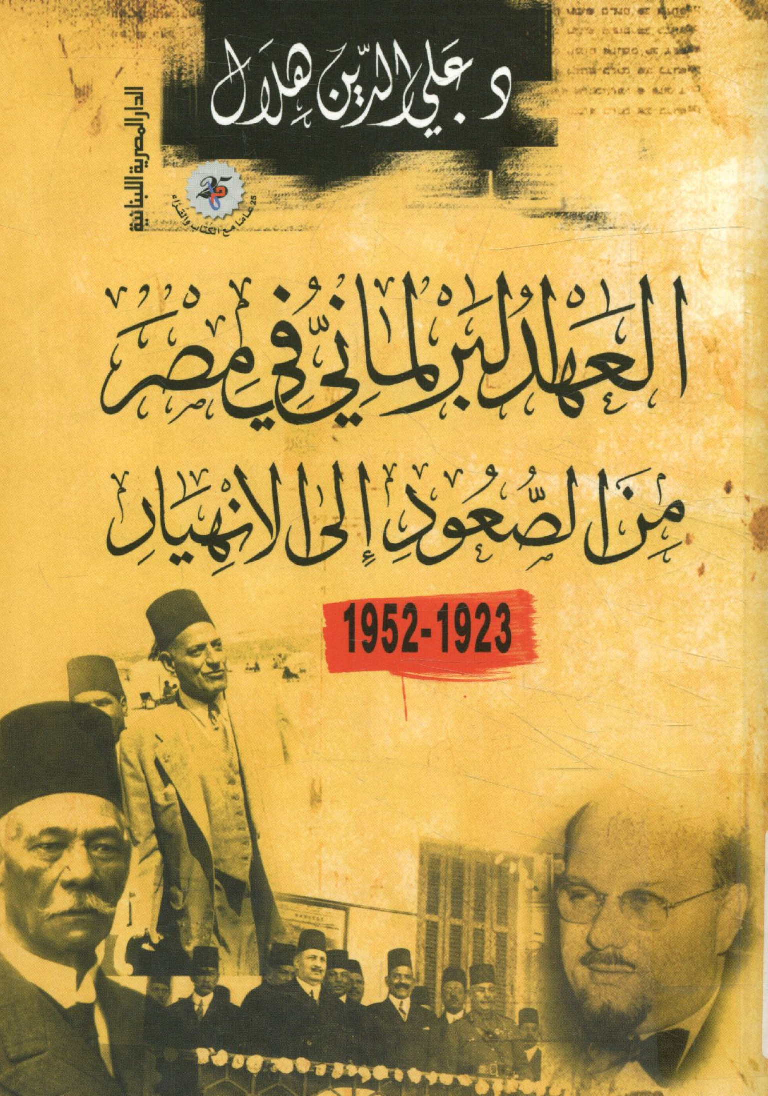

د. علي الدين هلال
الدار المصرية اللبنانية
25 عاما مع الكتاب والقراء
العهد البرلماني في مصر
من الصعود إلى الانهيار
1923-1952

sharif mahmoud


العهد البرلماني في مصر
من الصعود إلى الانهيار
1952-1923

هلال ، علي الدين.

العهد البرلماني في مصر من الصعود إلى الانهيار : 1923 - 1952 / علي الدين هلال . ــ ط1. ــ القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2011.

408 ص ؛ 24 سم

تدمك : 1 - 663 - 427 - 977 - 978

1- الهيئات التشريعية

2- مصر - تاريخ - العصر الحديث (1805م -   )

أ ــ العنوان   328.3

رقم الإيداع : 2600 / 2011

الدار المصرية اللبنانية

16 عبد الخالق ثروت ــ القاهرة .

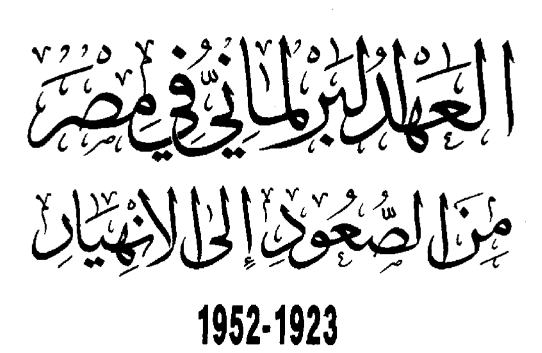
تليفون: 23910250 202 +

فاكس: 23909618 202 + ــ ص.ب 2022

E-mail:info@almasriah.com

www.almasriah.com

الطبعة الأولى : صفر 1432 هـ ــ يناير 2011 م



د. علي الدين هلال

الدار المصرية اللبنانية

المحتويات

الفصل الثاني

مرحلة الديمقراطية البرلمانية:

الإطار الدستوري وتطور نظام الحكم (1923 - 1952)

الفصل الثالث : النظـام الحزبي

sharif mahmoud

كلمة في البداية

في عام 2005 بث عدد من القنوات التليفزيونية مسلسل ذاع صيته عن الملك فاروق وشد انتباه الرأي العام في مصر. وبغض النظر عن الموافقة أو الاختلاف على الصورة التي رسمها المسلسل عن الملك، إلا أنه أعاد إلى الأذهان ذكريات حقبة تاريخية وأحداثًا ووقائع وأسماء وشخصيات لم تسمع عنها الأجيال الناشئة من المصريين. وفي العام التالي، أكد بث مسلسل « الجماعة » الذي روى قصة الشيخ حسن البنا وتأسيسه لجماعة الإخوان المسلمين في عام 1928 نفس المعاني والأحاسيس، وأثار بدوره جدلًا واسعًا ما بين مؤيد ومتحفظ ومعارض على الانطباعات، التي أوجدها المسلسل لدى المشاهدين.

ولما كان التليفزيون قد أصبح أهم أداة اتصالية لأغلبية المصريين، فإن اسماء مثل أحمد ماهر وعلي ماهر، ومحمود فهمي النقراشي، وأحمد حسنين، وإبراهيم عبد الهادي، والشيخ محب الدين الخطيب، والشيخ رشيد رضا، وعبد الرحمن السندي فضلًا عن الشخصيات الرئيسية مثل الملك فاروق، ومصطفى النحاس، والشيخ حسن البنا أصبحت في مجال الاهتمام لدى دائرة واسعة من الرأي العام وأحيا الاهتمام بالمرحلة التاريخية التي سبقت عام 1952.

وكان قد سبق هذا الاهتمام العام بتلك الحقبة التاريخية اهتمام علمي وأكاديمي من جانب عدد من المؤرخين في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين. وكان من

ملامح ذلك، على سبيل المثال، صدور كتابيّ د. لطيفة سالم عن فاروق في عام 2005 [1]، وهو نفس العام الذي أصدر فيه د. يونان لبيب رزق كتابه عن فؤاد الأول[2]. وسبق ذلك صدور مذكرات لبعض من كبار موظفي القصر في عهد فاروق مثل كتابيّ كريم ثابت عن طلاق إمبراطورة وعشر سنوات مع فاروق في عام 2000[3]، وكتاب د. حسين حسني السكرتير الخاص للملك بعنوان: «سنوات مع الملك فاروق» في 2001[4].

كانت هذه التطورات هي مبعث تفكيري في إصدار هذا الكتاب، الذي صدرت طبعته الأولى - بشكل مختصر - عام 1977 تحت عنوان : «السياسة والحكم في مصر : العهد البرلماني 1923 - 1952 ». وكان وقتها من الكتب المبكرة التي أعادت تسليط الضوء على تطور المؤسسات السياسية في الفترة السابقة على عام 1952.

وقتذاك، اهتممت بهذا الموضوع لعاملين : الأول موضوعي، ويتعلق برغبتي في تأليف سلسلة من الكتب عن تطور النظام السياسي في مصر لمعرفة الأصول التاريخية له، وآليات تطور مؤسساته، وعناصر الاستمرار والتغير في السلوك السياسي. وكان من الطبيعي أن أبدأ بمرحلة نشأة مؤسسات الدولة الحديثة في مصر مع وصول محمد علي إلى الحكم عام 1805 وصولاً إلى الاستقلال عام 1923 حتى ثورة 1952، والثاني ذاتي ويتعلق بالسياق السياسي والثقافي الذي لفّ مصر في النصف الأول من السبعينيات والتي شهدت أحداث وفاة الرئيس جمال عبد الناصر وتولّي الرئيس أنور السادات،

(1) انظر بالتفصيل: د. لطيفة محمد سالم: فاروق من الميلاد إلى الرحيل (القاهرة 2005)، و فاروق الأول وعرش مصر : بزوغ واعد وأفول حزين 1920 - 1945 (القاهرة 2005).

(2) د. يونان لبيب رزق : فؤاد الأول. المعلوم والمجهول (القاهرة، 2005). وسبق ذلك صدور مذكرات لبعض من كبار موظفي القصر في عهد فاروق مثل كتابيّ كريم ثابت عن طلاق إمبراطورة وعشر سنوات مع فاروق في عام 2000.

(3) كريم ثابت : طلاق إمبراطورة. شاه إيران والإمبراطورة فوزية. القصة كاملة والأسرار الخفية (القاهرة، 2000)، وعشر سنوات مع فاروق 1942-1952 نهاية الملكية (القاهرة،2000).

(4) د. حسين حسني: سنوات مع الملك فاروق. شهادة للحقيقة والتاريخ (القاهرة،2001).

وانتصار حرب أكتوبر 1973، وسعي السادات إلى الحصول على شرعية جديدة لسياساته ونظامه بديلًا عن شرعية نظام يوليو. في هذا السياق، طرح الرئيس السادات في عام 1974 ورقة عن تطوير الاتحاد الاشتراكي العربي، الذي كان التنظيم السياسي الشرعي الوحيد في مصر، وبدأ الجدل حول العودة إلى نظام التعددية الحزبية.

وشهدت تلك السنوات مراجعة شاملة لكل ما حدث في مصر بعد 1952 وتجاوزت بعض الآراء الحدود المقبولة في النقاش، وقامت برفض وإدانة كل ما حدث بعد ثورة 1952. كنت وقتها شابًا في بداية الثلاثينيات وتبلورت لديّ رغبة في التعرف على تاريخ مصر قبل عام 1952؛ خاصة وأنني من أبناء الجيل الذي تلقى تعليمه في ظل وهج نظام ثورة يوليو، والذي أسس شرعيته في تلك الفترة على إدانة النظام الملكي ومرحلة ما قبل 1952، وكان خطابه السياسي معاديًا لكل ما حدث قبل قيام الثورة.

أدى هذان العاملان – الموضوعي والذاتي – إلى قيامي بالبحث في تطور النظام السياسي المصري، وبناء مؤسسات الدولة الحديثة، والتطور الفكري والثقافي الذي رافق ذلك. وكان حصيلة هذا الجهد هو الكتاب الذي صدر عام 1977، ونفذت طبعته في خلال أعوام قليلة.

وبعد ثلاثة وثلاثين عامًا، وبسبب ازدياد الاهتمام العام بتلك المرحلة، انتابتني نفس الحالة الذهنية والنفسية التي دفعتني أصلًا للبحث في الموضوع، فقمت بمراجعته وإدخال عدد من التعديلات والإضافات مثل إضافة أجزاء عن تطور السلطة القضائية، وإضافة مبحث عن المجتمع المدني وتطور النقابات العمالية والمهنية والمنظمات الأهلية، فضلًا عن استخدام عدد من الكتب والدراسات الحديثة التي صدرت في موضوع الكتاب والاستفادة منها، وأود أن أشكر د. معتز سلامة، الذي ساعدني في جمع المعلومات الخاصة بالأجزاء الجديدة التي تم إضافتها.

إن هذا الكتاب موجه أساسًا إلى الأجيال الجديدة من المصريين، التي لم تعش تلك الأحداث، والتي تتعرض أحيانًا لعواصف من الكتابات التي تحركها دوافع سياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك. ولعل أحد أهم ما ينبغي تذكره أن الغالبية العظمى من البشر، وبغض النظر عن مواقفهم واعتقاداتهم، ليسوا ملائكة وليسوا شياطين، وأن المواقف التي تبنوها حركتها بواعث مختلفة ومتناقضة، وأن على الباحث أن يسعى للتعرف على تلك الدوافع، وأن يشرحها للقارىء، وله بعد ذلك الحق في اتخاذ موقف بالموافقة عليها أو الاختلاف معها.

والعبرة التي ينبغي الاستفادة منها هو أن الماضي لا يموت أبدًا وحقائقه لا تختفي مهما طال الزمن، أو حاولت النظم الحاكمة في مرحلة ما إخفاءه، فمثل هذه المحاولة محكوم عليها بالإخفاق؛ فالتاريخ هو الماضي منظورًا إليه من وجهة نظر الحاضر، ولأن أبناء الحاضر يتطلعون إلى تاريخهم طلبًا لإجابات عن أسئلة محيرة أو تطلعًا للاستفادة من تجارب الآباء والأجدًاد، فسوف يظل الماضي دومًا في الحاضر.

والقارئ للتاريخ المصري يعرف أنه متصل ومنقطع.. مستمر ومتغير وإن غلبت أحيانًا سمات الاستمرار، وفي كتاب « شجرة الحكم » للأستاذ توفيق الحكيم، الذي أعاد فيه نشر مقالاته القديمة في جريدة الأهرام عام 1938، يندهش القارئ عندما يتضح له أنه ناقش وقتذاك قضايا وموضوعات اجتماعية وسياسية هي ذاتها التي تشغل اهتمام الكتاب والمفكرين اليوم. ومع أنني لست من القائلين بجمود المجتمع المصري وغلبة صفة الاستمرارية على سلوك المصريين لأن التاريخ لا يكرر نفسه؛ فمن الصحيح أيضًا أن هناك استمرارية لأنماط من القيم والسلوك، واستمرارية لعدد من المشكلات والعلل الاجتماعية، التي تعيد إنتاج نفسها بأشكال جديدة وفي سياقات مستجدة، وهو ما ينبغي أن يدعو الباحثين والمصلحين للتفكير في أسباب هذه الظاهرة، وما العناصر والمقومات الاجتماعية التي تؤدي إلى هذا النوع من الاستمرارية؛ لأن هناك عديدًا من المجتمعات التي واجهت هذه المشكلات والعلل واستطاعت تجاوزها.

وبدون معرفة ذلك والاستفادة من خبرات الآخرين، تظل دعوات التغيير والإصلاح شعارات نبيلة ولكنها ليست واقعية، أو محاولات جزئية قاصرة قد تحقق مراميها في أحد القطاعات أو لفترة معينة، دون أن تصبح هي السمة الغالبة في المجتمع أو تضمن لنفسها الاستدامة. ودراسة التطور التاريخي هي وحدها التي تمكننا من أن يكون التغيير والإصلاح على أسس ثابتة، فالتاريخ هو المختبر الذي يعطي للمفكرين فرصة التأمل والتفكير واستخلاص الدروس... نحن نقرأ التاريخ لنتعلم منه كيفية مواجهة مشكلات الحاضر والتطلع لبناء المستقبل.

يناير 2011 | علي الدين هلال

sharif mahmoud

مقدمـــة

يشكل هذا الكتاب الجزء الأول من دراسة أكبر تتناول تطور نظام الحكم في مصر، ويتناول هذا الجزء الفترة الممتدة من بداية ظهور التنظيمات السياسية الحديثة حتى تحرك الجيش في 23 يوليو عام 1952، والتي ندرسها في مرحلتين : المرحلة التكوينية التي تمتد من وصول محمد علي الذي يلقب عادة بمؤسس مصر الحديثة، حتى صدور دستور عام 1923، ومرحلة الديمقراطية البرلمانية أو الدستورية التي تغطي فترة 1923–1952.

وينبغي التنويه منذ البداية بأن هذه الدراسة ليست بحثًا في التاريخ، بل محاولة لاستخدام المادة التاريخية المتاحة التي وصل إليها المؤرخون وتوظيفها؛ للوصول إلى عدد من الاستنتاجات والاستخلاصات المتعلقة بتطور نظام الحكم في مصر، وفهم العملية السياسية فيها ودور القوى السياسية والاجتماعية المختلفة.

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من عدة اعتبارات : أولها أنها تمكننا من معرفة أصول التجربة السياسية المصرية ومدى عمق وأصالة التكوين السياسي المصري في العصر الحديث، ويثار في هذا المجال الظهور المبكر للتنظيمات السياسية كالوزارة والبرلمان، والكفاح من أجل الدستور والحد من السلطة المطلقة للحاكم. وثانيها أن تاريخ أي مجتمع ما هو إلا سلسلة متصلة الحلقات، الحاضر فيها نتاج للماضي، الذي يعد بدوره للمستقبل ويمهد له، وهكذا فإن فهمًا عميقًا لمشكلات نظام الحكم في مصر لا يمكن أن يتأتى دون دراسة جادة لأصول هذه المشاكل وجذورها. وثالثها عدم معرفة شباب مصر

من أبناء هذا الجيل بما حدث قبل عام 1952، أو وجود صورة مشوهة وغير دقيقة لأحداث هذه الفترة من تاريخ مصر، فقليل من يعرف عن دور الوفد أو يوم الجهاد الوطني، أو قادة مصر الذين تصدروا النضال الشعبي فيما بين الثورتين. لقد تصور البعض - خطأ- أن إعطاء ثورة 23 يوليو قدرها الكافي من التوقير والإجلال يتطلب التقليل من شأن غيرها من أحداث التاريخ المصري، أو التهوين منها ومن آثارها على المجتمع، وفاتهم أن هذه النظرة تعبر عن قصر نظر وضيق أفق، وأن تاريخ أي أمة هو الذي يقدم للحاضر أصالته ودلالته، ويضعه في منظور أوسع وأرحب، أضف إلى ذلك أن النظام الجديد في مصر بعد عام 1952 وقع في صدام مع كل القوى الوطنية تقريبًا؛ الأمر الذي دعم هذا الاتجاه، والذي انساق إليه - وللأسف- العديد من الكتب الجامعية.

ينطلق التحليل من نظرة منهاجية قوامها وحدة الظواهر الاجتماعية وترابطها، فالمجتمع كل مترابط تؤثر أجزاؤه المختلفة في بعضها البعض؛ فالسياسة تؤثر في الاقتصاد وتتأثر به، والقيم تؤثر في السلوك السياسي، والروح المعنوية لا تنفصل عن التكوين الاجتماعي للشعب ونظامه السياسي، والجغرافية تطرح آثارها على السياسة الخارجية. هذا الترابط يفرض ضرورة النظرة الشاملة، وأن يقوم الباحث بدراسة موضوعه في إطار الظواهر الاجتماعية الأخرى وحقيقة ترابطها وتداخلها. وإذا كان هذا الكتاب سوف يركز على جانب تطور المؤسسات السياسية بحكم موضوعه وبحكم تخصص مؤلفه، فإن الدراسة سوف تسعى بقدر الإمكان إلى وضع هذا التطور في الإطار الأوسع لحركة المجتمع، وتحوله من حال إلى حال، وتغير أفكاره وعقائده، وبروز أنماط جديدة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

في هذا الإطار، فإن مفهوم نظام الحكم له ثلاثة أنماط من المقومات:

1 - مقومات بنائية أو مؤسسية تتعلق بهيكل نظام الحكم والإطار الدستوري، وفقًا للوثائق والدساتير والتقاليد المرعية التي تحدد وتضع قواعد العلاقة بين السلطات العامة. وهذا الجانب هو ما يشغل اهتمام دارسي القانون الدستوري عادة.

2 - مقومـات فكريـة وإيدلوجية تتعلـق بمجموعة المعتقدات والأفـكار، التي تعبر عنها مؤسسـات النظـام السياسـي وأبنيته، فمـن المؤكد أنـه لا يمكن الفصل بين دراسـة المؤسسـات ودراسة الأفكار، التي تدعو إليها هذه المؤسسات أو تجسدها، ويرتبط بذلك دراسة الثقافة السياسية السائدة في المجتمع.

3 - مقومـات تتعلـق بالحركة السياسـية وعملية صنع القـرار، ويقصد بها دراسـة النظام السياسـي في حاله الحركة والنشـاط؛ حيث تتفاعل المقومات البنائية مع المقومات الفكريـة والإيديولوجية مع متغيـرات النظام الأخرى كالنخبة السياسـية والأحزاب وجماعات المصالح والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والتي ينتج عنها في النهاية توازن معين للنظام السياسي، يترتب عليه اتخاذ القرار أو صنع السياسة بشكل معين دون غيره.

تبقـى الإشـارة إلـى أنه من الأخطاء الشـائعة في مثل هـذا النوع من الدراسـات تقييم مرحلة سـابقة بمعايير مرحلة لاحقة؛ الأمر الذي لا يقبله المنطق العلمي، فالمطلوب هو فهـم كل مرحلـة في إطـار ظروفها وأوضاعها الخاصـة والاختيارات، التـي كانت متاحة خلالهـا والوصـول إلى تقييم موضوعى لهـا، فمن غير المقبول علميًا على سـبيل المثال محاكمـة عهد محمد علي على أنه لم يكن نظامًـا ديمقراطيًا، أو ثورة عام 1919 على أنها لم تنفتح على العالم العربي.

ويبقى في النهاية أن أشكر كل من ساعد على إخراج هذا الكتاب في صورته الحالية، وفـي مقدمتهـم طلبتي فـي كلية الاقتصاد والعلوم السياسـية وكلية الإعـلام؛ حيث كانت تسـاؤلاتهم واستفسـاراتهم مصـدرًا دائمًا للتفكير، ودعوة مسـتمرة للبحث؛ لاسـتكمال جوانب النقص في الدراسة.

وأخـص بالشـكر الأسـاتذة حسـن يوسـف، د. بطـرس غالـي، طـارق البشـري، د. منـى أبـو الفضـل، الذيـن اطلعـوا علـى النسـخة الأوليـة للكتـاب وأبـدوا عليـه

ملاحظات قيمة أفادتني كثيرًا. كما أشكر طلبتي وزملائي الأساتذة إبراهيم كروان، وحسن بكر، وصلاح أبو النجا، وعبدالمنعم سعيد لتعليقاتهم على الكتاب، وبالذات وحيد عبد المجيد الذي ساعدني في تنقيح الدراسة وكان لي خير معين.

وإذا كان الفضل فيما يتضمن الكتاب من محاسن يرجع لكل هؤلاء، فإنني أتحمل في النهاية الآراء التي وردت فيه.

وبالله التوفيق.

د.عليّ الدين هلال

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

الجيزة في نوفمبر سنة 1976

■ الفصل الأول

المرحلة التكوينية
بداية ظهور المؤسسات
السياسية الحديثة : 1803 - 1922

المبحث الأول
نظرة عامة على تطور نظام الحكم في مصر

أولاً: من مصر العثمانية إلى عهد محمد علي[1]

بدخـول مصـر تحت سـيطرة الدولة العثمانيـة[2] في 25 يناير سـنة 1517، فقدت مصر اسـتقلالها واعتبرت واحدة من إيالات الإمبراطورية، واتسـم النظام السياسي الذي أقامه السـلطان سـليم الأول بتجزئة السـلطة بين ثلاث قوى متصارعـة ومتنازعة؛ حتى يضمن عدم انفراد إحداها بالسلطة، واستمرار تبعيتها للباب العالي[3].

تمثلت القوة الأولى في الوالي الذي اعتبر بمثابة نائب السلطان ولقب بالباشا.. وخوفًا مـن طمع الولاة في الاسـتقلال بمصر، كانت مدة الوالي سـنة واحـدة، تنتهي ولايته بعد ذلك ما لـم يصدر فرمان بتجديدها لسـنة أخرى، أما القوة الثانية فهي رؤسـاء الفرق الستة

(1) بالنسبة للإطار الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفترة : د.حسين خلاف : التجديد في الاقتصاد المصري الحديث (القاهرة،1961)، إبراهيم عامر: الأرض والفلاح (القاهرة، 1958)، فوزي جرجس: دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي (القاهرة، 1958)، ومؤلفنا بعنوان التجديد في الفكر السياسي المصري الحديث (القاهرة، 1975). أما بخصوص التطور السياسي والدستوري، انظر بصفة عامة: محمود حسن الفريق: القانون الدستوري المصري وتطور نظام الدولة المصرية (القاهرة، 1924)، ص ص 5 – 30، د. محسن خليل: النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة (الإسكندرية، 1959) ص ص48 – 54، د.إبراهيم شلبي: تطور النظم السياسية والدستورية في مصر (القاهرة، 1974)، ص ص13 – 28.

(2) نحن لا نوافق على استخدام بعض الباحثين لتعبير الحكم التركي أو الأتراك للدلالة على هذه الفترة التاريخية، ونعتقد أن تعبير «العثمانيين» الأكثر صحة من الناحية العلمية، وهو لا يقتصر على الأتراك وحدهم.

(3) عبد الرحمن الرافعي : تاريخ الحركة القومية، الجزء الأول (القاهرة،1955)، ص ص 17 – 18.

التي تركها السلطان سليم في مصر، وكانوا يشكلون ما سُمِّي «بالديوان»، على أساس أن الوالي «لا يقضي أمرًا إلا بمشورة الديوان ومصادقته»، وفي عهد السلطان سليم، عدل هذا الوضع وأنشئ ديوانان بدلا من ديوان واحد، وهما: الديوان الأكبر وكان يتكون من كبار الضباط والموظفين والعلماء والأعيان، ويختص بمناقشة القضايا العامة التي لا تدخل في اختصاص الباب العالي، ويجتمع دوريًّا لهذا الغرض، والديوان الأصغر من رجال الجيش ويجتمع يوميًّا لتصريف الأمور العاجلة، وتراوحت العلاقة بين الباشا والديوان من فترة لأخرى، فكانت سلطة الباشا تزداد حينًا فتنضعف سلطة الديوان، وتنقص أحيانًا أخرى حتى أمكن للديوان أن يجتمع ويقرر عزل الباشا في الحال[1]. وتمثلت القوة الثالثة في المماليك من بقايا دولتي المماليك البحرية (1250–1390)، والمماليك البرجية (1390–1517)، الذين عملوا كحكام للمديريات، كما شغل أحدهم منصب «شيخ البلد».

وبنهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، ونتيجة لما آلت إليه السلطنة العثمانية من ضعف وفساد أحوال واختلال مالي، كانت دفة الميزان قد مالت لصالح المماليك الذين انتهزوا فرصة استفحال الخلاف بين الباشا والديوان، وعملوا على تأكيد سلطانهم، حتى استطاع أحدهم وهو – علي بك الكبير– أن يستقل بمصر في عام 1768، وأن يخرج على طاعة السلطان، ويعزل الوالي العثماني ويمتنع عن الجزية ويضرب النقود باسمه. ولكن بمساعدة أحد قواده – محمد بك أبو الذهب– عادت مصر تحت النفوذ العثماني. وبعد وفاة «أبو الذهب» تنازع السلطة كل من إبراهيم بك ومراد بك من أمراء المماليك، حتى دق جنود الحملة الفرنسية أبواب مصر في 2 يوليو 1798 [2].

وفي إطار الاحتلال العسكري الفرنسي وتركيز السلطة في يد قائد الحملة، قام نابليون بإنشاء عدد من المؤسسات السياسية؛ بغرض استرضاء المصريين وإعطاء النخبة السياسية والاجتماعية المصرية الفرصة للمشاركة وإبداء الرأي، بما يتضمنه ذلك من

(1) انظر بالتفصيل : في محمود حسن الفريق : مرجع سابق، ص ص2 – 5.
(2) Deniel Crecelius: The Roots of Modern Egypt (Chicago, 1981).

إمكانية استيعاب بعضهم في إطار المصالح الفرنسية، وهو ما حدث بالفعل.فأنشأ ديوان القاهرة من تسعة أعضاء من مشايخ البلاد وأعيانها ورؤساء الفرق؛ «لتدبير الأمور والنظر في راحة الرعية وإجراء الشريعة»، ويعاونهم في ذلك بعض الفرنسيين، وضم الديوان بعض كبار المشايخ مثل عبد الله الشرقاوي وخليل البكري ومصطفى الصاوي ومحمد المهدي، على أن ينتخب رئيسه ويقوم بإبداء الرأي على أساس استشاري.

وفي 27 يوليو 1798 عمم نظام الدواوين في جميع مديريات القطر؛ بحيث يكون في كل مديرية ديوان من سبعة أعضاء يسهرون على مصالح المديرية، ويعين في كل منها أغا (رئيس) للانكشارية يكون على صلة دائمة بالقومندان الفرنسي، ومباشر لجباية أموال الميري والضرائب وإيراد أملاك المماليك ومعه وكيل فرنسي للمخابرة مع مدير المالية ومراقبة تنفيذ الأوامر.

ثم أقام في سبتمبر 1798 جمعية عامة للمشورة سُمِّيت بالديوان العام من 180 عضوًا، وتكونت من أعيان العاصمة والأقاليم والمشايخ والتجار ورؤساء الحرف؛ وذلك بهدف «تعويد الأعيان المصريين نظم المجالس الشورية والحكم»[1] وكانت ذات صفة استشارية، وعين نابليون لجنة تابعة له لدراسة الموضوعات، التي يتناولها الديوان وبحث التوصيات، التي يتوصل إليها لإقرار ما يوافق عليه.

وفي 21 ديسمبر 1798، أعيد تنظيم الديوان وتم التمييز بين الديوان العمومي أو الكبير والديوان الخصوصي، وتكون الديوان العمومي بالتعيين من ستين شخصًا، يجتمعون بناء على دعوة حاكم القاهرة لمناقشة القضايا العامة، ويقوم الديوان بانتخاب رئيسه.أما الديوان الخصوصي، فيتكون من أربعة عشر عضوًا، روعي في اختيارهم تمثيل مختلف الطوائف والفئات المؤثرة، فكان هناك على سبيل المثال : خمسة من المشايخ، واثنان

(1) د.لويس عوض: تاريخ الفكر المصري الحديث، الجزء الأول (القاهرة، 1969)، ص 163.

من التجار، وواحد من الأقباط، واثنان من الشوام[1]، ويقوم هذا الديوان بالاجتماع يوميًا لتصريف الأمور، ويتحتم تصديق القائد العام للحملة على توصياته.

ويتضح من هذا العرض أن تلك المؤسسات كانت ذات طابع استشاري، وأن سلطة اتخاذ القرار السياسي كانت تتركز في يد قائد الحملة. واستمرت هذه التنظيمات أساسًا لنظام الحكم في مصر حتى خروج الفرنسيين في سبتمبر 1801 [2]، ولا يبدو أنها تركت تأثيرًا واضحًا على مسار تطور المؤسسات الدستورية والسياسية في مصر بعد ذلك.

وسادت البلاد حالة من عدم الاستقرار السياسي والحكومي في الفترة، التي أعقبت خروج الفرنسيين، وعاد الصراع على السلطة بين فرق المماليك من ناحية والقوات العثمانية من ناحية أخرى. وتحددت القوى السياسية التي مارست تأثيرًا على مسرح الأحداث في: العثمانيين الذين أرادوا استعادة حكم مصر مباشرة دون الاستعانة بالمماليك، والمماليك الذين شعروا بأنهم أصحاب الحق الشرعي في حكم البلاد، والذين قاموا في مجال تنافسهم للوصول إلى الحكم بالاتصال بإنجلترا وفرنسا؛ طلبًا للتأييد والمعونة، فلجأ الألفي إلى إنجلترا والبرديسي إلى فرنسا، والقوى الأجنبية، وعلى وجه التحديد إنجلترا التي هدفت إلى عدم قيام حكم قوي ومستقر في مصر، ومن ثم تأييدها للمماليك، والحركة الشعبية المصرية، التي انبعثت ضد الحملة الفرنسية في سلسلة، تكاد لا تنقطع من الانتفاضات والحركات الشعبية.

هذه الظروف استغلها محمد علي الذي جاء إلى مصر كأحد قادة الفرق العثمانية، واتبع سياسة مزدوجة، تمثلت في دعم صلاته بالحركة الشعبية وقياداتها، مظهرًا تعاطفه مع مطالبها ضد فساد المماليك من ناحية، ودفع قواته إلى التمرد على الوالي العثماني لإظهاره بمظهر العجز وعدم السيطرة على الموقف من ناحية أخرى. وتوالت على مصر في هذه الظروف سلسلة من الولاة، وهم محمد خسرو باشا، ثم طاهر باشا، وعلي

(1) محمود حسن الفريق : مرجع سابق، ص15.

(2) نفس المرجع، ص ص 5 – 25.

الجزائرلي باشــا، وخورشـيد باشــا، وفي 15 مايو عام 1805 اجتمع عـدد كبير من العلماء ونقباء الحرف والعامة، وقرروا عزل خورشـيد باشــا وتعيين محمد علي بدلًا منه، ولكن الوالـي رفض على أسـاس أنه «مولى من طرف السـلطان فلا أعزل بأمـر الفلاحين، ولن نـنـزل من القلعـة إلا بأمر من السـلطان» وعندئـذ حاصرته قوات محمد علـي وعدد كبير من المواطنين، وإزاء هذه التطورات أصدر السـلطان فرمانًا بتعيين محمد علي واليًا على مصر.

ويمكن اعتبار الحركة الشـعبية التي أدت بوصول محمد علي إلى الحكم حلقة مهمة فـي الكفاح الديمقراطي المصري الحديث؛ من أجل تقييد سـلطة الحاكم المطلقة، وفي محضـر الاجتمـاع الذي تم بين زعماء الشـعب ومحمد علي يوم 13 مايـو، والذي حرره الشـيخ محمد المهدي، ورد فيه أن للشعوب طبقًا لما جرى به العرف قديمًا، ولما تقضى به أحكام الشريعة الإسـلامية الحق في أن يقيموا الولاة، ولهم أن يعزلوهم إذا انحرفوا عن سـنن العدل وسـاروا بالظلم[1]. بل يمكن النظر إلى عملية تولي محمد علي الحكم على أنها شكل من أشكال «العقد الاجتماعي»، الذي يرتب حقوقًا والتزامات لكل من الحاكم والمحكوم تجاه الآخر[2].

ثانيًا: من الحكم الفردي إلى الاحتلال الإنجليزي[3]

تمتـد هـذه المرحلة إلى ما يزيـد على الثلاثة أرباع قرن من الزمـان، تبدأ بحكم محمد علـي الطويل (1805–1848) ثم عهد إبراهيم الذي لم يكمل العام، وعهد عباس (1848–1854)، ثم سـعيد (1854–1863)، وإسماعيل (1863–1879)، وتوفيق الذي بدأ عهده في

(1) محمود كامل : العمل لمصر (القاهرة، د.ت)، ص8.

(2) Sami A. Hanna, The Egyptian mind and The Idea of Democracy, International Journal of Middle East Studies , vol. 1 (1970) pp.233-247.

(3) د.طعيمة الجرف: موجز القانون الدستوري (القاهرة، 1960)، ص ص230–250، د.إبراهيم شلبي: مرجع سابق، ص ص 29 – 157. وثائق الحركة الدستورية المصرية في محمد خليل صبحي : تاريخ الحياة النيابية في مصر، 6 أجزاء (القاهرة، 1947).

1879، وجاءت الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي؛ ليدشنا مرحلة جديدة في تطور النظام السياسي والدستوري المصري.

ويمكن القول بأن النظام السياسي، خلال هذه المرحلة، اتسم بثلاث سمات أساسية:

1- تركيز السلطة في يد الوالي، ثم الخديوي فيما بعد، في إطار من الملكية الوراثية لأسرة محمد علي.

2- وضع أساس مؤسسات الدولة الحديثة وبالذات في عهد إسماعيل، مع إنشاء أول مجلس نيابي محدود الاختصاص وأول نظارة (وزارة).

3- تصاعد الحركة الوطنية والوعي السياسي في مصر؛ نتيجة عدد من المؤثرات التي سوف نتعرض لها فيما بعد، وبدء تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية.

وفي مجال النظرة العامة لتطور هذا النظام قبل العرض الخاص لتطور كل من الهيئتين التشريعية والتنفيذية، يمكن القول بأن محمد علي بعد استيلائه على السلطة، بدأ في التخلص من القوى السياسية المنافسة له؛ فقام بالتخلص من الزعامة الشعبية المصرية التي كانت سنده في الوصول إلى الحكم، ثم قضى على المماليك كنخبة سياسية واقتصادية، وجمع كل سلطات الدولة في يده، ونجح في إحلال النظام في المجتمع واتسم عهده بالاستقرار والاستمرار[1]، في إطار من عدم التمييز بين السلطات الثلاث.

وفي الفترة التالية لمعاهدة لندن عام 1840، حصلت مصر على استقلالها الذاتي في إطار السيادة العثمانية[2]، التي تمثلت مظاهرها في: دفع الجزية، وسريان المعاهدات

(1) د.إبراهيم شلبي : مرجع سابق، ص 13.

(2) مناقشة لتكييف وضع مصر القانوني في د.شلبي : المرجع السابق، ص ص 73 - 75، حيث يقرر أن مصر أصبحت دولة ذات شخصية قانونية متميزة عن الدولة العثمانية، إلا أنها كانت دولة ناقصة السيادة، ولكن نقصان السيادة لا ينفي صفة الدولة عنها.

العثمانية على مصر، واعتبار القوات المصرية جزءًا من الجيش العثماني، فضلًا عن عدد من القيود الأخرى التي فرضها فرمان 13 فبراير 1841.

وتميز الدراسات عادة عند تقييم النظام السياسي لمحمد علي بين ما قبل إصدار قانون السياستنامة – الذي سوف نعرض له فيما بعد– وما بعده، كما تصف عهده بأنه كان فرديًا أو مطلقًا، ولكن ليس استبداديًا بالنظر إلى القيود، التي تمثلت في القوانين العثمانية مثل فرمان الخط الشريف، الذي أكد المساواة بين المواطنين وحدد حقوقهم العامة[1].

كما تنافست الكتابات في تبيان مساوئ محمد علي، فأبرزت أنه لم يكن مصريًا، وأن جهوده لم تهدف إلى تحسين أحوال المصريين، بقدر ما كانت تعبيرًا عن أطماعه الشخصية، وأنه كان حاكمًا مطلقًا لم يسمح بالمشاركة الديمقراطية، حتى أن أحد الكتب الجامعية أشار إلى «النزعة الاستبدادية التي كان يتميز بها كل أفراد أسرة محمد علي، وميلهم الغريزي نحو الحكم المطلق وإبعاد الشعب عن السلطة» [2].

وتثير هذه التقييمات ثلاثة تحفظات أساسية، هي:

1- أن التمييز في عهد محمد علي بين فترة ما قبل إصدار قانون السياستنامة وما بعده يعبر عن نظرة قانونية، أكثر منها سياسية؛ فهو يستند إلى معيار شكلي، وهو إصدار قانون السياستنامة الذي كان – كما سوف نرى– تنظيمًا لأداة الحكم، كذلك فإن القول بأن الحكم كان مطلقًا وليس استبداديًا على أساس التزام الحاكم بالفرمانات العثمانية يتضمن نفس النظرة القانونية؛ فالحاكم الذي استدعته الدولة العثمانية لدعمها عسكريًا في حروب الجزيرة العربية واليونان، والذي خرج لقتالها وهزمها، وفتح الطريق أمامه للأستانة لا يتصور أن تقيده –عمليًا– قوانين هذه الدولة؛ فالمعيار

(1) د.السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري (القاهرة، 1949)، ص267، د.مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري (الإسكندرية، 1957)، ص20، د.محسن خليل : مرجع سابق، ص60، د.طعيمة الجرف: مرجع سابق، ص ص264 –274.

(2) د. ثروت بدوي: ثورة 23 يوليو وتطور الفكر الثوري في مصر (القاهرة، 1964)، ص 114.

السياسي في تحديد العلاقة بين محمد علي والدولة العثمانية هو درجة التوازن في القوى السياسية والعسكرية بين الطرفين، وكيفية استخدام محمد علي لهذه القوى ولصالح أية أهداف وأغراض، ومن ثم فنحن لا نعطي وزنًا كبيرًا للقيد، الذي مثلته الفرمانات العثمانية على حركة محمد علي السياسية وجهوده داخليًا وخارجيًا.

2- أن محاكمة نظام محمد علي بناء على اعتبارات مثل كونه ليس مصريًا، وأنه كان يسعى لبناء مجد شخصي له، وأنه كان حاكمًا استبداديًا غير ديمقراطي تتضمن خلطًا تاريخيًا واضحًا، وتسقط من حسبانها « السياق التاريخي » الذي عاش فيه محمد علي، وهي فترة النصف الأول من القرن التاسع عشر والأفكار والتنظيمات، التي سادت في تلك الحقبة، فمن الأخطاء الشائعة محاولة تقييم فترة تاريخية سبقت بمعايير اليوم، دون نظر إلى القيم والمفاهيم والظروف التي كانت قائمة وقتذاك، ودون نظر إلى المرحلة والقيود التي فرضتها – موضوعيًا ونفسيًا – على الحاكم أو الصفوة الحاكمة والتي لم يكن من الممكن تخطيها[1].

لذلك يجب إدخال عنصر الإطار التاريخي والظروف السائدة في مصر والعالم وقتذاك، ففي فترة محمد علي كانت أوربا مقسمة بين عدد من الإمبراطوريات، وهي الإمبراطورية النمسوية المجرية، والإمبراطورية الروسية، والإمبراطورية العثمانية، ولم يكن لأي منها أن تدعى الكثير من ملامح النظام الديمقراطي. وحتى في البلاد التي شهدت تطورًا ديمقراطيًا كإنجلترا وفرنسا، فقد كان حق الاقتراع مقيدًا بشروط مالية واقتصادية.

وكانت أكثر الدساتير ديمقراطية في القرن التاسع عشر كالدستور الأمريكي والدساتير الفرنسية – باستثناء دستور 1793 الذي لم يطبق – تقيد حق الانتخاب بشرطي النصاب المالي والكفاءة أو بأحدهما. وميز الدستور الفرنسي لعام 1791 بين المواطنين العاملين،

(1) من هذه الانتقادات الشائعة أيضًا التقليل من قيمة المجالس النيابية، التي ظهرت في عهد إسماعيل، على أساس أنها أخذت بمبدأ الاقتراع المحدود بنصاب مالي، وبالتالي لم تعط حق الانتخاب للجميع.

وهم الناخبون والمواطنين غير العاملين، وهم الذين لا يحق لهم ممارسة حق الانتخاب وإنما يتمتعون بالحقوق المدنية وحسب، وفي إنجلترا ظل حق الاقتراع مقيدًا، وكان للبرلمان الإنجليزي - بما في ذلك مجلس العموم - صفة أرستقراطية من حيث شروط العضوية، حتى صدور قانون الإصلاح الانتخابي لعام 1832، الذي أعطى حق المشاركة للطبقة الوسطى، ولم يتقرر مبدأ الاقتراع العام إلا بتعديل قانون الانتخاب في 6 فبراير 1918.

وظهر العديد من النظريات والآراء التي بررت هذا الوضع، ومن ذلك القول بأن المشاركة في الانتخابات هي وظيفة اجتماعية وليست حقًا، وبالتالي يمكن قصره كسائر الوظائف العامة، على فئة محدودة من الناس، وأن الذين لا يملكون لا يهتمون عادة بالشئون العامة وأن اشتراكهم يمثل خطرًا على العملية السياسية، فالناخب الفقير يمكن التأثير عليه وشراء صوته، كما أن مثل هذا الناخب يميل عادة إلى النظريات الاجتماعية والسياسية المتطرفة، ومن ثم يصبح اشتراكه عاملًا من عوامل عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وأن الثروة دليل الكفاءة، فالذين لا يدفعون ضرائب - وهم السوقة والغوغاء كما أسماهم «تيير» - لا يتحملون مسئولية الحكم وتبعاته، ومن ثم يجب أن يقتصر الحكم على من يؤدون الضرائب، أخذًا بقاعدة «حيث توجد المسئولية تكون السلطة»، وهكذا ارتبط حق الانتخاب بوجود نصاب مالي، وترتب على ذلك أن الدعوة الديمقراطية خلال القرن التاسع عشر اختلطت بالمطالبة بحق الاقتراع العام.

وكانت أول دولة تأخذ بهذا النظام - أي الاقتراع العام - هي سويسرا في 1830، وكانت فرنسا قد قررته نظريًا في دستور 1793، الذي لم يطبق ثم أخذ به دستور 1848، وألمانيا 1871، وإسبانيا 1890، وبلجيكا 1892، وكل من السويد والنمسا 1907، وإيطاليا 1912، والدانمارك 1915، وبريطانيا 1918.

كما كان نظام الحكم السائد في هذه الفترة هو النظام الملكي المطلق، ويكفي أن نذكر ما فعله لويس نابليون في فرنسا بعد انتخابه تبعًا لدستور 1848، فقام بحل المجلس

التشريعي وألغى الدستور، وأعلن قيام الإمبراطورية الثانية عام 1852، ونصب نفسه إمبراطورًا مدى الحياة. وفي 1820، لم تكن هناك سوى ثلاث جمهوريات في العالم، وهي : سويسرا والولايات المتحدة وهاييتي، وساد النظام الملكي حتى بداية القرن العشرين[1]. في إطار هذا النظام، كانت علاقات المصاهرة تربط الأسر الحاكمة في أوربا، وكان انتقال عرش بلد ما إلى جنسية أمير لا ينتمي إليها نتيجة الزواج، أو عدم وجود أمير يتولى العرش في الأسرة الحاكمة من الأمور المعتادة.

وهكذا يصبح الاحتجاج بعدم مصرية محمد علي أمرًا لا يعتد به؛ خاصة في إطار الظروف المصرية عندما لم تكن فكرة الجنسية قد اتضحت بعد، وكان الشعور الإسلامي هو العنصر المتحكم في الإحساس بالهوية، وكانت «إسلامية» الحاكم وليست «جنسيته» هي العامل الأكثر أهمية. وإلا كيف يمكن تفسير عشرات الحكام المسلمين غير المصريين، ممن تولوا حكم مصر، بما في ذلك الولاة والمماليك الذين حكموا خلال الفترة التي سبقت محمد علي مباشرة.

من هذا العرض للأوضاع السياسية في أوربا، يتضح لنا أنه إذا كان ذلك هو الوضع في بلاد تمتعت بدرجة أعلى من النضج الاقتصادي والاجتماعي ومن التطور الثقافي والعلمي، فإنه لا يجوز علميًا نقد محمد علي – في إطار الواقع المصري – على أنه لم يقم نظامًا ديمقراطيًا بالمعنى الحديث؛ إذ يتضمن مثل هذا النقد مغالطة تاريخية، تفرض على مرحلة تاريخية سبقت مفاهيم ومعايير، ما كان يمكن لها موضوعيًا أن تنشأ وتتطور في تلك المرحلة. دليل ذلك السهولة التي استطاع بها محمد علي ضرب القيادة الشعبية، التي ساعدته في الوصول إلى السلطة، وهو ما يكشف أن هذه القيادة والقوة الاجتماعية التي مثلتها كانت ما زالت في طورها الجنيني.

3- ضرورة أخذ الغايات أو الأهداف التي يسعى إليها الحاكم في الاعتبار، أو بعبارة أخرى لأية أهداف يوظف الحاكم سلطته؛ فإذا أردنا تقييما علميًا لهذا النظام يصبح

(1) د.ثروت بدوي: النظم السياسية (القاهرة، 1973)، ص ص 239 – 254، د.عثمان خليل ود.سليمان الطماوي : القانون الدستوري (القاهرة، 1951)، ص ص 193 – 197.

من الضـروري أيضًا اعتبـار عنصر الهدف الذي اسـتخدمت هذه السـلطة لتحقيقه؟ فشـتان بيـن حاكـم يركز السـلطة في يـده لتعبئة مـوارد المجتمـع والإسـراع بعملية التحديـث الاقتصـادي والاجتماعـي، وحاكم آخـر يركزها بقصد تكريـس امتيازات فئات محدودة من المواطنين، أو فرض حالة من الجمود على حركة التطور، وهكذا فقد تتماثل عدة نظم للحكم من حيث الشـكل، ولكن لا يمكن للباحث الموضوعي أن يساوي بينها عندما تدخل أهداف النظام وغاياته في التحليل.

ويقال عادة إن إصلاحات محمد علي قامت أساسًـا لسـد حاجة الجيش، وأنها انتهت بهزيمته ولم تكن بهدف رفع مسـتوى معيشـة الشـعب، وأن تركيز شئون المصالح في يد الوالـي أدى إلـى سـوء إدارتها، وأنه اسـتأثر وأسـرته بعائد هذه الإصلاحـات، ويعبر عن ذلك أحد الباحثين بقوله : فلا شـك أن نظام الحكم كان مطلقًا، جمع فيه الوالي سـلطات التشريع والتنفيذ والقضاء بين يديه، فلم يكن هناك برلمان منتخب يقوم بمهمة التشريع؛ إذ كانت القوانين والتشريعات تصدر بإرادة الوالي المنفردة.. ومهما تكن قيمة الإصلاحات السياسـية والإدارية التـي قام بها محمد علي، فإنها لا تغفر لـه المظالم، التي أوقعها على أفـراد الشـعب المصـري، ولا يمكن أن تبرر نظـام الحكم المطلق الـذي أقامه أو إخماده لروح المقاومة الشعبية وإذلال الأفراد والاستعلاء على المصريين ومحاباة الأتراك»[1].

ومثـل هذا التقييم يعبر عن تهوين من حجم «النقلـة» الموضوعية، التي حققها محمد علي فـي الهيكل الاجتماعـي المصري وفي العلاقـات الاقتصادية والإنتاجيـة. لقد أقام محمد علي مؤسسـات الدولة الحديثة، وترك تأثيرًا واضحًا في شـكل الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها.

ففـي مجـال الزراعة، حُفرت الترع وأنشـئت السـدود والقناطر، وتـم تحويل أراضي الدلتـا مـن نظام ري الحياض إلى نظام الري الدائم، وتـم إدخال محاصيل تجارية جديدة كالقطـن، وفـي مجال الصناعـة أدخل نظام المصنـع الحديث؛ الأمر الـذي أضعف نظام

(1) د.ثروت بدوي: ثورة 23 يوليو، ص ص 92، 93، 95.

الطوائف، وأقيم عدد كبير من الصناعات وبالذات تلك اللازمة للجيش، وكانت هذه بمثابة الأساس لقاعدة صناعية ضخمة[1].

وفي مجال التعليم، فتح محمد علي العديد من المدارس العسكرية، وكذا مدارس الطب والمهندسخانة، كما أرسل أول بعثة دراسية إلى إيطاليا في 1812، وتبعها العديد من البعثات إلى فرنسا وإنجلترا، وافتتحت مدرسة الترجمة لنقل أمهات الكتب الأجنبية إلى اللغة العربية[2].

وتركت هذه التطورات بصماتها على هيكل المجتمع وشكل حياته؛ فالإصلاحات التعليمية أدت في الأجل القصير إلى تكوين نواة لجماعة مصرية متعلمة تعليمًا حديثًا وقادرة على استخدام الآلات والمناهج المتطورة، ولكن النتيجة الأكثر أهمية التي برزت في الأجل الطويل كانت هي إدخال أنماط علمانية للتعليم، أدت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى وضع الأساس لحركة إحياء ثقافية، وتكوين نخبة سياسية مصرية[3].

ووفرت الإصلاحات الزراعية والاحتكارات الصناعية رأس المال، اللازم لتطوير الزراعة المصرية من اقتصاد الاكتفاء إلى اقتصاد رأسمالي، يقوم على زراعة القطن؛ الأمر الذي أدى إلى تغيير هيكل الزراعة المصرية، وإيجاد رابطة اقتصادية أقوى بين مصر وأوروبا [4].

(1) من أهم المراجع باللغة العربية، عبد الرحمن الرافعي : عصر محمد علي (القاهرة،1951)، د.أحمد أحمد الحتة: تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي (القاهرة، 1952)، د.علي الجريتلي: تاريخ الصناعة في عهد محمد علي (القاهرة، 1952)، د. محمد فؤاد شكري : بناء دولة مصر محمد علي (القاهرة، 1948)، هيلين أن ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مستهل القرن التاسع عشر. ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني (القاهرة، 1967).

(2) J. Heyworth-Dunne, Introduction to the History of Education in Modern Egypt (Lo - don, 1968), pp.164-287.

(3) I. Abu Lughod, The Transformation of the Egyptian Elite : Prelude to the Urabi R - volt, The Middle East Journal , Vol.XXIII. no.3 (Summer, 1967), pp.325-344.

(4) هناك ما يشير إلى أن الفلاحين قد دفعوا ثمنًا غاليًا لهذه التجربة، وفي أعمال السخرة لذلك حدثت سلسلة من الانتفاضات الفلاحية في أعوام 1823، 1824، 1826، 1828.

وكان من شأن القضاء على سطوة المماليك وإعادة توزيع الأرض على الأقارب وكبار الضباط والموظفين، وبعض الأوربيين المقربين من محمد علي وضع الأساس لطبقة جديدة من كبار الملاك الزراعيين، في عهدي سعيد وإسماعيل فيما بعد(1).

أضف إلى ذلك ضرورة فهم الاهتمام بالجيش في إطاره التاريخي، فهناك اتفاق بين دارسي تاريخ عملية التحديث، في مجتمعات القرن التاسع عشر، على أن هذه العملية عادة ما بدأت في أعقاب هزيمة عسكرية، وأن التغيير بدأ أولاً بالجيش ليمتد بعد ذلك إلى بقية المؤسسات؛ فقد كان ينظر للجيش على أنه أداة الانتماء إلى العصر الحديث، وأن أحد معايير تقدم الدولة هو امتلاكها لجيش حديث.

وهكذا فمن الصحيح أن معظم إنجازات محمد علي الصناعية والتعليمية نبعت من اهتمامه بالجيش، وانتهى العديد منها بعد هزيمته العسكرية، ولكن مصر لم تعد إلى ما كانت عليه قبل محمد علي. فقد نتج عن هذه الإصلاحات تخلخل النظام القديم، وبدء عملية تغير اجتماعي وتعبئة اجتماعية، شملت قطاعات عريضة من المجتمع، وأدت إلى مزيد من الاتصال بالعالم الحديث ومعرفة النخبة المتعلمة في مصر بما كان يجري في البلاد المتقدمة، ولعل ذلك يفسر وصف كارل ماكس لمصر في عهد محمد علي بأنها «العنصر الحيوي الوحيد» في الإمبراطورية العثمانية(2).

وفي مجال تقييم أهداف محمد علي، نستبعد الرأي القائل بأنه كان يريد إحياء مجد مصر السابق، كما نستبعد احتمال رغبته في إقامة دولة عربية مستقلة عن الإمبراطورية العثمانية، ونرجح رأي الأستاذ صبحي وحيدة، الذي يذهب إلى أن محمد علي كان عثماني النزعة، فقد نشأ في إطار الإمبراطورية العثمانية التي احتلت في عقول وأفئدة مريديها موقع القداسة، ورأى أنها تتدهور باستمرار، وأن إنقاذها يحتاج إلى زعيم قوي، يعيد لها أمجادها ويواجه أطماع الدول الأوروبية فيها(3).

(1) G.Bear, Studies in the Social History of Egypt (Chicago, 1969), pp.62-70.

(2) V. Lutsky, Modern History of the Arab Countries (Moscow,1969), p62.

(3) صبحي وحيدة: في أصول المسألة المصرية (القاهرة،1950)، ص ص 134، 157.

وفي إطار ما تقدم، يمكن القول أن محمد علي أقام نظامًا فرديًا، تركزت فيه السلطة السياسية في شخص الوالي، وأنه استخدم هذه السلطة من أجل تطوير وتحديث النظام الاقتصادي والاجتماعي المصري، حتى أنه يعد ويحق كما أسماه دودويل «مؤسس مصر الحديثة».

واستمر شكل نظام الحكم الذي تركه محمد علي بدون تغييرات أساسية حتى عهد إسماعيل، الذي عمل من خلال الرشوة والمال على تغيير وضع الوالي، ونجح في استصدار عدد من الفرمانات العثمانية، فتبعًا لفرمان 1866 جعل الحكم لأكبر أبنائه بدلًا من أن يكون لأكبر أفراد أسرة محمد علي، كما كان يقضي بذلك فرمان 1841. وفي 1867، صدر فرمان يمنحه لقب خديوي وأعطاه حرية التصرف في الشئون المالية والإدارية، ثم فرمان 1873 الذي أكد مكاسب خديوي مصر إزاء السلطنة العثمانية، فخول له سن القوانين والأنظمة الداخلية وحق عقد المعاهدات والقروض والاتفاقيات الجمركية، دون الرجوع إلى الباب العالي لذلك سمي بالفرمان «الجامع»؛ لأنه منح الكثير من الحقوق.

وإذا كان محمد علي هو مؤسس مصر الحديثة، فقد شهد عصر إسماعيل بداية المؤسسات السياسية الحديثة، فتكون أول مجلس نيابي، وكذا أول نظارة (وزارة)، وفي نهاية هذه الفترة صدرت اللائحة الأساسية لعام 1882، التي تعد نقطة تحول مهمة في التطور النيابي البرلماني في مصر، كما وقعت أحداث الثورة العرابية التي لم تكن مجرد حركة جيش وإنما تحركت القوات المسلحة فيها بمساندة شعبية واسعة، واشتركت فيها وفود من الأقاليم جاءت لنصرة عرابي. وكانت الثورة في التحليل الأخير تعبيرًا عن ظروف المجتمع، وترجع أسبابها إلى عوامل أصيلة، مثل: سوء الأحوال الاقتصادية وازدياد التغلغل الاقتصادي والسياسي الأجنبي في مصر، والنهضة الثقافية والتعليمية، ونشوء نخبة سياسية مصرية.

ويجدر في هذا الإطار التأكيد على الطبيعة الاجتماعية للجيش المصري، والذي وصفته إحدى الباحثات بأنه Les Fellahs en Uniforme، فقد كان الجيش مجالًا للعديد من العناصر الشعبية المتعلمة؛ فتشير الإحصاءات إلى أن 63٪ من خريجي المدارس الحكومية في الفترة ما بين 1865-1875 قد ألحقوا بالجيش بينما عين 19٪ منهم في وظائف مدنية[1]؛ لذلك استطاعت حركة الجيش أن تجتذب إليها القوى الشعبية من مثقفين وفلاحين وأرباب حرف ورجال شرطة؛ الأمر الذي جعل القنصل الفرنسي العام في مصر يصف القوى المحركة للثورة المصرية، بأنها أكثر طبقات المجتمع جهلًا وضعة[2].

لقد كانت الحركة العرابية من منظور تطور الوعي الوطني المصري خطوة مهمة، فقد مثلت «تحريرًا للعنصر المصري الوطني من الطبقة المستغلة، وهي أجنبية الأصل والنشأة واللغة والعادات والمشاعر والتصرفات»[3].

وفي الحقيقة، أنه يمكن النظر إلى هذه الحركة من زاويتين : فهي من ناحية ثورة وطنية ضد النفوذ الأجنبي، وضد العناصر الأجنبية المشاركة في حكم مصر، وهي من ناحية أخرى ثورة دستورية؛ للحد من سلطة الحاكم غير المقيدة وللمطالبة بالدستور[4].

وبضرب الإسكندرية، ودخول القوات الإنجليزية القاهرة، بدأت مصر مرحلة جديدة من تطور نظامها السياسي، طرحت آثارها في مختلف مجالات الحياة. وإن كان أكثر ما

(1) د.أحمد القشيري : الأصول الاجتماعية والجذور الفكرية للتجمعات السياسية في مصر قبل الثورة، من أبحاث المعهد العالي للدراسات الاشتراكية (1966)، ص ص 3 - 5.

(2) د.أحمد عبد الرحيم مصطفى: تاريخ مصر الديمقراطي، مجلة الهلال، مجلد 73، عدد9 (سبتمبر، 1965)، ص 9.

(3) أنيس صايغ : تطور المفهوم القومي عند العرب (بيروت، 1961)، ص ص 83 - 84.

(4) د.أحمد عبد الرحيم مصطفى: لماذا أخفقت الثورة العرابية، مجلة الهلال، مجلد 79، عدد 9 (سبتمبر 1971)، ص ص 56 - 61، وكذلك عبد العظيم رمضان : الثورة العرابية: الفكر والصراعات الاجتماعية في الفكر والصراعات - الثورة الوطنية، الطليعة، السنة السابعة، عدد9 (سبتمبر، 1971)، ص ص 74 - 75.

يهمنا في هذا المجال أنه من تلك اللحظة ارتبط هدفا الاستقلال والدستور، وارتبطت الحركة الدستورية بالحركة الاستقلالية[1]؛ ففي إطار الاستقلال الذاتي الذي تمتعت به مصر من قبل كان الكفاح الوطني يدور أساسًا حول محور الدستور والصراع من أجل التضييق من نطاق السلطة الفردية للحاكم وانتزاع حقوق الرقابة الشعبية على تصرفاته، وإقرار سلطة البرلمان ونواب الشعب، ولكن بمجيء الاحتلال أضيف هدف الاستقلال وارتبط في مخطط الحركة الوطنية، وفي مخيلة وأذهان المواطنين كل من الاستقلال والدستور، والحرية الخارجية بالحرية الداخلية، وجلاء الإنجليز بإقرار الدستور والبرلمان في الداخل.

(1) جذور هذا الارتباط تعود إلى حركة عرابي، فالحركة الوطنية خلال هذه الفترة ربطت بين الدستور، والحد من النفوذ الأجنبي، ولكن تبلور ذلك بشكل واضح وصريح بوجود الاحتلال الإنجليزي وهيمنته المباشرة على البلاد.

المبحث الثاني
نشأة المؤسسات البرلمانية

لم ينشئ محمد علي أي تنظيمات نيابية أو تشريعية بالمعنى الحقيقي، ولا يمكن أن تجد في نظام حكمة تنظيمًا، يسمح بشكل حقيقي من المشاركة السياسية. أقرب ما نجده في هذا المجال هو مجلس المشورة الذي أنشأه عام 1829 من كبار موظفي الحكومة والعلماء وأعيان البلاد (156 عضوًا 99 منتخبًا من كبار الأعيان والباقي بالتعيين)؛ للاسترشاد برأيهم في المسائل الإدارية والتعليم والأشغال العمومية، وما يقترحه الأعضاء من موضوعات. كما كان للمجلس حق مساءلة موظفي الدولة ومشايخ البلاد عن الرشوة والاختلاس والنظر في الشكايات التي تقدم إليه، وكان المجلس يدعى للانعقاد مرة كل سنة، ويرأس اجتماعاته إبراهيم باشا. وفي عام 1837 حل محمد علي هذا المجلس وأقام بدله مجلس المشورة، ولكن لا يمكن اعتبار أي من اللجنة أو المجلس نواة لنظام نيابي[1].

أولًا : لائحة 1866 ونشأة مجلس شورى النواب

تتمثل البداية الحقيقية لنظام نيابي محدود، حسب اتفاق جمهرة المؤرخين والبحاث في إنشاء مجلس شورى النواب في فترة حكم الخديوي إسماعيل في 22 أكتوبر 1866، والذي تحدد نظامه بموجب لائحتين: اللائحة الأساسية واللائحة النظامية. ويبدو أن هدف إسماعيل من وراء إنشاء هذا المجلس كان هو تحقيق المزيد من السيطرة على

(1) عبد المنجي رجب: المثل الديموقراطي والنظام الانتخابي في مصر(القاهرة، 1953)، ص 151، وعبد الرحمن الرافعي: عصر محمد علي (القاهرة، 1951)، ص 608.

كبار الأعيان، الذين تكون منهم المجلس وكسب تأييدهم السياسي ودعمهم المالي له، وتحسين صورة عهده أمام المحافل الأوروبية والبنوك التي كان يقترض منها[1].

وتألف المجلس من 75 عضوًا، ينتخبون لمدة 3 أعوام، ويكون الانتخاب حسب تعداد السكان في كل منطقة. وتتمثل الهيئة الناخبة في مشايخ البلاد وعمدها في المديريات، والأعيان في القاهرة والإسكندرية ودمياط. ولم يكن يمثل هذه المدن الثلاث الكبرى سوى ستة أعضاء. وهكذا سيطرت عناصر من كبار ملاك الأرض على المجلس، ولم يكن للصناع أو التجار أو المتعلمين وجود يذكر فيه[2].

ويشترط في النائب أن يكون مصريًا من المتصفين بالرشد والكمال، لا يقل عمره عن 25 سنة، ولا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو طرد من وظائف الحكومة أو حكم عليه بالإفلاس، وألاّ يكون من الفقراء المحتاجين، أو من موظفي الحكومة والعسكريين، كما وضع شرط معرفة القراءة والكتابة، على أن يطبق بالنسبة للناخبين بعد 30 سنة، مراعاة لظروف انتشار الأمية في البلاد. ويتمتع أعضاء المجلس بالحصانة الجنائية أثناء دورة انعقاده، إلاّ إذا ارتكب أحدهم جريمة القتل، ويعقد المجلس دورته لمدة شهرين كل سنة من منتصف ديسمبر إلى منتصف فبراير، ويكون اختيار رئيس ووكيل المجلس من حق الخديوي.

أمّا اختصاص المجلس فيتحدد تبعًا للبند الأول من اللائحة في «المداولة في المنافع الداخلية والتصورات، التي ترى الحكومة أنها من خصائص المجلس»؛ بمعنى أن المجلس لا يناقش سوى المسائل التي تعرضها الحكومة عليه. كذلك فإن سلطة

(1) بالنسبه لتطورات الهيئه النيابية من أهم المراجع : د.عبد العزيز رفاعي: فجر الحياه النيابية في مصر 1866 - 1882 (القاهرة، 1964)، فاروق يوسف: تطور نظام الحكم النيابي في مصر من الاحتلال حتى الحماية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية التجارة - جامعة القاهرة، 1963.

(2) بالنسبة لأول مجلس نيابي، انظر : د.أحمد عبد الرحيم مصطفى: من تراثنا الديموقراطي، مجلة الهلال، السنه 73، عدد 6 (يونيو 1965)، ص ص 85 - 88، كذلك د.طعيمة الجرف: مرجع سابق، ص ص 237-239.

المجلس استشارية وليست قطعية بالنسبة للأمور التي تعرض عليه، ومن ثم فإن ما يصدر عنه هو بمثابة توصيات ليست ملزمة للخديوي وإنما ترفع له، وهو يمتلك سلطة إصدار القرار.

ويمكن تحديد أهم سمات المجلس في ثلاث نقاط:

1- ضيق نطاق الهيئة الناخبة فهي لم تشمل كل المواطنين، وإنما اكتسبت طابعًا طبقيًا واضحًا.

2- ضيق نطاق المجلس واقتصاره على مناقشة المسائل، التي تقوم الحكومة بعرضها عليه، دون أن يكون من حقه تحديد جدول أعماله بنفسه.

3- الطابع الاستشاري للمجلس فلم تكن قراراته قطعية، وكان موعد انعقاد المجلس مشروطًا برغبة الخديوي، وإذا كانت اللائحة قد حددت مواعيد الانعقاد من منتصف ديسمبر إلى منتصف فبراير، فلم يكن ذلك ملزمًا للخديوي، ولم يحدث أن دعي المجلس مرة واحدة في موعده.

لذلك لا يجوز اعتبار مجلس شورى النواب هيئة نيابية ديموقراطية بالمعنى السليم، ولكن لا يمكن إغفال أنه أوجد نوعًا من التشاور في البناء السياسي، كما أنه فتح الطريق للصراع من أجل المزيد من تضييق سلطة الحاكم ومشاركة المجلس له، كما حدث بالفعل وعلى نطاق واسع في دورة عام 1879. وتكفي مقارنة سريعة بين دورتي 1869 و1879 لتبيان مدى التطور الذي حدث في المجلس، ففي رد المجلس على افتتاح دورة 1869، ورد أن « الشرف كل الشرف ما حزنا والفخر كل الفخر ما حظينا... بتكرار افتتاح هذا المجلس في ظل الساحة الخديوية المؤسسة على موجبات رفاهية الأهالي»[1]. ويذكر أحمد شفيق في مذكراته كيف أنه عندما طلب من النواب تقسيم أنفسهم إلى ثلاث مجموعات: المؤيدين للحكومة يجلسون إلى اليمين، والمعارضين لها يجلسون إلى

(1) رفاعي: مرجع سابق، ص 26.

الشمال، أمّا المعتدلين فيجلسون في الوسط، جلس الجميع على الجانب الأيمن صائحًا بعضهم كيف يمكن أن نعارض الحكومة[1].

ولنقارن ذلك بما تضمنه رد المجلس في يناير 1879 «نحن نواب الأمة المصرية ووكلاءها المدافعون عن حقوقها الطالبين لمصلحتها، التي هي في نفس الوقت مصلحة الحكومة»، ووصف المجلس بأنه «أساس المدنية والنظام، وعليه مدار العمران، وهو السبب الموجب لنوال الحرية التي هي منبع التقدم والترقي، وهو الباعث الحقيقي على بث المساواة في الحقوق، التي هي جوهر العدل وروح الإنصاف»[2].

ونتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة، وتأثر البعض بالتطور الدستوري في الدولة العلية وإصدار دستور مدحت باشا عام 1876، تصاعدت الحركة الوطنية الدستورية. فمن الناحية الاقتصادية، كانت مصر تبدو كأنها تغوص أكثر وأكثر في ديونها وتبدو عامًا بعد عام أقل قدرةً على الوفاء بأقساط هذه الديون، وفي أبريل 1876 توقفت الحكومة عن سداد الأقساط، وفي مايو تم إنشاء صندوق الدين. ومن الناحية السياسية كان النفوذ الأجنبي يتغلغل في قطاعات متزايدة من المجتمع، ويحتل دورًا أكبر في عملية صنع القرار السياسي، بما يتضمنه ذلك من تحديد لإرادة الحاكم وتقليل لسلطاته وذلك لحساب الأجانب ونفوذهم وما يترتب على ذلك من استفزاز للمشاعر الوطنية المصرية. ومن الناحية الاجتماعية، كانت الإصلاحات التعليمية لمحمد علي قد بدأت في طرح آثارها الطويلة الأجل، من حيث ظهور نخبة ثقافية قادرة على التعبير عن مطالب المجتمع، ودعم من تلك الحركة الفكرية عوامل أخرى مثل انتشار الصحافة السياسية وحركة الترجمة، وأفكار الشيخ جمال الدين الأفغاني الذي أقام لفترة في مصر، واستقطب حوله عددًا من قادة الفكر والرأي والسياسة في المجتمع، كان من بينهم بعض أعضاء المجلس مثل عبد السلام المويلحي[3].

(1) أحمد شفيق: مذكراتي في نصف قرن (القاهرة، 1934)، الجزء الثاني، ص 29.

(2) د. رفاعي: مرجع سابق، ص ص 104 – 105، د.أحمد عبد الرحيم مصطفى : مرجع سابق، ص 88.

(3) سوف نتعرض تفصيلًا لهذه العوامل عند تحليل أسباب ظهور الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

ومن ثم فقد شهدت الفترة التي بدأت منذ عام 1876 تصاعدًا للحركة الوطنية الدستورية، التي تمثلت في مطالبة النواب باستبعاد العناصر الأجنبية من النظارة، وجعل النظارة مسئولة أمام مجلس شورى النواب، وتوسيع اختصاصات المجلس بما يجعله أكثر قدرة على ممارسة مسئولياته، وأكثر تعبيرًا عن الممارسة الديموقراطية، وبالذات في المسائل المالية.

ففي الدورة غير العادية التي عقدت بطنطا في 1876، بخصوص ضريبة المقابلة، ظهرت روح المعارضة وطلب النواب إيضاحات بخصوص الحاله المالية. وفي 1879 نشبت أزمة بين المجلس وناظر المالية الإنجليزي؛ نتيجة رفض الوزير استدعاء المجلس له مما دفع 49 من الأعضاء إلى تقديم مذكرة، يحتجون فيها على تجاهل مجلس النظار لقرارات المجلس وعلى موقف ناظر المالية منه. وعندما حاولت النظارة حل المجلس، أرسل الأعضاء خطابًا للخديوي ورد فيه «أنهم (أي النواب) لم يشتغلوا للغاية الآن إلاّ بأمور جزئية، وأنهم لم يسنوا لأنفسهم قانونًا جديدًا ليكون المجلس آلة قوية في الإصلاح». بل لقد طلب أحد الأعضاء خلال إحدى المناقشات نقل مقر المجلس من القلعة إلى قلب القاهرة؛ حتى يزداد التجاوب بين المجلس والشعب[1].

وعكس ذلك التطور الحاصل في المجتمع ازدياد الشعور بالكراهية للنظارة، التي تضم عضوين أجنبيين والتي حاربت مجلس شورى النواب، فعقدت العديد من الاجتماعات السياسية، وحدثت حركة الضباط ضد نظارة أبو باشا في 18 فبراير 1879، التي أدّت إلى سقوطها وتولى الأمير توفيق النظارة لمدة شهر، حاولت إنجلترا وفرنسا فيه من خلال رياض باشا ناظر الداخلية حل المجلس، فاستصدرت النظارة من الخديوي مرسومًا بحل المجلس؛ بحجة أن مدة نيابته قد انتهت، وقام رياض باشا بإبلاغ ذلك للمجلس في 27 مارس 1879، ولكن أعضاء المجلس رفضوا مرسوم الحل في اجتماع تاريخي مشهود، وصمموا على الاستمرار في مباشرة عملهم ومراقبة أعمال الحكومة.

(1) حول نشاط المجلس ومعارضته، د.رفاعي: مرجع سابق، ص ص 49 – 79، وفاروق يوسف: مرجع سابق، ص 46.

ثانيًا : النضال من أجل الحكم الدستوري : من لائحة 1879 إلى لائحة 1882 وقيام الثورة العرابية

أدّت هذه الواقعة السابعة إلى ازدياد الشعور بالكراهية والمرارة إزاء التدخل الأجنبي، وتبلور ذلك في لائحة وطنية في أبريل 1879، وقع عليها ممثلون من كل القوى السياسية كالضباط وأعضاء مجلس شورى النواب وكبار الملاك والأعيان والعلماء، وتحددت فيها المطالب الشعبية في:

1- الوصول إلى تسوية مالية تكفل للبلاد الوفاء بديونها، على أساس أن تكفى إيرادات الحكومة بالمصروفات، بما في ذلك أقساط الديون العامة.

2- تأليف نظارة مصرية خالصة.

3- إقامة نظام دستوري يقوم على مسئولية النظارة، أمام مجلس شورى النواب.

وقبل الخديوي إسماعيل هذه المطالب، بل ويرى البعض مثل « لاندو » أنه كان وراء إصدار اللائحة؛ حتى يتخلص من الناظرين الأجنبيين[1] اللذين احتجا على قبوله لها، وكلف محمد شريف باشا في 7 أبريل 1879 بتأليف نظارة مصرية، تكون مسئولة أمام مجلس شورى النواب.

ويثور السؤال حول أسباب قبول الخديوي للائحة، ودون الوصول إلى رأى « لاندو » فقد كان موقف السراى طبيعيًا مع ازدياد التناقض بينها وبين النفوذ الأجنبي الذي سلبها سلطاتها الاستبدادية التي كانت تتمتع بها، وهكذا حدث تعارض بين «الأوتوقراطية الخديوية» والنفوذ الأجنبي، ترتب عليه محاوله الخديوي أن يبدو بمظهر الحريص على المطالب الوطنية والدستورية وقبوله باللائحة.

ووافقت النظارة على استمرار انعقاد المجلس، وفي أول اجتماع له بتاريخ 17 مايو 1879، تقدم شريف باشا بمشروع اللائحة الأساسية، التي تعد أول مشروع دستور نيابي برلماني في مصر، وفي 2 يوليو قدم إلى المجلس مشروع اللائحة الانتخابية.

(1) J. Landau, Parliaments and Parties in Egypt (New York, 1954), p.93.

وحسب مشروع اللائحة الأساسية، فقد كان للمجلس الذي تكون من 120 عضوًا سلطة البرلمانات الحديثة، مثل: حق إقرار الميزانية والقوانين واعتبار النظارة مسئوله أمامه، وحق النواب في توجيه الأسئله والاستجوابات إلى النظار، كما أعطي المجلس حق انتخاب رئيسه ووكيله، وحق الحكم في صحة انتخاب نوابه دون تدخل أي جهة أخرى.

أمّا النائب فهو يمثل الأمة بأسرها وليس دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي فإن مهمته هي رعاية مصالح الأمة، ومنع الجمع بين النيابة والنظارة، والنائب حر في إبداء رأيه ويتمتع بالحصانة البرلمانية.

وأعطت اللائحة للخديوي الحق في حل المجلس، والدعوة إلى انتخابات جديدة في حالة الخلاف بين المجلس والنظارة ورفض الأخيرة الاستقالة.

ولكن هذا التطور سرعان ما أوقف نتيجة للتدخل الأوروبي، وإصدار السلطان فرمانًا بخلع الخديوي إسماعيل وتنصيب الأمير توفيق بدلا منه في 26 يونيو 1879، وقام الخديوي الجديد بفض مجلس شورى النواب، وعطل الحياة النيابية ما يزيد على عامين من 6 يوليو 1879 إلى 26 ديسمبر 1881.

لقد اتسم توفيق بعدم إيمانه بالنظام الدستوري من ناحية، وبوقوعه تحت طائلة النفوذ الإنجليزي من ناحية أخرى، لذلك فمع أنه عهد إلى محمد شريف باشا بتأليف النظارة في 3 يوليو 1879 إلاّ أن الأخير سرعان ما استقال في 18 أغسطس من نفس العام؛ نتيجة رفض الخديوي التصديق على اللائحة الأساسية، التي وصفها بأنها ليست أكثر من ديكور مسرحي[1]، وتولى الخديوي رئاسة النظارة لمدة شهر، مخالفًا بذلك النظام الذي قرره مرسوم 28 أغسطس 1878، والقاضي بإنشاء مجلس النظار كهيئة مستقلة عن الخديوي، ثم عهد بها بعد ذلك إلى مصطفى رياض باشا.

(1) د.يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية (القاهره، 1975) ص 79.

وفي إطار سوء الأحوال المالية وإرهاق الشعب بالضرائب الفادحة وازدياد التدخل الأجنبي، وتصاعد التذمر الشعبي والحركة الوطنية الدستورية، توجه أحمد عرابي في سبتمبر 1881 على رأس عدد من وحدات الجيش والمواطنين، يعرض على الخديوي مطالب الأمة، وهي: إسقاط وزارة رياض، وإقامة حكومة دستورية، وتشكيل مجلس شورى النواب، وزيادة عدد الجيش وفقًا للفرمانات السلطانية.

ورضخ الخديوي فعهد إلى محمد شريف باشا بتأليف نظارته الثالثة في سبتمبر 1881، والتي قبلها شريف باشا على مضض؛ خوفًا من نفوذ العسكريين واحتمال تدخلهم في شئون الحكم، ثم دعا لانتخاب أعضاء مجلس شورى النواب تبعًا لأحكام اللائحة الأساسية لعام 1866 وليس تبعًا للائحة 1879 الأكثر ديموقراطية، وتمت الانتخابات في نوفمبر 1881 وبدأت الدورة الأولى للمجلس في 26 ديسمبر 1881، ولكن سرعان ما نشب خلاف بين النظارة والمجلس حول حق المجلس في إقرار الميزانية، فقد اعترض المراقبان الإنجليزي والفرنسي في مذكرة قدماها إلى شريف باشا في 26 يناير 1882 على مطالبة مجلس النواب بحق تقرير الميزانية، حتى ولو كان هذا الحق مقصورًا على المصالح، التي لم تخصص إيراداتها للدين العام فقد كان ذلك في نظرهما من شأنه أن يضر بالضمانات المقررة للدائنين، وكان شريف باشا على استعداد لمسايرة هذا الرأي؛ تحاشيًا لصدام مع إنجلترا وفرنسا، وانتهى الأمر باستقالة النظارة، وأعقبتها نظارة محمود سامي البارودي في فبراير 1882 التي أيّدت حق المجلس في إقرار الميزانية.

وفي 7 فبراير 1882، صدرت اللائحة الأساسية الجديدة لمجلس النواب ثم قانون الانتخاب في 25 مارس. وأقامت اللائحة نظام الحكم على قاعدة النظام النيابي البرلماني، الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات. ويرى البعض في مجال تقييم هذه اللائحة أنها تعد «أول دستور نقل البلاد من الحكم المطلق إلى الحكم الديموقراطي النيابي البرلماني، الذي يمارس فيه البرلمان سلطات التشريع ومحاسبة

الـوزراء عن أعمالهم فهو يقوم على أسـاس وجود برلمان منتخب من الشـعب، تكون له سلطة التشريع، بالاشتراك مع الخديوي الذي له حق التصديق»[1].

وإذا كنّا نختلف بعض الشيء مع هذا التقييم، فمع أن هذه اللائحة تعد أكثر التنظيمات الدسـتورية ديموقراطيـة في التاريخ المصري حتى دسـتور 1923، فقـد أعطت للخديوي سلطات لا يمكن تبريرها في إطار «حكم ديموقراطي برلماني».

وتكونت السـلطة التشـريعية وفقًا للائحة من مجلس النواب، الذي يضم 125 عضوًا، منهـم اثنا عشـر نائبًا عن محافظات السـودان ومديرياته بطريقة الانتخـاب على درجتين، فينتخـب منـدوب عن كل 100 ناخب ثم يقـوم المندوبون بانتخاب النـواب، والانتخاب حق لكل مصري بلغ من العمر 21 سـنة، ويدفـع ضريبة قدرها 500 قرش، ويعفى العلماء ورجال الدين والمدرسون والأطباء والموظفون والصيادلة والمهندسون والمحامون من النصاب المالي.

ويشترط في النائب أن يعرف القراءة والكتابة، وألاّ يقل عمره عن 26 سنة، والنائب هو وكيـل عن عموم أهالـي القطر وليس عن الجهة التي انتخبته، ولـه مطلق الحرية في إبداء الرأي وله حصانة برلمانية، وللنواب حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى النظار.

ومن سلطة المجلس حق اقتراح القوانين وإقرارها، ومناقشة الميزانية والتصديق عليها فيما عدا بعض الاسـتثناءات المتعلقة بالدين العمومي، والالتزامات المترتبة على لائحة التصفيـة والمعاهدات والجزية التي تدفع للآسـتانة، ولا يجوز فرض ضرائب جديدة إلاّ بمقتضـى قانون يقـره المجلس، كما أعطى للمجلس حق تعديل اللائحة وتفسـير بنودها بالاتفاق مع مجلس النظار.

أمّـا السـلطة التنفيذية فتتكون مـن مجلس النظـار والخديوي، والنظارة مسـئولة أمام المجلـس بشـكل تضامنـي، على أن يكـون كل ناظر مسـئولاً عـن الإجـراءات المتعلقة بنظارته، وهكذا تصبح النظارة مسئولية فرديًا وجماعيًا.

(1) د. ثروت بدوي: ثوره 23 يوليو، ص 123.

وفـي هذا النظـام، كان للخديوي حق حل مجلس شـورى النواب فـي حالة الخلاف بيـن النظارة والمجلس ورفض النظارة الاسـتقالة، ونصت اللائحـة على عدم جواز حل المجلـس لنفـس السـبب مرتين، كمـا يقوم الخديـوي باختيـار رئيس المجلـس من بين ثلاثـة، يختارهم المجلس (بينما يقوم المجلس بانتخـاب وكيل الرئيس) كذلك فقد كان للخديـوي حـق الاعتراض علـى القوانين مـن خلال مشـاركته لمجلس شـورى النواب للوظيفة التشـريعية، فتذكر المادة 25 «ولا يكون المشروع قانونًا.... ما لم يتل في مجلس النواب، ثم يجري التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية»[1].

وهكذا يمكن تحديد أهم سمات هذا النظام في ثلاث:

1- الفصـل المـرن بيـن السـلطات؛ بمعنـى الموازنـة بين حق السـلطة التنفيذيـة في حل مجلس شـورى النواب مقابل حق توجيه السـؤال، ومسـئولية النظارة فرديًّا وجماعيًّا أمام المجلس.

2- نظام الانتخاب على درجتين، وهو مقيد بالنصاب المالي.

3- يعطـي النظـام الخديوي دورًا في كل من السـلطتين التشـريعية والتنفيذية، فهو يملك ويحكم.

وكما ذكرنا، فقد أقر المجلس قانون الانتخاب في 25 مارس، وانفضت دورته في اليوم التالـي، وتصاعـدت الأزمة بين وزارة البارودي من ناحيـة والعناصر الأجنبية والخديوي من ناحية أخرى، وتتابعت الأحداث لتنتهي بالاحتلال الإنجليزي وفقدان مصر لمقومات استقلالها.

ثالثًا : الاحتلال الإنجليزي والانتكاسة الدستورية

فـي ظل الاحتـلال[2]، كلف اللورد دوفريـن في نهاية عام 1882 بدراسـة أحوال مصر واقتراح نظام الحكم الأفضل بالنسـبة لظروفها، وجاء في تقريره الذي تجاهل فيه الكفاح

(1) د.مصطفى أبو زيد فهمي: مرجع سابق، ص 31.

(2) المرجع السـابق، ص ص 33 - 54، د.محسن خليل: مرجع سابق، ص ص 90-100، د. طعيمة الجرف: مرجع سابق، ص ص 250 - 262.

المصري؛ من أجل الدستور والتقييد من سلطة الحاكم، أن نظم الحكم تؤسس عادة على قاعدتي الاستقلال الذاتي والحكم الدستوري. أمّا الأول فلا تستطيع مصر الحصول عليه في الأجل القصير، أمّا الثاني فيمكن إدخاله تدريجيًا؛ ذلك «أن النظام الدستوري لا يستقر في أرض إلاّ إذا نما فيها ببطء وتدرج مع الزمن وخصوصًا في بلد كمصر ليس فيه أثر للحرية الدستورية، فإن الاستبداد لا يميت بذور الحرية وحسب، بل يجعل من الأرض التي يحل بها غير صالحة للإنبات، وكل أمة قضت زمنًا مديدًا في الرق والعبودية، تطلب بالطبع أن يسود عليها من كان ذا يد قوية، ولا ترغب في إدارة لا تستعمل القسوة ولا الغلظة»[1].

وعلى أساس هذا التقرير، أقامت سلطة الاحتلال نظامًا للحكم يضمن مصالحها وأغراضها، فصدر القانون النظامي في أول مايو 1883، الذي يعد نكسة في التطور الدستوري لمصر وتراجعها عن الإنجازات الدستورية التي تحققت من قبل.

وتتحدد أهم معالم هذا النظام في:

1 - عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ومنع الاختصاص التشريعي؛ خاصة وأنه من الناحية الواقعية فإن السلطة تركزت في يد المعتمد البريطاني.

2 - تعدد المجالس وهي مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، ولا يمكن القول بأن ذلك يعد أخذًا بنظام المجلسين. فهذا يفترض اختلاف طريقة تكوين كل مجلس، بينما كان الوضع تبعًا للقانون النظامي لعام 1883 أن يدخل مجلس شورى القوانين بكامل هيئته في تكوين المجلس الآخر، كما أن رئيس الأول هو رئيس الثاني.

3 - أخذ النظام بطريقة الانتخاب على درجتين وأحيانًا على ثلاث، كما مزج بين التعيين والانتخاب[2].

(1) د.مصطفى أبو زيد فهمي: مرجع سابق، ص ص 33 - 34.

(2) المرجع السابق، ص ص 34 - 36، د.إبراهيم شلبي: مرجع سابق، ص ص 162 - 163.

وحسب هذا النظام تكونت الهيئة التشريعية من مجلسين:

(1) مجلس شورى القوانين:

الذي نصت عليه المادة 31 من القانون، فحددت أنه يتكون من 30 عضوًا، تقوم الحكومة بتعيين 14 عضوًا منهم[1]؛ كما تعين من بينهم رئيس المجلس وأحد وكيليه، ويكون الأعضاء المعينين دائمين لمدى الحياة ولا يجوز عزلهم إلاّ بأمر من الخديوي؛ بناء على توصية من مجلس النظار. أمّا الأعضاء الآخرون وعددهم ستة عشر عضوًا، فتنتخبهم مجالس المديريات والمدن، ويقوم هؤلاء بانتخاب الوكيل الثاني للمجلس من بينهم، ومدة نيابتهم ست سنوات، ويجتمع المجلس مرة كل شهرين وجلساته ليست علنية.

ومن حيث الاختصاصات، لم يكن للمجلس سلطة قطعية، وإنما كان بمثابة هيئة استشارية فيما يعرض عليه من القوانين واللوائح؛ بمعنى أن رأيه لم يكن ملزمًا للحكومة التي يمكن أن لا تأخذ به، ولكن في هذه الحالة عليها أن تعلم المجلس بالأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ برأيه، دون أن يكون للمجلس حق مناقشة هذه الأسباب تبعًا للمادة 18 من القانون. كما خرج عن اختصاص المجلس بحث المسائل المالية المتعلقة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية.

وأعطت المادة 28 المجلس حق طلب إيضاحات من النظار عن الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، كما كان له - تبعًا للمادة 19 - الحق في طلب مشروعات قوانين تتعلق بالإدارة العمومية من الحكومة.

(1) برر دوفرين اتباع قاعدة التعيين على أساس أنه «يتحقق به وجود أعضاء في المجلس، ممن يمتازوا باختيارهم وسابق أفعالهم وسمو مكانتهم في المقام الاجتماعي، حتى أنهم استحقوا ثقة أميرهم بهم، فضلًا عن ثقة مشاهير الأقباط وثقة المسيحيين، الذين ربما تعذر عليهم استمالة المسلمين إلى انتخابهم». فاروق يوسف: مرجع سابق، ص 56. هذا النص يبين التفكير الاستعماري في استخدام النزعات الطائفية، وهو ما تجسد فيما بعد في القانون النظامي لعام 1913.

(2) الجمعية العمومية:

تضم ثلاثة وثمانين عضوًا، وتتكون من أعضاء مجلس النظار وأعضاء مجلس شورى القوانين، ومن ستة وأربعين عضوًا ينتخبون على درجتين من المحافظات والمديريات. مدة النيابة ست سنوات قابله للتجديد، ويشترط في عضو الجمعية العمومية أن يكون عمره ثلاثين سنة على الأقل، ويعرف القراءة والكتابة، ويدفع عوائد أو مالًا مقررًا على عقار أو أطيان قدره عشرين جنيها سنويًّا، لمدة لا تقل عن خمسة أعوام في موطنه الانتخابي، وأن يكون اسمه مدرجًا في كشوف الانتخابات خلال نفس هذه المدة، ويرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس شورى القوانين، وتنعقد مرة كل سنتين على الأقل بأمر من الخديوي، الذي يملك حق حلها والدعوة إلى انتخابات جديدة في خلال ستة شهور.

ومن حيث الاختصاصات كانت الجمعية هيئة استشارية، إلاّ فيما يتعلق بتقرير الضرائب والرسوم؛ حيث نصت المادة 34 أنه «لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات في القطر المصري، إلاّ بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وإقرارها عليه».

وكما هو الحال بالنسبة لمجلس شورى القوانين، فإن الحكومة ليست ملزمة بآراء وتوصيات الجمعية العمومية، ولكن عليها إخطار الجمعية بأسباب عدم الأخذ برأيها، دون أن يكون للجمعية حق مناقشة هذه الأسباب.

وأعطى القانون للجمعية الحق في إبداء الرأي في سائر الموضوعات المتعلقة بالأمور المالية والإدارية والثروة العمومية.

كما أقام القانون النظامي مجالس للمديريات للبحث في المسائل المحلية، وكان عدد أعضاء هذه المجالس يتراوح بين ثلاثة وثمانية أعضاء يرأسهم مدير المديرية، ومدة العضوية ست سنوات، وآراء المجالس استشارية في الأمور المحلية كشق الطرق

وحفـر القنوات وإقامة الأسـواق، ولا يبدو أن هذه المجالـس كانت لها أهمية من الناحية الدسـتورية، إلاّ فيمـا يتعلق بأن أعضاء مجالس شـورى القوانين، كانـوا ينتخبون من بين أعضـاء مجالس المديريات، وفيما عدا ذلك هناك اتفـاق على أن الصفة الغالبة على هذه المجالس كانت إدارية وليست تشريعية[1].

ومع أن مجلس شـورى القوانين دار أساسًـا في إطار سلطة الاحتلال، ففي خلال فترة الشـقاق بيـن الخديوي والإنجليز (1892–1907) اسـتخدم الخديـوي مؤيديه من أعضاء المجلس. لذلك ففي ديسمبر 1892 [2] مثلًا رفض مجلس شورى القوانين مناقشة مشروع ميزانية 1893 لأنها قدمت إلى المجلس في وقت متأخر، وعند مناقشة ميزانية 1894 تضمن تقرير اللجنة التي قامت بدراسـتها أن «من أكبر الأسـباب التي ألقت بالأمة في هذا الضيق هـو ثقـل الضرائب والرسـوم، التي تأخذهـا الحكومة مـن الأهالـي، وأن الحكومة تبذل للأجانـب مرتبـات باهظة لا نسـبة بينها وبين مرتبـات المسـتخدمين الوطنيين». وتحفظ المجلـس على المصروفـات الضخمة التي قررتها الحكومة لقـوات الاحتلال في مصر، وتكررت ملاحظات مماثلة عند مناقشـة ميزانية 1895. وفي سنة 1896 اعترض المجلس على عدم استشـارته في صرف مبلغ نصف مليـون جنيه على حملة دنقلة، وطالب برصد مبالغ إضافية للتعليم. وعند مناقشـة ميزانية 1897 اعترضت لجنة الميزانية على مصاريف جيش الاحتلال.

وخمدت المعارضة خلال فترة 1904–1906؛ نتيجة الاتفاق الودي بين إنجلترا وفرنسا وانصيـاع الخديـوي عباس حلمـي للإنجليز انصياعًا كاملًا، ولكن سـرعان ما عادت مرة أخرى مع أحداث دنشـواي، واسـتقالة نظـارة مصطفى فهمي، واسـتقالة كرومر وصعود الحركة الوطنية على يد مصطفى كامل وتكوين الحزب الوطني. فبالنسبة لحادثة دنشواي على سبيل المثال، لم يعترض المجلس على الأحكام التي صدرت ضد الفلاحين، ولكن

(1) د.مصطفى أبو زيد فهمي: مرجع سابق، ص 37.

(2) فاروق يوسف : مرجع سابق، ص ص 102–112، ص ص 138–142.

بعد إثارة مصطفى كامل لهذا الموضوع وهياج الرأي العام، ناقش المجلس الموضوع، وأوصى بعدد من التوصيات تضمنت الإفراج عن معتقلي دنشواي، وإقامة حكومة وبرلمان دستوريين، ووقف امتيازات الشركات الأجنبية، وضرورة تعيين المصريين في المناصب العليا في الحكومة، وأن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في مصر. وفي عام 1910 رفض المجلس تمديد امتياز شركة قناة السويس؛ الأمر الذي دفع رئيس النظار بطرس غالي إلى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد على أمل تأييدها للمشروع، ولكنها رفضته أيضًا بإجماع الأصوات، فيما عدا العضو المعين مرقص سميكه.. وعند مناقشة مشروع ميزانية 1909، اعترض المجلس على الإنفاق في السودان دون رقابة، وتكرر ذلك عند مناقشة مشروع ميزانية 1910.

كما تصاعدت مطالبة الأعضاء بتوسيع اختصاصات المجلس والجمعية، ففي 1904 تقدم الشيخ علي يوسف إلى الجمعية العمومية باقتراح إنشاء مجلس نيابي، وفي 1907 تقدم الشيخ مرة أخرى يطلب التماس إنشاء مجلس نيابي لمصر، مع توسيع اختصاصات مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية إلى أن يتم وضع النظام المطلوب، وفي نفس العام جمع الحزب الوطني آلاف العرائض؛ للمطالبة بحكم نيابي، وأرسلت إلى رئيس الديوان الخديوي، وفي 1908 سافر وفد إلى إنجلترا ليعرض المطالب النيابية المصرية، وفي فبراير من نفس العام وافقت الجمعية على قرار بضرورة دعوتها سنويًّا في موعد ثابت، وعلى حق الأعضاء في استعجال إجابات النظار على الأسئلة العامة[1].

من ناحية التكوين الاجتماعي لأعضاء المجلس والجمعية كان الأعضاء -كما كان الوضع منذ مجلس 1866- من طبقة كبار الملاك الزراعيين، وإن كانت فترة نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت تشهد تغيرًا في تكوين هذه الطبقة، وازدياد العناصر المصرية أو المستمصرة على حساب العناصر العثمانية غير المصرية.

(1) المرجع السابق، ص ص 59-62.

ونتيجة لتصاعد الحركة الوطنية المصرية، ورغبة سلطات الاحتلال في إقامة نظام جديد يسمح بتمثيل متوسطي ملاك الأراضي الزراعية -على اعتبار أن المعارضة قد تركزت في كبار الملاك ومثقفيهم[1] - تم إلغاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وصدر قانون نظامي جديد في أول يوليو 1913، وأُنشئت الجمعية التشريعية التي لم تختلف كثيرًا عن التنظيمات السابقة من حيث مقوماتها وأسسها وطبيعتها الاستشارية، «ولم تكن الجمعية التشريعية تملك أدنى مظاهر سلطة التشريع أو الرقابة أو السيادة، مما تتمتع به المجالس النيابية في النظم الديموقراطية؛ فهي لا تملك اختصاصات نهائية في التشريع، فضلًا عن أن الوزارة وإن كانت مسئولة فهي لم تكن مسئولة أمام الجمعية التشريعية»[2].

وكانت الجمعية تتكون من 83 عضوًا، تعيِّن الحكومة منهم سبعة عشر لتمثيل الأقليات والمصالح، ويكون من بينهم الرئيس وأحد الوكيلين. وهكذا أدخل القانون تمثيل الطوائف، التي قصد بها تمثيل الأقليات الدينية والمصالح الاقتصادية والطائفية كالبدو والتجار والأطباء والمهندسين والهيئات المحلية والتعليمية؛ مما يكرس الفروق الدينية والاجتماعية.

وينتخب بقية الأعضاء -على درجتين- ومن بينهم يكون الوكيل الثاني على أن يكون انتخابهم لمدة ست سنوات، ويجدد ثلث الأعضاء المعينين والمنتخبين- كل سنتين. وللخديوي الحق في حل الجمعية، بناء على توصية من مجلس النظار، على أن تجرى انتخابات جديدة في خلال ثلاثة شهور، كما استمر شرط النصاب المالي بالنسبة لشروط العضوية.

من حيث الاختصاصات، كان للجمعية الرأي القطعي في المسائل المتعلقة بإقرار الضرائب والرسوم، ولا يجوز إصدار قانون أو لائحة عمومية دون أخذ رأي الجمعية

---

(1) د.يونان لبيب رزق: الحياه الحزبية في مصر في عهد الاحتلال البريطاني (القاهرة، 1970) ، ص 186.

(2) د.طعيمة الجرف: مرجع سابق، ص 258.

سلفًا، وللحكومة ألا تأخذ برأي الجمعية على أن تبلغها بالأسباب، وللأعضاء حق توجيه الأسئلة إلى النظار، بشرط موافقة رئيس الجمعية على نص السؤال وللنظار حق رفض الإجابة إذا رأوا أن المصلحة العامة تستدعي ذلك، وفي حاله الإجابة، لا تكون إجاباتهم محلًا للمناقشة، ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس توجيه أسئلة تكميلية، بهدف المزيد من الاستيضاح.

وعقدت الجمعية التشريعية دورتها الأولى في 22 يناير 1914، وانتخب سعد زغلول وكيلًا لها واستمرت الدورة حتى 17 يونيو 1914، وتتابعت الأحداث بإعلان الأحكام العرفية في نوفمبر نتيجة نشوب الحرب العالمية الأولى، ثم إعلان الحماية على مصر في ديسمبر من نفس العام، وخلع الخديوي عباس حلمي، وعين الأمير حسين كامل سلطانًا على مصر، وصدر أكثر من قرار بتأجيل موعد انعقاد الدورة الثانية من الجمعية حتى دورة أكتوبر 1915، التي نص على تأجيل اجتماعها إلى أجل غير مسمى. وبوفاة السلطان حسين كامل في أكتوبر 1917، تولى العرش الأمير أحمد فؤاد في نفس الشهر، وبانتهاء الحرب قامت الثورة المصرية في مارس 1919 التي أسفرت في نهاية الأمر عن تصريح 28 فبراير 1922، الذي أعلنت فيه الحكومة البريطانية أنها قررت بمصادقة البرلمان «أن تنهي الحماية التي أعلنت على مصر في ديسمبر 1914، وأن تعترف بها دولة مستقلة ذات سيادة» وذلك في إطار التحفظات الأربعة (تأمين المواصلات البريطانية، والدفاع عن مصر ضد أي اعتداء خارجي، وحماية المصالح الأجنبية والأقليات، السودان) وتنفيذًا لأحكام التصريح، كلف السلطان فؤاد في أول مارس 1922 عبد الخالق ثروت بتأليف الوزارة، وفي 15 مارس أعلن استقلال مصر ونصب نفسه ملكًا عليها، وطلب من الوزارة إعداد مشروع الدستور، وفي 19 أبريل صدر أول دستور معروف لمصر المستقلة ، وهو دستور 1923.

المبحث الثالث

نشأة السلطة التنفيذية (الوزارة)

تعتبر كلمة حكومة من الكلمات الحديثة في الاستعمال السياسي باللغة العربية، ففي الترجمة غير المنشورة لكتاب الأمير لمكيافيللي، في بداية القرن التاسع عشر، استخدمت كلمتا سيادة وأميرية، كما استخدم الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي تعبير «المملكة» كترجمة لكلمة Government، وفي نهاية القرن التاسع عشر اكتسبت الكلمة المفهوم الحديث، وهو مجموعة الأفراد الذين يمارسون السلطة التنفيذية، وبدأ التمييز الواضح بين الدولة والحكومة[1].

من الناحية الواقعية نشأت السلطة التنفيذية[2]، بمعناها الحديث في مصر، كجزء من عملية إعادة التنظيم الإداري والتغير الاجتماعي التي قام بها محمد علي، والتي تضمنت:

(أ) إدخال أساليب الإدارة الحديثة.

(ب) التوسع في وظائف الدولة وسلطاتها التنظيمية في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والتعليم؛ فقد أدّى توسع دور الدولة والوظائف التي تقوم بها إلى بروز مؤسسات جديدة، تتولى هذه المهام وتحقق الأهداف السياسية والاجتماعية لمحمد

(1) د.جمال الدين الشيال: تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي (القاهرة، 1951)، ص216.

(2) الكتاب الرئيسي بخصوص هذا الموضوع هو : تاريخ الوزارات المصرية : د. يونان لبيب رزق، السابق الإشارة إليه.

علي، وهكذا يمكن الربط بين بدايات بروز المؤسسات الوزارية وعملية التغير وبناء الدولة الحديثة في عهد محمد علي، والنظر إلى إعادة التنظيم الإداري والسياسي كأحد جوانب هذه العملية.

أولًا : نشأة الدواوين في عهد محمد علي

يرجع أصل السلطة التنفيذية أو الوزارة إلى مجموعة الدواوين التي أنشأها محمد علي وعدَّل في تكوينها عدة مرات، وكانت تتكون أساسًا من مجموعة من الموظفين، والتي لم تشكل في مجموعها وزارة بالمعنى الحديث للكلمة. وفي البداية، أنشأ محمد علي الديوان العالي، والذي سمي أحيانًا بالديوان الخديوي أو ديوان الوالي أو ديوان المعاونة ومقره القلعة، وتكون من عدد من كبار الموظفين، ورأسه نائب الوالي ليقوم بالتداول في شئون الحكم قبل التنفيذ. كما أوجد الوالي لكل مجال من مجالات الحكم ديوانًا مثل ديوان الجهادية، وديوان البحرية، وديوان الأشغال وديوان المدارس، وديوان التجارة، وكانت بمثابة فروع وأقسام من الديوان العالي[1].

وفي عام 1834، أُنشئ المجلس العالي، ويتكون من نظار الدواوين وعدد من كبار الموظفين، واثنين من العلماء يختارهم شيخ الجامع الأزهر، واثنين من التجار يختارهم كبير تجار العاصمة، واثنين من ذوي المعرفة بالحسابات، كما يضم اثنين من الأعيان عن كل مديرية ومدة عضوية المجلس سنة. وفي الأمر الخاص بتأسيس المجلس وطريقة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه، أكّد محمد علي ضرورة استماع رئيس المجلس إلى الآراء المختلفة، وألاّ يتحدث قبل الأعضاء حتى لا يتأثروا برأيه، وأن تكون المناقشة جادة وفي إطار حر.

وفي عام 1837 أصدر القانون الأساسي أو السياستنامة، الذي اتسم بالإسهاب والتفصيل وتحدثت مقدمته عن اختلاف القوانين والنظم السياسية في الممالك الأوروبية

(1) عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد علي، ص 606 وما بعدها.

باختلاف طبيعة الشعوب ودرجة تقبلها لهذه القوانين والنظم، وأنه «لمّا كان معلومًا أن قانون المملكة الواحدة لا يوافق المملكة الأخرى، كان بالطبع من المستحيل أن يؤخذ أي قانون من قوانين تلك الممالك فيوضع بنصه وفصه موضع الإجراء في هذه البلاد»، ووصل إلى أن النظام الأمثل لمصر يتطلب تركيز السلطات في يد الحاكم؛ حيث «أن حسن تصريف الشئون المصلحية لا يكون ظاهرًا رائعًا على يد الهيئات والجماعات» وأن تكون «جميع المصالح المتعلقة بالأمور الداخلية مرجعها إلى ديوان واحد»[1]، وحدد القانون الأساسي اختصاصات الحكم في سبعة دواوين، عرفت باسم دواوين العموم هي، الديوان الخديوي (الداخلية)، وديوان كافة الإيرادات، وديوان الجهادية، وديوان البحر، وديوان المدارس، وديوان الأمور الأفرنكية والتجارة المصرية، وديوان الفابريكات (الصناعات). وفي يناير 1847 استكمل البناء الحكومي فأُنشئت ثلاثة مجالس أخرى، هي: المجلس الخصوصي لبحث شئون الحكم العامة وسن اللوائح، والمجلس العمومي بديوان المالية، ومجلس الإسكندرية للنظر في أمور المدينة.

وفي مجال تقييم عمل هذه الدواوين، يمكن القول بأنها كانت أجهزة فنية معاونة أو هيئات حكومية لتسيير دولاب العمل، ذات صفة استشارية، ولم يكن لها سلطة اتخاذ القرار التي تركزت في يد الوالي.

(1) انظر النص الكامل للقانون في المرجع السابق، ص ص 40 - 75.

هناك من يعتبر السياستنامة بمثابة دستور، أو أنه «أول دستور عرفته البلاد». مثل د. ثروت بدوي: مرجع سابق، ص 81، د. مصطفى أبو زيد فهمي: مرجع سابق، ص 14، ولكننا نخالف هذا الرأي ونعتبر القانون تنظيمًا للهيئة التنفيذية، ولا يمكن اعتباره دستورًا بالمعنى الدقيق؛ حيث إنه لم يتعرض للعلاقة بين الحاكم والمحكوم أو السلطة التشريعية وحقوق المواطنين وواجباتهم إلى غير ذلك من موضوعات مما تتضمنها الدساتير عادة، ويؤكد ذلك د.شلبي، فيذكر «أن هذا التنظيم الجديد لم يكن إلاّ أداة فنية لتسيير العمل الحكومي أكثر من أن يكون توزيعًا قانونيًا للسلطات... هذه الدواوين كانت أشبه بمجالس فنية لإبداء الرأي في الأمور الداخلة في اختصاصها... هي مجرد تشكيل إداري، يهدف إلى تسيير أمور الدولة»، ص ص42 - 43.

واستمر هذا الوضع أساسًا في الفترة التي تلت محمد علي، باستثناء بعض التعديلات التنظيمية. فقام عباس باشا بإعادة تكوين المجلس الخصوصي، كما أعاد سعيد باشا تنظيم الدواوين في أربعة فقط، وهي: الداخلية والمالية والجهادية والخارجية، وفي فترة حكم إسماعيل كان نظار الدواوين يجتمعون في المجلس الخصوصي، للنظر في شئون الحكم العامة برئاسة الخديوي.

ثانيًا : من الديوان إلى النظارة

بالنظر إلى تطور الدواوين من إصدار قانون السياستنامة عام 1837 إلى تكوين أول نظارة مسئولة عام 1878، يمكن ملاحظة ما يلي[1]:

1- بدء التغير في الاسم من الدواوين إلى النظارات، ورافق ذلك تحول مديري عموم الدواوين إلى نظار.

2- التغير في عدد الدواوين وأسمائها، فبعض الدواوين قد اختفت نتيجة الظروف السياسية التي لحقت بمصر عام 1840، مثل: ديوان البحر وديوان الفابريقات. كما تغيرت أسماء بعض الدواوين فالديوان الخديوي أصبح نظارة الداخلية، وديوان المدارس أصبح نظارة المعارف، وديوان الأمور الأفرنكية تحول إلى نظارة الخارجية. كما نشأت نظارات جديدة كالحقّانية والأشغال.

3- وارتبط بذلك تغير في وظائف واختصاصات هذه النظارات.

نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية في عهد إسماعيل، واستمرار الضغط الأوروبي لضمان الانتظام في سداد الديون، أوصت لجنة التحقيق العليا – وهي لجنة أوروبية شكلت في يناير 1878 لبحث أسباب العجز في الإيرادات واقتراح أوجه العلاج – بتغيير نظام الحكم وبضرورة نزول الخديوي عن سلطته المطلقة، وكان مبعث هذا الاقتراح رغبة إنجلترا في زيادة قبضتها وسيطرتها على مصر. وبالفعل، تكونت أول «نظارة» برئاسة

(1) د.يونان لبيب رزق: مرجع سابق، ص 11.

نوبار باشا، وعقدت أول اجتماع لها في 2 سبتمبر عام 1878 من نظارات: الخارجية، والحقانية، والداخلية، والجهادية، والأوقاف والمعارف العمومية، والأشغال العمومية، والمالية. ووجه الخديوي إليه أمرًا بإنشاء مجلس النظار، ورد فيه « أنني أروم القيام من الآن فصاعدًا بالاستعانة بمجلس النظار والمشاركة معه... ويجب على مجلس النظار أن يتفاوض في جميع الأمور الملحة المتعلقة بالقطر، ويرجح رأي أغلبية أعضائه... وبتصديقي عليه أقر الرأي الذي تكون عليه الأغلبية.. أعمال كل ناظر تجري في الأمور، التي تكون من خصائصه لا غير... ينعقد مجلس النظار تحت رئاستكم؛ لأني فوضت هذا التنظيم الجديد تحت عهدتكم... وجعلت مسئولية الحكم عليكم».

وهنا تبدو المفارقة التاريخية في أن إنشاء نظام الوزارة في مصر لم يكن انتصارًا أو دعمًا للحركة الدستورية أو الوطنية، بل تكريسًا للنفوذ الأجنبي، بعبارة أخرى فإنه إذا كان هذا التطور قد حد من الحكم الفردي للخديوي، فهو قد فعل ذلك لمصلحة القوى الأجنبية، التي انتقلت لها السلطة من خلال نظارة نوبار، التي ضمت اثنين من الأجانب، أو بالأحرى «لمصلحة الإنجليز، الذين انتقلت إليهم السلطة عن طريق السير ويلسون وزير المالية»[1].

وقد قام الوضع الجديد على الأسس التالية:

1- الفصل بين رئاسة النظارة ورئاسة الدولة التي تمثلت في الخديوي ووجود هيئة نظارة مستقلة وهي مجلس النظار، ولا يجوز للخديوي رئاسة جلساته.

2- مشاركة مجلس النظار للخديوي في السلطة التنفيذية.

3- إقرار مبدأ المسئولية الجماعية لمجلس النظار الذي تتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون مسئولًا أمام الخديوي وليس أمام مجلس شورى النواب.

(1) د.السيد صبري: مرجع سابق، ص 270.

وإزاء ازدياد حجم المعارضة لنظارة نوبار في خارج وداخل مجلس شـوری النواب، وقيـام مظاهرة الضباط في 18 فبراير 1879، استعفت النظارة في 23 فبراير، وظلت البلاد بلا نظارة لمدة أسـبوعين تقريبًا، أعقبها تكليف الأمير محمد توفيق باشـا بتشكيل النظارة كحل مؤقت، وأعطى فيها للناظرين الأوروبيين حق عدم الأخذ برأي الأغلبية، أي أصبح لهمـا في الواقع حـق الفيتو على قرارات مجلس النظار؛ الأمر الـذي أثار الحركة الوطنية ودفـع الخديـوي إسـماعيل إلـى إقالة نظـارة الأمير توفيق وتكليف محمد شـريف باشـا بتشـكيل النظارة في 5 أبريل 1879، التي تكونت من خمسـة أعضاء كلهم من المصريين، ولكن سرعان ما خلع الخديوي إسماعيل في 26 يونيو وعين توفيق بدلًا منه، وانتهت مدة نظارة شريف باشا الأولى.

وكلف الخديوي الجديد شـريف باشـا بتشـكيل النظارة، وقام شريف باشا باستكمال أسـس الحياة النيابية التـي كان قد بدأ في وضعها خلال نظارتـه الأولى، ولكن الخديوي رفض التصديق على مشـروع لائحة مجلس شـورى النواب ومشـروع لائحة الانتخاب، اللذيـن أعدهما شـريف باشـا؛ الأمر الـذي أدّى إلـى اسـتقالة النظارة في 18 أغسـطس، وألـف الخديـوي نفسـه النظـارة، وكان ذلـك نقضًـا صارخًا لمبـدأ الفصل بيـن مجلس النظـار والخديـوي فصدر فـي 18 أغسـطس 1879 «الأمر الكريم الخـاص بإلغاء مجلس النظـار وإبطاله، ومسـئولية كل ناظر أمام مجلس برئاسـة الخديـوي»[1]. ولكنه عدل عن هذا الاتجاه، وكلف مصطفى رياض باشـا في سبتمبر 1879، واحتفظ لنفسه بحق حضور جلسـات المجلس ورئاسـته عند الاقتضاء وحقه فـي دعوة مجلس النظـار إلى الانعقاد. وتبـدو أهميـة هذا الإجراء - كما تذكر الدراسـة الأساسـية عن الموضـوع - في أنه أنهى الانفصـال بين القصـر والنظارة، وأنه كان بمثابة القاعدة التي تشـكلت على أساسـها كل النظارات والوزارات في مصر حتى إلغاء النظام الملكي في 18 يونيو 1953 [2].

(1) النص الكامل في : د.يونان لبيب رزق : مرجع سابق، ص ص79 - 80.
(2) المرجع السابق، ص 83.

وبتصاعد التذمر الشـعبي والضغوط العرابية، كلف شريف باشا بتأليف النظارة للمرة الثالثـة في 14 سـبتمبر 1881، والتي اسـتقالت نتيجة الخلاف مع مجلس شـورى النواب كمـا تعرضنـا لذلـك من قبـل، وتبعتها نظارة محمود سـامي باشـا البارودي فـي 4 فبراير 1882، التي اسـتقالت بدورها بعد ثلاثة شـهور بسـبب ظروف التدخل الأجنبي، ومطالبة كل من إنجلترا وفرنسـا باسـتقالة النظارة، والشـرخ الذي أصاب الحركة الوطنية بتصدع التحالـف بين العسـكريين والمدنيين مـن كبار الملاك، وكانت أخر نظـارة قبل الاحتلال هي نظارة إسماعيل راغب باشا، التي شكلت في 17 يونيو، والتي استمر أحمد عرابي فيها ناظـرًا للجهاديـة والبحرية، وبوقوف الخديـوي والنظارة في صف الاحتـلال ضد الثورة وطـرد عرابي من النظـارة في 20 يوليو، وتحميله مسـئولية أعمال المقاومـة والثورة التي حدثت، بدأت مرحلة جديدة من تطور السـلطة التنفيذية في مصر، وهي النظارة في عهد الاحتلال.

ثالثًا: الاحتلال الإنجليزي والتطور من النظارة إلى الوزارة

فـي عهـد الاحتـلال بدأ التمييـز -بتعبير أحمد لطفي السـيد- بين السـلطة الشـرعية (الخديـوي) وهـي تلك التي تمتلك الحق الشـرعي فـي حكـم البـلاد، دون أن يكون لها سـلطان حقيقي في تسـيير الأمور، والسـلطة الفعليـة (الاحتلال الإنجليـزي) وهي التي كانـت تحكـم بالفعـل بمقتضى ما لديهـا من قوة، دون أن يكون لها حق أو سـند شـرعي في الحكم. ووقعت النظارة بين هاتين السـلطتين التي سـعت كل منهما للسـيطرة عليها، ومحاولـة اسـتخدامها لصالحها، وبـرزت أنماط عديدة مـن التفاعـلات والعلاقات بين الخديـوي والنظـارة والاحتلال سـوف نتعرض لها في ثنايـا التطور التاريخـي، وإن كان يجـب التنويه بأن ذلـك كله قد تم في إطار الهيمنة الإنجليزية وقدرة سـلطة الاحتلال في التحليل الأخير على فرض إرادتها ومصالحها.

واسـتمر مجلـس النظار مـن الناحية النظرية مسـئولًا أمـام الخديوي، ولكن السـلطة الفعليـة انتقلت إلى يد الاحتلال الممثلة في المعتمد البريطاني والمستشـارين الإنجليز،

الذيـن عينـوا في النظـارات المختلفة بحيث لم يكـن من الممكن للنظـارة أن تتخذ قرارًا مهمًّا دون موافقة سلطة الاحتلال. وإذا كان لأعضائها رأي آخر كان عليها أن تستقيل، بل لقد أصبح الخديوي يمارس سـلطته في تعيين وعزل النظار بعد موافقة سـلطة الاحتلال. وإلـى جانـب مجلس النظار، أُنشـئ مجلس شـورى الحكومة تبعًا للقانـون النظامي لعام 1883. وصـدر القانـون الخاص بهذا المجلس في 22 سـبتمبر 1883، وتكون من خمسـة أعضـاء يُعينـون لمـدة خمسـة أعوام قابلـة للتجديـد، ومن المستشـار القضائـي ووكلاء النظـارات ورؤسـاء أقلام قضايـا الحكومة وتكون رئاسـته لرئيس مجلـس النظار. وكان الهدف من هذا المجلس هو تخفيف العبء عن مجلس النظار، وانقسم إلى مجموعتين: الأولى لتحضير وإعداد القوانين واللوائح، والثانية لإبداء الرأي في المسائل التي يطرحها النظار. وقد ألغي هذا المجلس عام 1884 قبل مرور سنة على إنشائه، وحلت محله اللجنة الاستشارية التشريعية، التي صدر بشأنها الأمر العالي بتاريخ 20 أبريل 1884.

تكونت أول نظارة في ظل الاحتلال تحت رئاسة شريف باشا (أغسطس 1882- يناير 1884)، وكانت هي النظارة التي تلقت التبليغ الإنجليزي الشهير، ومؤداه أن على النظارة والمديريـن المصريـين ضرورة اتباع نصائح ممثلي حكومة جلالـة الملك أو التخلي عن مناصبهم، حتى قدمت النظارة استقالتها نتيجة الخلاف مع الإنجليز حول موضوع إخلاء السـودان، وخلفتها نظارة نوبار باشا التي استمرت حتى يونيو 1888، والتي حاولت الحد من سـريان النفوذ الإنجليزي في مناحي الحكم المختلفة، وحلت محلها نظارة مصطفى رياض باشـا الثانية، التي توسـع النفوذ الإنجليزي في عهدها أيما توسـع، وتمثل ذلك في إسـناد المناصب الكبرى في الحكومة إلى الإنجليز، وفي مايو 1891 اسـتقال رياض باشا نتيجة تخطي المستشـارين الإنجليز له، وخلفته نظارة مصطفى فهمي باشـا (مايو 1891- يناير 1892) فقبلت حق مستشـار الحقانية الإنجليزي في حضور جلسات مجلس النظار، بمـا ترتـب على ذلك من إضعاف لمركز ناظر الحقانية، واسـتمرت هـذه النظارة في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني الذي تولى منصبه في 1892.

وقـام الخديوي الجديد بمحاولة لإثبات وجوده كقوة مستقلة عن سـلطة الاحتلال، وذلـك بممارسـة بعـض اختصاصاته القانونيـة والتقرب مـن الحركة الوطنيـة المصرية، ولكن المحاولة باءت بالفشل، وتمثل ذلك في واقعتين:

1- بخصـوص حق الخديوي في اختيار رئيس النظار، حاول عباس حلمي ممارسـة هذا الحق، فأقال نظارة مصطفى فهمي باشـا وعين حسـين فخري باشا في 15 يناير 1893 دون استشارة اللورد كرومر الأمر الذي أثار استياء إنجلترا وردها بأن على الخديوي الانصيـاع لنصائح المعتمد البريطاني، وأن «الحكومة البريطانية تنتظر أن يؤخذ رأيها فـي المسـائل الخطيرة مثل مسـألة تغيير النظار وأنـه في الوقت الحاضـر لا تبدو أي ضـرورة للتغيير؛ لذلك لا تسـتطيع الحكومـة البريطانية أن توافق علـى تعيين فخري باشـا»[1]. وبالفعـل تمت اسـتقالة فخري باشـا، ولحفظ ماء وجـه الخديوي - وكحلٍّ وسط - عين مصطفى رياض باشا رئيسًا للنظار.

2- عندمـا أبدى الخديوي بعض الملاحظات حول سـوء تدريب الجيش المصري، أثناء رحلـة لـه في ينايـر 1894 تفقد فيهـا بعض وحداته فـي وادي حلفا التـي كانت تحت قيادة ضابط إنجليزي، طلبت إنجلترا ضرورة إقصاء وكيل نظارة الحربية محمد ماهر باشا الذي كان يرافق الخديوي في الرحلة، واعتذار الخديوي عن هذه الملاحظات، وتوجيه الشكر إلى اللورد كتشنر والضباط الإنجليز.

ونتـج عـن ذلك أن تأكد مبدأ أن سـلطة اتخاذ القرار تتركز في يـد المعتمد البريطاني، وأنه لا يمكن للخديوي أو النظارة أن يتخذا قرارًا مهمًّا دون استشارة سلطة الاحتلال.

وفي عهد نظارة نوبار باشا الثالثة التي بدأت في أبريل 1894، ازداد التدخل الإنجليزي وعين أول مستشـار إنجليزي لنظارة الداخلية في نوفمبر 1894، ثم خلفته نظارة مصطفى فهمـي باشـا (1895- 1909)، والتـي تعد أطول نظـارة - ووزارة - فـي التاريخ المصري

(1) المرجع السابق، ص 137.

«فكانت أطول الوزارات عمرًا وأكثرها إذعانًا لرغبات الإنجليز وأشدها ممالأة لهم»([1]).

ومع بداية عهد الوفاق بين الخديوي وسلطة الاحتلال (1907- 1911)، استقال مصطفى باشا فهمي واختار الخديوي بطرس باشا غالي رئيسًا للنظارة في نوفمبر 1908، وخلفته نظارة محمد سعيد باشا الأولى (فبراير 1910- إبريل 1914)، ثم نظارة حسين رشدي الأولى (أبريل- ديسمبر 1914).

ومع إعلان الحماية تغير اسم النظارة إلى الوزارة، دون أن يترتب على ذلك تغير في الاختصاص أو السلطات. والغيت نظارة الخارجية التي كانت تمثل أحد رموز السيادة الخارجية، وأبلغ المعتمدون الأجانب في القاهرة بأن اتصالهم بالحكومة المصرية يجب أن يكون من خلال المندوب السامي البريطاني. كما بدأت في هذه السنوات بذور تحول الوزارة من الصفة الإدارية إلى الصفة السياسية، ومن أمثلة ذلك الدور الذي قام به رشدي باشا رئيس الوزراء، وعدلي يكن عضو الوزارة بخصوص وراثة العرش من الأمير كمال الدين ابن السلطان حسين إلى الأمير أحمد فؤاد، ومطالبة رشدي باشا بإيجاد جنسية مصرية مستقلة. وكون رشدي باشا وزارته الثانية (ديسمبر 1914- أكتوبر 1917) ثم الثالثة (أكتوبر 1917- أبريل 1919)، وفي 2 ديسمبر 1918 استقال كل من رشدي باشا رئيس الوزراء وعدلي يكن عضو الوزارة؛ احتجاجًا على تسويف إنجلترا في نظر أماني مصر القومية، وتجاوبًا مع المد الثوري الذي كان قد بدأ يتجمع في مصر وقتذاك، وظلت مصر دون وزارة لمدة أربعة شهور تقريبًا.

ونجحت الحركة الوطنية في منع تشكيل وزارة جديدة، رغم تعدد المحاولات من جانب سلطة الاحتلال لذلك، وعرضها تشكيل الوزارة على كل من إسماعيل سري باشا ويوسف باشا وهبة. ولجأت إنجلترا إلى أسلوب العنف، فقامت باعتقال زعماء الوفد في 8 مارس 1919 ظنًّا منها أن ذلك سوف يضعف الحركة الوطنية، ولكن الأمر ازداد اشتعالاً وتصاعدت المظاهرات وأعمال العنف في أرجاء البلاد؛ ممّا أدّى بسلطات الاحتلال إلى

(1) د.ثروت بدوي: مرجع سابق، ص 146.

الإفراج عن سعد زغلول وزملائه الثلاثة والتصريح لهم بالسفر «إلى حيث يرغبون» في 7 أبريل. وتشكلت وزارة حسين رشدي الرابعة بعد ذلك بيومين (9–22 أبريل 1919)، ولكن مطالبة حسين رشدي الإنجليز بضرورة اعتبار سعد زغلول ممثلًا لمصر، أدّى إلى التبكير بنهاية وزارته قبل أن تكمل أسبوعين، وظلت مصر دون وزارة لمدة شهر حكمت فيها إنجلترا حكمًا مباشرًا، فتولى المندوب السامي سلطات مجلس الوزراء وأصدر قرارًا في 28 أبريل بأن يقوم كل وكيل وزارة بأداء جميع أعمال الوزير.

واستمر هذا الوضع حتى تكوين وزارة محمد باشا سعيد الثانية (مايو – نوفمبر 1919)، التي تألفت من العناصر الممثلة «للتيار المعتدل» –كما أسماها اللنبي المندوب السامي فوق العادة في مصر– والتي سعت إلى التعاون مع سلطة الاحتلال، ولكن الخلاف مع إنجلترا بخصوص إرسال لجنة ملنر، والتي رأت الوزارة أنه يعني المزيد من الاضطرابات وعدم الاستقرار أدّى إلى استقالة الوزارة بعد ستة شهور من تأليفها، لتخلفها وزارة يوسف باشا وهبة الأولى (نوفمبر 1919– مايو 1920). وكان المقصود من اختيار يوسف وهبة هو ضرب الوحدة الوطنية المصرية، ولقد تعرض أعضاء الوزارة لسلسة من محاولات الاغتيال، كان أولها محاولة اغتيال رئيس الوزراء نفسه من طالب قبطي بكلية الطب، وهو عريان يوسف سعد في 15 ديسمبر، وخلفتها وزارة محمد توفيق نسيم باشا الأولى (مايو 1920– مارس 1921) والتي اتسمت أساسًا بصفة إدارية.

وشهدت هذه الرحلة انتقال الوزارة من الطبيعة الإدارية إلى الطبيعة السياسية؛ فالوزارة خلال فترتي الاحتلال أو الحماية لم يكن لها وجود سياسي أو إرادة سياسية مستقلة، وإنما ارتبطت دائمًا بالخديوي أو سلطة الاحتلال – وفي أغلب الأحيان بالثانية– أو بكليهما معًا. ولكن نتيجة لتصاعد الحركة الوطنية والثورة الشعبية واعتراف إنجلترا بمبدأ القبول بانهاء الحماية، كان لا بد أن تتغير طبيعة الوزارة، وذلك لسببين، أولهما : أن الهدف من الوزارة قد أصبح تولي المفاوضات مع الجانب البريطاني لتحديد شكل العلاقات بين البلدين بعد إنهاء الحماية، وثانيهما : أن اختيار أعضاء الوزارة عكس تفضيلًا سياسيًّا؛

ولذلك تعتبر وزارة يكن باشا الأولى (مارس 1921- ديسمبر 1921) أول وزارة سياسية في تاريخ مصر الحديث، وأول وزارة كان لها برنامج سياسي تضمن «أن الوزارة ستجعل نصب عينيها في المهمة السياسية، التي ستقوم بها لتحديد العلاقة الجديدة بين بريطانيا العظمى وبين مصر الوصول إلى اتفاق لا يبقى محلًا للشك في استقلال مصر، وستجري في هذه المهمة متشبعة بما تتوق إليه البلاد ومسترشدة بما رسمته إرادة الأمة، وستدعو الوفد المصري الذي يرأسه سعد باشا إلى الاشتراك في العمل لتحقيق هذا الغرض»[1].

ولكن نتيجة الخلاف بين الوزارة والوفد حول نسبة أعضاء الوفد في وفد المفاوضات ولمن تكون الرئاسة، بدأت مفاوضات عدلي – كيرزون دون اشتراك الوفد. ولم تسفر عن شيء فاستقال عدلي يكن مؤديًا بذلك إلى خلق أزمة وزارية جديدة، وبقاء مصر دون وزارة لمدة شهرين، تولى فيها المندوب السامي الحكم مباشرة من خلال وكلاء الوزارات، كما فعل من قبل. ورفض عبد الخالق ثروت باشا تشكيل الوزارة إلا بعد تصريح بإلغاء الحماية والاعتراف باستقلال مصر، الأمر الذي تم في 28 فبراير 1922، وترتب عليه تشكيل وزارة ثروت في أول مارس.

ومن هذا العرض التاريخي لتطور النظارات – والوزارات- يمكن إبداء أربع ملاحظات أساسية:

1- من حيث تكوين الوزارة وشكلها:

ويتضمن ذلك:

أ- الثبات النسبي لعدد النظار: فإذا كانت أول نظارة قد ضمت ستة نظار، فإن أخر وزارة قبل تصريح 28 فبراير، وهي وزارة عدلي يكن الأولى قد ضمت ثمانية نظار.

ب- حدوث تغيرات في تنظيم النظارات ودمج بعضها في بعض، ففي عام 1906 فصلت نظارة المعارف العمومية عن نظارة الأشغال؛ وذلك للأهمية المتزايدة

(1) د.يونان لبيب رزق : مرجع سابق، ص 229.

للتعليم والدور الذي لعبه طلبة المدارس في الحركة الوطنية، وفي عام 1914 ألغيت نظارة الخارجية مع إعلان الحماية على مصر، وفقدان مصر لحقها في ممارسة العلاقات الخارجية، ولم تعد وزارة الخارجية مرة أخرى إلاّ بعد تصريح 28 فبراير.

جـ - تغير التسمية من النظارة إلى الوزارة بعد إعلان الحماية، ولم يكن تغيير الاسم مجرد مسألة شكلية، بل حمل معنى قطع العلاقة مع الدولة العلية. فقد كان عدم لجوء مصر إلى تسمية الوزارة راجعًا إلى شيوع تسمية «الوزارة العثمانية، ولم يكن من المقبول أن يستخدم التابع والمتبوع نفس الاسم» وكما ذكرنا من قبل، فإن تغيير الاسم لم يتضمن تغيرًا في الاختصاص أو طبيعة العمل.

د - كذلك تغير اسم بعض النظارات، فنظارة الجهادية والبحرية قبل الاحتلال تحولت لتصبح نظارة الحربية والبحرية.

2- من حيث سلطة اختيار رئيس النظار والنظار:

تركزت هذه السلطة في يد الإنجليز وأجهضت محاولات الخديوي عباس لممارسة أية سلطة مستقلة، وإن كان قد سمح له خلال عهد الوفاق (1907- 1911) بقدر من المشاركة، فنظارة بطرس غالي التي تألفت عام 1908 أُختيرت بواسطة الخديوي، ووافق المعتمد البريطاني على الاختيار، وكذلك نظارة محمد سعيد باشا التي تكونت في فبراير 1910. ولم يقتصر التدخل الإنجليزي على اختيار النظار ورئيسهم، بل شمل أيضًا عملية صنع القرار الوزاري، عن طريق المستشارين الذين عينوا في كل الوزارات تدريجيًا.

3- من حيث التكوين الاجتماعي للنظار:

فقد كانوا ينتمون أساسًا إلى طبقة كبار الملاك والأعيان الزراعيين، واقتصر الاختيار في البداية على العناصر التركية والشركسية، مع السماح بدخول متزايد للعناصر المصرية المقبولة من جانبهم والمتعاونة معهم.

ومهنيًّا برز دور الحقوقيين بشكل واضح، فمن بين 27 رئيس نظارة ووزارة بعد الاحتلال، كان هناك 16 من الحقوقيين، وضمت نظارة بطرس غالي الأولى ستة أعضاء منهم خمسة حقوقيين.

وطائفيًّا، استقر في العرف الوزاري ضرورة تمثيل الجماعة القبطية بوزير على الأقل.

4- من حيث طبيعة الوزارة:

لم تكن النظارة في بدايتها منصبًا سياسيًّا، بل اتسمت بالسمة الإدارية فاختيار النظار كان يتم على أساس إداري، وبدأت الصفة السياسية تتضح تدريجيًّا في السنوات الأخيرة من فترة الحماية. من الحوادث الدالة على ذلك، استقالة كل من وزارتي رشدي باشا ومحمد سعيد باشا لأسباب ذات طابع سياسي، فالأولى استقالت لرفض السلطات الإنجليزية التصريح لسعد زغلول والوفد المصري بالسفر إلى الخارج لعرض القضية المصرية، والثانية استقالت احتجاجًا على قدوم لجنة ملنر إلى مصر رغم تحفظها على ذلك، وتتضح دلالة هاتين الواقعتين عندما نعرف أنه منذ عام 1885؛ أي منذ استقالة نظارة شريف باشا بسبب موقفها من إخلاء السودان، وإصرار إنجلترا على ذلك لم تستقل نظارة أخرى بسبب موقف سياسي أو سياسة أصرت على اتباعها. وكانت البداية الحقيقية للوزارة السياسية في مصر هي وزارة عدلي يكن، التي كان لها برنامجها السياسي، ودخل رئيسها في مفاوضات عدلي- كيرزون عام 1921.

المبحث الرابع

نشأة المؤسسات القضائية الحديثة

تحتل مؤسسة القضاء أهمية خاصة، ليس فقط للتاريخ العريق لهذه المؤسسة وما شهدته من أحداث وما عرفته من أحكام في عصرها الذهبي، وإنما لارتباط هذه المؤسسة الوثيق بالنضال الوطني، ولتجسيدها الكامل لواقع الاحتلال البريطاني لمصر، بحد جعل هدف «توطين القضاء» الشعار الأبرز لتحقيق السيادة والاستقلال في هذه الحقبة من تاريخ مصر الحديث.

ومن الناحية التاريخية، عرفت مصر القانون والقضاء منذ عصر الفراعنة، التي عرفت «القانون المصري الفرعوني»، والذي استمر لما يقرب من ثلاثين قرنًا، والذي يعتبره البعض أصلًا لأغلبية تشريعات العالم الغربي المعاصرة[1]. ثم تطور القضاء في مصر بعد الفتح الإسلامي، وازدهر مع تعدد أنظمة الحكم التي تبدلت عليها، ولكنها عرفت بشكل عام القضاء على المذاهب السنية الأربعة.

وحول جذور نشأة وتاريخ القضاء في مصر الحديثة، تورد المراجع أنه عندما خرج السلطان «الغوري» إلى الشام لحرب العثمانيين، خرج بصحبته قضاة مصر الأربعة -الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي- وعندما انتصر السلطان العثماني سليم الأول صار القضاة من بين أسراه، وعقب دخوله القاهرة أعادهم إلى وظائفهم كما كانوا. ولكنه جعل المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي في مصر بدلا من المذهب الشافعي.

(1) عادل محمد خير: حدود وحالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية (القاهرة: 1991)، ص ص 9 – 30.

وفي مايو 1522، أصدر السلطان العثماني مرسومًا تضمن الشكل القضائي العثماني الجديد، وأهم سماته إسقاط قضاة مصر الأربعة، وإحلال «قاضي العسكر» محلهم ليتصرف في الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة، وأصبح القضاء المصري تابعا مباشرة لعاصمة الخلافة يستمد وجوده منها، واختلت أوضاع القضاء فانفتحت أبواب الرشوة والأطماع والجباية، واستمرت سطوة القضاة الأتراك على مقاليد القضاء في مصر حتى ثبت عجزهم وفشلهم وسري الضعف في الإدارة العثمانية. وما أن حل القرن السابع عشر حتى كان المصريون يعيرون أحكام القاضي الحنفي آذانا صماء، ويذهبون إلى شيخ الجامع الأزهر، الذي كان على الدوام شافعيا أو إلى غيره من أئمة الحنابلة أو المالكيين، فأعادوا بطريقة غير مباشرة حكم القضاة الأربعة[1].

وحينما قدمت الحملة الفرنسية، أصدر نابليون بونابرت بتاريخ 10 سبتمبر 1798 أمرًا بتشكيل «محاكم تجارية» في كل من القاهرة والإسكندرية ورشيد ودمياط، وأسند إليها اختصاص نظر المنازعات التجارية التي تنشأ بين التجار والوسطاء، وجعل رئاسة هذه المحاكم لمندوب فرنسي، يعينه القائد العام لمدة ثلاث سنوات، ويعاونه قضاة ينتخبهم التجار المقيمون في دائرة المحكمة، لكن الجنرال كليبر أوقف العمل بهذا التنظيم، وجاء بعده الجنرال مينو الذي أصدر بتاريخ 2 أكتوبر 1800 تنظيمًا متكاملًا للقضاء، بيد أن هذا التنظيم وئد عندما غادرت الجيوش الفرنسية البلاد في العام التالي[2].

وعندما جاء محمد علي عادت الأمور إلى طبيعتها مع وجود القاضي العثماني، ولكن محمد علي عمل على الإجهاز على امتيازات هذا القاضي وإخضاعه لسلطته فأخذ في التقليل من قيمته تدريجيًا وبدأ يتحكم في مسألة تعيينه، ووضع بصماته الأولى على القضاء الشرعي، وضرب عرض الحائط بامتياز الباب العالي، وقام تدريجيًا بسحب قضاء

(1) د. لطيفة محمد سالم :النظام القضائي المصري الحديث 1875 – 1914 (الجزء الأول) (القاهرة: 1982)، ص ص 9 – 12.

(2) المستشار محمد فتحي نجيب : التنظيم القضائي المصري (القاهرة 2001)، ص ص 47 – 48.

مصر من سلطة المحاكم الشرعية بخلقه شريكًا يقاسمها وظيفتها، ويقلل من هيمنتها بعد أن حول على المجالس القضائية التي أنشأها المسائل المدنية والجنائية، وجعل للقائمين عليها فصل الخطاب في تلك القضايا وقصر مهمة المحاكم الشرعية على الأحوال الشخصية والوقف. فلقد أنشأ المجالس القضائية المحلية بجانب المحاكم الشرعية، ومن هذه المجالس: مجلس أقلام الدعاوى ومجلس دعاوى البلد في المدن الصغيرة، وقد نالت هذه المجالس كثيرًا من اختصاصات المحاكم الشرعية.

وفي 1842، شكل محمد علي أول مؤسسة قضائية حديثة، وهي «جمعية الحقانية»، التي اختصت بالنظر في جميع القضايا المدنية والجنائية والعسكرية والإدارية. وكان هذا النموذج بداية لشكل قضائي متخصص، وفي هذا الوقت كان التخلص من سلطة الوالي على التشريع والقضاء مستحيلا. وخلال عهد محمد علي، صدر أول قانون عقوبات في يناير 1830وهو « قانون الفلاح» ، وبعد أن تعددت التشريعات وكثرت اللوائح جمعت في عام 1830 تحت قانون واحد سمي «المنتخبات»، الذي جاء كمزيج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الفرنسي، وكانت هذه أول خطوة نحو قانون موحد في مصر الحديثة[1].

وبشكل عام، شهد عصر محمد علي مجموعة من السمات القضائية، أبرزها: تركز سلطتي التشريع والقضاء في يد الوالي، وسيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلاله، وتنازع السلطان العثماني ووالي مصر على ولاية القضاء الشرعي، وتغلب العنصر العسكري على العنصر المدني في تشكيل القضاء؛ فلما أمر محمد علي بتشكيل مجلس جمعية الحقانية، قال إن أعضاءها ينتخبون من «الحائزين لرتب الميرلوا والميرالاي ومن الضباط البرية والبحرية». ثم أمر بأن يشكل المجلس من رئيس وستة

(1) عزيز خانكي بك :التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية في: الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، 1883 – 1933(مصر 1937)، ص ص 62 – 64. د. لطيفة محمد سالم، مرجع سابق، ص ص 16 – 17.

أعضـاء (علـى أن يكون اثنـان منهم مـن ذوا الجهادية واثنـان من ذوا البحريـة واثنان من الضباط العسـكريين والملكييـن لتحقيق الدعاوى التي يطلب أربابهـا تحقيقها». وعندما شكل قومسيون مصر، تقرر أنه يكون من أعضائه مصريَّان (واحد أفندي برتبة ثالثة وواحد أفندي برتبة قائمقام)[1].

وحـاول الخديوي عباس الإصلاح في القضاء خاصة في الأقاليم، واسـتبقى «جمعية الحقانية»، ولكن في صورة جديدة عندما أنشأ «مجلس الأحكام» في 1849؛ ليستمر على منهاجها، واعتبر بمثابة هيئة قضائية عليا يختص بالدعاوى الكبرى. ومع تولي سعيد حكم مصر، أخذ في تقليص صلاحيات مجلس الأحكام، وبدا تردده وعدم استقراره على حال فـي شـأن هذا المجلس؛ فألغاه في عـام 1854، ثم أعاده مرة ثانية عـام 1856، ثم ألغاه مرة أخـرى في سـنة 1860، ثم أعـاده ثانية في 1861، ولـم يلغ إلا حينمـا حلت محله المحاكم الأهليـة. وعندما تولى إسـماعيل حكـم مصر، عمل على إضفاء مظهـر متمدين عصري؛ فقام بتعميم مجالس الأقاليم وتوسيع اختصاصاتها، ووضعت لائحة لهذه المجالس عام 1870، وفي عام 1863 تم إنشـاء ديوان الحقانية الذي عهد إليه إدارة المجالس، وانتشرت «مجالـس دعوى المركزية» في الوجـه البحري وبلغ عددها 31، أمـا المجالس الابتدائية فـكان عددها ثمانية، وأنشـئت المجالس الاسـتئنافية التي حلت في آخر درجات السـلم القضائي. ومما اتسم به قضاء تلك الحقبة غياب وجود تشريع موحد، وترك الأمر لتقدير القضاة، الذين لم تكن لهم الدراية الكافية بالقانون، ونتيجة لذلك قاسى أصحاب الحاجة من التطويل والتأخير والتعطيل، واسـتمر القضاء يعاني من نفوذ الإدارة حتى وقت إنشـاء المحاكم الأهلية[2].

وشـهدت مصر خلال النصف الثاني من القرن التاسـع عشـر وأوائل القرن العشرين، أشـكالًا متعددة من الهيئات القضائية، بعضها نشـأ كاسـتجابة للعيوب والمسـاوئ، التي

(1) عزيز خانكي بك :مرجع سابق، ص ص 72 – 83.

(2) د. لطيفة محمد سالم : النظام القضائي المصري الحديث 1875 – 1914، مرجع سابق، ص ص 17 – 23.

تفشت في النظام القضائي السابق عليه، ولكن في أغلب الأحيان لم يعن نشأة الهيئات القضائية الجديدة نهاية وجود الهيئات القديمة، ومن ثم برز التعدد في أشكال القضاء وأنواعه، فكان هناك القضاء الشرعي، والقضاء القنصلي، والقضاء المختلط، والقضاء الأهلي، والقضاء الحسبي والملي.. وكان لكل منها كيانه ووظيفته، ولكن لم تكن أسس ومبادئ توزيع الأعمال بينها واضحة، فنشأ تداخل وتعارض في الأحكام نجم عنه نوع من «الفوضى»، على حد ما ذكرت كل المؤلفات التي تناولت تاريخ التطور القضائي لتلك الحقبة.

وسوف نعرض لكل نوع من أنواع القضاء التي كانت قائمة في مصر على النحو التالي:

أولًا: القضاء الشرعي

كان النظام القضائي في مصر منذ الفتح الإسلامي للبلاد، هو النظام القضائي الشرعي فكانت المنازعات تعرض على القاضي، وهو يفصل فيها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم هذا النظام على «الإنابة»، فالخليفة يعين «قاضي القضاة» وهو بدوره يعين القضاة، ولكن لم تكن هناك درجات متعددة من التقاضي.. بل كانت هناك وحدة القاضي، وفي هذا النظام أيضًا نوع من القضاء الإداري يتولاه «صاحب المظالم»، الذي كان ينظر في الشكاوى التي يتظلم بها الناس من تصرفات الحكام، كما كان هناك فرع متخصص للنظر في قضايا الجند، يسمى قاضيه «قاضي العسكر»، وهي وظيفة عرفت في النظام القضائي الإسلامي من قديم، وبالإضافة لذلك كان هناك «المحتسب» الذي كانت وظيفته مراقبة الأسواق والطرق. وقد طبق هذا النظام في مصر حتى الفتح العثماني (1517)، فأصبحت مصر ولاية، وأنشئت فيها محاكم شرعية بعد تقسيمها إلى 36 ولاية قضائية.

وأثناء الاحتلال الفرنسي (1798-1801)، جرت محاولات لتنحية القضاء الشرعي وباءت بالفشل، وظل هذا النظام خلال معظم حكم محمد علي، على الرغم من إنشاء

مجالس مختلفة لها اختصاصات قضائية، وصدرت عديد من اللوائح لتنظيم المحاكم الشرعية: من ذلك لائحة سنة 1880، التي صدرت قبل إنشاء المحاكم الأهلية، والتي خصت المحاكم الشرعية بالنظر والحكم في المواد الشرعية كافة، علاوة على المواد المدنية، فضلًا عن ذلك أناطت لها اختصاصًا جنائيًا، وجعلت من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات وكامل العقود التي تحصل بشأنها. ومن ذلك أيضًا لائحة 1897، التي صدرت بعد إنشاء المحاكم الأهلية بمدة غير قصيرة، وهي اللائحة التي سحبت اختصاص المحاكم الشرعية في المسائل المدنية، وانحصر دور المحاكم الشرعية في نظر قضايا الأحوال الشخصية والمواريث والوقف[1].

كما أنشأ الخديوي إسماعيل المجالس الحسبية، التي استهدف منها أن تكون دعامة للأسرة ووقاية للضعيف. ولم يكن بمصر حتى سنة 1873 هيئات خاصة لنظر مسائل الوصاية والقيامة والغيبة، فكانت المحاكم الشرعية تقوم بنظر تلك المسائل، وبجانبها مصلحة بيت المال، ولكن نظرًا لبعض المشكلات التي تبدت في التطبيق العملي لهذا النظام، نبتت فكرة إنشاء المجالس الحسبية، فشكلت لجنة لوضع مشروع قانون المجالس الحسبية، وقامت تلك اللجنة فعلًا بوضع مشروع قانون، اعتمده الأمر الكريم الصادر في 7 ديسمبر سنة 1873، الذي يعتبر أساس بناء المجالس الحسبية، حيث انتزع المواد التي اشتمل عليها من سلطة المحاكم الشرعية، وجعلها من اختصاص هيئات خاصة هي المجالس الحسبية، وقد تعرضت المجالس الحسبية لتغييرات كثيرة بمقتضى قوانين تالية[2].

(1) د. عبد الرزاق بك السنهوري : تطور لائحة المحاكم الشرعية المصرية

http://www.f-law.net/law/showthread.php?26152

(2) مصطفى محمد بك : المجالس الحسبية : الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، 1883 – 1933، مرجع سابق، ص ص 213 – 216، وعن تطور قوانين المجالس الحسبية انظر: ص ص 217 – 256.

وتعددت مساوئ المحاكم الشرعية، وأهمها أحوال العاملين فيها، فوصل إلى الكراسي القضائية قضاة ليسوا على المستوى الفقهي المطلوب، وكانت تنقصهم الخبرة العملية في مجال المحاكم والممارسة القضائية. ولقد جرت العديد من محاولات الإصلاح وإعادة البناء للقضاء الشرعي من حيث الارتقاء بأفراده وعناصره ماديًّا ومعنويًّا وعلميًّا. ولكن على الرغم مما حصلت عليه المحاكم الشرعية، فإنها لم ترق إلى مثيلاتها من المحاكم سواء المختلطة أو الأهلية[1]. وظل الأمر على هذا النحو إلى أن انتدبت نظارة الحقانية (العدل) الشيخ محمد عبده لتفقد أحوال المحاكم الشرعية، ومعرفة أدوائها، ووضع أفضل السبل لعلاجها. فقام الإمام بمهمته وطاف على محاكم مصر الشرعية سنة 1899، وقدم تقريرًا بما وصلت إليه أحوال تلك المحاكم من سوء الحال في الأماكن والمباني والأثاث، وضعف في مستوى القضاة والكتبة، وقصور المرافعات. وتضمن التقرير وسائل النهوض بتلك المحاكم من توسيع اختصاصاتها، وعدم تقييدها في إصدار الأحكام بالمذهب الحنفي، وكسر جمودها بوضع كتاب في أحكام المعاملات الشرعية يتفق مع مصالح العصر، والنهوض بمستوى القضاة وتحسين مرتباتهم، وانتقاء العناصر الجيدة للعمل في هذا الميدان، وتسهيل إجراءات التقاضي.

ثانيًا: المحاكم القنصلية

نشأ القضاء القنصلي أو المحاكم القنصلية في مصر بالتبعية مع خضوع مصر للحكم العثماني، فكان ما يتم إقراره من امتيازات أجنبية في الدولة العلية، يسري على أقاليم وولايات تلك الدولة بالتبعية. والمحاكم القنصلية هي محاكم أجنبية تابعة للدول صاحبة الامتيازات، تحكم وفقًا لقوانينها، وتستأنف أحكامها أمام محاكمها الأصلية في بلادها.

ويعود أول امتياز قضائي أجنبي في أراضي الدولة العثمانية إلى سنة 1535، وكان هذا الامتياز «يوجب على القناصل ويبيح لهم معًا أن يسمعوا وأن يقضوا فيما بين التجار

(1) لمزيد من التفصيل عن القضاء الشرعي في مصر: د. لطيفة محمد سالم، مرجع سابق، ص ص 201 – 207، أيضًا ص ص 208 – 221.

من رعايا ملكهم، دون أن يتعرض لهم، أو أن يمنعهم عن ذلك القاضي أو أي سلطة أخرى من السلطات المحلية»[1]، وكانت فرنسا تدعي في ذلك العهد حماية الأجانب عمومًا. غير أن حرص كل دولة على الاستقلال بشؤون رعاياها دعا إلى النص، في اتفاق عام 1740، على أنه «إذا ثارت منازعات بين القناصل والتجار الفرنسيين، وغيرهم من قناصل وتجار دولة مسيحية جاز لهم، باتفاق الخصوم وبناء على طلبهم، أن يحتكموا إلى سفرائهم لدى الباب العالي، وإذا لم يشاؤوا أن يحتكموا إلى الباشا أو القاضي أو غيرهما من السلطات المحلية، فلا يجوز لهؤلاء أن يلزموا بالخضوع لحكمهم، أو أن يزعموا لأنفسهم حق الاشتغال بأمرهم»[2].

وانتقلت الامتيازات العثمانية بالتبعية إلى مصر، واتخذت طابعها الخاص وشكلها المتميز مع بداية القرن التاسع عشر، وتنفيذًا لخطة محمد علي إزاء مشروعاته ونظامه الاحتكاري، رحب بالأوروبيين وشجع قدومهم، وأنشأ المحاكم التجارية المختلطة، وكانت المنازعات التي تقوم بين الأجانب والأهالي، يختص هو أو من ينوب عنه بالفصل فيها، ويرسل الحكم والمحكوم عليه إلى القنصل لتنفيذ العقوبة فورًا، أما القضاء الجنائي فقد ترك للقناصل، وتدريجيًا اتسع نطاق الامتيازات، وما أن انتهى حكم محمد علي، إلا وكان الأجانب قد اكتسبوا حقوقا إضافية في قضائهم، بعد أن تغلغل نفوذهم واستثنوا من تطبيق القانون المصري عليهم، بل ومن دفع الضرائب.

وتوسع الخديوي سعيد في الامتيازات الأجنبية في اللائحة التي أصدرها في 15 أغسطس 1875 ، والتي أقرت أنه إذا ارتكب الأجنبي جرائم وجنايات واستحق عليها العقاب فإن قنصليته هي التي تحاكمه وتأمر بعقابه. وتدعم القضاء القنصلي مع عهد إسماعيل، فاستعمل القناصل الضغط السياسي المتواصل على الحكومة؛ لتسد نهم الطامعين من الأجانب للتعويضات، التي أجبرتها على دفعها، والتي كانت تتقاسم معهم

(1) عبد الحميد بدوي باشا : أثر الامتيازات في القضاء والتشريع في مصر، في: الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 2 - 3.

(2) المرجع السابق، ص ص 3 - 4.

فيها. وغدت المحاكم القنصلية مختصة بكل القضايا، حتى ولو كان المدعى عليه مصريًّا، وأصبحت هي الأصل والمحاكم المحلية الاستثناء[1].

ويلخص عبد الحميد بدوي باشا المشهد بقوله: توسع القناصل الأجانب في الافتئات على سلطان القضاء المحلي، وبلغ بهم الافتئات أنهم حيث يكون المدعى عليه مصريًّا يعرضون للقضاء في الموضوع، بعد أن تكون المحاكم المحلية فصلت فيه كلما كان للمدعي عليه طلبات قبل المدعي الأجنبي، رافضين أن ينفذوا قضاء تلك المحاكم، إلا أن ينظروا في الأمر من جديد. وكان هذا التوسع والافتئات يوفر للقناصل نفوذًا وللجاليات الأجنبية استقلالا وبسطة يد، فيما تعالجه من الشؤون، فجعلوا جميعًا يعضون على تلك الحالة بالنواجذ ويحرصون على دوامها ويناضلون دونها، ويرفضون أن ينزلوا عن شيء منها، ولكنها لم تلبث أن انقلبت عليهم وبالًا حين تعددت المعاملات وتشعبت، وتداخل بعضها في البعض الآخر، حيث كل ذلك خليقًا بأن يشيع في مصر نوعًا من الفوضى القضائية[2].

ويضيف عزيز خانكي بك إلى صورة «الفوضى»، التي أوجدها القضاء القنصلي، فيؤكد أنه: «لم يقف افتئات القناصل والمحاكم القنصلية إلى حد إخضاع الوطنيين إلى هذا القضاء الأجنبي، بل تعداه إلى إخضاع حكومة البلاد نفسها؛ إذ كثيرا ما كان الأجانب يطالبون الحكومة المصرية بتعويضات باهظة ويرفعون بطلباتهم شكاوى إلى قناصلهم أو إلى حكوماتهم. وكانت الحكومة المصرية –لكسب عطف دول أوروبا– تضطر إلى قبول التحكيم فيها. وقد ثبت من تصريح مسيو شرانير Schreiner وزير النمسا والمجر أمام المحاكم الدولية – التي انعقدت في مصر سنة 1869 لدرس مشروع الإصلاح القضائي– أن الأجانب كانوا يرشون المحكمين، وكان التحكيم ينتهي دائمًا بإلزام الحكومة بدفع

(1) د. لطيفة محمد سالم : مرجع سابق، ص ص 30 – 31.

(2) عبد الحميد بدوي باشا: مرجع سابق، ص ص 10 – 11.

مبالـغ طائلـة. وبلـغ ما حكم بـه المحكمون علـى الحكومة المصرية للأجانب من سـنة 1864 إلى سـنة 1868 مبلغ 3.680.000 جنيه، ولقد أخذ الأجانب يستغلون هذه الفوضى اسـتغلالًا علت منه الشـكوى إلى عنان السـماء. وبعد أن كانت غطرستهم تقع على رأس الوطني المسكين، أخذت تتدرج إلى أن هددت الرؤوس الكبيرة في البلد[1].

و«كان كلما فشـل أجنبي في اسـتغلال امتياز من الامتيازات العديدة، التي كان يسخو بهـا إسـماعيل علـى الأجانب يدعـي أن رجال الحكومة هم علة فشـله فيطلـب تعويضًا، وكلما تعاقد مع الحكومة في مقاولة وفشل، يدعي أن العقد فسخ بتقصير رجال الحكومة أو إهمالهم أو تعنتهم ويطالب بتعويض. وكان إسماعيل يتساهل في إرضاء الأوروباويين ليكسـب عطفهـم ورضاهـم وعطـف حكوماتهم ورضاهـا، ولكن لما سـدت أوروبا في وجهـه باب الإقراض توقف. فرفع الأوروباويون شـكاوى ودعاوى كثيـرة جدًا يطالبون فيهـا بتعويـض. أحصوا طلبات التعويض التـي كان الأوروباويون يطالبـون بها الحكومة في سنة افتتاح المحاكم المختلطة، فوجدوا قيمتها قد بلغت 40.000.000 جنيه، معظمها لا أصـل لـه، والكثير منها فيه غلو فاحش. من ذلك أن طالـب أجنبي بمبلغ 30.000.000 فرنـك تعويضًا عن ضرر لحقه، ولما عرض طلبه على المحاكم المختلطة لم تقض له إلا بمبلـغ 35000 فرنك فقط. وقـد بلغت الفوضى أن رفض الأجانب دفـع الأموال الأميرية المربوطـة على أطيانهم، وبلغ عدم ثقة الأجانب بالحكومة إلى حد أن إيطاليا طلبت يومًا أن تتولـى نظـارة الحقانيـة في مصر[2]». ويصـل «خانكي» إلى أن هـذه القنصليات كانت عبارة عن حكومات صغيرة داخل الحكومة المصرية»[3].

(1) عزيز خانكي بك :المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها. حاضرها. مستقبلها (مصر، 1939)، ص ص 38 – 39.

(2) المرجع السابق : ص ص 39 – 41.

(3) للتفصيل في الملامح السلبية لهذه المحاكم : المرجع السابق، ص ص 25 – 31.

ثالثًا: المحاكم المختلطة

نظرا لعيوب ومساوئ نظام المحاكم القنصلية، تبدت الحاجة إلى إصلاح هذا النظام من خلال إصلاح قضائي واسع؛ لذلك نشأت الحاجة للإصلاح القضائي، بسبب الفوضى التي أوجدها القضاء القنصلي.

إزاء هذه الحالة، عمل الخديوي إسماعيل ورئيس النظار نوبار باشا على معالجة الإصلاح، وكانت النتيجة صدور تقرير نوبار في سنة1867، الذي شرح فيه مساوئ النظام القضائي، ووصف فيه ما اقترحه من وجوه الإصلاح، ورفعه إلى الخديوي فأقره وأبلغ إلى الدول. وحينما سعى نوبار باشا إلى إصلاح النظام القضائي ومعالجة هذه الفوضى في مصر وإنشاء المحاكم المختلطة، واجه معارضة كبرى من جانب أغلب الدول والقناصل الأوروبية وخصوصًا فرنسا، التي كانت أشد الدول عداءً للإصلاح القضائي الجديد. وبعد موافقة إنجلترا وألمانيا والنمسا وإيطاليا وروسيا على النظام الجديد، افتتح إسماعيل باشا المحاكم المختلطة في سراي التين يوم 28 يونيه سنة 1875، ولم يعبأ لا بفرنسا ولا بقبولها[1]. واقترح نوبار باشا إنشاء محاكم تكون وحدها جهة القضاء، التي تجتمع في ساحتها وجوبا كل الأقضية التجارية، سواء أكانت بين المصريين وحدهم أم بين الأجانب وحدهم أم بين هؤلاء وأولئك، وكل الأقضية المدنية بين المصريين والأجانب وبين الأجانب مختلفي الجنسية، وجوازًا أقضية المصريين المدنية فيما بينهم، وتكون مختصة بالحكم في مواد المخالفات، وتتولى التحقيق في الجنايات والجنح، ويعهد بالحكم فيها إلى هيئات محلفين. وتطبق المحاكم العقوبات في الجنح والجنايات، على أساس ما تصدره تلك الهيئات من القرارات[2].

وبعد مفاوضات أجرتها نظارة نوبار مع الدول الأجنبية، تم إبلاغها لائحة ترتيب المحاكم المختلطة في سنة 1873، بعد إعدادها في لجنتي سنة 1869 وسنة 1873

(1) نفس المرجع : ص ص 39 - 48.

(2) عبد الحميد بدوي باشا : مرجع سابق، ص 12.

الدوليتين، ونشأت المحاكم المختلطة. ولما رأت دول أوروبا أن الجاليات الأوروبية في مصر ساخطة على النظام القضائي الجديد، ورأت من جهة أخرى إصرار إسماعيل باشا ونوبار باشا على وجوب نفاذه، شرطت أن يكون أجل المحاكم المختلطة مؤقتًا لمدة خمس سنوات فقط[1]. ومضت الحكومة المصرية تطلب التجديد كلما انقضى الأجل المضروب (خمس سنين) ثم أصبح أمر التجديد آليا، وظلت المحاكم تجدد كل مرة إلى خمس سنين حتى سنة 1915، حين أصبحت المحاكم تجدد سنة فسنة ثم تسعة شهور ثم ستة شهور. وفي 4 سبتمبر 1921، أعلنت الحكومة أنها لا تستطيع إنفاذ النظام الجديد في أول نوفمبر 1921، كما كان مقدرًا، ولذلك فإنها تطلب مد أجل المحاكم إلى أجل غير مسمى[2].

وحددت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة نوعية الممارسة القضائية، التي تقوم بها هذه المحاكم، وفردت لذلك كتابين وزعت فيهما الاختصاص: الكتاب الأول شمل المواد المدنية والتجارية، والكتاب الثاني شمل المواد الجنائية، وخرجت من اختصاص المحاكم المختلطة الكنائس والمدارس والمستشفيات التابعة للدول الأجنبية؛ حيث وقعت مصر اتفاقات بهذا الشأن بين عامي 1875 و 1876 مع ألمانيا والنمسا والمجر وبريطانيا وروسيا وبلجيكا وإسبانيا والولايات المتحدة.

وعقب إنشاء المحاكم المختلطة، لم تسحب جميع السلطات القضائية من المحاكم القنصلية التي بقيت كهيئات متعددة لكل قواعدها ونظامها وترتيبها وقانونها الخاص، ودخلت تحت اختصاص المحاكم القنصلية القضايا المدنية والتجارية، إذا كانت بين أجانب من جنسية واحدة. وكوّن الاختصاص الجنائي للمحاكم القنصلية صرحًا قويًا، عجز أمامه التشريع المصري وأفقد الحكومة سلطتها وطغى عليها. فلم تقنع المحاكم

(1) عزيز خانكي بك : المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، مرجع سابق، ص ص 39 – 48.

(2) عبد الحميد بدوي باشا : مرجع سابق، ص ص 12 – 60. حول مجهودات نوبار باشا في إصلاح القضاء : د. لطيفة محمد سالم : مرجع سابق، ص ص 34 – 37.

القنصلية بما أعطي لها من نفوذ وسلطات، بل سعت لتستولي على المزيد وتسلب اختصاصات المحاكم، فعرجت المحاكم القنصلية على اختصاص المحاكم الأهلية، وأعطى القناصل لأنفسهم حق التدخل والتحكم في القضايا والأحكام، وأرادت المحاكم القنصلية أن يكون لها النفوذ في الأحكام الشرعية[1].

وتأثرت أوضاع نظام المحاكم الجديدة بالكثير من الامتيازات، التي أقرت للأجانب؛ فأوجبت الدول الأجنبية أن تكون القوانين الجديدة مستمدة من القوانين الأوروبية، واحتفظت الدول الأجنبية للعنصر الأجنبي برئاسة المحاكم ورئاسة الجلسات، كما احتفظت للأجانب بمنصب النائب العام ورؤساء النيابات، واشترطوا أن تكون الأغلبية في المحاكم بالدوائر للعنصر الأجنبي، واشترطوا أن يكون مرتب القاضي الأجنبي أكثر بكثير من مرتب القاضي المصري، واشترطوا ألا يكون تعديل القوانين إلا بموافقة الدول الأجنبية، واشترطوا أن يكون تنفيذ الأحكام بيد المحاكم الأجنبية، ومدوا سلطة المحاكم الجديدة على الحكومة نفسها، وبسطوا سلطة المحاكم الجديدة على الخديوي، وعلى أمراء العائلة الخديوية، وأخرجوا القناصل ووكلاء القناصل وأعضاء عائلاتهم وجميع الموظفين، الذين في خدمتهم من ولاية المحاكم القديمة، ووسعوا سلطة المحاكم المختلطة لدرجة اختلطت فيها السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وحظرت الدول الأجنبية على مصر سن قوانين جديدة، إلا إذا عرضتها عليها ووافقت وصادقت عليها، واشترطوا أنه عند خلو القوانين من نص ينطبق على حالة أو عند إبهام نصوص القوانين، يكون للقاضي الأجنبي الحرية التامة في الحكم بحسب ما يمليه عليه ضميره، دون أن يتقيد بقيد ما، ورفضوا إنشاء محكمة نقض وإبرام تراقب أحكام هذه المحاكم، وكانت سلطة المحاكم الجديدة أوسع من سلطة أي محكمة في العالم، وجاء وقت كانت سلطتها أقوى وأعلى من سلطة الحكومة نفسها....إلخ[2].

---

(1) المرجع السابق: ص ص 102 – 106.

(2) عزيز خانكي بك: المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، مرجع سابق، ص ص 152 – 165.

وتغولـت المحاكم المختلطـة – مثل المحاكـم القنصلية– علـى اختصاصات غيرها من المحاكم، واتسـم سـلوكها بالتعسـف والافتئات على حقوق غيرها، فكانت تسـتهين بالأحـكام الصادرة عـن غيرها من المحاكم، ولـم تكن تقيم لها وزنًـا، ولا تعتبرها حجة فاصلـة فيمـا قضت فيه، وكانت تنظر إلـى قضائها على أنه الأكثر قيمـة، ولقد وقفت هذه المحاكم دائمًا موقفًا جافًّا ومترفعًا، فوضعت سلسـلة قواعد، هدمت بها كيان اختصاص غيرها من المحاكم في مسائل شتى ووسعت به اختصاص نفسها، ورفعت هذه المحاكم شأن الأجنبي في مصر إلى مقام رفيع، ودائمًا ما كان المصري أمامها هو الطرف الضعيف والمدين[1].

رابعًا: المحاكم الأهلية

لـم يكن القضاء الأهلي قبل إنشـاء المحاكم الأهلية قضاءً مسـايرًا لروح العصر. وقد رأت الحكومة أن الحاجة ماسة إلى الإصلاح؛ فقرر مجلس النظار في 27 يولية سنة 1880 تشـكيل لجنة تحت رئاسة ناظر الحقانية للبحث والنظر في هذا الشأن، وقد تشكلت هذه اللجنة من: عبد السـميع أفندي القاضي بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة، والمسـيو أرا رئيس مجلس شـورى الحكومة، وبوريللي بك رئيس قلـم قضايا وزارة المالية، وبطرس غالـي بك وكيل وزارة الحقانية، وقدري بك المستشـار بمحكمة الاسـتئناف المختلطة، وإبراهيـم خليـل باشـا المستشـار بمجلس الأحـكام، ومحمود حمدي باشـا المستشـار بمجلس الدولة، وكحيل بك سكرتير مجلس النظار، وتجران بك وكيل نظارة الخارجية، ومسـيو فاشيه النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة. وفي 17 نوفمبر سنة 1881 صدر أمر عال بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وأهم ما اشتملت عليه هذه اللائحة من الأحكام مـا ذكرتـه خاصة بترتيب درجات هذه المحاكم، فقد وضعت لها أربع درجات: المحاكم

(1) أحمد عبد العظيم الجمل: الفروق العلمية بين المحاكم المختلطة والأهلية، مجلة المحاماة – العدد السابع السنة السادسة – إبريل

http://egyptjudgeclub.org/forum/showthread.php?tid=4151926

الابتدائية، ومحاكم الأمور الجزئية، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة التمييز[1]، ولكن يبدو أن مشروع هذه اللجنة تعثر.

وبعد الاحتلال البريطاني لمصر، طرحت بريطانيا هدف إصلاح النظام القضائي، فكان يهمها أن تقضي على مساوئ النظام القضائي القديم وتقيم نظامًا جديدًا، على شريطة أن تكون هي المتحكمة فيه والمهيمنة عليه بحيث تسيره وفق رغبتها. ومن ثم بدأت لجنة أنيط بها النظر في النظام القضائي توالت اجتماعاتها من أكتوبر 1882، ووضعت نصب أعينها مطالب ناظر الحقانية، التي انحصرت في وضع القوانين الملائمة لعادات وطباع المصريين، وأن يتخذ برنامج اللجنة الأولى للإصلاح القضائي بشأن ما رأته من الاعتماد على قوانين المحاكم المختلطة، مع تعديلات تتمشى مع المجتمع المصري. وصدرت لائحة إعادة ترتيب المحاكم الأهلية بموجب أمر عال في 14 يونيو 1883 وبمقتضاها أصبحت المحاكم الأهلية هي المحاكم العامة في مصر، واختصت بالحكم فيما يقع بين الأهالي من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية، وفي المخالفات والجنح وكافة الدعاوى المدنية والتجارية الواقعة بين الأهالي والحكومة في شأن منقولات أو عقارات.. إلخ[2]. ومن حيث توزيع الاختصاص القضائي للمحاكم الأهلية، فقد توزعت بين ثمانية أنواع، شملت: المحاكم الجزئية، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الجنايات، ومحاكم المراكز، ومحاكم الأختلاط، ومحاكم الأحداث، والمحاكم المخصوصة. وانعكست المساوئ والمظالم في كل نوع من هذه الأنواع من المحاكم، والتي عكست واقع الاحتلال البريطاني.

وتحددت الاختصاصات بين المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة؛ فاختصت المحاكم الأهلية بنظر المنازعات، التي تقع بين «الأهالي» دون غيرهم، ومن ثم لا يدخل

(1) محمد سامي مازن: المحاكم الأهلية بعد إنشائها، في: الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، 1883 – 1933(مصر: 1937) مرجع سابق، ص ص 151 – 152.

(2) د. لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ص 113 – 114، وكذلك ص ص 127 – 151.

في اختصاصها منازعات الأهالي مع الأجانب أو الأجانب مع بعضهم؛ لأن كل حكم تصدره المحاكم الأهلية بين وطني وأجنبي من دولة ليست ذات امتيازات بالقطر المصري، يمكن للمحاكم المختلطة أن تهمله وتنكر وجوده إذا التجأ إليها الشخص الذي حكم ضده. وجرى التأكيد على أن عدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعاوى المقامة من الأجانب أو عليهم هو أمر مطلق، والأحكام التي تصدر لمصلحة الأجانب أو ضدهم في هذه الحالة، لا قيمة لها ولا اعتبار لها حتى في نظر المحاكم الأهلية[1].

ويعزو عزيز خانكي بك إلى هذه المحاكم الفضل في بداية نهضة اللغة العربية؛ فيقول: «لعل بداية نهضة اللغة العربية في المحررات القضائية الرسمية ترجع إلى زمن شفيق منصور يكن وإسماعيل صبري والشيخ محمد عبده وأمين فكري وعلي فخري وسعد زغلول وفتحي زغلول وقاسم أمين ومحمد صالح وحفني ناصف ومجدي حشمت وأحمد عفيفي، حيث أن معظمهم عنوا عناية خاصة بتحرير الأحكام، فتخيروا أبلغ العبارات وأسلس الألفاظ وأجزل الجمل وأقربها إلى مدارك أرباب القضايا، فكانت في مجموعها أصدق دليل على رقي فن تحرير الأحكام في العصر الجديد. وقد سار رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة على هذه الوتيرة أيضًا؛ إذ إن من يستقرئ أحكام المحاكم الأهلية – من جزئية وابتدائية واستئنافية ونقض وإبرام – ومنشورات النائب العام، يجدها قد جمعت بين متانة اللغة وجزالة الأسلوب. وكذلك الأمر بالنسبة إلى مذكرات ومرافعات رجال المحاماة، فإن منها مذكرات ومرافعات تضارع أحسن ما خط في كتب الأدب بيانا وبلاغة[2]».

---

(1) عبد العزيز ناصر: مرجع القضاء (الجزء الأول)، (مصر، 1923)، ص ص 118 – 125.

(2) عزيز خانكي بك: التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية، في: الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، مرجع سابق، ص 83. وعن بعض روائع المرافعات والقضاء والمحاكمات خلال هذه الفترة: عبده حسن الزيات: سعد زغلول. من أقضيته، (القاهرة، 1942)، وأيضًا: خالد القاضي: من روائع الأدب القضائي (القاهرة، 2001).

خامسًا: المجالس الملية

فضلا عن الأشكال الأربعة السابقة للقضاء في مصر قبل عام 1923، عرفت مصر أشكالا من القضاء الخاص بالطوائف الدينية، على نحو ما عرف باسم المجالس الملّية، التي تختص بغير المسلمين، وهي محاكم وطنية مصرية، لها ولاية القضاء على أتباعها في أحوالهم الشخصية[1].

ويعود تاريخ المجالس الملية في بلاد الدولة العلية إلى سنة 1453، حين أقر السلطان محمد الفاتح بطريرك الروم الراهب جناديوس في منصبه، وجعل له على أتباعه السلطة التامة في المسائل الروحية وولاية القضاء في كافة الأمور المدنية والجنائية، وأن يقوم مقام الحكومة في المسائل الإدارية كجباية الجزية. فجمع كل السلطات في يده، واستقل استقلالًا ذاتيًا بكافة أمور الرعية المسيحية داخل السلطنة العثمانية. وكذلك دعا السلطان محمد الفاتح بطريرك الأرمن الراهب يواقيم من وأسكنه القسطنطينية سنة 1461، وأعطاه هذه السلطة على أتباعه، وأقام ربان اليهود موسى كابسالي رئيسًا على اليهود، ومنحه هذه السلطة أيضًا.

ولكن نظرًا لأن هذا النظام نتج عنه تعظيم سلطان رجال الدين، رأى السلاطين تأمينًا لرعاياهم وتحقيقًا لسلطانهم أن يحدوا من هذه الامتيازات. وبدأ النزاع بين السلطة العامة والسلطات الدينية؛ الأولى تريد تحقيق سيادتها والأخيرون يريدون المحافظة على امتيازهم، وبلغ هذا النزاع أشده في القرن التاسع عشر، والذي انتهى بصدور الخط الهمايوني في 18 فبراير سنة 1856، والذي نظمت بمقتضاه الإدارة والمحاكم، ونص على تنظيم «البطريكخانات» أيضًا وسلخ اختصاصها الإداري والمدني والجنائي، وأبقى لها دعاوى الأحوال الشخصية فقط[2].

(1) أحمد صفوت بك: المحاكم الأهلية وقضاء المجالس الملية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين، في: الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، مرجع سابق، ص ص 257 – 258.

(2) المرجع السابق، ص ص 259 – 262.

وبالنسبة للحكومة المصرية، فقد نظمت ثلاث طوائف بقوانين، هم: الأقباط الأرثوذكس، والإنجيليون البروتستانت، والأرمن الكاثوليك؛ فقبل 1891 نظمت طائفة الأقباط الأرثوذكس بأمر «عالي» في 14 مايو 1883، ثم نظمت طائفة الإنجيليين (الوطنيين) البروتستانت بأمر «عالي» في أول مارس 1902، ثم طائفة الأرمن الكاثوليك بقانون رقم 27 سنة 1905 [1]. ولم تخرج الحكومة في هذه الأحوال الثلاث عن دائرة الخط الهمايوني والمنشورات المفسرة له، فنصت بالنسبة لكل طائفة على أن مجلسها، يختص بالفصل في مواد الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة فقط، وإنما لا يفصل في دعوى ميراث إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيها. وبالنسبة للطوائف الدينية الأخرى، فإنها استمدت ولايتها من الخط الهمايوني والمنشورات الملحقة به. وحينما انفصلت مصر عن الدولة العثمانية سنة 1915 صدر القانون رقم 8 سنة 1915، الذي أجاز للطوائف الدينية الاستمرار في ولاية الحكم القائمة بها[2].

وحتى سنة 1948 كان المصريون غير المسلمين، ينقسمون إلى أربع عشرة طائفة، متمتعة باختصاص قضائي في الأحوال الشخصية، تستقل بأدائه عن الحكومة، فلا رقابة ولا تفتيش على أعمالها، كما لا توجد محكمة عليا تستأنف أحكامها إليها لتراقب تطبيق القانون وتضمن للمتقاضين عدالة لا تحيز فيها. ومن ثم خضع القضاء الملي هو الآخر لنفس مساوئ ومشكلات القضاء القنصلي والمختلط والأهلي، حيث ساده الفوضى وسوء الأحكام، وفي ذلك قال المستشار القضائي الأسبق لوزارة الحقانية، السير وليم برونيات، على نحو ما ورد في (محاضر أعمال لجنة الامتيازات سنة 1918) «إني أعترف أن الطوائف الملِّية تقوم بوظيفة القضاء على وجه سيء جدًّا حتى في طائفة الأقباط الأرثوذكس، وهي كبراها وأهمها، فالناس غير راضين عن إجراءات المجلس الملي. أما

(1) أحمد صفوت بك : قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية (مصر، 1948)، ص ص 16 – 17.
(2) أحمد صفوت بك : المحاكم الأهلية وقضاء المجالس الملية، مرجع سابق، ص ص 265 – 266.

أكثر الطوائف الأخرى فالفساد التام. فولاية القضاء تستعمل في كثير من الأحوال مصدر إيراد للبطريكخانات، وحتى في الطوائف الحديثة كثيرا ما يساء استعمالها، وإني لأتمنى أن لو تلغى ولاية القضاء لجميع الطوائف»[1].

- بهذا المشهد المضطرب في مجال القضاء، دخلت مصر مرحلة الاستقلال وصدور دستور 1923.

(1) أحمد صفوت بك: المرجع السابق، ص ص 113 – 116.

المبحث الخامس
نشأة الأحزاب السياسية

تعد دراسة الأحزاب من أهم مباحث علم السياسة، ومبعث ذلك أن وجود التنظيمات الحزبية يعتبر إحدى خصائص النظم السياسية الحديثة، سواء اتخذت شكل تعدد الأحزاب أو الحزب الواحد؛ بمعنى أن الجماعات السياسية التي لم تعرف الظاهرة الحزبية، غالبًا ما تكون في مرحلة بدائية من مراحل تطورها السياسي.

أولًا : جذور نشأة الأحزاب السياسية

ترجع نشأة الأحزاب السياسية في مصر إلى العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر؛ ففي هذه الفترة استخدمت كلمة «الحزب» في معناها الحديث بمعنى تنظيم سياسي، إلى جانب استعمالها التقليدي بمعنى جماعة أو طائفة كما يشير القاموس المحيط. وهو المعنى الذي يبرز في الاستخدام القرآني للكلمة، كما وردت في سورة الأحزاب للدلالة على تحالف الكفار، وعلى وجه التحديد تحالف قريش وغطفان وقريظة والنضير[1]. وتوضح إجابات أحمد عرابي أثناء محاكمته الغموض، الذي أحاط بمفهوم الأحزاب وقتذاك، واختلاط المعنى التقليدي بالمعنى الحديث. فعندما سئل عمّا إذا كان هو رئيس الحزب الوطني، كما تردد في بعض المنشورات، أجاب بأنه من المعروف أن مصر يقطنها عدد من الأجناس، وأنه من الطبيعي أن يعتبر كل جنس بمثابة حزب، وأن أهالي البلاد

(1) «يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلاّ قليلًا»، (الأحزاب، 20). «ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلاّ إيمانًا وتسليمًا»، (الأحزاب، 22).

يمثلـون حزبًا قائمًا بذاته، يطلق عليه اسـم الفلاحين إذلالًا لهـم، وأوضح عرابي في هذه الإجابة المعنى التقليدي للحزب بمعنى الطائفة أو الجماعة. كما ذكر عرابي أيضًا أن لكل شعب أحزابه، التي تدافع عن حقوقه وحرياته، وهذا هو المعنى الحديث للتعبير[1].

1- السياق المجتمعي لنشأة الأحزاب

إن الأحزاب السياسـية في مجتمع ما لا تنشـأ من فراغ، بل تعكس في نشأتها الظروف الاجتماعية والفكرية والاقتصادية، التي تقوم في ظلها، وتترك هذه الظروف بصماتها على شـكل الأحزاب وطريقة عملها وتنظيمهـا. وإذا كان من اللازم، والأمر كذلك، النظر إلى الظروف الموضوعية التي مهدت لظهور الأحزاب واسـتدعت قيامها، يكون من الطبيعي أن يرفـض الباحـث تلك الآراء والتفسـيرات الجزئية، التي تربط ظهـور الأحزاب بواقعة معينـة مثـل حادثة طابـة[2] أو خطبة كرومر المعروفة في مايو 1907، والتي كان من شـأنها استثارة الحس السياسي الوطني لدى الكثيرين، بما أعلن من نية حكومته على الاستمرار فـي حكم مصر، وقد ذكر الشـيخ على يوسـف، فيمـا بعد أمام الجمعيـة العمومية لحزب الإصلاح، أن هذه الخطبة كانت من أهم أسـباب إنشـاء الحزب أو حادثة دنشـواي[3]، أو الربط بين قيام الأحزاب ورغبة بعض الأشخاص في الزعامة.

وممـا لا شـك فيه أن رغبـة البعض فـي الزعامة أو واقعـة معينة، ربما كانت «السـبب المباشـر» فـي إقامـة حزب مـا، ولكن ذلك لا يقـدم تفسـيرًا موضوعيًا لظهـور الأحزاب كظاهـرة اجتماعيـة وسياسـية؛ لذلك ينبغي ربط هـذه الظاهرة بتطـور المجتمع المصري وظروفه.

---

(1) Encyclopedia of Islam, Vol.III, p. 514.

(2) J. Ahmed, op cit, p. 58.

يشار بهذه الحادثة إلى واقعة احتلال الدولة العثمانية لميناء طابة المصري على خليج العقبة، وما ارتبط بذلك من نزاع بين الدولة العثمانية وسلطات الاحتلال، حول أحقية مصر في سيناء.د.يونان لبيب رزق: أزمة العقبة المعروفة بحادثة طابة، المجله التاريخية، مجلد 13، 1967، ص ص 237 – 305.

(3) مصطفى النحاس يوسف جبر: سياسة الاحتلال تجاه الحركة الوطنية 1906 – 1914 (القاهرة، 1975)، ص 37.

ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى أربعة تطورات، ساهمت في ايجاد السياق المجتمعي لنشأة الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، وهي :

أ- أزمة اقتصادية حادة تمثلت في التدهور المالي، الذي أصاب مصر في عهدي سعيد وإسماعيل. فعندما مات سعيد في عام 1863 ترك عبئًا ثقيلًا من الالتزامات المالية التي ازدادت في عهد الخديوي إسماعيل، وبلغت حد الأزمة نتيجة إسراف الخديوي في الاقتراض من بيوت المال الأوروبية بفوائد باهظة. وفي عام،1876 توقف إسماعيل عن دفع أقساط الديون، وأنشئ صندوق الدين العمومي لتسلم الإيرادات، وضمان انتظام سداد الأقساط، ثم عين ناظران أوروبيان في نظارة نوبار باشا.

وازدادت الحالة ترديًا نتيجة انخفاض النيل عام 1877، وانتشار وباء الطاعون في العام التالي؛ الأمر الذي أوجد مجاعة أودت بحياة الآلاف من الفلاحين، وهكذا أدّت الأزمة المالية إلى إضعاف سلطة الخديوي تدريجيًا، وتغلغل النفوذ الأجنبي في شئون مصر الداخلية، وازدياد عبء الضرائب على الفلاحين، واستخدام أساليب عنيفة في جمعها، وتحول الحكومة المصرية إلى هيئة لتحصيل الدين، ولذلك ففي عام 1880 كانت مصر - كما عبّر أحد الكتاب - تنزف دمًا[1].

ب- تغير في المناخ الفكري الثقافي العام؛ نتيجة لثلاثة تطورات مهمة، هي: انتشار التعليم، والصحافة السياسية، وحركة الترجمة.

- انتشار التعليم الحديث: فقد أعاد اسماعيل افتتاح المدارس، التي سبق أن أنشاها محمد علي وأقام مدارس جديدة، كما قام بإعادة إنشاء ديوان المدارس عام1863 ، وافتتحت أول مدرسة لتعليم البنات في يناير 1873، وأدى ذلك إلى توسيع شريحة المتعلمين من مدرسين وموظفين ومهنيين.

(1) انظر تفاصيل هذا التطور في د. عليّ الدين هلال: التجديد في الفكر السياسي المصري الحديث، (القاهرة، 1975) الفصل الأول. من الكتب التي تكشف دهاليز الاستغلال الأوروبي لمصر، دافيد س. لاندز: بنوك وباشوات، ترجمة د.عبد العظيم أنيس (القاهرة، 1966).

ولكن ما هو أكثر أهمية من الزيادة العددية، كان بزوغ مفهوم جديد للتعليم والمعرفة.. مفهـوم قوامـه أن البحث العلمي هو أداة الإنسـان لاستكشـاف آفاق جديـدة من المعرفة للسـيطرة علـى البيئة المحيطة به وتسـخير مواردهـا لصالحه. العلـم إذن يتضمن عناصر الكشـف والابتكار والإبداع ومواجهة أفـكار ونتائج جديدة لـم تكن معروفة، وهو مفهوم يتعـارض مـع المفهوم التقليدي، الـذي كان يدور حول تحصيل مـا كان معروفا من قبل. أضـف إلـى ذلك أن هـذا التوسـع أدى إلى ازديـاد الثقل النسـبي لدور الطلبة السياسـي، باعتبارهـم أهـم أدوات العنف والمظاهرات وعضوية التنظيمات السياسـية، وهو ما أدى إلى إنشاء نظارة مستقلة للمعارف في مطلع القرن كما ذكرنا سلفًا.

- الصحافة السياسـية: فقد شـهدت فترة منتصف السـبعينيات حركة ازدهار للصحافة السياسـية. فكانـت هنـاك سـبع جرائد ومجلات رئيسـية، وهـي: أبو نضـارة زرقاء، ومصـر، والوطن، ومرآة الشـرق فـي القاهرة، والأهرام، والتجـارة، ومصر الفتاة في الإسـكندرية، بالإضافـة إلى العديد مـن الجرائد والمجلات الأخـرى الأقل أهمية. وبالرغـم من ضيق نطاق السـوق والمشـكلات الفنيـة المرتبطة بالطباعـة، فإن عدد الجرائـد والمجـلات والدوريـات كان في ازدياد مسـتمر، ويقدر الأسـتاذ جاكوب لاندو أنه في عام 1898 كان هناك ما يقرب من خمسـين جريدة يومية، وما يقرب من مائتي مجلة ودورية، وأنه في غضون خمسة أعوام (1900 -1895)، أنشيء ما يقرب من خمسين جريدة ودورية، لم يستمر أغلبها إلا لفترات محدودة.

واهتمـت هذه الجرائد بالقضايا السياسـية والاجتماعية المثارة، وناقشـت العديد من المسـائل الداخليـة، وحذر بعضها من الأخطار المترتبة علـى ازدياد التغلغل الأجنبي في شئون مصر، وقارن بعض الكتاب بين الأوضاع الإدارية والمالية المتدهورة في مصر، بما كان عليه الحال في أوروبا وقتذاك.

- حركـة الترجمة: التي بلغت شـأنًا عظيمًا، وحملت الكتـب المترجمة أفكارًا جديدة إلى قراء اللغة العربية، وشـملت هذه المترجمات دائرة متسعة من الموضوعات من

بينهـا التاريخ والفلسـفة والمنطق والتراجـم والأدب، والجغرافيا والسياسـة، وكان مـن أبرز رواد حركـة الترجمة محمد عثمان جلال (1898-1839)، وأديب إسـحاق (1885 -1856)، وأحمد فتحي زغلول (1914-1863).

وكان محـور هـذه التطـورات الثلاثـة – انتشـار التعليـم الحديـث وتطـور الصحافة السياسـة وحركة الترجمة– نشـوء نخبة ثقافية ذات تعليم حديـث، وبروز روح إصلاحية عامة، والإحساس بجوانب العجز والقصور في المجتمع وضرورة العمل على إصلاحه. ويعبر مارسـيل كولومب عن هذا التطور بقوله إن الأحداث السياسـية، التي شهدها الربع الأخيـر فـي القرن التاسـع عشـر يجب أن لا تحجـب عن أنظارنـا « الغليان غيـر العادي للأفـكار الـذي يمنح هـذه الفترة من تاريـخ وادي النيل طابعها الخاص، ففـي هذه الفترة مـن التاريخ في الواقع، ومـع الاحتكاك بالغرب وتحت تهديده، نمـت كل تيارات الفكر الكبرى التي لا تزال حتى اليوم تهز بشـدة، ليس فقط مصر وحدها، بل العالم الإسـلامي في مجموعه»[1].

جـ- تغيرات اجتماعية تتمثل في مزيد من التحضر Urbanization، وانتقال السـكان من الريف إلى المدينة؛ ففي الفترة ما بين 1882، 1897 بينما زاد عدد السكان عامة بنسبة (43٪)، ازداد عدد سـكان المدن بنسـبة (68٪)، وقد أدى ذلك إلى ازدياد السـكان، الذيـن يمكـن أن يكونـوا أكثـر اهتمامًا بالمسـائل العامة، وأن يشـاركوا فـي العمل السياسـي. أضـف إلـى ذلك أن التطلعات التي تنشـأ لدى الإنسـان عنـد انتقاله إلى المدينة تثير مشاكل وقضايا جديدة، تتعلق بالتعليم والمستوى الاقتصادي والمرافق العامة، وتفرض على رجل السياسة أن يواجهها.

---

(1) مارسيل كولومب : تطور مصر 1924 – 1950، ترجمة زهير الشايب، تقديم ومراجعة د.أحمد عبد الرحيم مصطفى(القاهره،1972)، ص36.

وهكـذا فـإن ازدياد نسـبة التحضـر طرحت آثارهـا من زاويتيـن، الأولى: زيادة نسـبة الاحتياطي البشـري الذي يمثل المادة الخام للعمل السياسـي والحركة الوطنية، والثانية: طرح مشاكل اجتماعية وسياسية جديدة.

د- نشـوء نخبة مصرية أو متمصرة من الأعيان والمثقفين المرتبطين بهم، التي رغبت في الحصـول على نصيـب أكبر من النفوذ السياسـي؛ فقد أدى تغيـر الوضع الاقتصادي لكبـار الملاك نتيجة لظهـور حق الملكية الفردية، وازدياد ثرائهـا إلى الرغبة في مزيد من النفوذ، والمشـاركة في صنع السياسـة العامة في مواجهـة الأوربيين وامتيازاتهم، والرغبـة فـي اسـتخدام العمل السياسـي لقضاء مصالحهـم، وتحقيق الهيبـة والنفوذ اللازميـن في مناطق أملاكهم. وارتبط بذلك ظهور فئة مـن المتعلمين تعليمًا حديثًا، الذين طرحوا مفاهيم الاستقلال والحرية السياسية والديمقراطية، ورغبوا في الحلول محـل كبـار الموظفيـن الأوروبيين والشـوام، وكان أغلب هؤلاء من أبنـاء طبقة كبار الملاك[1].

إن ظهور الأحزاب في البلاد المتخلفة أو المستعمرة يرتبط بشرطين: شرط موضوعي، هـو وجود حالـة أزمة Crisis فـي المجتمع تتطلب ظهـور تنظيمات سياسـية لمواجهتها وطرح الحلول المختلفة لها، وشـرط ذاتي يتعلق بالإحساس بأنه يمكن حل هذه الأزمة، وأن وضعًـا أفضـل يمكن أن يتحقق من خـلال العمل العام، وأن هنـاك القوة الاجتماعية والقيادة اللازمة لتحقيق ذلك.

وقـد توفـر كل من الشـرطين في مصـر، خلال السـبعينيات من القرن التاسـع عشـر. أمـا وضعيـة الأزمة، فقد توفرت فـي كل أبعادها: اختلال مالي وتغلغـل للنفوذ الأجنبي،

(1) حول هذا التطور انظر: د.عاصم الدسوقي: كبار ملاك الأرض الزراعية ودورهم في المجتمع المصري 1914 - 1952 (القاهرة، 1975)، وكذلك:

W. Kazziha, The Evolution of the Egyptian Political Elite 1907-1921, Case Study of the Role of Landowners in Politics, Unpublished Ph.D dissertation , London, 1970.

وعدم استقرار سياسي وحكومي، وضعف لسلطة الخديوي، وتصاعد للحركة الوطنية الدستورية.

أما الشرط الذاتي، فقد تمثل في رغبة عدد من كبار الملاك في ممارسة قدر أكبر من السلطة والمسئولية من ناحية، وطرح النخبة المتعلمة لمفاهيم الإصلاح والشورى من ناحية أخرى، وبالذات تحت تأثير الشيخ جمال الدين الأفغاني الذي عاش في مصر، خلال هذه الفترة، ومارس تأثيرًا واضحًا على المتعلمين المصريين.

2- الأشكال الجنينية : الجمعيات السرية والحزب الوطني الأول

يثور التساؤل حول مدى صحة تسمية التنظيمات السياسية الأولى في مصر بالأحزاب، وتذكر الدراسات المتعلقة بالأحزاب أن هناك ثلاثة مقومات أساسية، ينبغي توفرها لكى يطلق على تنظيم ما صفة الحزب، هى:

(أ) وجود تنظيم له صفة العمومية، مع توفر شبكة للاتصالات بين مختلف مستويات التنظيم.

(ب) سعي التنظيم إلى الحصول على التأييد الشعبي، وإقناع المواطنين بخطه السياسي؛ بناء على برامج وأولويات محددة.

(جـ) رغبة عناصر الحزب وقياداته في الوصول إلى السلطة السياسية، وليس مجرد التأثير على صنع القرار السياسي.

شروط الحزب إذن ثلاثة : ارتباط مجموعة من البشر حول أهداف سياسية مشتركة، ووجود تنظيم يجمع بينها وينظم حركتها، والعمل من أجل الوصول إلى السلطة.

فالحزب هو أداة الوصول إلى الحكم والاحتفاظ بالسلطة السياسية، بناءً على برنامج سياسي معين، ولكى يتمكن من ذلك لا بد له من شكل من أشكال التنظيم. وهذا هو الذي يميز الحزب عن جماعات المصالح كالنقابات العمالية والاتحادات المهنية والجمعيات الثقافية والأدبية، التي قد يكون لها تنظيماتها وبرامجها، ولكنها لا تسعى إلى السلطة،

وإنمـا تهدف إلى نشـر الوعي بهـذا البرنامج، وإقنـاع أكبر عدد من المواطنيـن به والتأثير على السلطة الحاكمة.

ومـن هنا فإننا نتحفظ علـى إطلاق كلمة حزب بالمعنى العلمي على الحزب الوطني، الـذي تأسـس عام 1879، والذي يشـار إليه عـادة على أنه أول حزب فـي مصر؛ حيث إنه كان فـي حقيقـة الأمر أقـرب ما يكون إلى جهـة وطنية ذات أهداف عامـة، تعكس الآمال الشـعبية في الإصلاح والتقدم وافتقدت التنظيم اللازم للاستمرار الحزبي، كما أن حزبي الأمة والإصلاح على المبادئ الدسـتورية اللذين تأسسا عام 1907، لم يتوفر لهما شروط الحـزب، فالأول تكون حول مجموعة محدودة مـن المثقفين وكبار ملاك الأرض الذين التفوا حول «الجريدة»، ولـم يكن له وجود تنظيمي أو ثقل جماهيري محسـوس، والثاني ارتبط بشخص مؤسسه الشيخ علي يوسف، وانتهى بوفاته دون أن يكون له وجود سياسي أو تنظيمي حقيقي.

نفـس الملاحظة يمكن إطلاقها على أغلب الأحزاب الصغيرة، التي نشـأت في مطلع القرن العشـرين، فقد اتسـم أغلبها بغياب التنظيم وارتباطها المطلق بشـخص مؤسسـها، وعدم تأثيرها على ساحة العمل السياسي أو بين المواطنين.. ومن ثم، فإننا نعتقد أنه حتى ظهور الوفد عام 1918 لم تعرف مصر حزبًا بالمعنى العلمي، سوى الحزب الوطني، الذي أسسه مصطفى كامل عام 1907.

وتعود بداية التنظيمات السياسـية في مصر إلى الجمعيات السرية، التي نعرف ما يشير إلى وجودها منذ نهاية السـتينيات، وتواجه دراسة هذه الجمعيات العديد من الصعوبات؛ وذلـك لتناثـر وقلة المعلومات عنها من ناحية، وغياب سـجلات عن أعضائها ونشـاطها بحكم طبيعتها السرية من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار، تشير المصادر إلى وجود بعض الجمعيات السرية في الأزهر، وإلى بعـض الجمعيات الماسـونية التـي لعبـت دورًا مهمًّا،وبالذات أثناء وجود الشـيخ جمال

الديـن الأفغانـي الذي اسـتغلها كأداة للعمل السياسـي، وضمت شـخصيات قـدر لها أن تلعب أدوارًا سياسـية مهمة مثل الشيخ الإمام محمد عبده،وعبد السلام المويلحي عضو مجلس شورى النواب، وسعد زغلول، ومن الصحفيين يعقوب صنوع،وإبراهيم اللقاني، وأديب إسحق، وسليم النقاش.

وفي نهاية السبعينيات وتصاعد وضع الأزمة في المجتمع المصري والشـعور بمدى السـوء الـذي آلـت إليه أحوال البـلاد، برزت ثلاث قوى سياسـية، هي: الجيـش أو أمراء الجهاديـة، والمثقفون مـن الأعيان والعلماء، وأعضاء مجلس شـورى النواب، وانعكس ذلك في التنظيمات السياسية التي تكونت في هذه الفترة.

ففي الإسـكندرية، أنشـئت جمعية مصر الفتاة عام 1878 من بعـض المتعلمين، الذين تأثـروا بأفكار الأفغاني مثل أديب أسـحاق، وسـليم النقاش، وأصـدرت الجمعية جريدة باسمها الفرنسي ثم باللغة العربية رأس تحريرها أديب إسحاق، وكتب فيها عبد الله النديم حتى منعتها الحكومة، كما نشرت آراء الجمعية، في مجلة «أبو نضارة» التي كان يصدرها يعقـوب صنوع، حتى نفي صاحبها مـن مصر. وانتقدت الجمعية بشـدة التدخل الأجنبي في شـئون مصر وسياسات رئيس النظار رياض باشا، ودعت إلى إقامة حياة نيابية سليمة، والمساواة أمام القانون، وتوفير حرية الدين والصحافة والتوسع في التعليم العام.

كما تكونت جمعية سـرية أخرى بين ضباط الجيش في عام 1876 تقريبًا، أسسـها علي الروبي كرد فعل للأخطاء، التي وقعت فيها القيادة التركية الشركسـية للجيش، أثناء حملة الحبشـة والتي أدت إلى هزيمة الجيش، وتحميل الخزانة المصرية أعباء مالية طائلة وبذر بذور الاستياء بين الضباط. وانضم أحمد عرابي وعلى فهمي إلى الجمعية، ونشط عرابي فيها حتى أصبح الرئيس الفعلي لها. وكان هذا التنظيم هو المحرك لأول مظاهرة عسكرية سياسـية فـي 18 فبراير 1879 أمام وزارة المالية؛ احتجاجًا علـى رفد 2500 ضابطا بدعوى خفض المصاريف ودون تسوية أوضاعهم المالية.

وتضمنت مناقشات الجمعية الاستياء من ازدياد النفوذ الأجنبي، والتخلص من الضباط الأتراك والشركسيين الذين تولوا قيادات الجيش العليا، وضرورة فتح باب الترقي أمام المصريين، وكذا التخلص من الأجانب في الإدارة الحكومية، بل وأشار عرابي في مذكراته إلى مناقشة موضوع عزل الخديوي إسماعيل، واحتمال التخلص من أسرة محمد علي وإعلان النظام الجمهوري.

كما تكونت جمعية سرية في إبريل 1879 من ملاك الأرض، عرفت باسم «جمعية حلوان»، ضمت عددًا من الشخصيات السياسية والنظار السابقين الرافضين لسياسة رياض باشا، مثل: إسماعيل راغب باشا، ومحمد سلطان باشا، وعمر لطفي باشا، وسليمان باشا أباظة.

ونتيجة الاتصال بين تنظيم الجيش وجمعية حلوان، أعلن عن قيام الحزب الوطني الذي عرف أحيانا باسم الحزب الأهلي أو حزب الفلاحين، والذي أنيطت قيادته إلى أحمد عرابي وصدر بيان الحزب في 4 نوفمبر 1879، ووزعت منه عشرون ألف نسخة، وأوفد أديب إسحاق إلى أوروبا للدفاع عن مبادئه فأنشأ في فرنسا جريدة تهرَّب إلى مصر وتوزع فيها.

ويلاحظ على أهداف الحزب الطابع الإصلاحي، فهي تبدأ بالاعتراف بالأمر الواقع وتطالب في إطاره ببعض الإصلاحات والتعديلات، ومن أهم البنود التي تضمنها «الكتاب أو اللائحة، وهي خلاصة ما يطلبه الحزب الوطني الأهلي من الإصلاح بواسطة أحمد عرابي لسان حاله، ما يلي بنفس العبارات تقريبًا[1]:

(أ) يرى الحزب الأهلي المحافظة على العلاقات الودية الحاصلة بين الحكومة المصرية والباب العالي (ويعتقد أن جلالة السلطان عبد الحميد مولاهم، وخليفة الله في أرضه وإمام المسلمين)، ولكن الحزب يحافظ على الامتيازات الوطنية المصرية، ويقاوم جعل مصر ولاية عثمانية.

(1) نص برنامج الحزب في مجلة الطليعة : عدد رقم 2، فبراير 1965، ص ص 148 – 149.

(ب) يخضع الحزب للجانب الخديوي ويؤيد سلطانه، ما دامت أحكامه على قانون العدل والشريعة، حسب ما وعد به المصريين في سبتمبر 1881، ويربط الحزب هذا الخضوع بالعزم الأكيد على عدم الاستبداد والأحكام الظالمة والإلحاح على الحضرة الخديوية بتنفيذ ما وعدت به من الحكم بالشورى وإطلاق عنان الحرية للمصريين «ويحذرونه من الإصغاء إلى الذين يحسنون له الاستبداد بحقوق الأمة، ونكث المواعيد التي وعد بإنجازها».

(جـ) يعترف رجال الحزب بفضل فرنسا وإنجلترا، اللتين خدمتا مصر خدمة صادقة، ويعلمون أن استمرار المراقبة الأوروبية لها مبررها، ولكن هذا النظام مؤقت ولا بد أن يأتي يوم «تكون مصر فيه بين المصريين»، وينتقد البرنامج عدم كفاءة بعض الموظفين الأوروبيين مع ارتفاع رواتبهم، كما ينتقد إعفاء الأجانب من الضرائب وعدم خضوعهم لقانون البلاد، ولكن تعديل هذه الأوضاع لا يكون بالقوة أو الجفوة، ولكن من خلال إقناع فرنسا وإنجلترا بضرورة ذلك.

(د) يدعو برنامج الحزب إلى تعميم التعليم ونمو المعارف بين أفراد الأمة، وأن الأهالي فوضوا أمورهم إلى أمراء الجهادية، لعلمهم أن رجال العسكرية هم القوة الوحيدة في البلاد؛ لذلك ينبغي زيادة الجند إلى 18000 عسكري.

(هـ) «الحزب الوطني حزب سياسي لا ديني، فإنه مؤلف من رجال مختلفي الاعتقاد والمذهب وجميع النصارى واليهود. ومن يحرث أرض مصر ويتكلم بلغتها منضم لهذا الحزب، فإنه لا ينظر لاختلاف المعتقدات، ويعلم أن الجميع إخوان وحقوقهم في السياسة والشرائع متساوية..».

(و) «آمال هذا الحزب محصورة في إصلاح البلاد ماديًا وأدبيًا ولا يكون ذلك إلا بحفظ الشرائع والقوانين وتوسيع نطاق المعارف، وإطلاق الحرية السياسية التي

يعتبرونهـا حيـاة للأمة والمصرييـن...». ومن واقع ظروف نشـأة وأعمال الحزب الوطنـي، نميـل إلى النظر إليه باعتباره شـكلًا من الجبهة الوطنيـة، التي تألفت بين أمـراء الجهاديـة من ناحيـة، والأعيان والعلمـاء من ناحية أخـرى الذين أصبحوا : «رجـلًا واحدًا وغايـة الجميع لإقامة الدليل على أن مصر قادرة على حكم نفسـها بنفسـها». ولعـل ذلك يفسـر عـدم تجانس وتعـارض الجماعـات والقـوى، التي شـاركت فيـه؛ فقد كان لكل مـن الجناحين المدني والعسـكري أهدافه ومصالحه المتباينـة؛ لذلـك سـرعان مـا وقـع الخـلاف بينهما مـع تصاعـد أحـداث الثورة، وانقســم الحزب، وأيد عـددًا من قادته المدنيين الخديـوي والاحتلال الإنجليزي ضد عرابي، فقد كان الأعيان وكبار الملاك يسـعون إلـى الحفاظ على امتيازاتهم، والحصول على قدر أكبر من المشـاركة في السلطة، بينما رغب ضباط الجيش في الدفاع عن المصالح الشعبية.

أمـا الجنـاح المدني فقـد كان يعبر عن طبقة كبـار الملاك، التي بدأت فـي التبلور منذ نهايـة عهد محمد علـي، والتي وقعت في صدام مع الأوتوقراطيـة الخديوية، وأرادت أن تشـارك في السـلطة السياسـية، كما تناقضت مصالحها - جزئيًا - مـع التدخل الأجنبي، الذي استنزف الموارد الاقتصادية للبلاد لتحصيل الدين.

أمـا الجنـاح العسـكري، فقد كان يعبر عن الشـرائح الدنيـا من الطبقة الوسـطى، التي اعترضت على سياسـة الخديوي التـي أدت إلى إضعاف الجيش وتقليل عدده، وبسـبب منع ترقية الضباط المصريين إلى مراتب القيادات العليا التي احتكرتها العناصر الشركسية، التي مثلت نوعًا من الأرسـتقراطية العسـكرية، والتي تسـببت نتيجة عدم كفاءتها في إبادة فرقة مصرية كاملة في حملة الحبشة.

كان هذا الخلاف الموضوعي بين مصالح كل من الجناحين، هو المجال الذي نفذ منه الخديوي وإنجلترا لإحداث انشقاق في معسكر الثورة[1].

وفي الفترة التي تلت الاحتلال الإنجليزي، تعددت التنظيمات السرية[2]، فنجد إشارة إلى «جمعية الحزب الوطني» التي اشترك فيها لطيف سليم، وحسن عاصم عبد الرازق، ومحمود سالم، والتي اقتصر نشاطها على الاجتماع لمناقشة الأوضاع السياسية في البلاد، و«الجمعية الوطنية» التي دعت إلى الكفاح السري والنضال ضد الإنجليز، وكان شعارها «تحرير الأرض. المدنية. التقدم» وأهدافها تحرير الأرض وطرد الإنجليز من مصر، وإقصاؤهم عن كل المناصب، وأرسلت الجمعية خطابات تهديد لبعض الشخصيات، تطلب منهم عدم التعاون مع الإنجليز، وسرعان ما كشف عن أمر هذه المجموعة، وقبض على رجالها في يونيو 1883، ونفي سكرتيرها د. محمد سعيد الجزائري خارج البلاد.

وفي التسعينيات من القرن التاسع عشر، انتشرت الجمعيات ذات الصفة الأدبية والعلمية وكذلك التنظيمات السرية. من ذلك «الجمعية الوطنية» التي كانت رابطة خيرية، ولكنها نظمت العديد من المناقشات السياسية ورفعت شعار « مصر للمصريين» وكان لها فروع في القاهرة والمنصورة والزقازيق، وجمعية «الصلبية الأدبية»، التي أسسها مصطفى كامل، وضمت نحو سبعين عضوًا، وجمعيتي «الاعتدال المصري» و«الهدى». وبرز نشاط «جمعية الحزب الوطني» مرة أخرى عام 1893 على يد لطيف سليم، وتم توسيع قاعدتها، وضم عدد كبير من الشباب إليها، وكانت أغراضها هي تنظيم المصريين؛

(1) رغم تضارب التقييمات لمدة حول طبيعة أحداث الحركة العرابية، فقد اعترف كرومر مبكرًا بأنها ثورة، وفي تقريره لعام 1904 ورد أنه «حدثت ثورة عظيمة في القطر المصري في سنة 1882، وإذا قلت ثورة عن عمد وقصد، فقد كان الظن الغالب في كثير من الأذهان في ذلك الزمان أن الحركة العرابية كانت فتنة عسكرية لا غير. وذلك خطأ مبين، لأنها كانت في جوهرها ثورة صحيحة على العسف وسوء الحكم» فاروق يوسف: مرجع سابق، ص 139.

(2) عصام ضياء الدين الصغير: الحزب الوطني والنضال السري 1915-1907؛ رساله ماجستير غير منشوره قدمت إلى كلية الآداب- جامعه القاهره،1972، ص ص 1 - 37.

للعمـل مـن أجل اسـتقلال البلاد وعـرض قضيتهـم على الـرأي العام الخارجـي، وكان الخديـوي عباس حلمـى على صلة بهذا التنظيم[1]. ثم تغير اسـم الجمعية ليصبح جمعية «أحباء الوطن السـرية»، وذلك بعد ضم عدد من الفرنسـيين إليها. ولكن بانشـقاقهم أعيد تنظيمها مرة أخرى، تحت اسمها الأول، واقتصرت على المصريين فقط، وكانت جمعية الحـزب الوطني هي المحرك للنشـاط الوطني والتنظيم، الـذي وقف وراء إصدار جريدة اللواء، والذي اعتمد عليه مصطفى كامل حتى عام 1907 عندما أنشئ الحزب الوطني.

ثانيًا : نشأة الأحزاب السياسية عام 1907

يعد عام 1907 من الأعوام المهمة في دراسة تطور الأحزاب المصرية، حتى أن البعض يعتبره البداية الحقيقية للأحزاب السياسـية[2]؛ فقد أنشـئت في هذا العام الأحزاب الثلاثة التـي لعبت أدوارًا مهمة على مسـرح السياسـة المصرية حتى ثـورة 1919، وهي: الحزب الوطني الذي قاد الحركة الوطنية، وحزب الأمة الذي كان حزب الصفوة من كبار الملاك المتعاونين مع سـلطة الاحتلال، وحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية، الذي عكس آراء الخديوي ومصالحه.

وفي مجال دراسة الأحزاب التي نشأت منذ عام 1907 حتى الاستقلال؛ وفقًا لتصريح 28 فبرايـر، سـوف نعرض لها في مبحثين : يتناول أولهمـا : الأحزاب تبعًا لمعيار مواقفها تجـاه الاحتـلال، وهنا يمكن التمييز بين أحزاب نشـأت بتشـجيع من الإنجليـز ولـم تعبر برامجها عن رفض مباشر لسلطة الاحتلال، وأحزاب نشأت بتأييد من الخديوي والقصر،

(1) هناك من يعتبر الخديوي عباس حلمى أساس هذه الحركة، ويعتمد في ذلك على رواية أحمد لطفي السيد في كتابه «قصة حياتي»، (القاهرة، 1961)، ص36، حيث يشير إلى الخديوي باعتباره رئيس الجمعية، انظر عرضًا تفصيليًا يعتمد على الوثائق الأصلية في عصام الصغير : مرجع سابق، ص ص 1 – 37.

(2) د.يونان لبيب رزق: الحياة الحزبية في مصر، ص 1.

وأحزاب المطالبة بالاستقلال، والتي قادت الحركة الوطنية المصرية[1]. ويعرض ثانيهما لأحزاب الرفض السياسي والاجتماعي التي ظهرت خلال هذه الفترة.

1- الأحزاب السياسية والقضية الوطنية :

أ- الفئة الأولى من تلك الأحزاب هي التي ظهرت بتشجيع من الإنجليز، وبدعم منهم لمواجهة التيار الوطني الجارف، وتمثلت أساسًا في حزب الأمة، وكذا في أحزاب أخرى قليلة الشأن والأهمية كالحزب الوطني الحر والحزب المصري، وإن كان يجب التمييز بين حزب الأمة من ناحية والحزبين الأخيرين من ناحية أخرى، فحزب الأمة لعب دورًا مهمًا في التاريخ الفكري المصري من حيث طرحه لمفهوم القومية المصرية، وضم عددًا من الشخصيات، التي كان لها دورها الأساسي في الحركة الوطنية فيما بعد، كما أنه عبر عن طبقة كبار الملاك المصريين،على عكس الحزبين الآخرين، اللذين لم يكن لهما سوى وجود شكلي، تمثل في مجموعات فردية محدودة العدد ضعيفة التأثير سياسيًا وفكريًا.

حزب الأمة :

أنشئ حزب الأمة بتشجيع من الإنجليز وتأييد من اللورد كرومر في 21 سبتمبر 1907، ووردت فكرة هذا الحزب لأول مرة في تقرير اللورد كرومر لعام 1906، وكان الحزب نتيجة جهوده يسعى لإيجاد مجموعة سياسية تمثل بديلًا لاتجاه مصطفى كامل، ويعود إنشاء الحزب إلى مارس، عندما قامت مجموعة من الأعيان وكبار الملاك بإصدار «الجريدة» في مارس 1907، والتي تولى رئاسة تحريرها أحمد لطفي السيد، وكان إنشاء

(1) يصنف د. يونان لبيب في المرجع السابق، ص ص24 – 25 هذه الأحزاب إلى يمين ووسط ويسار، ولكن ينتقد هذا التصنيف على أساس أن معيار «يمين ويسار» لا يعبر عن القضايا الأساسية المثارة، وقتذاك في المجتمع، ويصل إلى نتائج لا تعكس ظروف الواقع، مثل إدراج كل من الحزب الوطني وحزب الأمة في إطار الوسط رغم الخلافات الكبيرة بينهما في الحقيقة، ومن ثم فإننا نعتبر أن الموقف تجاه القضية الوطنية هو القضية المحورية، وهو الذي يجب أن يكون معيار تصنيف الأحزاب.

الحزب في اجتماع «للجمعية العمومية لشركة الجريدة المصرية»، واختير محمود باشا سليمان رئيسًا للحزب وحسن باشا عبد الرازق وعلي شعراوي وكيلين له، وأحمد لطفي السيد سكرتيرا.

كان حزب الأمة هو حزب الصفوة الاجتماعية، الذي ضم بتعبير رئيسه أعضاء يجمعهم أنهم «متشابهو المقاصد متحدو المراكز الاجتماعية، وأنه يضم أغلبية رؤساء العائلات في هذا الشعب ونوابه» وهم الممثلون الحقيقيون للأمة المصرية، وروعي في اختيار أعضائه أن يكونوا من الأثرياء ووجهاء المصريين، من أعضاء مجلس شورى القوانين والمثقفين ومن كبار الأقباط، وأن يكون هناك ممثلون عن كل مديرية.

ولقد انطلق فكر الحزب من اعتبار أن الاحتلال أمر واقع يجب التسليم به والتعامل معه، والعمل على تغييره تدريجيًا وبشكل تطوري، وذلك عن طريق المشاركة في السلطة وتدريب الكفاءات الوطنية، فالاحتلال ليس سببًا لضعف الأمة المصرية، بل هو تعبير عن هذا الضعف ونتيجة له، ومن ثم فإن تطوير الأمة ونشر التعليم، ورفع مستوى الوعي القومي هي شروط لازمة للحصول على الاستقلال.

لقد حددت ديباجة الحزب الهدف في الاستقلال التام، ولكن ذلك لا يمكن الحصول عليه بالكلام، وأن هناك مقدمات لابد أن تتوفر حتى يحدث هذا الاستقلال؛ لذلك طالب الحزب في البند الثاني من برنامجه بالاشتراك «مع الحكومة في وضع القوانين والمشروعات العامة، وذلك بالسعي في توسيع اختصاصات مجالس المديريات، ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية حتى يكون لنا رأى معلوم في القوانين، التي نتعامل بها كقوانين المحاكم الأهلية والإدارة والرأي ونحوها؛ حتى نصل بالتدريج إلى المجلس النيابي الذي يوافق حالتنا السياسية». ولعله يمكن تفسير ذلك على ضوء الأساس الاجتماعي للحزب وتمثيله لطبقة كبار الملاك، التي أرادت فرصة أكبر للمشاركة في الحكم في ظل الاحتلال، والعمل من خلال المؤسسات القائمة على تحقيق الاستقلال التام عن كل من الدولة العثمانية وإنجلترا؛ لذلك رفض الحزب شعار

الجامعة الإسلامية وهاجم الآراء التي كانت تدافع عن استمرار العلاقة مع الدولة العثمانية ورفع شعار القومية المصرية، حتى أن البعض يعتبر حزب الأمة أول حركة قومية مصرية بالمعنى الصحيح(1).

لقد مثل حزب الأمة تيار «الاعتدال» في السياسة المصرية، وقدم بديلًا للتيار الذي مثله الحزب الوطني، فأكد على الوسائل دون الغايات، وغلبت نزعته التعليمية والفكرية على النزعة السياسية، ولم يكن له ثقل سياسي كبير، ولم يكن يتمتع سوى بتأييد شعبي محدود، ولم تكن «الجريدة» في مثل انتشار «اللواء» وارتبط الحزب بعدد محدود من الأعيان وكبار الملاك، وأدى ذلك كله به إلى طريق مسدود من حيث ثقله السياسي بين الجماهير، وإن كانت قياداته قد لعبت دورًا رئيسيًّا في الحياة الفكرية المصرية، وبالذات التيار الفكري الذي ارتبط بأحمد لطفي السيد من ناحية، وبالحركة الوطنية خلال ثورة 1919 من ناحية أخرى.

الحزب الوطني الحر:

تأسس هذا الحزب في 26 يوليو 1907، ورأسه محمد بك وحيد الأيوبي، وتغير اسمه بعد ذلك إلى حزب «المصريين الأحرار» وأصدر صحيفة باسم «الأحرار» عام 1908، ودار برنامجه حول ضرورة «مسالمة المحتلين والسعى في نيل ثقتهم والاتفاق معهم على كل ما فيه خير القطر.. لأن طريق المسالمة هذه هي الطريقة الوحيدة التي تضمن للأمم الضعيفة بلوغ الاستقلال في كنف الأمم القوية المشرفة عليها»، كما ورد في البند الأول من بروجرامه(2)، كما نص على السعى إلى الحكم النيابي من أبوابه، وذلك بإقناع الحكومة الإنجليزية وجميع الأمم الأوروبية بمسالمتنا وإخلاصنا وتسامحنا وكفاءتنا. ولعله لم يكن هناك في تاريخ مصر من الأحزاب من أيد الاحتلال بالشكل، الذي عبر

(1) أحمد زكريا الشلق: حزب الأمة ودوره في السياسة المصرية (القاهرة، 1979)، وعبد العظيم رمضان: تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة 1918 إلى سنة 1936 (القاهرة، د.ت)، ص28.

(2) د.يونان لبيب رزق : مرجع سابق، ص 32.

عنـه هـذا الحزب، فعندما نسـب إلى الخديـوي تصريحًا مؤداه أن الاحتـلال أمر طبيعي، بـادر الحـزب بتهنئة الخديـوي، مع أن التصريح ووجه باسـتنكار عام وأنكـره الخديوي، وبينمـا كانت الصحـف الوطنية تؤبن ذكرى يوم الاحتلال كان الحـزب يحتفل به. وبينما كان مصطفى كامل يرفع صوته في أوربا مطالبًا بحقوق الشـعب المصري، أرسـل رئيس الحـزب إلـى وزير الخارجيـة البريطاني يحتج على ذلك، على أسـاس أن مصطفى كامل لا يتحدث باسـم أحد سـوى شـخصه، ولا يهدف إلا إلـى مصلحته الشـخصية، وعندما انتهت مدة خدمة كرومر في مصر نشر محمد الأيوبي مقالًا في المقطم يودعه فيه بحرارة. وهكذا فقد كان حزبًا عميلًا لا يسـتند إلى قوة شعبية أو اجتماعية في مصر ولـم يكن يمثل في الحقيقة سوى شخصية رئيسه، حتى أنه أطلق عليه بسبب ذلك « الحزب الوحيدي».

الحزب المصري:

يرجع إنشـاء هذا الحزب إلى ظروف الخلافات الطائفية بين المسـلمين والأقباط في مصـر، ومحاولة السـلطات الإنجليزيـة تعميق واسـتخدام هذه الخلافات لشـق الحركة الوطنيـة. ويرتبط هذا الحزب باسـم أخنـوس فانوس- أنجليكاني المذهب- الذي أنشـأ أولًا جمعيـة «الاطلاع القبطـي»، التي هاجمها ويصا واصف أحد قـادة الحزب الوطني، كما أدان فكرة إنشاء حزب طائفي ودعا إلى الانخراط في الحزب الوطني.

ولكـن نتيجـة لتصاعد الاتجاهـات الدينية التي تمثلت في مقالات الشـيخ عبد العزيز جاويـش في اللـواء، وعدم إدانة الحـزب الوطني لهذا الاتجاه، اسـتقال ويصا واصف من اللجنـة التنفيذيـة للحزب في 1908، ومعـه مجموعة من الأعضاء الأقباط؛ ليؤسسـوا مع أخنوس فانوس في سبتمبر من نفس العام الحزب المصري[1].

ودعا الحزب إلى اسـتقلال مصر وإلغاء الامتيازات الأجنبية، وأن الطريق إلى تحقيق هـذه الأهـداف هو إيجـاد صداقة حقيقية بين مصـر وإنجلترا، وعقد معاهـدة بين البلدين

(1) انظر في هذه التطورات : مصطفى النحاس جبر يوسف: مرجع سابق، ص ص103 – 106.

بحيث تضمن الأولى طريق إنجلترا إلى الهند، وتتعهد الثانية بالمحافظة على استقلال مصر.

وأكد برنامج الحزب على طابعه المصري والعلماني بمعنى «فصل الدين عن السياسة فصلًا تامًا والمساواة في الحقوق العمومية بين سكان مصر، وفي الحقوق الوطنية بين المصريين والوطنيين بلا تمييز مطلقًا بسبب الجنس أو الدين» كما نصت مادته الثالثة، وتتكون الهيئة التشريعية من «أودتين نيابيتين» الأودة الأولى، وهي الأودة التشريعية ويكون أعضاؤها مناصفة بين الأجانب والمصريين، والأودة الثانية هي مجلس النواب، ويشترط أن تمثل عناصر الأمة المختلفة، وكان يقصد بذلك ضمان تمثيل الأقباط في المجلس، وأعطى ثقلًا أكبر في السلطة التشريعية للمجلس الذي يشترك فيه الأجانب.

ولم يكن لهذا الحزب نفوذ أو تأثير كبير، وباستثناء ترحيب الدوائر الإنجليزية وبعض العائلات القبطية الثرية به، فقد ولد ميتًا، ولم يلعب دورًا يعتد به في الحياة السياسية المصرية.

ب- أما الفئة الثانية من الأحزاب، فهي تلك التي ظهرت بتشجيع من الخديوي وعبرت عن مصالحه في محاولة لإثبات سلطته في مواجهة الإنجليز. وبصفة عامة، فإنه لم يقدر لأي من هذه الأحزاب ثقل سياسي أو فكري محسوس.

وتتمثل هذه الأحزاب في :

حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية:

الذي أسسه ورأسه الشيخ علي يوسف، صاحب جريدة «المؤيد» وعضو الجمعية العمومية في 9 ديسمبر 1907؛ للدفاع عن الخديوي في مواجهة الحزب الوطني وحزب الأمة، وكان وكيلاه حسن رفقي باشا وأحمد حشمت باشا.

ونصت المادة الثالثة التي حددت أهداف الحزب على سبعة بنود، تضمنت الثلاثة الأولى منها تأييد السلطة الخديوية فيما منحته الفرمانات لاستقلال مصر الإداري، والاعتماد على الوعود والتصريحات التي أعلنتها بريطانيا العظمى، عند احتلالها القطر المصري ومطالبتها بتحقيقها والوفاء بها، والمطالبة بمجلس نيابي مصري، تكون له السلطة فيما يتعلق بالمصريين والمصالح المصرية.

وربط الشيخ علي يوسف في مقالاته بين الحقوق الخديوية وحقوق الأمة المصرية، ولكن الحزب «لم يحظ بتأييد جماهيري، مثل الذي حظى به الحزب الوطني، كما أنه لم يحظ بتأييد طبقي مثل ذلك الذي تمتع به حزب الأمة»[1]، وانتهى الحزب عمليًا بوفاة مؤسسه عام 1911.

وجدير بالذكر أنه في 26 أغسطس 1907 نشرت المؤيد برنامجًا لما سمِّي بالحزب الوطني، الذي أنشأه حافظ عوض صاحب جريدة «المنير»، والذي تضمن أنه في مصر يوجد حزب متطرف، يتبع سياسة الاحتلال، ويدعو إلى بقاء الوضع الراهن، وهو مجموعة المقطم والحزب الوطني الحر « وأنه يجب على الأمة المصرية أن تتفق في مساعيها مع أولياء الأمور من الإنجليز؛ توصلًا إلى الحصول على المشاريع، التي وضعها اللورد دوفرين في 1882، 1883» ويبدو أن هذا الحزب لم يكن له نشاط سياسي يذكر، ولم يستمر سوى أربعة شهور وانتهى عمليًا بإعلان مؤسسه الانضمام إلى حزب الإصلاح في يناير 1908 [2].

حزب النبلاء:

يطلق عليه أحيانًا اسم حزب الأعيان. أسسه ورأسه حسن حلمي زادة عام 1908 تعبيرًا عن استمرار الارستقراطية التركية، ودافع عن الدولة العلية وحقوق السلطان والخديوي، ولم يكن له أي تأثير من الناحية العملية.

(1) د.يونان لبيب رزق : مرجع سابق، ص 31.

(2) عبد المجيد محمد أمين الكاشف : تاريخ الحزب الوطني في مصر تحت زعامة محمد فريد، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى كلية الآداب – جامعة القاهرة، 1972 ، ص40.

الحزب الدستوري:

أنشأه إدريس بك راغب خلال فترة الوفاق بين الخديوي عباس وجورست، مؤيدًا لكل من سلطة الخديوي واستمرار الاحتلال ومجسدًا لسياسة الوفاق بينهما، ورفض المطالبة بحياة دستورية عاجلة، وحدد برنامجه مدة عشرين سنة؛ حتى ينال الشعب حقوقه الدستورية كما رفض مبدأ حق الاقتراع للجميع والمساواة بين الأمي والمتعلم في الحقوق السياسية.

جـ- أما الفئة الثالثة فهي أحزاب الاستقلال، تلك التي وضعت قضية الاستقلال المصري محورًا لنشاطها وبرامجها السياسية، وعملت على تحقيقها، وتتمثل في:

الحزب الوطني[1]:

أنشئ الحزب في اجتماع شعبي بمسرح زيزينيا بالإسكندرية، في مساء الثلاثاء 22 أكتوبر 1907، برئاسة مصطفى كامل ثم خلفه محمد فريد في 14 فبراير 1908، وقاد الحزب التيار الرئيسي للحركة الوطنية حتى بداية الحرب العالمة الأولى، ويعد أول تنظيم حزبي حقيقي في مصر. وهناك خلاف حول السبب الذي دفع مصطفى كامل إلى إعلان الحزب؛ فهناك من يرى أن ذلك يرجع إلى شعوره باعتلال صحته ودنو أجله، ويرى آخرون أن السبب هو تكوين حزب الأمة في سبتمبر وإدراكه خطورة الأحزاب، التي لا تمثل الشعب وإنما تدور في ركاب الاحتلال والسراي، ويرى رأي ثالث أن السبب يكمن في بلوغ الحركة الوطنية درجة من النضج والتبلور، استدعت قيام الحزب كتنظيم علني لها، فكما ورد من قبل فقد كان هناك تاريخ من العمل التنظيمي، تحت اسم «جمعية الحزب الوطني» قبل عام 1907؛ لذلك يلاحظ أن مصطفى كامل استخدم تعبير الحزب الوطني

(1) من المراجع المهمة عن الحزب الوطني خلال هذه المرحلة : رسالة الماجستير لكل من الأستاذ عصام ضياء الدين الصغير، والأستاذ عبد المجيد محمد أمين الكاشف السابق الإشارة إليهما، أرثر إدوارد جولدشتين.. (الابن): الحزب الوطني. مصطفى كامل – محمد فريد. ترجمة فؤاد دوارة (القاهرة، 1983).

في كتاباته قبل إنشاء الحزب رسميًا، فعلى سبيل المثال كتب في مقدمة كتابه «المسألة الشرقية » أن «الخديوي هو رئيس الحزب الوطني؛ لأنه رئيس الأمة والحزب الوطني هو الأمة كلها»[1]، وفي رسائله الخاصة إلى مدام جولييت آدم، كتب من بودابست في مارس 1897 « ولنا حزب سري مخلص للغاية، وهو على استعداد لتضحية ذاته في سبيل الوطن المقدس»، وفي خطاب آخر في 1906 أشار إلى تأسيس شركة لإصدار جريدة «اللواء» وكيف اعتبرها البعض «أكبر مظاهرة من الحزب الوطني»[2].

وجدير بالذكر أن مصطفى كامل كان مترددًا في إنشاء الحزب؛ خوفًا من تفتيت وحدة الشعب، فقد كان يرى أن مصر لم تكن تحتاج إلى تنظيمات حزبية، بقدر حاجتها إلى الوحدة وإيقاظ الوعي الوطني[3]، وكان يعتقد أن إنشاء الأحزاب قد يؤدي إلى انقسام الشعب، وورد في خطابه الذي أعلن فيه قيام الحزب «أنه لا يصح أن يوجد في البلاد الفاقدة لاستقلالها المتحكم الأجنبي فيها إلا حزب واحد، وهو حزب الوطن. حزب الحرية. حزب الاستقلال»[4].

لقد انطلق فكر مصطفى كامل ومجموعة الحزب الوطني من ضرورة جلاء الإنجليز عن مصر؛ فالاحتلال الإنجليزي هو أس البلاء ومصدر الشرور، التي يواجهها المجتمع، ومن ثم فإن الاستقلال هو هدف مصر الأول؛ لذلك ذكرت مبادئ الحزب ضرورة استقلال مصر كما قررته معاهدة لندن عام 1840، وضمنته الفرمانات السلطانية، والتي تضمن العرش لعائلة محمد علي، وتضمن الاستقلال الداخلي للبلاد، وضرورة إيجاد حكومة دستورية في البلاد بحيث تكون الهيئة الحاكمة مسئولة أمام مجلس نيابي، تام السلطة كمجالس النواب في أوربا[5].

(1) مصطفى كامل : المسأله الشرقية (القاهرة،1909)، ص ص27 – 28.

(2) رسائل مصرية فرنسية : ترجمة علي فهمي كامل (القاهرة، 1909)، ص ص 39، 267.

(3) الكاشف: مرجع سابق، ص35.

(4) رغائب الحزب الوطني،(القاهرة، 1907)، ص ص 9 – 11.

(5) عصام الصغير: مرجع سابق ص ص 49 – 50. د. يونان لبيب رزق في كتابه عن الحياة الحزبية في مصر يذكر بيانات أخرى دون إيراد مصدرها، ص 58.

واعتبر الحزب الدستور هدفًا أساسيًا من أهداف كفاحه السياسي، وندد بالنظام الاستبدادي مدافعًا عن الحكومة النيابية وبالذات منذ حادثة دنشواي، التي لقنت الحركة الوطنية المصرية درسًا حول الاعتماد على النفس، وربط الحزب بين الدستور واستقرار الأمور وإصلاح الأداة الحكومية، وفند مزاعم صحف الاحتلال من أن المجالس الموجودة في مصر – الجمعية التشريعية ومجلس شورى القوانين – تعد بمثابة مجالس نيابية، وأوضح بالمقارنة بالمجالس الأوربية أنها ليست كذلك. ودعا الحزب أعضاء مجلس شورى القوانين إلى المطالبة بالدستور، وفي مناسبة عيد جلوس الخديوي في 1909، نشر الحزب مقالًا في اللواء بتاريخ 9 يناير بعنوان «هذا عيد الأمير، فأين عيد الأمة» تضمن أن عيد الأمة لا يتحقق إلا بصدور الدستور، ونظم الحزب مظاهرة كبيرة، اتجهت من ميدان المنشية إلى قصر عابدين للمطالبة بالدستور، كما نظمت لجان الحزب حملة إرسال برقيات من كآفة أنحاء القطر للخديوى بهذه المناسبة، تضمنت إحداها «سمو الجناب العالي بعابدين بمصر. الحزب الوطني يقدم لجنابكم أجمل التهانى ويلتمس الدستور»[1].

وقاطع الحزب انتخابات الجمعية التشريعية لعام 1913؛ على أساس أنها لا توفر مجلسًا نيابيًا قويًا. وفي يوم افتتاح الجمعية، أرسلت اللجنة الإدارية للحزب برقية إلى الخديوي، تطالبه فيها بالدستور، كما نظم الحزب مظاهرة على طول الطريق من سراي عابدين إلى مقر الجمعية التشريعية تطالب بالدستور.

وفي مجال المقارنة بين الحزب الوطني وحزب الأمة، يلاحظ أن الأول وضع الاستقلال بمثابة حجر الزاوية في برنامجه، بينما جعل حزب الأمة الاستقلال نتيجة تسبقها مقدمات وتطور تدريجي، ويلاحظ أيضًا أن مفهوم حزب الأمة للاستقلال هو الاستقلال التام عن كل من الدولة العلية وإنجلترا، بينما عبر برنامج الحزب الوطني عن فهم للاستقلال، في إطار السيادة الشرعية للدولة العثمانية على مصر.

(1) الكاشف : مرجع سابق، ص ص 112 – 121.

ولعل ذلك يثير مفارقة تاريخية في غاية الغرابة، فالحزب الذي غرس كراهية الاحتلال بين المصريين، وتحدث قائده - مصطفى كامل - بأروع الكلمات وأعذبها في حب مصر لم يصل بفكره إلى الاستقلال التام؛ فقد استخدم قادته حجة السيادة العثمانية على مصر لإثبات بطلان الاحتلال الإنجليزي وعدم شرعيته، بينما الحزب الذي نشأ برضاء إنجليزي ومباركة كرومرية ولم يواجه الاحتلال مواجهة مباشرة عبر فكره عن مفهوم القومية المصرية، ووضع الأساس الفكري للحركة الوطنية المصرية في الحقبة التالية. وهكذا فبينما قدم حزب الأمة تيارا فكريا تنويريًّا دون أن يتمتع بثقل سياسي حقيقي، فإن الحزب الوطني مثل تيارًا شعبيًّا جارفًا دون ذلك التيار التنويري.

ويمكن أن نثير بالنسبة لنشاط الحزب الوطني ثلاث ملاحظات:

- **من حيث تنظيم الحزب:**

اتسم الحزب بديمقراطية تنظيمية واضحة، فكان هناك هيكل حزبي على أساس ديمقراطي، ورفض مصطفى كامل أن يقوم بتعيين اللجنة الإدارية للحزب- كما حدث في حالة حزب الأمة أو حزب الإصلاح - وترك ذلك للجمعية العمومية، التي اجتمعت في 27 ديسمبر 1907 في مقر جريدة اللواء، وقامت بانتخاب لجنة إدارية، من ثلاثين عضوًا مدتها سنتين وتجتمع مرة شهريًّا على الأقل، وضمت هذه اللجنة أربعة من الباشوات، وأربعة وعشرين من البكوات واثنين من الأفندية، ثم انتخبت لجنة تنفيذية من تسعة أعضاء، تجتمع مرة أسبوعيًّا على الأقل، كما ناقشت لائحة الحزب ووافقت عليها. وبعد وفاة مصطفى كامل صدر قانون جديد للحزب في مارس 1919، أنشئ بمقتضاه عدد من اللجان كلجنة الخطابة، واللجنة السياسية، وعدد من اللجان الفرعية الأخرى.

- **من حيث أساليب النضال:**

تركز بعض المراجع على استخدام الحزب الوطني أساليب الإعلام والصحافة، وعرض قضية مصر على الرأي العام الدولي، وتعبئة الرأي العام الداخلي. ولكن

الحقيقة أن الحزب قد استخدم عددًا من الأساليب العلنية والسرية للترويج لقضية مصر، والحصول على الاستقلال، فأصدر صحفًا باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وقام مصطفى كامل – ومن بعده محمد فريد – بزيارات للدول الأوروبية لتأليب الرأي العام الأوربي ضد إنجلترا، وحرك الطلبة المصريين في أوربا حول مبادئ الحزب، كما عقدت مؤتمرات للحزب في الخارج (1908–1909 في جنيف، 1910 في بروكسل)، وفي نفس الوقت استمر الحزب في أساليب الكفاح السري وتنظيم المظاهرات، واللجوء إلى العنف والضغط الجماهيري ضد الإنجليز في الداخل، ونجح الحزب في جذب طلبة المدارس إلى الحركة الوطنية.

- **من حيث البعد الاجتماعي:**

اهتم برنامج الحزب بالمشكله الاجتماعية، فنص بند 4 من البرنامج على ضرورة نشر التعليم حتى يعم الطبقات الفقيرة، وحث الأغنياء على تأسيس الجامعات وإرسال البعثات إلى أوربا وإنشاء دراسات ليلية للعمال، ونص بند 5 على تنمية الزراعة والصناعة والتجارة وجميع مرافق الحياة الاجتماعية؛ حتى تحصل البلاد على استقلالها الاقتصادي.

ومن الناحية العملية اهتم الحزب بتنظيم العمال وبالذات تحت تأثير محمد فريد الذي كان مطلعًا على الفكر النقابي الأوربي، وعلى معرفة بالنشاطات النقابية في العالم فأنشأ نقابة الصنائع اليدوية عام 1918، وأنشئت نقابات أخرى في الإسكندرية والمنصورة وطنطا، كما أنشأ مدارس الشعب لتعليم العمال، فافتتحت أول مدرسة في نوفمبر 1918 ببولاق، وتطوع أعضاء وشباب الحزب لإلقاء الدروس على العمال.

وقاد الحزب الكفاح الوطني حتى ثورة 1919 رافعًا شعارات الاستقلال التام لمصر ووحدة مصر والسودان، ولا مفاوضات مع إنجلترا قبل الجلاء، ولكن نفوذه بدأ في التضاؤل. ويمكن أن نعزو ذلك لعدة أسباب، من أهمها: ظهور الوفد كبديل لقيادة الحركة الوطنية، فقد نجح الوفد في طرح نفسه كبديل، وقدم سعد زغلول طريقًا أكثر

واقعيـة، وأقنـع المصريين بعدم جدوى شـعار لا مفاوضة إلا بعد الجـلاء، وبينما اعتمد الحـزب الوطنـي علـى المتعلمين في القاهرة والإسكندرية، انتشـر الوفد بيـن كل فئات الشعب وفي الأقاليم. أضف إلى ذلك الشخصية التاريخية لسعد زغلول في الوقت الذي افتقد فيه الحزب الوطني شـخصياته القيادية بوفاة مصطفى كامل ووجود محمد فريد في الخارج، فمنذ عام 1914 أصبح الحزب واقعيًا دون رئيس، واتبعت السـلطات الإنجليزية سياسة اضطهاد وقمع تجاه قياداته؛ الأمر الذي أدى بعدد منهم إلى الاستقالة من الحزب أو الابتعاد عن النشـاط السياسـي، مثل : عثمان غالب، ومحمود فهمي حسـين، وحسـن خيـري، وعلـي المنـزلاوي وآخريـن. وتدهـورت أوضاعه الماليـة حتـى أن أمتعة نادي الحـزب بيعت بالمـزاد العلني في مايـو 1913 وفاءً للديـون المطلوبة عن إيجـار المبنى، كذلـك فـإن فترة الحرب العالمية الأولـى[1] وإعلان حالة الطـوارئ كانت فاصلًا حجب الحزب عن الرأي العام، وأخيرًا تغيرت الظروف الدولية التي نشأ وتطور الحزب الوطني فـي ظلها، ففرنسـا أصبحت حليفـة لبريطانيا، والدولة العلية هزمت فـي الحرب. ونتيجة لكل هذه العوامل تضاءل نفوذ الحزب ليحل محله الوفد.

الوفـــد:

أطلق الاسـم للإشـارة إلى الوفد المصري، الذي تألف فـي 23 نوفمبر 1918 عن طريق الوكاله الشـعبية للمطالبة باسـتقلال مصر، ورأسه سعد زغلول باشا وعدد من الشخصيات الممثلة للقوى السياسـية المختلفة في مصر (حزب الأمة والحزب الوطني وأنصار الأمير عمر طوسـون والأقباط)؛ بهدف «السعي بالطرق السلمية المشروعة، حيثما وجد للسعي سبيلًا في استقلال مصر استقلالًا تامًّا» حسب المادة الثانية من قانون نظام الوفد المصري، ويسـتمد الوفد قوته من رغبة أهالي مصر، ولا يسـوغ للوفد أو لأحد أعضائه أن يخرج عن حدود الوكالة التي يستمد منها قوته، وهي «استقلال مصر استقلالًا تامًّا»، والتفتت الجماهير المصرية حول الوفد حتى أصبح بحق التجسيد السياسي للحركة الوطنية المصرية.

وسوف نعرض للوفد تفصيلًا فيما بعد.

(1) مصطفى النحاس يوسف جبر: مرجع سابق، ص ص 182 - 183.

الحزب الديمقراطي المصري:

أسس في يناير 1920 من عدد من المثقفين الليبراليين، مثل : مصطفى عبد الرازق، ومنصور فهمي، ومحمود عزمي، وعزيز ميرهم، ومحمد حسين هيكل، وكانوا على صلة بجماعة السفور التي كانت تصدر جريدة بهذا الاسم، وصاحبها عبد الحميد حمدي. وقامت مبادئ الحزب، كما ورد في مقدمة قانونه «على أساس المساواة بين الأمم والإخاء بين الأفراد والنهوض إلى أسمى ما يتصور من الرقي وتأييد سيادة الشعب وإقامة العدل مقام القوة».

ونصت المادة الثالثة على استقلال مصر خارجيًا وداخليًا، وإقامة هيئة نيابية صحيحة، وتوحيد التشريع، والمساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات، وحرية القول والكتابة والاجتماع، وجعل التعليم الابتدائي إلزاميًا، والاعتراف بحق كل شعب في حكم نفسه.

أما من الناحية الاقتصادية، فقد كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين مؤسسي الحزب، فقد حدث خلاف بين عزيز ميرهم، الذي مال إلى الاتجاه الاشتراكي ورغب في تسمية الحزب بالحزب الاشتراكي، ومحمد حسين هيكل، الذي لم يقتنع بذلك انطلاقًا من اعتقاده في الحرية الفردية، ولكن مصطفى عبد الرازق قام بالتأليف بين الرأيين، ونص برنامج الحزب على ضرورة ترقية الطبقات العاملة أدبيًا وماليًا، وإعانة من لا يستطيع العمل وإنماء ثروة البلاد، بحيث ينتفع بها السكان جميعًا بقدر الإمكان.

وأيد الحزب نشاط الوفد وجهوده في سبيل الحصول على الاستقلال لمصر. وكان الخلاف بين سعد وعدلي على رئاسة الوفد سببًا في انقسام الحزب، وتفككه إلى جانب تناقضاته الداخلية.

2- أحزاب الرفض السياسي والاجتماعي:

ندخل في هذا الإطار الأحزاب التي طرحت أفكارًا راديكالية، تتعلق بالإطار السياسي والاجتماعي لمصر.

الحزب الجمهوري:

تكون عام 1907، ورأسه محمد غانم، وجذب إليه عددًا من المثقفين ثقافة فرنسية، وتبعًا لأفكار الحزب فإن تدرج الأمة الطبيعي يمر بثلاثة مراحل، هي: نيل الدستور، والاستقلال التام الذي يتضمن الاستقلال الفعلي عن كل من إنجلترا والدولة العثمانية، وإعلان النظام الجمهوري الذي يعد «أرقى المطالب وأعزها على النفس الوطنية العالية».

وقام رئيس الحزب بمهاجمة أسرة محمد علي، كما عادى الأعيان والأمراء الذين «يعيشون من مال الأمة عالة عليها وحملاً ثقيلًا على أبنائها» وهاجم الإنجليز، ولم تكن الظروف الموضوعية في مصر وقتذاك، تسمح بالنمو لتنظيم يتبنى هذه الآراء؛ لذلك انحصر الحزب في مجموعة ضيقة من المثقفين، وسرعان ما اختفى بعد عام من إنشائه[1].

الحزب الاشتراكي المبارك:

أسسه الدكتور حسن فهمي جمال الدين عام 1909، ولم يقدم برنامجًا شاملًا للمسألة الاجتماعية، وإنما ركز على عدد من الإصلاحات في الريف، تضمنت تحسين أحوال الفلاحين الفقراء، ومنح معاشات للفلاحين من العجزة والمرضى، ومنع الفلاحين من تشغيل نسائهم في أعمال شاقة، وألا يجبر الفلاح على أن يعمل فوق طاقته، ومعاملة الفلاح معاملة طيبة من كبار الملاك.

(1) د. محمد أنيس: الحزب الجمهوري المصري 1907 - 1908، مجلة الكاتب، السنة التاسعة، عدد 105، (ديسمبر 1969).

ويلاحظ على برنامج الحزب طابعه الإصلاحي، الذي تناول القضية من منطلق الرحمة والشفقة، وليس بدافع العلاج الجذري للمشكلة الاجتماعية. ولم يقدر لهذا الحزب وبرنامجه النجاح لعدة أسباب، منها: ضعف الوعي السياسي للفلاحين وخشيتهم من كبار الملاك، وضعف تنظيم الحزب ذاته، فقد كان أقرب إلى الجهود الفردية منه إلى العمل الحزبي المنظم.

الحزب الاشتراكي المصري:

أنشئ في عام 1921 ووقع على بيانه التأسيسي : سلامة موسى، وعلي العناني، ومحمد عبد الله عنان، ومحمود حسني العرابي. ومن أهدافه سياسيًّا تحرير مصر من نير الاستعمار الأجنبي، وإقصائه عن وادي النيل بأسره وتأييد حرية الشعوب، ومحاربة الاستعمار أينما وجد، واقتصاديًّا العمل على إلغاء استغلال جماعة لأخرى، ومحو التفرقة بين طبقات المجتمع في الحقوق الطبيعية، واجتماعيًّا اعتبار التعليم حقًّا شائعًا للرجال والنساء وجعله مجانيًّا وإلزاميًّا، وتحرير المرأة وتحرير حقوق النيابة والانتخاب من القيود المالية.

وتعرض الحزب لهجوم من جهات متعددة، على أساس تناقضه مع الدين ومع حق الملكية والحرية الفردية، وأنه يعطى الإنجليز حجة لعدم منح مصر استقلالها، وتصدى أنصاره للدفاع عنه على أساس أنه يؤمن بالاشتراكية وليس البلشفية، وأنه ينتهج أسلوب التطور وليس الثورة، ونص بيانه على أن الحزب سيعمل على تحقيق مبادئه بالصراع الحزبي، ومن خلال إنشاء النقابات الزراعية والصناعية ونقابات الإنتاج، وإعداد نواب اشتراكيين للبرلمان، وتعميم حق الاقتراع، وبث الدعوة بطريق النشر والخطابة.

ويقدر البعض بأن عدد أعضاء الحزب في القطر بلغ 25000 عضوًا، كما بلغ عدد المنضمين إلى اتحاد النقابات الذي ارتبط بالحزب ما بين 15 و20 ألفًا، ولعب الحزب

دورًا في بعض الاعتصامات العمالية بالقاهرة والإسكندرية، وأقام مدارس ليلية مجانية لتعليم العمال وتنويرهم، ومدارس نهارية لتعليم أولاد العمال بالمجان[1].

ويمكن في نهاية هذا الجزء عن نشأة الأحزاب السياسية في مصر أن نسجل الملاحظات الآتية:

1- أن الأحزاب السياسية لم تنشأ في إطار البرلمان والكتل البرلمانية، وإنما نشأت خارجة لمقاومة الاحتلال الأجنبي، وكجزء من الحركة الوطنية للمطالبة بالاستقلال، ولذلك اتسمت الأشكال الأولى لهذه التنظيمات بالطابع السري، وباللجوء إلى أساليب الكفاح السري.

2- أن أغلب الأحزاب السياسية الأولى افتقدت التنظيم، وكانت في جوهرها أحزابًا تقوم على عدد محدود من الأشخاص؛ لذلك لم تتمكن من الاستمرار مدة طويلة، واندثرت بعد فترة محدودة من وجودها.

3- أن القضية المحورية في برامج الأحزاب، والتي ميزت بينها في المواقف والممارسات كانت قضية الاحتلال، وكيفية تحقيق الاستقلال؛ فقد كانت هذه هي الشغل الشاغل للرأي العام المصري والنخبة السياسية والثقافية لمصر.

لذلك فرغم أننا عرضنا لما أسميناه بأحزاب الرفض السياسي والاجتماعي، التي طرحت آراء راديكالية حول التنظيم السياسي والاجتماعي لمصر، إلا أنه ينبغي التأكيد على أن القضايا التي طرحتها هذه الأحزاب لم تكن محور الاهتمام العام، ولم تكتسب ثقلًا جماهيريًّا واسعًا؛ لذلك فإننا لا نعتقد بصحة التمييز بين الأحزاب في هذه الفترة من التاريخ المصري؛ تبعًا لمعيار اليمين واليسار، ونرى أن المعيار الأسلم هو الموقف من القضية الوطنية، التي مثلت بؤرة الاهتمام واحتلت مكان الصدارة والأولوية بلا منازع.

(1) رمضان : مرجع سابق، ص ص 507 – 566، وكذلك د. رفعت السعيد : تاريخ الحركة الاشتراكية في مصر 1900 – 1925 (بيروت، 1972)، ص171 – 259.

4- العلاقة بين الأحزاب السياسية والصحف؛ فقد نشأت الأحزاب مرتبطة بدور الصحف؛ فالحزب الوطني أنشأه مؤسس اللواء، وحزب الإصلاح أنشأه صاحب المؤيد، وحزب الأمة سبقه صدور الجريدة، وهكذا سبقت الجريدة الحزب، ويذكر «لاندو» أنه حتى الحرب العالمية الأولى، فإن الصحيفة كانت هي محور نشاط الحزب ورمز وجوده، ويمكن تفسير ذلك على أساس أن الصحافة كانت هي الأداة الرئيسية للعمل الوطني والإثارة الجماهيرية، وأدى ذلك إلى ظاهرة الصراع بين الصحيفة والحزب، وهل تكون الصحيفة لسان حال الحزب أم يكون الحزب تنظيمًا للصحيفة، وهناك عدد من الأمثلة توضح الصراع بين الحزب والصحيفة التابعة له، وكيف أن الصحيفة اتخذت في بعض الأحيان مواقف مخالفة لآراء الحزب، الذي يفترض أنها تتحدث باسمه[1]، ويذكر أحد الكتاب أن «الجريدة» كانت أهم من حزب الأمة، «فقد كان هذا الحزب مجرد خلفية لهذه الجريدة»[2].

هذه الملاحظة حول العلاقة بين الأحزاب والصحافة صحيحة في جملتها؛ على أنه يجب التمييز بين وضع الحزب الوطني من ناحية، وحزبي الأمة والإصلاح من ناحية أخرى، فبينما ارتبط الحزبان الأخيران بجرائدهما، ولا يكون من المبالغة القول بأن الصحيفة كانت بالنسبة لكل منهما النشاط الأساسي للحزب ورمز وجوده، فإن الحزب الوطني خرج من باطن تنظيم سري هو جمعية الحزب الوطني، وكان له تاريخ نضالي يعود إلى ما قبل إصدار اللواء بسنوات طويلة، وبدون هذا التنظيم ما كان يمكن لجريدة اللواء أن تصدر[3]، كما أن نشاط الحزب لم يقتصر على العمل الصحفي، وإنما شمل دائرة كبيرة من الأساليب والممارسات الإعلامية والسياسية، العلنية والسرية.

(1) د. يونان لبيب رزق: الحياة الحزبية في مصر، ص 112 وما بعدها.

(2) حافظ محمود : أسرار الماضي من 1907 إلى 1952 في السياسة الوطنية (القاهرة، 1973)، ص20.

(3) عصام الصغير: مرجع سابق، ص 49.

ملاحظات ختامية حول المرحلة التكوينية

ويمكن في نهاية هذا الفصل إبداء الملاحظات الآتية حول تطور المؤسسات السياسية في مصر حتى إعلان تصريح 28 فبراير :

1- بالنسبة لسلطته التنفيذية، شهدت مصر منذ أول نظارة في عام 1878 حتى عام 1922 تسعًا وعشرين نظارة ووزارة مختلفة. كانت منها تسع نظارات في الفترة السابقة للاحتلال (1878-1882)، بمعدل نظارة كل خمسة شهور ونصف، وعشرين نظارة ووزارة خلال فترتي الاحتلال والحماية، التي استمرت لمدة أربعين عامًا (1882-1922) أي بمعدل وزارة كل عامين.

ويمكن تفسير عدم الاستقرار الوزاري في المرحلة الأولى، على ضوء الظروف السياسية والاجتماعية، التي واجهت مصر وقتذاك، وتصاعد الصراع بين الخديوي والنفوذ الأجنبي من ناحية أخرى. أما الاستقرار الذي اتسمت به السلطة التنفيذية في المرحلة الثانية، فيمكن إرجاعه إلى سيطرة الاحتلال على مقدرات الأمور، وخضوع الخديوي لرغبات إنجلترا، في فترة اتسمت فيها الحركة الوطنية بالضعف.

2- إن العلاقة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، لم تكن علاقة وثيقة، كما يفترض في النظم النيابية أو الديمقراطية، وإنما نشأ كل منهما في مصر تحت ظروف مختلفة وتطور باستقلال عن الآخر؛ فالمجالس النيابية لم تنشأ نتيجة تصاعد الحركة الوطنية، التي فرضت وجودها على الخديوي، وإنما نشأت من أعلى بناء على قرارات سلطوية، ومن ثم فقد كانت ممارسات هذه المجالس تعكس غالبًا الولاء للحاكم وسياساته، أكثر من تعبيرها عن مطالب شعبية وتمثيلها لقوى سياسية وطنية. وكانت مظاهر المعارضة التي تجد طريقها إلى هذه المجالس تعبر عن نمو الحركة الوطنية خارجها، أكثر مما هو ممارسة لدور أو حق دستوري.

3- غلبة دور السلطة التنفيذية على الهيئة النيابية، فحق الاستجواب في كل المجالس النيابية حتى عام 1922 لم يكن جادًّا على الإطلاق، بل أحيط بسلسلة من القيود تجعل من ممارسته أمرًا صعبًا، فقد كان لرئيس المجلس حق رفض أو تعديل أي سؤال يتعلق بالأشخاص، أو قد يثير التنافر بين العناصر المكونة للأمة أو يتعلق بالاتفاقات الدولية. وكان للنظار حق عدم الرد على الأسئلة، إذا أرتأوا أن ذلك في المصلحة العامة. أضف إلى ذلك أن إجابات النظار لا تخضع لأي مناقشة بعد ذلك من النواب.

وكما تعرضنا لذلك من قبل، ففي حالة الخلاف بين مجلس النظار ومجلس النواب، نصت اللوائح الدستوية أن على الخديوي حل المجلس إذا رفضت النظارة الاستقالة. ومن ثم فقد كان لسلطته التنفيذية الكلمة الأخيرة في أغلب الأمور، باستثناء حالات قليلة ومعدودة، مثل: رفض الجمعية العمومية مد امتياز شركة قناة السويس، وإذعان مجلس النظار؛ نتيجة للمد الشعبي الجارف، وتصاعد الحركة الوطنية حول هذا الموضوع.

وتتضح هذه الغلبة أيضًا في اعتبار أن النظار عينوا أعضاء في المجالس التشريعية كالجمعية العمومية (1883-1912)، والجمعية التشريعية (1912-1914) بحكم وظائفهم كنظار؛ ولم يختاروا نظارًا لنشاطهم أو بروزهم في المجالس النيابية[1].

4 - بالنسبة للمشاركة السياسية، لم يبرز خلال هذه المرحلة ما يشير إلى وجود مشاركة شعبية كبيرة في المؤسسات الدستورية والنيابية، بل نجد سمتين واضحتين أولاهما: أنه بسبب قيود النصاب المالي، فقد كان عدد المؤهلين للتصويت لا يتجاوز نسبة بسيطة من المواطنين، وثانيتهما: أنه نتيجة ضعف الوعي السياسي والإحساس بعدم جدية هذه المؤسسات، فقد برزت ضآلة نسبة المشاركين في التصويت، من بين من لهم هذا الحق.

(1) د.يونان لبيب يوسف : تاريخ الوزارات المصرية، مرجع سابق، ص ص 42 - 43.

ففـي انتخابات يونيو 1883 مثلًا كان عدد المقيدين فـي قوائم الناخبين 395.903 ناخبًا من مجموع السـكان، الذي بلغ 6.800.000 أي بنسـبة 28.13٪ أو أقل من سـبع السكان، وفي تقرير السـير جورسـت لعام 1907 ورد أنه كان في القاهرة 134 ألف مواطن، ممن له حـق التصويت سـجل منهم في جداول الانتخـاب 34 ألفًا، واقترع منهـم في الانتخابات 1500 فقـط، وألغيـت الانتخابات في أحد أقسـام القاهرة – حلوان- لأن أحدًا لم يرشـح نفسه، وانفض يوم الانتخابات دون أن يحضر أحد من المقترعين. وفي الإسكندرية، بلغ عدد من لهم حق التصويت 70 ألف مواطن قيد منهم في سجل الانتخاب 14 ألفًا، واقترع 750 شخصًا فقط[1].

ولوحظ بصفة عامة أن نسـبة المسـاهمة كانت أكبر نسبيًا في الريف، ليس نتيجة لزيادة الوعـي السياسـي، ولكن لسـيطرة كبار الملاك والأعيـان وقدرتهم علـي التأثير[2]. نفس الظاهـرة تكـررت في انتخابـات الجمعية التشـريعية عام 1913، فبلغت نسـبة المشـاركة عمومًـا 39.15٪ وإن كانـت أقـل في المدن عنها فـي الريف، فبلغت فـي القاهرة 69.6٪، والإسكندرية 98.4٪[3].

5- وأخيـرًا فمن حيث الأصول الاجتماعية للنواب، فقد احتكر عدد محدود من عائلات كبار الملاك والأعيان مقاعد المجلس النيابية؛ ففي أول مجلس نواب مثلًا عام 1866 كان هناك 58 عمدة من أصل 75 عضوًا، ولم يكن هناك تمثيل واضح للطبقة التجارية أو المثقفين[4]. وفي انتخابات الجمعية التشريعية لعام 1913 نجح 49 من كبار الملاك من مجموع الأعضاء، الذين بلغ عددهم 65 عضوًا بأي بنسبة 76٪[5].

(1) فاروق يوسف: مرجع سابق، ص ص 121 – 122.

(2) د. يونان لبيب رزق: الحياة الحزبية في مصر، مرجع سابق، ص ص 2 – 3.

(3) المرجع السابق، ص 389.

(4) Landau, Op. Cit, pp.29-30.

(5) د.عاصم الدسوقي: مرجع سابق، ص 211 كما يورد جداول تبين نسبة كبار الملاك في النظارات والوزارات المختلفة، ص ص 219-218. د. عبد العظيم رمضان: البرجوازية المصرية قبل ثورة 23 يوليو، مجلة الكاتب، السنة الحادية عشر، عدد 123 (يونيو 1971)، ص99.

وهكـذا يمكن القول بأن هذه المرحلة اتسـمت بسـيطرة السـلطة التنفيذيـة ممثلة في الخديوي أولًا، ثم في سـلطة الاحتلال فيما بعد، وضعف العمل النيابي الذي ظلَّ عاجزًا أو كسـيحًا، وسيطرة كبار الملاك كطبقة على هذه المجالس النيابية وعلى النظارة، وبداية تكوين الأحزاب السياسـية التي نشأت في إطار الحركة الوطنية ضد الاحتلال. كما تبلور منذ ذلك الوقت الارتباط بين الاتجاه النيابي الدستوري والاتجاه الوطني المصري، وكان تعبير «مصر للمصريين» يعني كلًّا من النيابية الدستورية في الداخل، والاستقلال الوطني فـي الخـارج، فمنـذ الثورة العرابيـة برز الترابـط بين تقييد سـلطة الحاكم ومعـاداة النفوذ الأجنبـي، ونظرت الثورة العرابية إلـى الحكومة النيابية ليس فقط من حيث المبدأ، ولكن أيضًا من زاوية كونها وسيلة لتقرير الاتجاه الوطني المصري ومناهضة النفوذ الأجنبي.

وبتصاعد الحركة الشـعبية وقيام الوفد تعبيرًا عن التيار الرئيسـي لهذه الحركة في ثورة 1919، صدر تصريح فبراير 1922، بما ترتب عليه من إعلان للاسـتقلال ودسـتور 1923، الذي وضع الأساس لشكل نظام الحكم في مصر خلال الثلاثين عامًا التالية.

■ الفصل الثاني

مرحلة الديمقراطية البرلمانية:
الإطار الدستوري وتطور نظام الحكم
(1952 - 1923)

مقدمة

شـهدت مصر في أعقاب الحرب العالمية الأولى ثورة عارمة، تعتبر من أعنف ثورات المسـتعمرات في هـذه الفترة، فاجـأت بقيامها الجميع بمـن فيهم قادة الحركـة الوطنية، الذيـن لم يتوقعوا مثل هـذه الدرجة من القدرة الثورية لدى جموع الشـعب، بما في ذلك كل من سعد زغلول ومحمد فريد.. ألا وهي ثورة 1919، التي اتسمت بشمولها واشتراك كافـة طبقات الشـعب بما في ذلك فلاحـو الريف وعمال المدن، حتى الجيش المصري أظهـر تعاطفـه مع أحداث الثورة[1]. ومن ثـم يعتبرها البعض بداية مرحلـة الثورة الوطنية المصرية[2]، كما اتسـمت باسـتمرارها ولجوئها إلى عديد من أسـاليب الكفاح السياسـي والعسـكري، العلني والسـري[3]؛ لذلك تمثل هذه الثورة حلقة مهمة في التطور السياسي والاجتماعي المصري، فقد كانت بمثابة بعث جديد للشعب المصري، وظلت روحها - كما يقول الأستاذ عبد الرحمن الرافعي - تؤثر في تطور الحوادث، وكانت لها نتائج مهمة

(1) د. عبد العظيم رمضان: موقع الجيش المصري في ثورة 1919، مجلة السياسية الدولية، المجلد التاسع، العدد 31، 1973، ص ص 86-91.

(2) إبراهيم عامر : **ثورة مصر القومية** (القاهرة،1957)، ص ص54-55.

(3) هناك عديد من الكتب التي تتناول جوانب الثورة المختلفة. من أبرز هذه الدراسات المؤلف الذي أصدره مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة بمؤسسة الأهرام بعنوان: **50 عامًا على ثورة 1919** (القاهرة، 1969)، والذي يعتمد على الوثائق البريطانية مع مقارنتها بمذكرات الساسة المصريين. د.محمد أنيس : **وثائق عن ثورة 1919** (القاهرة 1964)، د.عبد العزيز رفاعي : **ثورة مصر سنة 1919**، (القاهرة، 1966).

في حياة مصر السياسية والاجتماعية، ولم تقتصر آثارها على مصر، بل امتدت إلى بعض البلاد العربية الأخرى كالسودان والعراق[1].

ويمكن تحديد أهم إنجازات هذه الثورة في أنها: سياسيًّا أدت إلى إلغاء الحماية سنة 1922، وإعلان الدستور وإقرار الحياة النيابية، وكان ذلك تتويجًا لكفاح طويل بدأ من أيام الثورة العرابية، واقتصاديًّا عبرت الثورة عن نشاط متزايد للطبقة الرأسمالية، وأوجدت شعورًا وطنيًّا اقتصاديًّا تمثل في إنشاء بنك مصر عام 1920، واجتماعيًّا كرست الثورة الوحدة الوطنية المصرية بين المسلمين والأقباط، فخطب القساوسة على منابر المساجد، وخطب المشايخ أمام مذابح الكنائس، كما أتاحت أحداث الثورة الفرصة لخروج المرأة المصرية إلى ميدان العمل السياسي والإسهام في النشاط العام[2].

وفي الحقيقة أن الثورة أوجدت نهضة عامة شملت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية فتكونت العديد من النقابات العمالية[3]، ونهضت الحياة الفنية على يد سيد درويش، ونشأت جمعيات الكشافة الأهلية، وكذلك جمعيات التموين التعاونية. ويبقى بعد ذلك كله أن من أهم دلالات الثورة من منظور تطور الحركة الوطنية المصرية هو تأكيدها العملي على مفهوم الاعتماد على النفس، بعد فترة كانت الحركة الوطنية في مصر قد اهتمت كثيرًا بمخاطبة الرأي العام الخارجي.

(1) د.يونان لبيب رزق: ثورة 1919 والحركة الوطنية السودانية، **مجلة الهلال**، مجلد 75، عدد 11 (نوفمبر 1967)، ص22، د. عبد العزيز نوار: ثورة 1919 وأثرها في الحركات النضالية، **مجلة الهلال**، مجلد 73، عدد 9 (سبتمبر 1965)، ص ص 78-80.

(2) مذكرات السيدة فهيمة ثابت: **الزعيم الخالد وأم المصريين في منفى جبل طارق** (القاهرة، د.ت)، ص ص 15-16، 25.

(3) أمين عز الدين: **تاريخ الطبقة العاملة المصرية 1919-1929** (القاهرة، 1970).

المبحث الأول

الإطار الدستوري (دستور 1923)

نتيجـة للثورة وتحـت ضغوطها، أعلنت الحكومة البريطانية فـي فبراير 1921 في بيان موجـه إلى السـلطان أحمد فؤاد أن الحماية قد أصبحت «علاقـة غير مرضية»، ثم أعلنت إلغاءها في تصريح 28 فبراير 1922، الذي اعترفت فيه بأن «مصر دولة مستقلة ذات سيادة » فـي إطـار التحفظات الأربعة التي سـبقت الاشـارة إليها. وقام اللورد اللنبـي بتبليغ هذا التصريح إلى السـلطان فؤاد، مع خطاب ورد في أحد بنوده «أما إنشـاء برلمان يتمتع بحق الإشـراف على السياسة والإدارة في حكومة مسـئولة على الطريقة الدستورية، فالأمر فيه يرجع إلى عظمتكم وإلى الشعب المصري»[1].

وبدأت سلسـلة من الترتيبات والإجراءات، والتي انتهت بوضع دستور 1923. وتعود أهمية هذا الدسـتور إلى أنه كان بمثابة حجر الزاوية في البناء الدسـتوري لمصر حتى عام 1952. وشكل إطارًا عامًا للحياة السياسية، وكان صدوره ومواده تعبيرًا عن القوى السياسية التي لعبت أدوارًا مهمة في حلبة العمل السياسي. ويمكن أن نلخص تقييمنا لهذا الدستور بأنـه كان يقينًـا أحد منجزات ثورة 1919، وخطوة مهمة علـى طريق إقرار الحقوق النيابية والديمقراطية للشعب، وكانت الانتخابات البرلمانية مدرسة للوعي السياسي وللمواطنة، ولكنه لم يكن تجسـيدًا لمصالح الطبقات الشـعبية في مجموعها، بقدر ما عبر عن وضع

(1) د.يحيى الجمل : ظروف وضع دستور 1923، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة والثلاثين، العدد الثالث، 1968، ص 499.

توازن سياسي لعبت فيه قوى القصر والإنجليز وكبار ملاك الأرض اليد الطولى، ومن ثم جاء نظام الحكم الذي يتضمنه تعبيرًا عن هذا التوازن وتأكيدًا لاستمراره.

أولًا: ظروف إصدار الدستور[1]

ألفت وزارة ثروت باشا في إبريل 1922 – تنفيذًا لما جاء في خطاب تكليفها – لجنة من ثلاثين عضوًا من المفكرين ورجال القانون والدين والأعيان والشخصيات العامة برئاسة حسين رشدي باشا؛ لوضع مشروع الدستور وقانون الانتخاب، وضمت اللجنة أربعة وزراء سابقين، وتسعة أعضاء سابقين في الجمعية التشريعية، والشيخ عبد الحميد البكري شيخ الطرق الصوفية، والشيخ محمد بخيت المفتي السابق، وخمسة من الأقباط، وعضو يهودي، وعضو عن البدو. وقد أدت الرغبة في تمثيل شرائح وفئات المجتمع المختلفة إلى اشتراك أشخاص لا علاقة لهم بالدستور والمسائل الدستورية.

ومن الجدير بالذكر أن كلا من الوفد المصري والحزب الوطني قد رفضا الاشتراك في هذه اللجنة – التي أسماها سعد زغلول بلجنة الأشقياء – استنادًا إلى أن الدستور كان ينبغي أن يوضع بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة، وليس بواسطة لجنة حكومية. أضف إلى ذلك أن الوفد قدر أن دعوته للاشتراك بعضوين أو ثلاث– من أصل ثلاثين عضوًا اختارتهم وزارة معادية للوفد – لن يوفر المناخ الملائم للتأثير، والمساهمة الحقيقية في عملية وضع الدستور.

وعقدت اللجنة اجتماعاتها فيما بين إبريل وأكتوبر؛ أي ما يقرب من ستة شهور، ورفعت مشروع الدستور إلى رئيس الوزراء في 21 أكتوبر 1922. وتفاعلت عدة عوامل ضد وزارة ثروت ومشروع الدستور، أولها أن الملك لم يكن متحمسًا لإصدار دستور، يحد من سلطته المطلقة أو يقيد منها بشكل فعال ومحسوس، وثانيها تحالف القوى السياسية الأخرى ورؤساء الوزراء السابقين – والمحتملين– ضد الوزارة ومشروعها؛

(1) حول التطورات المختلفة حتى صدور الدستور، انظر المرجع السابق، ص ص 495–529.

نتيجة إحساسهم بأن ثروت باشا وأنصاره قد انفردوا بالساحة السياسية، وثالثها التقارب بين القصر والوفد، الذي عمل على تحقيقه توفيق نسيم باشا، وأمل الوفد في تشكيل وزارة يرأسها نسيم باشا بتأييد من الأمة والملك، تقوم برفض تصريح 28 فبراير، وبالإفراج عن سعد زغلول والمعتقلين السياسيين.

وإزاء هذه الظروف، لم يكن أمام وزارة ثروت باشا سوى الاستقالة وخلفتها وزارة توفيق نسيم باشا - المدعومة من جانب القصر - التي عرضت مشروع الدستور على اللجنة الاستشارية التشريعية التابعة لوزارة الحقانية، والتي كانت تضم عددًا من كبار موظفي الدولة ذوي الخبرة القانونية، وكانوا جميعًا من الأجانب ما عدا عبد الحميد بدوي. وقدمت هذه اللجنة تقريرها، الذي تضمن عددًا من التعديلات، التي كان الملك يطالب بها من أجل تكريس سلطاته على حساب البرلمان وممثلي الأمة.

كما طالبت إنجلترا بإدخال بعض التعديلات، مثل: تعديل المادة 29 التي كانت تنص على أن الملك يلقب بملك مصر والسودان، والمادة 145 التي ورد فيها أن السودان جزء من مصر، على أساس أنهما يتعارضان مع أحد التحفظات الأربعة لتصريح 28 فبراير ومع اتفاقية 1899، وهددت إنجلترا بأنه ما لم يتم هذان التعديلان فإنها تسترد «كامل حريتها في العمل إزاء الحالة السياسية في السودان وفي مصر»، وتلجأ إلى أي تدبير تراه مناسبًا عند الضرورة.

وقبلت وزارة نسيم باشا الإنذار البريطاني حماية للعرش[1]، كما ورد في خطاب استقالتها، ثم خلفتها وزارة يحيى إبراهيم المؤيدة للقصر أيضًا، والتي صدر الدستور في عهدها بعد تصاعد الأصوات المطالبة بصدوره في مشروعه الأصلي الذي قدمته لجنة الدستور. ولعب حزب الأحرار الدستوريين الدور الأساسي في ذلك، ووجه رئيسه عبد العزيز فهمي خطابين مفتوحين لرئيس الوزراء بهذا الصدد، أما الوفد فقد كان موقفه متحفظًا، يعبر عن الحرج الذي وقع فيه. فهو من ناحية كان قد اعتبر المشروع وثيقة

(1) د. يونان لبيب : **تاريخ الوزارات المصرية**، ص 253.

رجعيـة، ومـن ثم كان من الصعب عليه أن يقوم بالدفاع عنها؛ حتى لا يعتبر ذلك تأييدًا لها وتناقضًا مع موقفه السـابق، ومن ناحية أخرى لم يكن يسـتطيع السكوت على التعديلات التي أدخلت على المشروع، والتي تضعف من حقوق الشعب لمصلحة القصر والإنجليز. لذلك لم يتخذ الوفد موقفًا واضحًا، وأشـار في بياناته إلى رأيه السـابق الخاص بضرورة عقد جمعية وطنية منتخبة، تعبر عن إرادة الشعب لوضع الدستور.

وعندما صدر الأمر الملكي رقم 42 في 19 إبريل 1923، كان هناك عدد من الاختلافات بين الدسـتور والمشـروع الأصلي، تركزت في إعطاء حقوق أكبر للملك إزاء السـلطتين التشريعية والتنفيذية؛ فجعلت إعطاء الرتب والنياشين من حق الملك، وأضيفت مادة تعطي للملك حقوقًا يباشـرها، فيما يختص بالمعاهد الدينية والأوقاف والرؤسـاء الروحانيين، وعدلـت المـادة الخاصة بعـدد الأعضاء المعينين في مجلس الشـيوخ، فجعلت نسـبتهم الخمسـين (40٪) بعد أن كان العدد محددًا بثلاثين عضوًا في مشـروع الدسـتور، وأعطى هـذا التعديل في الحقيقة للملك حق الاعتراض النهائي على القوانين؛ ذلك أن الدسـتور نظم مشـاركة الملك في السلطة التشـريعية من خلال التصديق على القوانين.. وفي حالة اعتراضه على القانون، كان ينبغي موافقة البرلمان بأغلبية الثلثين؛ وهو الأمر الذي يصبح صعبًا للغاية – إن لم يكن مستحيلًا – في حالة وجود خمسي عدد أعضاء مجلس الشيوخ معينين من قبل الملك، وهو الأمر الذي تحاشـاه مشـروع الدسـتور، بالنص على ثلاثين عضـوًا فقط. كذلـك كان من نتيجة هذا التعديـل أن أصبح تنقيح الدسـتور رهينًا بموافقة الملك؛ حيث نص الدستور على أنه لا تتم المناقشة في موضوع التنقيح إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتكون الموافقة بثلثي الآراء. كما قبلت الاعتراضات الإنجليزية، فلقب الملك بملك مصر فقط، وأشير إلى حقوق مصر في السودان، دون الإشارة إلى أن السودان جزء من مصر[1].

---

(1) في ظروف وضع الدستور: د.عبد العظيم رمضان: مرجع سابق، ص ص 372-402 وكذلك:

Elie Kedourie, The Genesis of the Egyptian Constitution of 1923, in **the Chatam House Version** (London, 1970), pp. 160-176.

وهناك خلاف في الفقه الدستوري المصري؛ بخصوص تكييف طريقة إصدار دستور 1923، فترى الأغلبية أنه كان منحة من الملك، على أساس أنه وضع بواسطة لجنة حكومية، ولم يشارك الشعب في وضع مشروعه، وصدر بأمر ملكي، وأن مقدمته أشارت إلى الأمانة التي عهد الله بها إلى الملك فؤاد، والتي استدعى الحفاظ عليها إصدار هذا الدستور. ويرى اتجاه آخر أن الدستور صدر بناء على تعاقد بين الملك والأمة، على أساس نص الدستور أن الأمة مصدر السلطات وكذلك القسم المتبادل، الذي أداه كل من الملك وأعضاء البرلمان عند افتتاح أول دورة برلمانية، والذي تضمن احترام أحكام الدستور. وهناك رأي ثالث يعتقد أن الدستور كان نتيجة تطورات وأحداث سياسية وشعبية خارجة عن إرادة الحاكم، وأنه في الواقع ليس سوى استرداد لحقوق الشعب، التي تقررت في لائحة 1882 التي ألغتها إنجلترا بعد احتلالها لمصر[1].

والحقيقة أن الحكم في هذه المسألة يتوقف على المعيار، الذي يستخدمه الباحث، فمن وجهة نظر شكلية فإن دستور 1923 هو منحة من الملك، ولكن من وجهة نظر سياسية تدخل في اعتبارها الظروف السياسية والاجتماعية التي صدر في ظلها الدستور، فإنه لم يكن كذلك. بعبارة أخرى، هو من الناحية الشكلية منحة، ومن الناحية الموضوعية تعبير عن التطورات والتغيرات السياسية، التي كان يشهدها المجتمع المصري وقتذاك من تنامٍ للروح الوطنية والوعي السياسي، وتكوين الأحزاب، والرغبة في المشاركة في السلطة.

ويعتبر أغلب الفقهاء دستور 1923 خطوة مهمة في التطور الدستوري والسياسي لمصر، فقد نقل نظام الحكم فيها من مرحلة الحكم المطلق إلى مرحلة الحكومة الدستورية والحكم الملكي المقيد، وأكد مفهوم دولة القانون، التي تقوم على توزيع السلطات العامة بين الملك والوزارة والبرلمان، فباستثناء لائحة 1882 التي كانت أقصر الدساتير المصرية عمرًا، كان الحكم المطلق هو القاعدة التي أخذت بها الدساتير

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي : مرجع سابق، ص ص 55– 74، د. محسن خليل : مرجع سابق، ص ص 101–240، د. السيد صبري : القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

المختلفة. وأخيرًا فقد عبر دستور 1923 عن انتقال مصر من وضع الدولة التابعة إلى وضع الدولة المستقلة قانونيًا، ومن ثم نصت المادة الأولى منه على أن مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة.

وسوف نعرض فيما يلي لتحليل هيكل نظام الحكم، كما ورد في الدستور، وإن كان يجب التأكيد على أن هذا التحليل لا يقدم سوى جانب من الصورة، وهو «ما يجب أن يكون» تبعًا للنصوص؛ ذلك أن تقييم أي وثيقة قانونية أو دستورية لا يمكن أن يتم فقط على أساس النصوص، ولكن يجب أن ينظر إليها أيضًا في التطبيق وبشكل حركي؛ فالنظام الذي أقامه دستور 1923 لم يكن نظامًا جامدًا، ولكن تغيرت ملامحه وتفاصيله من فترة لأخرى؛ تبعًا لعلاقات الصراع والتعاون بين القوى السياسية في المجتمع، وهكذا فإن تقدير هذا النظام يتطلب ربطه بما سبقه من أحداث، وتحديد ما أدخله من جديد على الحياة السياسية، وما حافظ عليه من سلطات الحاكم الفرد، وكذلك تحديد ما فتح الباب له ومدى اتساع مبادئه وتنظيماته لنمو الحركة الشعبية وتطور المجتمع[1].

ثانيًا: الأساس الفكري لدستور 1923[2]

يمكن تحديد المنطلقات الفكرية الأساسية للدستور في مبدأين: أولهما سيادة الأمة، ومع أن الدستور نصَّ على هذا المبدأ، إلا أنه أعطى للملك حقوقًا في السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ الأمر الذي حد منه في الأمر الواقع كما سوف نرى في التحليل، وثانيهما المذهب الليبرالي أو الفردي الذي ارتبط سياسيًا بمنظومة الحريات والحقوق الفردية المتعارف عليها، واقتصاديًا بعلاقات الإنتاج الرأسمالية.

(1) طارق البشري: دستور 1923. صراع حول السلطة، **مجلة الطليعة**، السنة الثامنة، عدد 8 (أغسطس 1972)، ص ص 49-50.

(2) بالإضافة إلى المراجع السابق الإشارة إليها عن دستور 1923، من الدراسات المهمة: د. وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم: **القانون الدستوري** (القاهرة، 1937)، ص ص530 - 650، د. أحمد عبد القادر الجمال: **النظريات الدستورية العامة والدستور المصري** (القاهرة، 1950)، ص ص 191-318.

1- سيادة الأمة:

جاء دستور 1923 خلاصة وتتويجًا لحركة دستورية، تعود إلى ستينيات القرن التاسع عشر، وإلى كفاح وطني ضد سلطة الاحتلال تمثل في ثورة 1919. وأكد الدستور أن «جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور» (م23). ويفسر بعض الباحثين هذا النص على أساس أن مكمن السلطة التشريعية قد استقر، بشكل قاطع في البرلمان، وأنه إذا كان الملك يشترك مع البرلمان في العملية التشريعية، من خلال حق التصديق على القوانين (م 25، 26)، فإن سلطة الملك في هذا الإطار هي أقرب ما تكون إلى الاعتراض التوقيفي منها إلى حق الفيتو، وبالتالي يصل أنصار هذا الرأي إلى القول بأن السلطة التشريعية كانت، في التحليل الأخير، من حق البرلمان دون الملك.

كما تبدو سيادة الأمة في الصفة البرلمانية لنظام الحكم؛ فقد أقام الدستور العلاقة بين البرلمان والوزارة على أساس برلماني، فالوزراء مسئولون جماعيًا أمام مجلس النواب، كما أن كل واحد منهم مسئول فرديًا عن أعمال وزارته (م61)، وللبرلمان حق سحب الثقة من الوزارة ككل أو من أحد الوزراء، وفي هذه الحالة يكون على الوزارة أو الوزير الاستقالة(م65)[1].

ولكن هذا التحليل لا يقدم في واقع الأمر سوى جانب واحد من الصورة، فالقول بأن الاختصاص الأصيل كان للبرلمان، وأن مشاركة الملك التشريعية كانت ذات طابع توفيقي وحسب، هو حكم يقوم على التهوين من حجم السلطات والاختصاصات التي أعطاها الدستور للملك نظريًا والتي مارسها هو واقعيًا. ولعل الخطأ الذي وقع فيه هذا التحليل، هو البدء من افتراض أن الدستور التزم بالنموذج النيابي البرلماني، الذي يفترض أن الملك يملك ولا يحكم، ولكن الواقع أن السلطات التي أعطاها الدستور للملك توضح أنه كان يملك ويحكم في نفس الوقت.

(1) د.طعيمة الجرف : مرجع سابق، ص ص 267-268.

من هذه السلطات حقه في حل مجلس النواب بشكل مطلق (م38)، وفي تأجيل انعقاد المجلس (م39)، وحقه في إنشاء ومنح الرتب العسكرية والمدنية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى، وحق العفو وتخفيض العقوبة (م43)، وهو الذي يولي ويعزل الضباط (م46)، وكذلك يعين كبار رجال الدين ورجال السلك الدبلوماسي. أضف إلى ذلك ما ذكرناه سلفًا من نتائج، إعطاء الملك، حق تعيين خمسي (2/ 5) أعضاء مجلس الشيوخ. ولضمان حماية حقوق الملك، نصت مادة 158 أنه «لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاصة بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش»، ونصت المادة 156 على عدم إمكانية تنقيح الدستور، فيما يتعلق بنظام وصاية العرش.

والأمر عندنا أن دستور 1923 جاء تعبيرًا عن تيارين متناقضين في أهدافهما ومراميهما، أولهما: الإنجاز الشعبي لثورة 1919، والحركة الوطنية التي هدفت إلى تأكيد سلطات الأمة وصون حقوقها، وثانيهما محاولة القصر الاحتفاظ بأكبر قدر من السلطة والمشاركة الفعلية في صنع القرار السياسي.

ودعم من اتجاه القصر رغبة الإنجليز ألا يكون في قيام حكم دستوري في مصر تهديد لنفوذهم، الذي لم يتأثر في جوهره بتصريح 28 فبراير وإعلان دستور 1923، بل ظل الاحتلال حقيقة واقعة. ودعم من اتجاه القصر كذلك بعض السياسيين، ممن شكلوا أحزاب الأقلية بعد ذلك، والذين ناصبوا الوفد العداء، ولم يعترفوا بالحركة الشعبية وقدرة الشعب على حكم نفسه بنفسه في إطار ديمقراطي.

ومن ثم فقد اتسم الدستور بتعبيره عن كل من هذين التيارين، وأفصح كل تيار عن ذاته تبعًا لتطورات الأحداث، ومدى الثقل النسبي الذي تمتع به القصر أو الحركة الوطنية يثبت ذلك؛ إذ أنه في فترات المد الشعبي، اضطر القصر إلى استعمال سلطته، من خلال الوزارة التي استطاعت أن تفرض إرادتها عليه، مثلما حدث في وزارة سعد زغلول، على عكس الأمر عندما تكون أحزاب الأقلية على استعداد لضرب الدستور، أو تكون الحركة

الوطنية مفككة أو منقسمة على نفسها فيزداد دور القصر. لذلك جاءت أحكام الدستور تعكس صيغة للتوفيق بين التيارين : التيار الاستبدادي ممثلًا في الملك والسراي، والتيار الديمقراطي ممثلًا في مجلس النواب وحكم الأمة، وتعكس في نفس الوقت صيغة للصراع في المستقبل بينهما، من خلال مواد الدستور ومؤسساته السياسية.

2- المذهب الليبرالي أو الفردي

يطلق على هذا المذهب أحيانًا «مذهب الحريين» أو المذهب الانفرادي الحر، وهو الذي أرست أسسه فلسفة العقد الاجتماعي خلال القرن الثامن عشر، وجسّدته الثورة الفرنسية في مبادئها وإعلان حقوق الإنسان لعام 1789.

وانطلق الدستور من مقومات هذا المذهب الذي ساد العالم خلال هذه الفترة، والذي يقوم على فكرة الحريات الفردية، وأن النظام السياسي لا ينبغي أن يتدخل للحد من هذه الحريات التي تكفل تفجير قوى الإبداع والخلق والابتكار لدى المواطنين. وفي هذا الإطار، برز مفهوم الدولة الحارسة، التي تحدد وظائفها في الدفاع والبوليس والقضاء، وتترك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية- من صناعة وتجارة وتعليم- بعد ذلك ميدانًا للنشاط الفردي الحر دون تدخل من الدولة، إلا بقصد تحقيق الأمن والنظام، وتضع القواعد الكفيلة بعدم عدوان الأفراد والجماعات على بعضهم البعض، وهذا هو ما عرف في الفقه الدستوري باسم نظرية الحقوق والحريات العامة.

وسار الدستور المصري على نهج الدساتير، التي تضمنت بابًا عن الحقوق والحريات العامة، وهو الباب الثاني الذي تكون من 21 مادة، ويدور حول مفهومين رئيسيين، هما: المساواة والحرية، فنص الدستور على المساواة بين المصريين جميعًا أمام القانون، وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تولى الوظائف العامة، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة؛ لأنه لا تمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو اللغة أو الدين (م3). أما عن الحريات العامة، فقد قرر الدستور للمواطنين الحرية الشخصية (م4،5)

وحرمة المنازل (م8)، وحرمة الملكية (م9)، وحرية الاعتقاد (م11، 13) وحرية الرأي (م14)، وحرية الصحافة (م15)، وحرية التعليم (م17)، وحرية الاجتماع (م20)، وحق تكوين الجمعيات (م21) وحق مخاطبة السلطات العامة (م22).

ولعل التزام الدستور بالمذهب الليبرالي يكشف لنا عن الأساس الاقتصادي للطبقة، التي كانت وراء الدستور، أو بالأحرى الطبقات التي استفادت منه وحصدت ثمار تطبيقه، فالمادة 9 نصت على أن «للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيها وبشرط تعويضه عنها تعويضًا عادلًا » ولا عبرة هنا بعبارة «إلا بسبب المنفعة العامة...إلخ»؛ إذ إن تفسيرها ظل مقصورًا على حالات محدودة للغاية مثل شق الترع والمصارف وما إليها[1]. وقد كان في ذلك ضمانًا للطبقات الغنية من كبار ملاك الأراضي، التي استطاعت بنفوذها الاقتصادي والاجتماعي أن تسيطر على أغلب مقاعد البرلمان، كما وضح ذلك في قيمة التأمين الذي كان ينبغي على المرشح أن يدفعه (150 جنيهًا)، وهو مبلغ باهظ في ذلك الوقت.

ويبدو هذا الأساس الاجتماعي للدستور أيضًا في المادة 15، التي نصت على أن : «إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظور، إلا إذا كان ضروريًّا لوقاية النظام الاجتماعي»، أو المادة 20 التي نصت على : «حق المصريين في الاجتماع ما عدا الاجتماعات العامة، فهي خاضعة لأحكام القانون، كما أن ذلك لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي».

واستخدمت حجة «وقاية النظام الاجتماعي» ضد كافة الدعوات الإصلاحية أو الاشتراكية؛ فالنقاش حول نظام الملكية أو الدعوة إلى تأميم المرافق العامة، والدعوة إلى إنشاء النقابات العمالية كان يمكن أن تعتبر من المسائل التي يعاقب عليها المشرع؛ بحجة وقاية النظام الاجتماعي. وجاء في المذكرة التفسيرية لهاتين المادتين ما يفيد أنهما

(1) د.راشد البراوي: **حقيقة الانقلاب الأخير في مصر** (القاهرة، 1952)، ص49.

كانتا لمواجهة الدعوة الشيوعية، فنصت على أن «بعضًا من الحرية الدستورية لا يمكن تطبيقها على حملات، تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة البلشفية الموجودة الآن، فإنه يضطر جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادئ المقررة بالدستور لأجل ضمان حرية أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون»[1]. وفي 9 سبتمبر عام 1923 عدل قانون العقوبات، فنصت مادة 151 على أن «يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من يحرض على كراهية نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو الازدراء به، أو ينشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية، أو يحبذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب، أو بوسائل أخرى غير مشروعة».

ثالثًا: هيكل نظام الحكم

نص الدستور في مادته الأولى على النظام الملكي الوراثي، فذكر أن «مصر دولة ذات سيادة.. وحكومتها ملكية وراثية»، وتكون وراثة العرش في أسرة محمد علي (م23)، وللملك أن يعين خلفًا له إذا لم يكن هناك وارث للعرش، وذلك بشرط موافقة البرلمان مجتمعًا في هيئة مؤتمر بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء وموافقة أغلبية الثلثين (م53)، وفي حالة خلو العرش، يختار البرلمان الملك وفقًا لإجراءات خاصة (م54).

وأقام الدستور نظام الحكم على أساس التوازن والتعاون، بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحيث يمكن لكل منهما أن تحد الأخرى وتراقبها. ويقوم هذا النظام على عدة أسس، منها: عدم مسئولية رئيس الدولة سياسيًّا، ووجود مجلس للوزراء، ومسئولية الوزارة سياسيًّا أمام البرلمان، وإمكانية حل البرلمان بواسطة رئيس الدولة؛ بناء على مشورة رئيس الوزراء.

وحسب الدستور فالملك هو رئيس السلطة التنفيذية، وذاته مصونة لا تمس (م62)، فهو يتولى سلطاته من خلال وزرائه (م48)، وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن

(1) المرجع السابق، ص ص 48 - 54.

يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون (م60)، وأوامره الشفهية لا تخليهم من المسئولية (م92). وهكذا فإن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة (م57)، والوزراء مسئولون جماعيًا وفرديًا أمام البرلمان (م61)، وللبرلمان حق سحب الثقة بالوزارة ككل أو بأحد الوزراء (م61).

وأدخل الدستور نوعًا من الجمود، فحرم إمكان تعديل نظام الحكم ونظام وراثة العرش والحقوق والحريات التي كفلها، ومن ثم أعطى لهذه المقومات صفة الدوام والاستمرار (م156).

1- الوظيفة التشريعية:

كان الاختصاص التشريعي في يد البرلمان – أي مجلس النواب والشيوخ- والملك بحيث لا يصدر قانون، إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

(أ) البرلمان:

تكون البرلمان من مجلسين – حسب المذكرة التفسيرية للدستور – تحوطًا من إمكانية استبداد البرلمان، إذا كان مكونًا من مجلس واحد، وتلافيًا للخطأ أو التسرع؛ إذ يقوم كل من المجلسين بمراجعة أعمال الآخر وتصحيح الأخطاء. ولكن المذكرة لم تشر إلى حقيقة أن مجلس الشيوخ كان أقل ديمقراطية في تكوينه، وأكثر تعبيرًا عن الطبقات الثرية في المجتمع، كما تميز بأن للملك حق تعيين خمسي (2/ 5) عدد أعضائه؛ لذلك فإننا نعتقد أن السبب السياسي لاتباع نظام المجلسين، هو إحداث التوازن بين الاتجاهات الديمقراطية والشعبية للنواب والاتجاهات الأوتوقراطية للقصر، والطبقات التي رأت في الحركة الشعبية خطرًا على مصالحها.

أما مجلس الشيوخ، فكان تكوينه يجمع بين التعيين (2/ 5) والانتخاب (3/ 5)، ويشترط في عضو المجلس، فضلًا عن الشروط العامة التي نص عليها قانون الانتخاب (وهي معرفة القراءة والكتابة، وأن يكون المرشح مقيدًا بأحد الجداول الانتخابية،

وأن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية تأمينًا قدره (150 جنيهًا) أن يكون قد بلغ سن الأربعين، كما حدد الدستور الفئات الاجتماعية، التي يمكن أن يكون منها العضو، وهي : الوزراء، والممثلين الدبلوماسيين، ورؤساء مجلس النواب، ووكلاء الوزارات، ورؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف، أو ما يماثلهم والنواب العموميين، ونقباء المحامين، وموظفي الحكومة من درجة مديرعام فصاعدًا سواء في ذلك الحاليون والسابقون، وكذا كبار العلماء والرؤساء الروحيين وكبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدًا، والنواب الذين قضوا مدتين في النيابة، والملاك الذين يؤدون ضريبة، لا تقل عن مائة وخمسين جنيهًا مصريًّا في العام، والمشتغلون بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة، ممن لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه (م78).

مدة عضوية المجلس عشر سنوات، مع تجديد نصف الأعضاء من المعينين والمنتخبين كل خمسة أعوام، ويجوز إعادة تعيين أو انتخاب من انتهت مدة عضويته (م79)، وحسب قانون الانتخاب لعام 1923 يكون بالانتخاب المباشر بين الرجال فقط، والانتخاب حق وليس واجبًا، وللملك حق تعيين رئيس مجلس الشيوخ، ويقوم المجلس بانتخاب وكيليه لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما (م80). ولاشك في أن إعطاء هذه السلطة للملك أضعف من موقف المجلس تجاهه.

أما مجلس النواب، فيكون بالانتخاب (م82) وطريقة الانتخاب على درجتين. ونظم قانون الانتخاب الصادر عام 1923 الهيئة الناخبة، فأخذ بمبدأ الاقتراع العام لكل مصري بلغ من العمر واحد وعشرين سنة، ويتم الانتخاب بواسطة مندوبين، ويكون هناك مندوب عن كل ثلاثين ناخبًا، ويشترط في المندوب أن يبلغ من العمر خمسة وعشرين سنة، ويكون انتخابه بالأغلبية البسيطة. وقدعدل هذا النظام عام 1924 ليكون بالانتخاب المباشر بين الرجال فقط.

ويشترط في النائب أن يكون بالغًا من العمر ثلاثين سنة، بالإضافة إلى الشروط التي نص عليها قانون الانتخاب، ومدة العضوية خمس سنوات (م86)، ويقوم المجلس

بانتخاب رئيسه ووكيله سنويًّا في أول دور انعقاد عادي، ويجوز إعادة انتخاب نفس الأشخاص. وهكذا فقد وجد خلاف بين المجلسين في مدة النيابة وشروط العضوية والترشيح، وكذلك في عدد الأعضاء.

وبخصوص العلاقة بين المجلسين، فقد حكمتها قاعدة المساواة في الاختصاص، فلا يصدر قانون إلا بموافقة المجلسين.. وفي حالة الخلاف بينهما يسقط القانون باستثناء الميزانية، فيعقد اجتماع مشترك للمجلسين في هيئة مؤتمر، ويؤخذ التصويت بالأغلبية المطلقة. ولكل منهما حق اقتراح القوانين باستثناء حق اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها، فقد قصر هذا الحق على الملك ومجلس النواب (م28)، كذلك فإن مناقشة الميزانية يجب أن تبدأ في مجلس النواب (م139)، كما أن مجلس النواب هو الذي يستطيع سحب الثقة بالوزارة، وفي مقابل ذلك يجوز حله، ولا يجوز حل مجلس الشيوخ (م108)، ولأعضاء البرلمان حصانة فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحد الأعضاء أثناء انعقاد المجلس، إلا بعد إذن المجلس التابع له العضو عدا التلبس بالجريمة (م110)، ولا يؤاخذ أعضاء البرلمان على ما يبدون من أفكار وآراء في المجلس (م109).

ونص الدستور على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي منهما وتولي الوظائف العامة بأنواعها، وأخذ بمفهوم أن عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها، ولا يجوز للناخبين أو السلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام (م91)، ولم يحدد الدستور عدد أعضاء المجلسين، ولكن ربط بين عدد الأعضاء وعدد سكان البلد فعضو مجلس الشيوخ المنتخب ينوب عن 180 ألفًا من السكان، وعضو مجلس النواب ينوب عن 60 ألفًا.

(ب) الملك:

أعطى الدستور الملك حق المشاركة في الوظيفة التشريعية، من خلال ثلاثة مسالك، وهي : حق اقتراح القوانين، وحق التصديق عليها، وحق إصدارها.

فكان له حق اقتراح القوانين (م28)، ولكن لما كان الملك يتولى السلطة من خلال وزرائه (م48)، فإن الاقتراح الملكي يقدم إلى البرلمان في شكل مرسوم، موقع عليه بواسطة الملك ووزير أو أكثر، كما أعطى للملك حق التصديق على القوانين (م25، م34) ومن الناحية القانونية، لم يكن للملك إرادة تشريعية مساوية للبرلمان، فقد كان للبرلمان في حالة عدم تصديق الملك على مشروع قانون ما أن يعيد التصويت عليه ويقره بأغلبية الآراء (51٪). وإن كان يجب النظر إلى سلطة البرلمان هذه في إطار حق الملك في تعيين خُمْسي (2/ 5) أعضاء مجلس الشيوخ، وبالتالي عدم قدرة المجلس على توفير نسبة الثلثين، اللازمة لإقرار مشروع القانون مرة ثانية في حالة عدم تصديق الملك عليه، كذلك فقد اشترط الدستور موافقة كل من الملك والمجلسين في حالة تنقيح الدستور (م156، 157).

كما كان للملك حق إصدار القانون وهي مسئولية تؤول عادة إلى رئيس الدولة، وجوهرها تسجيل أن البرلمان قد أقر القانون في الحدود التي رسمها الدستور، وتكليف السلطة التنفيذية بتنفيذه، ولا يجوز للملك الامتناع عن الإصدار بعد موافقته على القانون.

وكان للملك إلى جانب هذه الحقوق الثلاث اختصاصات أخرى مثل حقه في حل مجلس النواب، ودعوة البرلمان للانعقاد وفض اجتماعه وتأجيله، وهو ما سوف نعرض له فيما بعد.

2- الوظيفة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من الملك ومجلس الوزراء، فالملك هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، وذاته مصونة لا تمس (م29، 33)، ويتولى السلطة بواسطة وزرائه (م48)، ومجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة (م57). مع ذلك فقد أعطى الدستور للملك عددًا من الاختصاصات المباشرة التي يمارسها من خلال أوامر ملكية،

ومـن ثـم يجب التمييز بين مجالين: مجال يمارسـه الملك مباشـرة، ومجال يمارسـه من خلال وزرائه.

حقوق الملك المباشرة:

توسـع دسـتور 1923 فـي حقـوق الملـك علـى عكـس القواعـد المقررة فـي النظم البرلمانيـة، التـي تجعل هذه الحقـوق مقصورة على حيـاة الملك الشـخصية، فحيث إن الملـك في النظام البرلماني يملك ولا يحكم فإن ذلك يتطلب التقييد من السـلطات التي يسـتطيع الملك مباشرتها بصفة شـخصية، وهو الأمر الذي لم يلتزم به دستور 1923، وما يجعلنا نتردد في إطلاق اسم النظام البرلمانى الكامل على النظام الذي أوجده الدستور.

فقـد كان للملـك الحق في تعيين بعض الموظفين وعزلهـم وهـم الوزراء وكبار رجال الدين، ورجال الحاشية الملكية والعسكرية، وحق قيادة الجيش وتعيين ضباطه، فالملك هـو القائـد الأعلى للقـوات المسـلحة (م46) ومفهوم ذلك سـلطة إعطـاء الأوامر العامة للقـواد، كمـا كان له حق العفـو فيزيل أو يخفف العقوبـات، أما العفو الشـامل فلا يكون إلا بقانون (م152)، وله حق منح الرتب المدنية والعسـكرية والنياشـين وألقاب الشـرف الأخـرى (م43)، كمـا كان الأزهر والمعاهد الدينية تابعة للملك. وكما ذكرنا من قبل فإن حـدود هـذه الاختصاصات وكيفية ممارسـتها قـد اختلفت من مرحلة لأخـرى تبعًا لنوع العلاقة وتوازن القوى بين التيار الاستبدادي والتيار الديمقراطي.

حقوق الملك التي يمارسها بواسطة وزرائه:

تتمثـل هـذه الحقـوق فـي ترتيـب المصالـح العامـة (م44) بمعنى إنشـاء الـوزارات والمصالح وإعـادة تنظيمها، وتحديد اختصاصاتها، وتعيين الموظفين وعزلهم، وإصدار اللوائـح اللازمـة لتنفيذ القوانين (م37)، كما كان للملـك إذا ما حدث في غياب البرلمان ما يوجب ضرورة اتخاذ مراسـيم لها قوة القانون أن يفعل ذلك، بشـرط ألا تكون مخالفة للدستور، وحق الملك في إعلان الأحكام العرفية بمرسوم، على أن تعرض على البرلمان

فـورًا، إذا كان فـي دورة انعقـاد أو يدعى البرلمان على وجه السـرعة لعرضها عليه، وحق إعلان الحرب باستثناء الحرب الهجومية التي لا تجوز إلا بموافقة البرلمان (م47)، وحق عقـد المعاهدات على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل حدود الدولة، أو نقص في حقوق سـيادتها، او تحملها شـيئًا من النفقـات، أو تتضمن المسـاس بحقـوق المصريين العامة أو الخاصـة لا تكون نافذة، إلا بموافقة البرلمان وإصدار قانون بها (م46).

3- العلاقة بين البرلمان والوزارة:

أقـام دسـتور 1923 العلاقة بين البرلمان والـوزارة على قاعدة التوازن بين السـلطات والرقابـة المتبادلة، وإعطاء حقوق لكل منها إزاء الآخر؛ فيكون للبرلمان حقوق السـؤال والاسـتجواب والتحقيـق البرلمانـي والمسـئولية الوزارية، ويكون للـوزارة حقوق فض وتأجيل وحل المجلس.

فقـد كان لأعضـاء البرلمـان حق السـؤال بمعنى الاسـتيضاح عن موضـوع ما، وحق الاستجواب بمعنى طلب بيانات عن سياسة الدولة (م107) وحق إجراء تحقيق برلماني عـن بعض الأعمال الحكومية (م108)، وحق سـحب الثقة مـن الوزارة أو أحد أعضائها، فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل. وإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء، وجب عليه اعتزال الوزارة (م61،66).

ولتحقيـق التـوازن كان للسـلطة التنفيذية – ممثلة فـي الملك – حق دعـوة البرلمان، فـإذا لم يدع البرلمان للانعقاد، اجتمع من تلقاء ذاته وبقوة القانون في السـبت الثالث من شـهر نوفمبر من كل سـنة (م96)، وحق فض الدورة بعد سـتة شـهور علـى الأقل، وحق تأجيـل انعقـاد البرلمـان بشـرط ألا يزيد التأجيـل عن شـهر، ولا يتكرر فـي دور الانعقاد الواحـد دون موافقة المجلسـين (م39)، وحـق دعوة البرلمان لدور انعقـاد غير عادى إذا اقتضت الضرورة (م40)، ويكون الملك ملزمًا بذلك، إذا تقدم أغلبية أعضاء المجلسـين

بطلب لعقد اجتماع طارئ (م40)، وكذا في حالات إعلان الأحكام العرفية في غير أدوار الانعقاد (م45)، أو في حالة إصدار الملك لوائح الضرورة في الأمور التي لا تحتمل التأخير (م41)، وحق حل مجلس النواب قبل انتهاء مدة وكالته (م38)، وتضمن تقرير اللجنة العامة لمشروع الدستور حق الملك في إقالة وزارة الأغلبية، وتعيين وزارة أخرى تمارس حق الحل وتقوم بالدعوة إلى انتخابات جديدة. وقد استغل الملك هذا الحق كثيرًا كما سوف نرى.

ولكن لا يجوز حل مجلس النواب مرتين لنفس السبب (م88)، وفي حالة الحل، يجب أن يدعى لانتخابات جديدة في موعد لا يتجاوز شهرين من حل المجلس، وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال عشرة أيام من إتمام الانتخابات.

4 - الوظيفة القضائية:

جاء إيراد السلطة القضائية في دستور 1923؛ ليمثل فاتحة عهد جديد في التعامل مع القضاء، وفي النظرة للقضاء كإحدى السلطات الثلاث، وهو ما يشير إلى انحياز دستور 1923 للمبادئ الليبرالية والديمقراطية.

وتحت عنوان «السلطة القضائية»، أورد دستور 1923 في المواد من 124 حتى 131 مختلف النصوص، التي تنص عليها الدساتير الحديثة، وكان أهم ما ورد به في هذا الشأن ما نصت عليه المادة 124 من أن «القضاة مستلقون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا»، والمادة 127 التي رسخت مبدأ « عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.»، فضلًا عن المادة 129 التي أكدت أن جلسات المحاكم علنية، إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظات على الآداب.

فضلا عن ذلك، فقد أولى الدستور اعتبارًا كبيرًا للقضاء ولرجاله، حين قرر تشكيل جهة مختصة بمحاكمة الوزراء نصفها من القضاة ورئيسها قاضيًا، على نحو ما ورد في

نصوص الدستور الخاصة بتشكيل «مجلس الأحكام المخصوص» (المواد من 66 – 72). فتحدث الدستور عن أن لـ «مجلس الأحكام المخصوص» وحده حق محاكمة الوزراء، فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم، ويؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسًا، ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك (المادة 67). وفي لفتة أخرى تؤكد إيلاء نظرة تبجيل للقضاء، فتح الدستور انتخاب وتعيين أعضاء في مجلس الشيوخ أمام فئات مختلفة، جاء من بينها: «رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف، أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها – النواب العموميين – نقباء المحامين» (المادة 78).

ويبدو أن هذه الأسس التي أقرها دستور 1923 في التعامل مع السلطة القضائية لم يكن ثمة مفر من إقرارها هي ذاتها في دستور 1930، فجاءت بنصها دون تغيير، حتى فيما يتعلق بمجلس الأحكام المخصوص. ولكن ملامح دستور 1930 – الذي يعد ارتدادًا على المفاهيم الليبرالية لدستور 1923 – لم تختف تمامًا من على وجه السلطة القضائية، وهو ما يتضح من المادة 153، التي أجازت تعطيل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة شهور بقرار من محكمة الاستئناف، ومن ثم أقحمت محكمة الاستئناف كجهة قضائية في مسألة تتعلق بتقييد الحريات.

وحول وضعية السلطة القضائية والقضاء خلال تلك الحقبة، يشير طارق البشري إلى أنه في سنة 1943، وفي عهد وزارة الوفد التي رأسها مصطفى النحاس، صدر قانون استقلال القضاء. وكان استقلال القضاء قبل ذلك متحققًا، ولكنه استند إلى الأعراف وضغوط الرأي العام ، كما استند إلى مجموعة من الأحكام وردت في دستور 1923، وصدر قانون استقلال القضاء ليقنن هذا الوضع. لذلك فإن هذا القانون لم ينشئ استقلالًا كان غائبًا، ولكنه قنن وبلور ونظّم استقلالًا كان واقعًا وممارسًا[1].

(1) طارق البشري : **القضاء المصري.. بين الاستقلال والاحتواء**، 12 أغسطس 2009.
http://yeslam.maktoobblog.com/901/1

وفي جانب أداء السلطة القضائية وتشكيلها في الفترة من 1923 – 1952، استمرت التكوينات القضائية التي عرفتها مصر مع مزيد من السيطرة البريطانية على القضاء وتغلغل وجود العناصر البريطانية داخله في هيئة قضاة ومستشارين، فضلًا عن ذلك كان هناك قضاة فرنسيون وإيطاليون وإسبان وأمريكيون وهولنديون وسويديون ونرويجيون ويونانيون وبرتغاليون ونمساويون وسويسريون، واستمر العدوان من جانب المحاكم المختلطة على اختصاص المحاكم الأهلية وعلى قضاء الأحوال الشخصية، وأيضًا على القضاء القنصلي، وإن كان بدرجة أخف نظرًا للرابطة الأجنبية بينهما. واستمر تحيز المحاكم المختلطة للأجانب، وإصدار أحكامها ضد الحكومة المصرية، على نحو ما برز من قضايا الدفع بالذهب؛ حيث فرضت أحكام هذه المحاكم على الحكومة دفع فوائد الديون وقيمة السندات، التي تستهلك منها على قاعدة الذهب وليس على قاعدة الجنيه الورق بسعره في السوق، كما برز هذا التحيز في قضايا التعويضات، التي أظهرت محاباة الأجانب، متمثلة في أحكامها ضد الحكومة المصرية[1].

وعانى المصريون من أحكام هذه المحاكم، سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية اللغة، التي يتم بها المحاكمة التي كانت تتم بلغة لا يفهمها المصري، ويتم تحوير الترجمة وتغيير ما يقال، وتنوعت الأحكام من أجل الصالح الأجنبي، وتعددت جرائم الأجانب الخاصة بهتك الأعراض، وإدارة منازل الدعارة والربا الفاحش، وكانت العقوبات طفيفة كالمعتاد[2].

واستمرت أوضاع هذه المحاكم على ذات الحال حتى إبرام اتفاقية مونترو في عام 1937، التي أقرت إلغاء الامتيازات الأجنبية، والتي انقسمت أحكامها إلى أربعة أقسام: شمل القسم الأول إلغاء الامتيازات الأجنبية إلغاءً تامًّا من جميع الوجوه، واختص

(1) د. لطيفة محمد سالم: **النظام القضائي المصري الحديث 1914 – 1952** (القاهرة، 1986)، ص ص 14- 39، ص ص 60- 63، ص 68، ص ص 69 – 73، ص ص 73 – 75.

(2) **المرجع السابق**، ص ص 123 – 132..

القسـم الثاني بخضوع الأجانب للتشـريع المصري، وفقًا للشروط التي تعهدت مصر بها لبريطانيـا، وضم القسـم الثالث فترة الانتقـال التي تم تحديدها بـ 12 سـنة، تنتهي في 14 أكتوبـر 1949. وروعـي خلال هـذه الفترة التدرج نحو سـيادة قضائية مصريـة كاملة، من خـلال نقل اختصـاص المحاكـم القنصلية، والحد مـن اختصاص المحاكـم المختلطة، وتقوية الصبغة المصرية والعناصر المصرية في المحاكم المختلطة.

وفـي أكتوبـر 1949، انتهت المحاكـم المختلطة بموجـب الاتفاقية، واسـترد القضاء المصـري سـيادته. وفي عـام 1948 صـدر القانون المدني، علـى أن يعمل بـه اعتبارًا من أكتوبـر 1949، وبعدها صدر قانـون المرافعات المدنية والتجاريـة، ثم قانون الإجراءات الجنائيـة فـي 1951، وفي السـنوات من 1943 إلـى 1948 صدرت أيضًـا مجموعات من القوانيـن المتعلقة بالأحوال الشـخصية، ومنها قانون الميـراث والتركات وقانون الوصية وقانون الوقف؛ فضلًا عن اللائحة الخاصة بنظام المحاكم الشـرعية وتشكيلاتها وترتيبها وإجراءاتهـا. كمـا أنشـئ مجلـس الدولة فـي 1946، والـذي بمقتضاه انبسـطت الحماية القضائية على كل أنشطة المجتمع وكل معاملاته وعلاقاته[1].

ويبـدو أن الآفـة التي هاجمت القضـاء المصري من قبل ظلت، كمـا هي، خلال تلك الحقبة، وهي الخاصة بتأخير القضايا، وتشـير المراجع إلى ازدياد الضغط على المحاكم وكثرة عدد القضايا. وعلى سبيل المثال فمع بداية العام القضائي 1939/ 1940 كان هناك ما يقرب من نصف مليون قضية، لم يفصل فيها موزعة بين القضايا الحسبية والمخالفات والجنـح والقضايا المدنية والقضايا المدنية المسـتأنفة والجنايات المسـتأنفة. وفي العام القضائي 44/ 1945 لم يتجاوز ما فصل فيه من القضايا أمام محكمة استئناف مصر، سوى 3.39٪ مـن إجمالـي القضايا المدنية والجنائيـة المعروضة أمامها، أما محكمة اسـتئناف أسيوط فقد فصلت في 19٪ من القضايا المطروحة أمامها[2].

(1) طارق البشري: مرجع سابق.

(2) د. لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ص 384 – 385..

ومع الإعداد لتحويل القضاءين المختلط والقنصلي للقضاء الوطني، ازدادت المجهودات للانتهاء من العوائق القضائية، عن طريق سرعة البت في القضايا المتأخرة، ووضحت النتائج الحسنة لهذه الخطة، بحد أصبحت معه القضايا المتأخرة في أضيق الحدود وعولجت إلى حد ما السلبيات، التي عاشتها المحاكم الأهلية فيما يختص بمشكلة تأخير القضايا. وشهدت مختلف أنواع القضاء تغييرات تنظيمية وقانونية[1].

وبرزت اقتراحات عديدة لإصلاح القضاء، فيشير أحمد صفوت بك في مؤلفه المعنون «اقتراحات في إصلاح نظم القضاء» الصادر عام 1939، أن عدد رجال القضاء الأهلي والشرعي والمختلط، مع أعضاء النيابة بلغ 900 قاض، وهو عدد كاف من وجهة نظره إذا تم إعادة تنظيم المحاكم بطريقة أكثر كفاءة، وأن المشكلة تكمن في تعدد أنواع القضاء واستقلال كل نوع منها عن الأخر[2]، وفاقم من ذلك الإجراءات الإدارية والكتابية المعقدة والمرهقة[3].

رابعًا: الأزمة الدستورية، والانقلاب الدستوري، وعودة دستور 1923

كان دستور 1923 بمثابة البداية لصفحة جديدة في تاريخ البلاد، ولكن ظروف السنوات الأولى من تطبيقه حالت دون ذلك؛ فقد شهدت الحياة المصرية وقتذاك صراعًا داميًا بين ثلاث قوى : الوفد الذي مثل التيار الرئيسي للحركة الوطنية، واستقطب أوسع الجماهير الشعبية، ودافع عن حرياتها، والقصر الذي لم ترضه القيود التي فرضها الدستور على حكمه المطلق، وظل يترقب الفرصة لتغييره ودعمه في ذلك حزب الأقلية، والإنجليز الذين تدخلوا لتحقيق مصالحهم وفرض إرادتهم.

واستخدم الملك حقه في حل البرلمان بشكل، أدى إلى إيجاد درجة عالية من عدم الاستقرار السياسي وتعطيل الحياة النيابية، مثلما حدث على يد أحمد زيور باشا عام

(1) نفس المرجع: ص ص 387، 401- 576.
(2) أحمد صفوت بك: **اقتراحات في إصلاح نظم القضاء** (القاهرة، 1939)، ص ص 42، 57.
(3) حسن أحمد محسن : **النظم الإدارية والكتابية** (القاهرة، 1950).

1925 ووزارة محمد محمود باشا عام 1928- وسوف نعرض لتفاصيل ذلك فيما بعد- ثم الانقلاب الدستوري الذي قام به إسماعيل صدقي باشا عام 1930؛ فصدر الأمر الملكي رقم 70 في 22 أكتوبر سنة 1930، الذي نص في مادته الأولى على إيقاف العمل بدستور 1923، وحل مجلس النواب والشيوخ، وإعلان دستور جديد كما صدر قانون جديد للانتخابات.

وتعرضت المذكرة التفسيرية التي سبقت الدستور لأسباب التغيير، فأكدت ضرورة تعبير الدستور عن الأوضاع الاجتماعية، وأن دستور 1923 نقل عن دساتير الدول المتقدمة، دون أن تتوافر الأسباب الاجتماعية اللازمة لنجاحه في مصر، كما ورد فيها أن انتخابات 1923 التي فاز فيها الوفد بأغلبية ساحقة، وشكل الوزارة بعدها سعد زغلول، والتي أفرزت «أوتوقراطية جديدة في صورة نيابية»، وأشارت إلى «العيوب الفاشية للنظام البرلماني»[1].

ويعتبر دستور 1930، بكل المعايير، نكسة في التطور الديمقراطي المصري، فقد حد من سلطة البرلمان، ودعم من سلطة الملك والسلطة التنفيذية؛ فقيد من حق مجلس النواب في سحب الثقة بالوزراء، واشترط أن يكون الطلب موقعًا عليه من ثلاثين عضوًا على الأقل موضحًا المسائل محل المناقشة، ولا يطرح الطلب للمناقشة قبل ثمانية أيام من تقديمه، ولا يصوت عليه إلا بعد يومين من إتمام المناقشة، ويصدر بأغلبية جميع أعضاء المجلس. كما أطال الفترة التي تعقب حل مجلس النواب، والتي تعقد فيها الانتخابات للمجلس الجديد فجعلها ثلاثة شهور بدلًا من شهرين، وجعل اجتماع المجلس الجديد في خلال أربعة شهور، بدلًا من عشرة أيام، كما كان ينص دستور 1923، وقلَّل مدة دورة الانعقاد، فجعلها خمسة شهور بدلًا من ستة، وسمح بجواز محاكمة أعضاء البرلمان، إذا ما عابوا في الذات الملكية أو في أعضاء الأسرة المالكة، وأجاز حل البرلمان قبل إقرار الميزانية اكتفاء بميزانية العام السابق، وألغى قانون الانتخاب المباشر، وأعاد نظام

(1) الدستور المصري وقانون الانتخابات (القاهرة،1930)، ص ص5 - 6، 18.

الانتخاب غير المباشر على درجتين، وأخذ بنظام الاقتراع العام لناخبي الدرجة الأولى – أي الهيئة الناخبة – أما بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية؛ أي المندوبين الذين يتولون انتخاب أعضاء البرلمان، فقد أخذ بنظام الاقتراع المقيد بأن اشترط نصابًا ماليًا، ورفع الحد الأدنى لسن الناخب فجعلها خمسة وعشرين سنة، كما رفع النسبة اللازمة لتنقيح الدستور، فجعلها ثلثي عدد الأعضاء.

ودعم الدستور سلطة الملك والوزارة، فرفع نسبة الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ إلى ثلاثة أخماس، ونص على أن تعيين أعضاء مجلس الشيوخ هو حق للملك بمفرده، وكذلك تعيين كبار رجال الدين والرؤساء الروحيين، ودعم حجم مشاركة الملك في العملية التشريعية ففرض على البرلمان عدم النظر في مشروع قانون، رفضه الملك في نفس الدورة، فإذا نظره البرلمان في دورة لاحقة، وجب أن يحصل على أغلبية الثلثين لكي يصبح قانونًا، ولم يلزم الملك بالدعوة إلى انعقاد البرلمان في دور غير عادي، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلسين، وأعطى للحكومة الحق في مباشرة التشريع، من خلال لوائح الضرورة في فترات حل المجلس، وألغى شرط ضرورة عقد البرلمان لدور انعقاد غير عادي لعرض هذه المراسيم عليه، وكذلك أعطى الوزارة الحق في تقرير اعتمادات جديدة في غياب البرلمان، ونقل الاعتمادات من باب إلى باب في الميزانية دون حاجة إلى تصديق البرلمان.

واستمر صدقي يحكم بهذا الدستور في مواجهة مقاومة شعبية وحزبية عارمة، حتى استقالت وزارته في سبتمبر عام 1933، وخلفتها وزارة عبد الفتاح يحيى باشا، ثم وزارة توفيق نسيم باشا في نوفمبر 1934. وتكونت جبهة من الأحزاب طالبت الملك بإعادة دستور 1923، وبالفعل أصدر الملك أمره في 12 ديسمبر 1935 بأن يكون النظام الدستوري للمملكة المصرية هو «النظام الذي كان مقررًا بأمرنا رقم 42 لسنة 1923»، واستمر دستور 1923، حتى ألغي في 10 ديسمبر 1952.

المبحث الثاني

أزمـات نظام الحكـم

الملاحظة الأساسية على تطور نظام الحكم خلال هذه الفترة هو وضع الأزمة وعدم الاستقرار السياسي؛ فنتيجة للظروف التي طبق فيها دستور 1923 وطبيعة العلاقة، التي نشأت بين القوى السياسية - القصر والأحزاب والإنجليز - شهدت هذه الفترة سلسلة لا تنقطع من الأزمات الدستورية، أدت إلى تفسخ الحياة السياسية وسقوط الدستور، ومعه نظام الحكم برمته[1].

ولا نهدف من هذا المبحث إلى العرض التاريخي لتطور الوقائع والأحداث السياسية لهذه الفترة، وإنما نسعى إلى تحديد أهم معالم التطور السياسي، التي يمكن أن تساعدنا على فهم وتحليل التفاعلات السياسية التي شهدها هذا النظام، والتي أدت في النهاية إلى سقوطه، ومعرفة الأسباب التي دعت إلى ذلك، والتي ستكون موضعًا لمبحث مستقل.

لقد تفجرت هذه الأزمات أحيانًا نتيجة لتدخل الملك، وأحيانًا أخرى نتيجة لتدخل الإنجليز، وأوضحت في كل الأحوال الصراع بين الاتجاهات الديمقراطية والاتجاهات

(1)اعتمدت في هذا المبحث على مؤلفات الأساتذة: عبد الرحمن الرافعي، و د. ثروت بدوي و د. يونان لبيب رزق، ود. عبد العظيم رمضان سالفة الذكر. وكذلك على طارق البشري: **الحركة السياسية في مصر 1945 - 1952** (القاهرة، 1972). وباللغة الإنجليزية، انظر:
M.F .El-Khatib ,**The Working of Parliamentary Institutions in Egypt 1924-1952**, Ph.D.Thesis Submitted to the University of Edinburgh, 1954; Z.M. Quraishi, **Liberal Nationalism in Egypt** (Delhi, 1967) and P.J. Vatikiotis, **The Modern History of Egypt** (London, 1969).

الأوتوقراطية، التي تمثلت في القوى السياسية الرئيسية في مصر، وهي: القصر والإنجليز والأحزاب[1]. وتكررت الأزمات حتى أصبحت تمثل نمطًا في السياسة المصرية له سماته وخصائصه، ومع الاعتراف بأن كل أزمة كان لها ملابساتها وظروفها الخاصة، وبوجود اختلافات في الظروف التاريخية بين كل أزمة وأخرى، فإن النمط العام لدورة الأزمة في مصر يمكن تلخيصه على النحو التالي؛ فهو يبدأ بوصول الوفد صاحب الأغلبية الشعبية الساحقة إلى الحكم في أعقاب انتخابات حرة، وسرعان ما تدخل وزارة الوفد في صدام مع القصر أو الإنجليز، أو كليهما نتيجة تعارض المصالح، التي يمثلها كل طرف، وهو ما يؤدي إلى إقالة الملك لوزارة الأغلبية الوفدية من الحكم، وتكليف أحد أحزاب الأقلية، وتقوم الوزارة الجديدة بتأجيل انعقاد البرلمان، الذي يتمتع فيه الوفد بالأغلبية، ثم يصدر مرسوم – بناء على طلبها – بحله وإجراء انتخابات جديدة تحت إشرافها، تستخدم فيها من الوسائل ما يضمن نجاح أنصارها على حساب حرية الانتخابات ونزاهتها، وإزاء ذلك يتجه الوفد إلى العمل الجماهيري الشعبي وتنظيم المظاهرات والإضرابات، وهو ما يوجد جوًا من عدم الاستقرار السياسي؛ الأمر الذي يدفع الملك إلى اجراء انتخابات حرة يعود الوفد في أعقابها إلى الحكم، وسرعان ما يصطدم مرة أخرى مع الإنجليز أو القصر، وتقال حكومته وتبدأ الدورة من جديد.

ويمكن أن ننظر إلى هذه المرحلة في إطار ست أزمات رئيسية:

أولًا: وزارة أحمد زيور باشا والأزمة الدستورية الأولى (1925)

تمت أول انتخابات عامة للبرلمان في عهد وزارة يحيى إبراهيم باشا، فانتخب المندوبون الثلاثينيون في 27 ديسمبر 1923، ثم النواب في 12 يناير 1924، وبصفة عامة

(1) إن التركيز على مستوى الصراع بين القصر والإنجليز والأحزاب لا يغفل، بالطبع، وجود صراعات وتناقضات أخرى. من ذلك مثلا الصراع العنيف بين فؤاد وعباس خلال عامي 1924، 1925، ويرى البعض أن التناقض الرئيسي خلال هذه الفترة لم يكن بين الوفد والملك؛ لأن الوفد كان يطرح أن فؤاد يجب أن يملك ولا يحكم، ولكن كان بين فؤاد وعباس حلمي؛ ذلك أن الأخير كان يطرح أن فؤاد لا يجب أن يملك أو يحكم. انظر د. محمد أنيس: **صفحات مجهولة من التاريخ المصري** (القاهرة، *1973*).

اتسمت الانتخابات بالحرية والنزاهة، حتى أن رئيس الوزارة سقط أمام مرشح الوفد. واجتاح الوفد الانتخابات فحصل على 195 مقعدًا من أصل 214[1]، وشكل سعد زغلول الوزارة في 28 يناير 1924، وافتتح البرلمان رسميًا بواسطة الملك في 15 مارس، ومع أن هذه الوزارة كان لها أغلبية ساحقة في مجلس النواب، فإنها لم تعش سوى عشرة شهور، وتم حل البرلمان بعد ذلك؛ إذ سرعان ما اصطدم سعد زغلول مع كل من الإنجليز والملك، حول عدد من القضايا المتعلقة باستقلال مصر والحكم الدستوري فيها[2].

وبالنسبة للعلاقة مع الإنجليز طلب سعد زغلول تعديل القانون الذي صدر عام 1923 الخاص بتعويض الموظفين الأجانب، والذي كان يعطيهم عند تركهم الخدمة مكافآت وتعويضات، تفوق بكثير ما تعطى لنظرائهم من المصريين، وعندما صرح رامسي ماكدونالد، رئيس الوزراء الإنجليزي، بأن المفاوضات بين الحكومتين الإنجليزية والمصرية ستكون على أساس تصريح 28 فبراير 1922، ردّ سعد بأنه يستنكر هذا التصريح، وأن الحكومة المصرية لا تدخل المفاوضات إلا حرة من كل قيد، وفي إحدى جلسات مجلس النواب صرح سعد بأن سردار الجيش المصري (القائد العام للجيش وهو إنجليزى) هو موظف مصري مسئول أمام وزير الحربية، وأشار إلى أن كرامة الدولة المصرية لا يتفق معها أن يكون الرئيس الأعلى لقواتها أجنبيًا، وأنه يجب أن تتخذ الوسائل لإزالة ذلك. كما حدث صدام مع الإنجليز بخصوص السودان والسياسة الإنجليزية الرامية إلى فصله عن مصر، فعندما اشترك السودان عام 1924 في معرض لمستعمرات الإمبراطورية، دون علم الحكومة المصرية، احتج سعد زغلول من حيث المبدأ على ذلك، كما رفض أن يخاطبه حاكم السودان من خلال المندوب السامي في مصر، وذلك لأن على حاكم السودان أن يخاطب رئيس وزراء مصر مباشرة.

(1) يلاحظ وجود اختلافات بين المراجع حول عدد المقاعد، التي حصلت عليها الأحزاب في انتخابات هذه المرحلة، وسوف نذكر في المتن التي نرجحها، ونشير في الهامش إلى الأرقام الأخرى. بخصوص انتخابات عام 1924، يذكر فاتكيوتز أن الوفد حصل على 195 مقعدًا (ص 273) بينما يذكر د. الخطيب وقريشي أنه حصل على 179 مقعدًا (ص 231، ص 489 على التوالي).

(2) د. يونان لبيب: مرجع سابق، ص 272.

أما بالنسبة للعلاقة مع الملك، فقد بدأ الصدام بمحاولة تدخل القصر في تشكيل الوزارة واختيار الوزراء، ثم بخصوص تعيين أعضاء مجلس الشيوخ، فرأى الملك أن التعيين من حقه وحده استنادًا إلى المادة 74 من الدستور، بينما رأى سعد أن الملك يباشر سلطاته من خلال الوزراء. وباللجوء إلى التحكيم، حسم البارون فانديبن بوش النائب العام لدى المحاكم المختلطة المسألة بأن أساس الحكم هو أن الملك لا يتولى سلطته، إلا بواسطة وزرائه، وهو مبدأ لا يحتمل أي استثناء من الناحية القانونية، ومن ثم فإن حق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المخول للملك يجب أن يتم من خلال التراضي أو الاتفاق بين الملك والوزارة، وأعقب ذلك خلاف بشأن تعيين حسن نشأت وكيلًا للديوان الملكي ورئيسًا له بالنيابة بأمر ملكي، والإنعام عليه بوسام، دون أخذ رأي الوزارة وموافقتها، وهدد سعد بالاستقالة؛ الأمر الذي اضطر الملك فؤاد معه إلى إشراكه في التوقيع على الأمر. وفي هذا الإطار طالب سعد زغلول بعدم منح الرتب والنياشين أو تعيين موظفي السراي، دون استشارة الوزراة وموافقتها، وأن يكون اتصال الوزراء المفوضين والقناصل المصريين في الخارج مع السراي، عن طريق وزارة الخارجية.

وسرعان ما وقع مقتل السير لي ستاك سردار الجيش المصري وحاكم السودان في نوفمبر 1924، ووجهت الحكومة الإنجليزية إنذارين إلى الحكومة المصرية، تضمنا عددًا من المطالب، مثل : سحب الجيش المصري من السودان، والاعتذار عن الحادث، ومحاكمة المتهمين، ودفع تعويض مالي، وقمع كل المظاهرات السياسية، وأن تعدل الحكومة المصرية عن أي معارضة لرغبات الحكومة الإنجليزية في الشئون المتعلقة بحماية المصالح الأجنبية في مصر، وأرفقت ذلك بالتهديد بالتدخل العسكري؛ الأمر الذي أدى إلى استقالة وزارة سعد زغلول احتجاجًا على ذلك في 24 نوفمبر 1924.

وجاءت وزارة أحمد زيور باشا، التي تمتعت بتأييد القصر والإنجليز، فرضخت للمطالب الإنجليزية، وقبلت إجلاء الجيش المصري، عن السودان وتمويل قوات الدفاع السودانية التي حلت محله، وإخراج الموظفين المدنيين المصريين من السودان.

ولرغبتها في عدم مواجهة البرلمان الوفدي، استصدرت في نوفمبر مرسومًا بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر، ثم قامت بعد ذلك باستصدار مرسوم بحل مجلس النواب في 24 ديسمبر 1924.

وأجريت انتخابات جديدة في نوفمبر 1925، ولم تأخذ الوزارة بقانون الانتخاب المباشر الذي أصدره البرلمان عام 1924، وعادت إلى العمل بالقانون القديم الذي تضمن إجراء الانتخاب على درجتين، وتمت الانتخابات تحت إشراف إسماعيل صدقي باشا - باعتباره وزير الداخلية - الذي تفنن في التأثير على نتيجتها، واستخدم للوصول إلى ذلك شتى الوسائل من ضغط وإكراه واستعمال لسلطة الإدارة والبوليس، والعبث بكشوف الناخبين، ومع أن الحكومة ألفت حزبًا مواليًا للسراي وهو حزب الاتحاد، واستخدمت أساليب الضغط والإكراه والترغيب والتزييف، فقد نجحت أغلبية وفدية، فحصل الوفد على 113 مقعدًا، بينما حصل الأحرار الدستوريين على 40 مقعدًا، والاتحاد على 36 مقعدًا، والحزب الوطني على 9 مقاعد ونال المستقلون 24 مقعدًا[1].

وفي أول اجتماع لمجلس النواب في مارس 1925، انتخب سعد زغلول رئيسًا بأغلبية 123 صوتًا ضد 85 صوتًا نالها عبد الخالق ثروت باشا، كما فاز علي الشمسي بك وويصا واصف بك بمنصب الوكيلين على مرشحي الحكومة، فقدم زيور باشا استقالته التي رفضها الملك، وأصدر مرسومًا بحل المجلس الجديد الذي لم يعش سوى تسع ساعات، فقد انعقد في الساعة الحادية عشرة من صباح 23 مارس، وحل في الثامنة مساءً من نفس اليوم، واستمرت وزارة زيور باشا المؤلفة من ممثلي أحزاب الأحرار الدستوريين والاتحاد والمستقلين.

ويثار في هذا الصدد مشروعية حل البرلمان من الناحية الدستورية، فإذا كان الحل الأول يتمشى مع نص المادة 29 من الدستور من الناحية الشكلية، فمن المؤكد أنه كان مخالفًا لأي مفهوم ديمقراطي حقيقي؛ ذلك أن التقاليد النيابية تفترض أن يكون الحل

(1) يشير فاتكيوتز إلى أن الوفد حصل على 116 مقعدًا من أصل عدد 277.

نتيجة اختلاف بين الوزارة والبرلمان، لا قبل وقوعه أصلًا، بل وقبل مواجهة الوزارة للبرلمان وهو ما حدث. وقد مثلت هذه الواقعة سابقة مهمة في التقاليد والممارسات السياسية المصرية، استندت إليها الوزارات للتخلص من مجلس النواب قبل مواجهته، عندما تشعر بأن أغلبية المجلس ليست في صفها أو لخشيتها من عدم الحصول على ثقة المجلس وتأييده. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للحل الأول، فإن الحل الثاني كان مخالفًا للدستور، حتى من الناحية الشكلية حيث حرمت المادة 88 حل المجلس مرتين لنفس السبب[1].

وأوقفت الانتخابات التي كان مفروضًا أن تتم في غضون شهرين تبعًا للدستور بحجة نية الحكومة تعديل قانون الانتخاب، وكانت الحكومة تهدف من وراء ذلك إلى وضع الإجراءات والقيود اللازمة للحيلولة دون إمكانية فوز الوفد في الانتخابات، ووقع الحكم تحت سيطرة القصر ورجاله. وفي أعقاب خروج الوزراء الممثلين لحزب الأحرار الدستوريين في سبتمبر 1925 حول أزمة كتاب «الإسلام وأصول الحكم»، أعيد تشكيل الوزارة من حزب الاتحاد أساسًا. وبدأ الوفد في الاتجاه نحو توحيد كلمة الأحزاب، ورأب الصدع في صفوفها وإقامة ائتلاف بينها، فدعت صحف الوفد إلى عقد مؤتمر وطني، والمطالبة بعودة الحياة النيابية، ثم برزت فكرة انعقاد البرلمان بمجلسيه من تلقاء نفسه يوم السبت 21 نوفمبر 1925، دون دعوة من الملك؛ استنادًا إلى نص المادة 96 من الدستور التي تعطي البرلمان هذا الحق، وأيد هذه الفكرة الحزب الوطني والأحرار الدستوريين. ومن سخريات التاريخ أن الوفد قد أصبح منذ ذلك الوقت، حتى عام 1952، مدافعًا عن دستور، لم يشارك في وضعه وأسمى زعيمه اللجنة التي وضعته بـ «لجنة الأشقياء»، ولم يكن ذلك نتيجة اقتناع عميق بالدستور وحسب، بقدر ماكان في نفس الوقت وسيلة مضمونة لإلحاق الهزيمة بأعدائه، بمنازلتهم على أرض الأغلبية الشعبية، التي امتلك زمامها دائمًا، كما كان ذلك يعطيه خارجيًا – وبالذات لدى الرأي العام الإنجليزي – صورة الحزب الشعبي الملتزم بالدستور والحريات.

(1) د. ثروت بدوي: مرجع سابق، ص ص 177 – 198.

وبالفعل اجتمع أعضاء البرلمان بفندق الكونتننتال - نتيجة حصار البوليس لمبنى البرلمان - وأصدروا عدة قرارات إجماعية بالاحتجاج على تصرفات الوزارة المخالفة للدستور، والتي من شانها تعطيل العمل به، وبأعمالها المقيدة للحريات، وبالذات قانون الجمعيات والهيئات السياسية الذي صدر في 27 اكتوبر 1925، والذي كان يحد من نشاط الأحزاب والهيئات السياسية ويخضعها لرقابة الحكومة، وأجريت انتخابات رئاسة مجلس النواب فانتخب سعد زغلول رئيسًا، ومحمد محمود (الأحرار الدستوريين) والدكتور عبد الحميد سعد (الحزب الوطني) وكيلين، ثم أصدر المجلس قرارًا بعدم الثقة بالوزارة طبقًا للمادة 65 من الدستور.

وزاد من حدة معارضة الأحزاب والقوى الشعبية لحكومة زيور باشا أمران:

1- تسليم الحكومة في 6 ديسمبر 1925 بالمطالب الإيطالية الإقليمية في جغبوب على الحدود الليبية المصرية؛ الأمر الذي اعتبر تفريطًا في الحقوق المصرية.

2- إصدار الحكومة لقانون انتخاب معدل في 8 ديسمبر 1925 ضيّق فيه حق الانتخاب فقصره على من بلغ سن الثلاثين، وأباحه لمن بلغ الخامسة وعشرين بشروط مالية وأدبية، مما جعل الانتخاب على درجتين.

وانتقدت الأحزاب بعنف كلًّا من الإجراءين، وظهرت الدعوة لعقد مؤتمر وطني عام في يناير 1926 من أعضاء البرلمان ومجالس إدارات النقابات والأحزاب لمواجهة الموقف، وتكونت لجنة من الأحزاب للتنسيق فيما بينها، وقررت مقاطعة الانتخابات المزمع عقدها إذا كانت على درجتين، وتراجعت الوزارة فقررت وقف العمل بقانون الانتخابات المعدل، وإجراء انتخابات جديدة بمقتضى قانون عام 1924، ودعي إلى انتخابات في 22 مايو 1926، وكرمز لاستمرار التنسيق وزعت الاحزاب والدوائر الانتخابية فيما بينها[1].

(1) يذكر عبد العظيم رمضان أنه حسب الاتفاق، ترك للوفد 160 دائرة، وللأحرار الدستوريين 45 دائرة وللحزب الوطني 9 دوائر، كما سمح للأخير بمنافسة الوفد في ثلاثة دوائر من التي تركت له. ويلاحظ أن هذا التوزيع لا يتفق مع نتيجة الانتخابات.

وأسفرت نتيجة الانتخابات عن حصول الوفد على 171 مقعدًا، والأحرار الدستوريين على 29 مقعدًا، والحزب الوطني على 5 مقاعد، وحزب الاتحاد على مقعد واحد، بينما حصل المستقلون على 5 مقاعد. وهكذا أصبح الوفد الأغلبية البرلمانية، ولكن نتيجة للتدخل الإنجليزي، الذي وصل إلى حد التلويح بالقوة العسكرية، وعدم رغبة الوفد في الاصطدام بالإنجليز، قبل سعد التنازل عن حقه الدستوري في تأليف الوزارة بدعوى سوء صحته.

واستقالت وزارة زيور باشا في 7 يونيو 1926، وتكونت الوزارة الائتلافية الأولى من الوفد والأحرار الدستوريين برئاسة عدلي يكن باشا في نفس اليوم، وانتخب سعد زغلول رئيسًا لمجلس النواب، ومصطفى النحاس باشا وويصا واصف بك وكيلين له، وفي أول جلسة، ألغى المجلس كل التشريعات التي صدرت في غيابه منذ ديسمبر 1924، وقرر إيداع قدر كبير من أموال الحكومة في بنك مصر دعمًا لأعماله، وأصدر عفوًا عامًّا عن كل الجرائم السياسية، التي ارتكبت من ديسمبر 1924 إلى أبريل 1926.

وبصفة عامة، فقد اتبعت هذه الوزارة سياسة المسالمة والتهدئة وعدم إثارة المشاكل مع الإنجليز خوفًا من تهديد الحكم الدستوري مرة أخرى، واستقال عدلي باشا فجأة في أبريل 1927 بدعوى رفض المجلس اقتراحًا بشكر الوزارة على سياستها الخاصة بتأييد بنك مصر، وبسبب الانتقادات، التي وجهت إليها عند نظر الميزانية؛ مما يدل على عدم ثقة المجلس بالحكومة الثقة الكافية، وكان ذلك يعكس بدايات الخلاف بين الوفديين والأحرار الدستوريين، وانتهت الأزمة بعودة الوزارة، كما هي مع بعض التغييرات الطفيفة في المناصب، وتولَّى عبد الخالق ثروت باشا رئاسة الوزراء.

وتكونت وزارة ثروت الائتلافية في 25 ابريل 1927، واستقالت في مارس 1928 على أثر رفض مجلس النواب لنتائج مفاوضات ثروت – تشمبرلين، وخلفتها وزارة مصطفى النحاس باشا الائتلافية – الذي أصبح رئيسًا للوفد عقب وفاة سعد زغلول في 23 أغسطس 1927 – من الوفد والأحرار الدستوريين في 16 مارس 1928.

وسرعان ما دب الخلاف بين القيادة الوفدية من ناحية، وكل من القصر والإنجليز من ناحية أخرى، فوقع الخلاف مع الملك نتيجة ممارسة البرلمان حقوقه الدستورية، التي كان من شأنها الحد من سلطات القصر، كما وقع الخلاف مع إنجلترا بخصوص قانون الاجتماعات والمظاهرات، ونجح القصر في شق الائتلاف بين الوفد والأحرار الدستوريين، وافتعلت فضيحة شخصية للنحاس باشا المعروفة باسم قضية الأمير «سيف الدين»، والتي ثبت بعد ذلك أنها كانت مختلقة[1]، وانتهى الأمر باستقالة محمد محمود باشا من الوزارة في يونيو 1928، وتبعه استقالة ثلاثة من الوزراء، وكانت هذه الاستقالات بداية الأزمة الدستورية الثانية في الحياة المصرية.

ثانيًا: وزارة محمد محمود والأزمة الدستورية الثانية (1928)

استمر ائتلاف الوفد والأحرار الدستوريين، كما رأينا، حتى أمكن للقصر والإنجليز شق هذا الائتلاف من خلال الاتفاق مع الأحرار الدستوريين، فاستقال عدد من الوزراء، واستخدمت هذه الواقعة كذريعة؛ فتدخل الملك لإقالة الوزارة، التي كانت تتمتع بثقة الأغلبية في 25 يونيو 1928، ونص خطاب الإقالة على أنه «لما كان الائتلاف الذي قامت على أساسه الوزارة قد أصيب بصدع شديد، فقد رأينا إقالة دولتكم»، وكلف محمد محمود باشا وكيل حزب الأحرار بتأليف الوزارة في 27 يونيو بعناصر مشتركة من حزبي الأحرار والاتحاد.

وكعادة الوزارات من هذا النوع، استصدرت الوزارة – التي عرفت باسم وزارة اليد القوية – مرسومًا بتأجيل البرلمان لمدة شهر، ثم مرسومًا بحله في 19 يوليو 1928، وتأجيل انتخاب أعضاء المجلسين وتأجيل تعيين الأعضاء المعنيين في مجلس الشيوخ لمدة ثلاثة أعوام، قابله للتجديد على أن تنتقل السلطة التشريعية، خلال هذه المدة إلى الملك ويباشرها بمراسيم لها قوة القانون، وهكذا تركزت السلطة في يد الملك، الذي

(1) تفاصيل قضية «سيف» في : رمضان: مرجع سابق، ص ص 680 – 682.

حكم من خلال وزارة من صنعه ودون رقابة شعبية، وتم الانقلاب الملكي الثاني ضد الدستور والبرلمان.

ورغم محاولات الحكومة منع أعضاء البرلمان من الاجتماع، فقد تمكنوا من ذلك في 28 يوليو 1927 في منزل مراد بك الشريعي، وقرروا بطلان الأمر الملكي الخاص بتعطيل الدستور وحل المجلسين، واعتبار البرلمان قائمًا وله حق الاجتماع، وأصدر البرلمان قرارًا بالتنديد بسياسة الوزارة المخالفة للدستور وبسحب الثقة منها، واجتمع البرلمان بمجلسيه - مرة أخرى - في دورة جديدة في 17 نوفمبر 1928 بدار جريدة «البلاغ»، وأكد في هذا الاجتماع قراراته السابقة، وحمل الوزارة مسئولية أعمالها.

وواجهت الوزارة عدة صعوبات مردها ازدياد التذمر الشعبي، وإقصاء اللورد لويد - الذي كان يدعم محمد محمود - عن منصبه، بعد تولي حزب العمال الحكم في إنجلترا في مايو 1929، وفشل مباحثات محمود - هندرسون، وقيام الوفد بتنظيم مظاهرات شعبية ضدها، وانتهى الأمر باستقالة الحكومة، وشكلت وزارة عدلي يكن باشا في 13 أكتوبر 1929 لإجراء انتخابات حرة، فاستصدرت أمرًا في 13 أكتوبر بإنفاذ أحكام الدستور والعمل بمواده، وعودة الحياة الدستورية، وأُجريت الانتخابات في 31 ديسمبر 1929، وفاز الوفد بأغلبية 216 مقعدًا من أصل 235 بينما حصل الأحرار الدستوريون على خمسة مقاعد، والحزب الوطني على أربعة مقاعد، والمستقلون على سبعة مقاعد، ولم يفز حزب الاتحاد بأي مقعد في البرلمان[1]. وألف النحاس باشا وزارته الثانية في أول يناير 1930، وانعقد أول اجتماع للبرلمان في 11 يناير، ولكن سرعان ما اضطرت هذه الوزارة للاستقالة خلال ستة شهور نتيجة فشل المفاوضات مع الإنجليز، وعدم موافقة الملك على توقيع المرسوم الخاص بقانون محاكمة الوزراء الذين يقدمون على قلب دستور البلاد أو عدم العمل بحكم من أحكامه، أو تعديله بغير الطريقة التي رسمها الدستور، كما ثار خلاف مع الملك

(1) تختلف المصادر حول عدد المقاعد التي حصل عليها الوفد، فيذكر د. بدوي أنها 212 مقعدًا (ص 303)، ويؤكد د. يونان لبيب رزق نفس الرقم، بينما يرد في تقرير المندوب السامي الإنجليزي إلى حكومته أن الوفد حصل على 198 مقعدًا. نفس المرجع، ص 339.

بخصوص تعيينات أعضاء مجلس الشيوخ الذين سقطت عضويتهم، ورغم أن هذه المسألة كان قد سبق حسمها في وزارة سعد زغلول، إلا أن الملك أراد الانفراد بالسلطة مرة أخرى، وأدى ذلك إلى استقالة الوزارة في 19 يونيو 1930، على أساس «عدم تمكن الوزارة من تنفيذ برنامجها» كما ورد في خطاب الاستقالة.

ثالثًا: وزارة إسماعيل صدقي والأزمة الدستورية الثالثة: الانقلاب الدستوري (1930)

أقام القصر وزارة إسماعيل صدقي باشا في 19 يونيو 1930، التي قامت باستصدار مرسوم بتأجيل اجتماع البرلمان لمدة شهر، وفي 12 يوليو صدر مرسوم بفض الدورة البرلمانية، رغم أن البرلمان لم يكن قد أقر الميزانية بعد، وعدم جواز ذلك دستوريًّا تبعًا للمادة 140، التي تنص على عدم جواز فض الدورة البرلمانية، قبل الانتهاء من تقرير الميزانية، والمادة 96 التي تقضي بدوام دورة الانعقاد العادي ستة شهور على الأقل، ونتيجة لرفض الحكومة دعوة البرلمان لدور انعقاد غير عادي، اجتمع الأعضاء في النادي السعدي في 26 يوليو 1930، ونددوا باعتداء الوزارة على الدستور وسحب المجلس الثقة من الوزارة.

وفي 22 أكتوبر 1930، صدر الأمر الملكي بوقف العمل بدستور 1923 وبحل البرلمان بمجلسيه وإعلان دستور 1930، وصدر معه قانون جديد للانتخابات يجعلها على درجتين، ورفع سن الناخب إلى خمسة وعشرين سنة، ووضع شروطًا مالية وأدبية للمندوب، وقيد حق الترشيح، فمنع كل من يزاول مهنة حرة خارج القاهرة من ذلك[1].

(1) هناك رأي يرى أنه لا يجب النظر إلى أزمة 1930، باعتبارها إحدى أزمات نظام الحكم في مصر وحسب، فقد كانت لها سمات خاصة تستحق معالجة مستقلة، وأنه يجب فهمها في ضوء الانكماش الاقتصادي العالمي، وظهور الحركات الفاشية والتأثيرات المعادية لليبرالية في أوروبا وقتذاك، والتي برزت في مقدمة دستور 1930، كما يجب أن ندخل في التحليل آراء إسماعيل صدقي عن نظام الحكم الأمثل، والتي مثلت مفهومًا نخبويًّا للديمقراطية. انظر في ذلك:

Mona M.N. Abul-Fadl, **The Sidqi Regime in Egypt (1930-1935): New Perspectives**, Unpublished Ph.D. Thesis Submitted to the University of London, 1975, pp. 55, 118.

وتمت انتخابات عام 1931 في جو من القمع والتزييف والإرهاب، وقاطعها كل من الوفد والأحرار الدستوريين، وكانت نتيجتها حصول حزب الشعب الذي أسسه صدقي باشا على 84 مقعدًا، وحزب الاتحاد على 40 مقعدًا، والحزب الوطني على 8 مقاعد، والمستقلين على 18 مقعدًا. واستمر العمل بالدستور الجديد خلال عهد صدقي، حتى استقال بعد ثلاث سنوات من الحكم القمعي غير الدستوري، في مواجهة معارضة شعبية متزايدة في 27 سبتمبر 1933، وخلفته وزارة عبد الفتاح يحيى باشا (27 سبتمبر 1933 – 14 نوفمبر 1934) التي كانت أداة طيعة في يد القصر؛ حتى أنها شكلت في غياب رئيسها بالخارج، ثم وزارة محمد توفيق نسيم باشا في 14 نوفمبر 1934، التي استصدرت أمرا ملكيًا بتاريخ 30 نوفمبر 1934 بإبطال العمل بدستور 1930 وحل البرلمان الذي قام على أساسه، وأن يتولى الملك السلطة التشريعية وسلطات البرلمان، كما يتولى السلطة التنفيذية من خلال مجلس وزراء مسئول أمامه، إلى أن يوضع نظام دستوري جديد، يحل محل كل من دستوري 1923 و 1930.

وإزاء تصاعد حركة الاحتجاجات الشعبية، ومظاهرات عام 1935 العارمة التي أعادت إلى الأذهان ذكريات أحداث ثورة 1919 مثل الإضراب العام الذي نظم يوم الخميس 28 نوفمبر، اتحدت كلمة الأحزاب على ضرورة المطالبة بعودة دستور 1923 وإجراء الانتخابات، وتألفت «الجبهة المتحدة» في ديسمبر 1935 من جميع الأحزاب، وعدد من المستقلين، ورفعت كتابًا إلى الملك، تطالب فيه بذلك الأمر الذي استجاب إليه، وقرر في 12 ديسمبر 1935 عودة العمل بدستور 1923 بناء على رغبة الأمة، وتكونت وزارة محايدة برئاسة علي ماهر باشا في 30 يناير 1936؛ للإشراف على الانتخابات، وأسفرت النتيجة عن فوز ساحق للوفد فحصل على 190 مقعدًا، بينما حصل الأحرار الدستوريون على 15 مقعدًا، وحصل تحالف كل من حزبي الاتحاد والشعب على 14 مقعدًا، والحزب الوطني على 4 مقاعد، والمستقلون على 9 مقاعد[1].

(1) يشير د. يونان لبيب رزق إلى أن الوفد حصل على 166 مقعدًا، ص 382.

رابعًا: وزارة محمد محمود باشا والأزمة الدستورية الرابعة (1937)

بعودة الحياة البرلمانية، شكلت وزارة النحاس الثالثة في 9 مايو 1936، وسرعان ما بدأ الخلاف مع القصر حول عدد من القضايا، منها: تعيين بعض أعضاء مجلس الشيوخ، واعتراض الملك على ترشيحات الوزارة، والخلاف حول يمين الولاء لضباط الجيش، ورفض الملك التوقيع على قانون بزيادة الاعتمادات المخصصة للمصروفات السرية، وكذا مشروع قانون بتخفيض نسبة النجاح لطلبة الجامعة، على أساس أنه لم يعرض على مجلس الجامعة.

وكان علي ماهر باشا رئيس الديوان الملكي هو بؤرة التجمع ضد الوفد، وأدى ذلك في النهاية إلى إقالة وزارة النحاس في 30 ديسمبر 1937، وخلفتها وزارة محمد محمود الثانية التي استسلمت تمامًا للقصر، فأجل انعقاد البرلمان لمدة شهر، ثم حل مجلس النواب في 2 فبراير 1938، ودعي إلى انتخابات جديدة، استعملت فيها كل أساليب التزييف والإكراه، فجاءت النتيجة حصول الوفديين على 14 مقعدًا[1]، والقوميين وهم تحالف الأحزاب المؤيدة للقصر - وهي الأحرار الدستوريين والحزب الوطني وحزب الاتحاد وحزب الشعب - على 105 مقاعد، والسعديين على 87 مقعدًا، والمستقلين على 58 مقعدًا. وبلغ الأمر أن كلًا من مصطفى النحاس ومكرم عبيد لم ينجحا في الانتخابات، وتتابعت بعد ذلك عدة وزارات في نفس الخط، وهي وزارة محمد محمود الثالثة (27 أبريل 1938 - 24 يونيو 1938)، ووزارة محمد محمود الرابعة (24 يونيو 1938 - 18 أغسطس 1939)، ووزارة على ماهر الثانية (18 أغسطس 1939 - 27 يونيو 1940)، ووزارة حسن صبري الأولى (27 يونيو 1940 - 14 نوفمبر 1940)، ووزارة حسين سري الأولى (15 نوفمبر 1940 - 31 يوليو 1941)، ووزارة حسين سري الثانية (31 يوليو - 4فبراير 1942).

(1) من الجدير بالذكر أن حزب الوفد قد قاطع هذه الانتخابات، وإن كانت بعض العناصر الوفدية قد رشحت نفسها.

خامسًا: وزارة أحمد ماهر باشا والأزمة الدستورية الخامسة (1944)

استمرت الحياة السياسية في إطار القصر وأحزاب الأقلية، حتى بدايات الحرب العالمية الثانية عندما شعر الإنجليز بضرورة وجود حكومة مستقرة ومؤيدة لهم، ففرضوا على الملك عودة الوفد إلى الحكم (حادثة 4 فبراير 1942)[1]، وأجريت انتخابات جديدة، فاز فيها الوفد فحصل على 232 مقعدًا، وحصل الحزب الوطني على 5 مقاعد، والمستقلون على 14 مقعدًا، أما الأحرار والسعديون فقد قاطعوا الانتخابات، وإن كان بعض أنصارهم قد اشتركوا فيها وحصلوا على 13 مقعدًا.

وكون الوفد وزارة النحاس الخامسة (4 فبراير 1942 - 26 مايو 1942) والسادسة التي تضمنت إخراج مكرم عبيد باشا من الحكم (26 مايو 1942 - 8 أكتوبر 1944)، وأقال الملك هذه الوزارة في 8 أكتوبر 1944، وخلفتها وزارة أحمد ماهر التي ضمت الأحزاب المؤيدة للقصر والمعارضة للوفد (الهيئة السعدية، والأحرار الدستوريين، والكتلة الوفدية، والحزب الوطني) فحلت مجلس النواب، ودعت إلى انتخابات جديدة في عام 1945 قاطعها الوفد، وقامت الحكومة بتزوير الانتخابات، وجاءت النتيجة حصول السعديين على 126 مقعدًا، والأحرار على 75 مقعدًا، والكتلة على 18 مقعدًا، والحزب الوطني على 7 مقاعد، والمستقلون على 38 مقعدًا.

وتتابعت وزارات هذه المرحلة، وهي: وزارة أحمد ماهر الأولى (8 أكتوبر 1944 - 15 يناير 1945)، والثانية (15 يناير 1945 - 24 فبراير 1945)، ووزارة محمود فهمي النقراشي الأولى (24 فبراير 1945 - 15 فبراير 1946)، ووزارة إسماعيل صدقي الثانية (16 فبراير 1946 - 19 ديسمبر 1946)، ووزارة محمود فهمي النقراشي الثانية (19 ديسمبر 1946 - 28 ديسمبر 1948)، ووزارة إبراهيم عبد الهادي الأولى (28 ديسمبر 1948 - 25 يوليو 1949)، ووزارة حسين سري الثالثة (25 يوليو 1949 - 3 نوفمبر 1949) والرابعة (3 نوفمبر 1949 - 12 يناير 1950).

---

(1) سوف نتعرض تفصيلًا فيما بعد لواقعة 4 فبراير 1942 وآثارها.

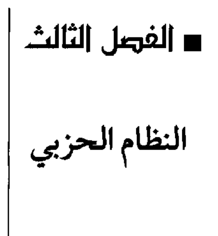
سادسا: وزارة مصطفى النحاس وأزمة (1952)

وشـهدت هـذه الفتـرة تصاعدًا لمؤشـرات عدم الاسـتقرار السياسـي مـن مظاهرات وإضرابات، وبدأت سلسـلة الاغتيالات السياسـية، التي تضمنت اغتيال اثنين من رؤساء الوزارات، وهما: أحمد ماهر باشـا الذي اغتيل في 24 فبراير 1945، ومحمود النقراشـي باشـا في 28 ديسمبر 1948. ووضح عجز حكومات أحزاب الأقلية المتتالية عن السيطرة على الأحداث، أو تقديم الحلول اللازمة للمشـاكل، التي كانت تشهدها الحياة السياسية وقتذاك، لذلك دعي إلى انتخابات حرة[1].

وفـي هـذا الإطار حدثت انتخابـات عام 1950 التـي أتت بالوفد مرة أخـرى، وأخيرة إلى الحكم، وكانت النتيجة حصول الوفد على 228 مقعدًا، والسـعديين على 28 مقعدًا، والحـزب الاشـتراكي على مقعد واحد، والمسـتقلين على 30 مقعدًا ولـم تحصـل الكتله الوفدية على شيء.

وتكونـت وزارة النحـاس السـابعة (12 ينايـر 1950 – 27 ينايـر 1942)، ونتيجة قيام الحكومـة بإلغاء معاهدة 1936 بدأ الإنجليز في العمـل ضدها لإقصاء الوفد عن الحكم، وتم لهم ذلك في أعقاب حريق القاهرة في 26 يناير 1952، فأقيلت الوزارة في اليوم التالي مباشـرة، وتتابعت سلسـلة سـريعة من الوزارات قصيرة العمر، تضمنت وزارة علي ماهر الثالثـة (27 يناير 1950 – أول مارس 1952)، ووزارة أحمد نجيب الهلالي الأولى (أول مـارس 1952 – 2 يوليو 1952)، ووزارة حسـين سـري الخامسـة (2 يوليـو 1952 – 22 يوليو 1952)، ووزارة أحمد نجيب الهلالي الثانية (22 يوليو 1952 – 24 يوليو 1952). وإذا كانـت هذه الوزارة الأخيرة هي من أقصر الـوزارات عمرًا في التاريخ المصري، فقد كانت أيضًا آخر وزارات عهد دستور 1923.

(1) انظر في تطور هذه الأزمات د. على شلبي ود. مصطفى النحاس جبر: **الانقلابات الدستورية في مصر** (القاهرة، 1981).
في تشكيل الـوزارات وظروف تكوينها، انظر كامل مرسي: **أسرار مجلس الوزراء** (القاهرة، 1985)..



■ الفصل الثالث

النظام الحزبي

مقدمة

يقصد بالنظام الحزبي أشكال وأنماط التفاعلات، التي تحدث بين الأحزاب الموجودة في مجتمع ما والعلاقات القائمة فيما بينهما، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن النظام الحزبي المصري قد اتسم بأربع سمات رئيسية:

1- السمة الأساسية هي سمة المنافسة السياسية أو التعدد الحزبي، الذي يسمح بوجود عدد من الأحزاب تتنافس فيما بينهما للوصول إلى السلطة. ولكن هذا التعدد تميز بعدم توازن أصيل بين حزب كبير، مثل الوفد، عبر عن حركة جماهيرية متدفقة، وتمتع بثقة شعبية جارفة مكنته من الحصول على أغلبية الأصوات في كل انتخابات حرة شهدتها البلاد، وعدد من الأحزاب الصغيرة قليلة الشأن والعدد كانت، في أغلب الأوقات، على استعداد لانتهاك الدستور وتزوير الانتخابات والاعتماد على القصر أو الإنجليز - أو كليهما - للوصول إلى الحكم.

2- السمة الثانية هي غياب البرامج والسياسات الاجتماعية للأحزاب بصفة عامة؛ نتيجة لانشغالها المستمر بقضية الكفاح الوطني ضد الإنجليز، والسعي للحصول على الاستقلال المصري وصون دستور البلاد. عبر عن هذه الحقيقة حزب الأغلبية الشعبية الوفد من ناحية، وأحزاب الأقلية: الأحرار الدستوريين، والحزب الوطني، والاتحاد، والشعب، والكتلة الوفدية، والسعديين من ناحية أخرى.

وقـد أخـذت هاتان السـمتان في التغيـر منذ منتصـف الأربعينيـات تقريبًا، بعـد إبرام معاهـدة 1936، واسـتفحال التناقضـات الاجتماعية والطبقية، وظهـور عدد من حركات وتنظيمـات الرفـض الاجتماعـي والاقتصـادي مصـر الفتـاة، والإخـوان المسـلمين، والحركات الاشـتراكية والشيوعية التي قامت بطرح المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنيـن، وارتبط بذلك نمو جناح تقدمي في داخل حزب الوفد نفسـه، وبالذات على مستوى قواعده الشابة.

وهكـذا يمكـن القـول بـأن النظـام الحزبي فـي مصر قـد أخفـق - بصفة عامـة - في القيـام بوظيفتـي التعبيـر عـن المصالـح Interest Articulation، وتجميـع المصالـح Interest Aggregation؛ الأمـر الـذي قـاد إلـى أداء هـذه الوظيفـة مـن خـلال حركات وتنظيمات، لا تحترم الشـرعية السياسـية القائمة، وتطرح أسسًـا جديدة للنظام السياسـي والاجتماعي، وهو ما أدى في التحليل الأخير - ضمن عوامل أخرى - إلى سقوط النظام برمته.

3- السمة الثالثة هي استمرار القبضة العليا للسلطة التنفيذية في علاقتها بالمجالس النيابية، هذه السـمة التي سـبق أن لاحظنـا وجودها في المرحلـة التكوينية للنظام السياسـي المصري؛ فمتابعة التطور السياسي - خلال هذه المرحلة - توضح أن الحكومة هي التي حددت شـكل البرلمـان وطبيعته، وليس العكس كما هـو المفروض في النظم البرلمانيـة، فقد كانت وزارات القصر تقـوم بحل مجلس النواب، وتجري انتخابات تحت إشرافها، تضمن فيها فوز أنصارها بأغلبية المقاعد.

وقـد أثـر هذا الوضع على شـكل الأحـزاب السياسـية، فلم تتطـور كهيئـات برلمانية وتنظيمات انتخابية للحصول على التأييد الشـعبي وممارسـة السلطة من خلال البرلمان، بل تأكد لديها أن الصراعات السياسية الأساسية تجرى خارج البرلمان لا في داخله، وأن العلاقة مع القصر أو الإنجليز لها الأولوية على الدعاية الانتخابية أو العمل الحزبي المنظم

لكسب الأصوات والأنصار؛ لذلك اتسمت أحزاب الأقلية بأنها «أحزاب صفوة تقليدية»، تقوم على عناصر محدودة من الأشخاص.. وفي ظل هذه الظروف كانت علاقات الصداقة والنسب والقرابة أهم من الاتفاق السياسي أو الفكري، وكانت الولاءات الشخصية أساس العلاقات السياسية. كما اتسم عملها بوجود هوة بين المبادئ المعلنة والسياسات المطبقة؛ فحزب الأحرار الدستوريين على سبيل المثال، الذي صورته شعاراته بالحزب الليبرالي المدافع عن الدستور، لم يتردد أكثر من مرة في انتهاك الدستور للوصول إلى الحكم أو الانفراد به، وهكذا كانت الأحزاب في مجملها «أحزاب أشخاص» وليست «أحزاب برامج»، واتسم نشاطها بالانتهازية السياسية والبعد عن الجماهير.

وقد أدى ذلك إلى تشكك بعض الباحثين في مدى صحة تسمية التنظيمات السياسية المصرية، خلال هذه المرحلة بالأحزاب Partics؛ على أساس أنها كانت أقرب ما تكون إما إلى الحركات Movements أو الأجنحة Factions، وليست أحزابا بالمعنى العلمي الدقيق لهذا المفهوم.

4- السمة الرابعة أن القيادة السياسية لأغلب هذه الأحزاب على اختلاف برامجها وشعاراتها قد عكست مصالح طبقة كبار ملاك الأرض، وظلت هذه الطبقة صاحبة الصوت الأعلى والتمثيل الأكبر في السياسة المصرية حتى عام 1952، مع ازدياد مستمر لدور المصالح الرأسمالية الصناعية.

وتنطلق دراستنا للأحزاب والتنظيمات السياسية المصرية من تبني معيارين للتصنيف: أولهما معيار مدى الثقل السياسي أو درجة الشعبية التي تمتع بها الحزب أو التنظيم، وثانيهما معيار احترام الشرعية السياسية والاجتماعية القائمة، والعمل من خلال مؤسسات « النظام» أو الخروج عليها. وهكذا فإن الدراسة سوف تنقسم إلى ثلاثة مباحث؛ تتناول حزب الوفد، وأحزاب الأقلية، وأحزاب وتنظيمات الرفض السياسي والاجتماعي.

المبحث الأول

الوفــد[1]

الوفـد بتعبيـر تلك الأيام هو «الأمة المصرية»، فهو كمـا كان قادته يرددون ليس مجرد حـزب كسـائر الأحـزاب الأخرى، بـل المدافـع عن مصالـح الأمـة والحامـي لحرياتها والمطالب باستقلالها، وفي خطاب لسعد زغلول في 2 يوليو 1924 قال «إنني لست رئيس حزب بل وكيل أمة»[2].

وفـي انتخابات عـام 1925، قال «إن الوفد يدخل الانتخابات ليس كحزب أو كجماعة بل كوكيل عن الأمة المصرية»[3]، لذلك لقب رئيس الوفد «بالزعيم»، وسمي منزله «بيت الأمة» وزوجته السيدة صفية «بأم المصريين».

---

(1) من أهم المراجع العلمية المتخصصة عن الوفد، رسالة الدكتوراه المنشورة للباحث الهندي قريشي التي سبق الإشارة إليها، كذا رسالة الدكتوراه غير المنشورة :

Louis Cantori, Political Mobilization in pre-Revolutionary Egypt; The Egyptian Wafd, Submitted to the University of Chicago, 1966.

من الفصول المهمة عن الوفد تلك الموجودة في رسالة د. فتح الله الخطيب : مرجع سابق، ص ص 67 – 106 ، وجاكوب لاندو : مرجع سابق، ص ص 148 – 168، باللغة الفرنسية

Marcel Colombe, L'Evolution de l'Egypte 1924-1950 Paris, 1954, pp. 58-78.

باللغة العربية أهم الدراسات هي ما ورد في المؤلفات المتعلقة بتطور الحركة الوطنية للأساتذة : الرافعي، د. عبد العظيم رمضان، طارق البشري، وقد استفدت كثيرًا من هذه المؤلفات. انظر أيضًا عبد الله محمد غرباوي: حزب الوفد منذ نشأته حتى معاهدة 1936، رساله ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة عين شمس، 1970، محمد فريد عبد المجيد حشيش: حزب الوفد 1936 – 1952، رساله ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة عين شمس، 1970. كذلك عبد الخالق لاشين: سعد زغلول ودوره في السياسة المصرية القاهرة، 1975.

(2) محمد إبراهيم الجزيري: آثار الزعيم سعد زغلول القاهرة،1937، جزء 1، ص 211.

(3) عبد الخالق لاشين: مرجع سابق، ص 441.

ولا يمكـن الحديـث عن الوفـد دون ذكر دور سـعد زغلـول، كقائد تاريخـي، تمكن مـن تعبئة الجماهيـر المصرية والتأثير عليهـا تأثيرًا فعالًا، يكاد يقرب «من مسـتوى عبادة البطولة مما يمكن أن نسميه بأسطورة سعد زغلول»[1]، ويكفي أن نقتبس في هذا المجال بعضًا مما كتبه عنه واحد من ألد خصومه السياسـيين، وهو إسـماعيل صدقي، الذي ورد فـي مذكراته أن «شـخصية سـعد زغلول في ذلك الحين كانت شـخصية جبـارة وجذابة، غمـرت البلاد بقوتها، وشـدة تأثيرها، واجتاحت أمامها كل شـيء، وأصبح الاعتقاد فيها يشـبه الاعتقـاد بالأنبياء»، ويصف انتخابات 1924 التي لم ينجـح فيها بأنها لـم تكن حرة، ويذكـر» ولا أقصـد من ذلك أنه كان هناك ضغط إداري اسـتعمل ضدي، بل أعني أنه كان هناك ضغط نفسـاني، أوجدته شـخصية سـعد زغلول القوية»، ويصل إلـى القول «كانت شـجاعته وبلاغته، وسـعة إطلاعه وكثرة تجاربه مما هيأ له التأثيـر العميق بين الجماهير، فاشتد حبها له، وإعجابها به، وانقيادها لكل ما يبديه من رأي، وإصغاؤها لكل ما يهتف به من قول، فامتلك الأفئدة والنفوس، وبقي طول حياته الزعيم الأكبر»[2].

لقد كان سـعد زغلول في موقف متميز حقًا، فقد أدرك الثورة العرابية في بداية حياته، وعاصـر العديـد من التغيـرات السياسـية الداخليـة والخارجيـة، وفهم أهداف السياسـة الإنجليزيـة ومراميهـا فـي مصر، ونأى بنفسـه عن صراعـات الأحـزاب واختلافاتها قبل الحـرب العالمية الأولـى، بالإضافة إلى ثقافته وخبرته.. كل ذلك وفـر له الحرية اللازمة للتعامل مع كل الأطراف السياسية، على اختلاف مواقفها واتجاهاتها[3].

(1) د. أحمد عبد الرحيم مصطفى: تاريخ مصر السياسي، ص 140 وطارق البشري: سعد زغلول: فكره السياسي، الطليعة، السنة الخامسة، العدد 3، مارس 1969، ص ص 38 – 58، ومجموعة خطب وأحاديث وبيانات وترجمة سعد زغلول، التي جمعها محمد إبراهيم الطيب الأخميمي، وخليل إبراهيم داود الطهطاوي القاهرة، د.ت، عباس محمود العقاد: سعد زغلول سيرة وتحية القاهرة، 1936.

(2) إسماعيل صدقي: مذكراتي، القاهرة، 1950، ص ص 29، 30، 34.

(3) عبد الخالق لاشين: مرجع سابق، ص ص 160 – 161.

لقد أدى الوفد الدور الذي قام به الحزب الوطني، في فترة ما قبل الحرب، وهو الدعوة إلى الاستقلال، وظل أقوى الأحزاب وأكثرها شعبية طوال فترة الدراسة، ومع ذلك فإن الوفد حكم بمفرده مدة لا تتجاوز ست سنوات وشهرين وتسعة وعشرين يومًا، واشترك في وزارات ائتلافية لمدة سنتين وخمسة أيام؛ أي بإجمالي ثماني سنوات وثلاثة شهور وأربعة أيام من مجموع ما يزيد على الثمانية والعشرين سنة.

نشأ الوفد في 13 نوفمبر 1918 كحركة، تنوب عن الشعب المصري في المطالبة بالاستقلال الوطني، وحتى بعد إعلان دستور 1923 وإجراء الانتخابات البرلمانية.. فإن الوفد لم يصبح أبدًا أحد عدة أحزاب تتنافس على السلطة، ولكن في الوضع المصري تميزت الحياة السياسية بوجود حزب كبير، استقطب الجماهير الشعبية، وحرم أحزاب المعارضة من الحصول على أي تأييد جماهيري يعتد به، ومن ثم أفقد المعارضة دورها التقليدي في الحياة البرلمانية كبديل محتمل للحكومة القائمة، ولم يكن من المتصور حدوث ذلك نتيجة حصول الوفد في أي انتخابات حرة على الغالبية العظمى من مقاعد مجلس النواب؛ فالوفد لم يكن مجرد تنظيم ولجان، بقدر ما كان فكرة تتركز حولها معاني الكفاح من أجل الدستور والاستقلال، ورمزًا للعمل من أجل ذلك.. ويكفي للدلالة على ذلك أن الوفد في تكوينه الأول ضم سبعة أعضاء انضم ستة منهم فيما بعد إلى حزب الأحرار الدستوريين وظل سعد في الوفد، واستمر الشعب مرتبطا به ثم بزعيم الوفد من

= يثير دور سعد زغلول في ثورة 1919 قدرًا كبيرًا من الجدل وبالذات حول النص، الذي ورد في الميثاق الوطني الذي صدر 1962 «وركب سعد زغلول الموجة الثورية الجديدة». نحن نميل إلى الاعتقاد بأن عبارة الميثاق قد أغمضت كثيرا من دور سعد زغلول، وهذا ما تؤكده الدراسات العلمية عن الموضوع، وجدير بالذكر أن هذا الموضوع أثير في أواخر عام 1975 على صفحات الجرائد. انظر مقالات للأساتذة أحمد حسين ومحمد تجيب في **الجمهورية** بتاريخ 13 نوفمبر 1975. وسعد فخري عبد النور في **الأخبار** بتاريخ 22 أغسطس 1975. ومرة أخرى في جريدة **الأخبار** في أعداد 23، 24، 25 أغسطس 1976 بأقلام الأساتذة نظمي بطرس ومنصور جاب الله ومصطفى طيبة على التوالي.

بعده مصطفى النحاس[1]، الذي عبر عن مفهوم الوكالة في أعقاب التوقيع على معاهدة 1936، عندما طرحت أحزاب الأقلية مسألة إعادة النظر في تكوين الأحزاب، على أساس أن الوفد قام أصلا للحصول على الاستقلال، وأن مهمته قد انتهت بتوقيع المعاهدة، رد النحاس بأن الوفد لا تنتهي مهمته بتوقيع المعاهدة ولكن بتنفيذها، وأنه ليس حزبًا سياسيًا بل «وكيل الأمة الأمين الساهر على حقوقها ومصالحها»[2].

ومع الاعتراف بهذا الوضع الخاص للوفد ولدوره في الحياة السياسية المصرية، فإننا من زاوية الدراسة العلمية للأحزاب، لا يسعنا سوى اعتباره حزبًا سياسيًا؛ من حيث إنه سعى للوصول إلى السلطة من خلال انتخابات عامة ودورية، وأدى الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية عادة.

إن تاريخ الوفد هو قصة كفاح الشعب المصري من أجل الاستقلال والدستور، منذ ثورة 1919، قصة المجتمع المصري في انتصاراته وهزائمه، مده وجزره، وصعوده وهبوطه، ومثل الوفد في النظام السياسي، الذي قام بعد عام 1923 أحد عناصر الثقل الأساسية، وكانت إيجابيات هذا النظام، التي سوف نعرض لها في مبحث قادم، هي أساسًا محصلة جهود سياسات الوفد، ومن ثم فقد كان ضعفه وتفسخه وعجز قادته عن استيعاب المشاكل الناشئة، منذ منتصف الأربعينيات مؤشرًا لسقوط النظام كله.

وسوف نقوم بدراسة الوفد من خلال خمسة محاور، يتناول أولها نشأة الوفد وثانيها قانون الوفد وتنظيمه، ويكشف هذان المحوران عن الإطار التنظيمي للوفد. أما المحاور من الثالث إلى الخامس، فتعالج طبيعة الزعامة الوفدية والانشقاقات عن الوفد، والوفد والحكم، وأزمة الوفد وهي المحاور الكاشفة عن الإطار الحركي للوفد.

---

(1) د. رمضان: تطور الحركة الوطنية في مصر سنة 1918 إلى سنة 1936، ص ص 83 – 101.

(2) د. رمضان: تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة 1937 إلى سنة 1948، جزء أول ص ص 43 – 44 وكذلك Landau, Op. Cit p.176.

أولًا: نشأة الوفد

هنـاك اختـلاف بين المؤرخيـن والباحثين حول من هـو صاحب فكـرة تأليف الوفد، وجوهرها أن يتكون وفد لمفاوضة إنجلترا بخصوص اسـتقلال مصر، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى. وتبرز في هذا الصدد خمس روايات على الأقل؛ فيرى البعض أن الفكرة تعود إلى الأمير عمر طوسون، وينسبها آخرون إلى سعد زغلول، وتذهب رواية ثالثة إلى أنها تعود إلى حسـين رشـدي باشـا رئيس الـوزراء وقتذاك، ويرجعها آخـرون إلى محمد محمـود باشـا.. وأخيرًا يرى البعض أنهـا تعود إلى فانوس ابن أخنوس فانوس، مؤسـس الحـزب المصـري الحـر. ويبـدو من هـذا التعدد أنـه من الصعـب للغاية تحديـد من هو صاحب الفكرة، ولعله من الطبيعي أن تكون الفكرة قد خطرت لأكثر من مصري في نفس الوقـت، وبالتالي لا يمكن نسـبتها إلى فـرد بالذات[1].. أيا كان الأمـر، فقد تألف وفد من سـعد زغلول باشا، وعلى شعراوي باشـا، وعبد العزيز فهمي بك – وكانوا جميعًا أعضاء في الجمعية التشـريعية – قابل السـير ريجنالد وينجيت، المندوب السـامي البريطاني في مصـر في 13 نوفمبر 1918؛ أي بعد يومين على إعلان الهدنة في الحرب العالمية الأولى، ويشار إلى هذا اليوم في التاريخ المصري باسم عيد الجهاد الوطني[2].

وطالـب القـادة الثلاثـة بضـرورة إلغـاء الحمايـة، وحصول مصـر على الاسـتقلال؛ حيـث يتوفر لها شـروطه، وأن ذلك لن يمـس بالمصالح الحيويـة الإنجليزية في المنطقة ولا بسـلامة الطريق إلى الهند، وهناك خلاف حول تحديد مطلب الوفد في ذلك الوقت،

(1) انظر عرضًا كاملًا لكل من هذه الروايات ومصادرها ونقدا لها في غرباوي : مرجع سابق، ص ص 4 – 48، ولاشين : مرجع سابق، ص 13.

(2) كان يحتفل بذكرى هذا اليوم في مصر، باعتباره أحد الأعياد الوطنية المهمة، وحلقة بارزة من حلقات كفاح الشعب من أجل الاستقلال، وفي الفترة التالية لثورة 1952 ألغي هذا العيد، ولم يعد يشار إليه أو يحتفل به. ومع الانفتاح السياسي الذي شهدته مصر في عام 1975، عادت الإشارة إلى هذا الموضوع على صفحات الجرائد. انظر كلًا من جريدتي **الجمهورية** و**الأخبار** في 22 نوفمبر 1975، وكذلك مقالة د. عبد العظيم رمضان في **الجمهورية** 16 نوفمبر 1975 حول نفس الموضوع. ويحتفل حزب الوفد بهذه المناسبة سنويًا.

وهل كان هو الاستقلال الذاتي أي الاستقلال الداخلي فقط أم الاستقلال التام داخليًا وخارجيًا، والأرجح من واقع نص المحادثة، التي دارت أن الهدف الذي طالبوا به هو الاستقلال، الذي يتضمن حرية الأمة داخليًا وخارجيًا؛ أي الاستقلال التام مع عقد محالفة مع إنجلترا[1].

ولتأكيد الصفة التمثيلية للوفد وأحقيته في الحديث باسم الأمة، قرر سعد ورفاقه تأليف هيئة باسم «الوفد المصري»، تحصل على توكيلات من الأمة تخولها هذه الصفة، وبالفعل تكون الوفد من سعد زغلول باشا رئيسا وعلي شعراوي باشا، وعبد العزيز فهمي بك، ومحمد محمود باشا، وأحمد لطفي السيد بك، وعبد اللطيف المكباتي بك، ومحمد علي علوبة بك أعضاء. وحررت توكيلات الوفد التي تضمنت هذه الأسماء السبعة للتوقيع عليها، ونص فيها على أن لهم أن يضموا إليهم من يختارونه للمساعدة في مهمة الوفد.

وسعى سعد زغلول بعد ذلك إلى توسيع الوفد لضم مختلف القوى السياسية المصرية؛ حتى يصبح الوفد بحق ممثلًا ونائبًا عن الشعب المصري؛ فمن الملاحظ أن التشكيل الأول الذي ذكرناه تكون من عناصر، انتمت غالبيها سابقًا إلى حزب الأمة، كما ربطتها عضوية الجمعية التشريعية. لذلك ضم إلى الوفد إسماعيل صدقي باشا ومحمود بك أبو النصر من مؤيدي الأمير عمر طوسون، وكذلك حافظ عفيفي بك ومصطفى النحاس بك على اعتبار أنهما من المتعاطفين مع مبادئ الحزب الوطني، كما ضم سينوت حنا بك وجورجي خياط بك ممثلين للأقباط، ثم ضم سعد من الأعيان حمد الباسل الباشا، وصدق الأعضاء السبعة الجدد على قانون الوفد.

وانتهج الوفد عددًا من السبل للمطالبة باستقلال مصر، فمن ناحية أولى بدأ في الاتصال بالسلطات الإنجليزية والاحتجاج لديها على استمرار الاحتلال والحماية،

(1)د. رمضان : تطور الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص ص 92 – 93. النص الكامل للمحادثة في : 50 عامًا على ثورة 1919، ص ص 131 – 137.

طارحًا الحجج القانونية المدعمة لاستقلال مصر، ومن ناحية ثانية خاطب الرأي العام الإنجليزي والأوروبي والأمريكي محاولًا استقطاب أكبر قدر من التأييد الشعبي للقضية المصرية، ومن ناحية ثالثة، اتجه إلى الأجانب المقيمين في مصر لطمأنتهم، وكسب تأييدهم ومنع استغلال إنجلترا لهم ضد المطالب المصرية، ومن ثم تفادى عداء الدول صاحبة الامتيازات واحتمال وقوفها بجانب الاحتلال ضد مصر، ومن ناحية رابعة بدأ في تعبئة الرأي العام الداخلي، فانتشرت حركة التوقيعات على التوكيلات الشعبية لتعزيز وكالته عن الأمة، ونظمت الاجتماعات العامة للدفاع عن حقوق مصر وتنوير المواطنين بها.

ودون الإغراق في التفاصيل التاريخية المتعلقة بنشأة الوفد، يمكن إبراز أربع ملاحظات:

1- إن اختيار أعضاء الوفد عكس التوازن بين ضرورة تمثيل بعض التيارات والقوى السياسية من ناحية، وحرية سعد زغلول في اختيار الأشخاص من ناحية أخرى؛ فسعد لم يكن مجبرًا تمامًا كما يذهب أمين يوسف، كما لم يكن حرًّا تمامًا كما يرى د. عبد العظيم رمضان، ويجب التمييز في الحقيقة بين عملية اختيار السبعة الأصليين للوفد، وعملية ضم عناصر أخرى إليهم فيما بعد، فبالنسبة للأولى فإن حرية الاختيار كانت مقيدة – إلى حد كبير – بينما اتسع مجالها في المرحلة الثانية[1].

وتبدو أهمية هذه الملاحظة في الدور المتميز لرئيس الوفد، والذي سوف يكون أحد خصائص الزعامة الوفدية من حيث حريتها في الحركة، وعدم التزامها برأي أغلبية الوفد، وهو الأمر الذي سوف نتعرض له فيما بعد.

2- إن الوفد رغم تمثيله للاتجاهات السياسية والدينية المختلفة في المجتمع، فإن قيادته انتمت أساسًا إلى طبقة كبار ملاك الأرض وبعض العناصر البورجوازية، ولم يكن منها من يمكن اعتباره ممثلا للعمال أو الفلاحين[2]، ولعل ذلك يفسر ما افترضته

(1) محمد فريد عبد المجيد حشيش: مرجع سابق، ص ص 2 – 6.

(2) د. رمضان : مرجع سابق، ص ص 110 – 111.

المادة 20 من قانون الوفد من قدرة مالية ذاتية لأعضاء الوفد، عندما قررت أن « كل عضو يقوم بنفقاته الخاصة من سفر وإقامة»، والمادة 24 من أن «نقود الوفد تكون مما يتحصل من التبرعات، التي يدفعها أعضاؤه أو غيرهم، ممن يريدون المساهمة في عمل الوفد».

3- أن الوفد كان أقرب إلى صورة الجبهة منه إلى الحزب السياسي[1]، وكان يقترب من مفهوم الائتلاف بين اتجاهات وقوى اجتماعية وسياسية مختلفة، لبت نداء الوطنية المصرية والدعوة إلى الاستقلال، ووجدت في الوفد أداة إنجاز لهذا الهدف.

4- أن الوفد لم ينشأ كما هو واضح في إطار برلمان أو مجلس تشريعي، وإنما نشأ - كما هو الحال في عديد من البلاد الآسيوية والإفريقية - كجزء من الحركة الوطنية ضد الاستعمار ومن أجل الاستقلال، وقد ترك ذلك بصماته على أسلوب حركة الوفد، فيما بعد من حيث ارتباطه الشديد بجماهير الشارع، ولجوئه إلى المظاهرات، وأساليب التهييج الجماهيري في وجه القصر والإنجليز.

ثانيًا : قانون الوفد وتنظيمه

صدر «قانون الوفد المصري» في 23 نوفمبر 1918 ويتكون من 26 مادة، ونصت مادته الأولى على أسماء أعضائه الأربعة عشر. ويمكن دراسة هذه الوثيقة من حيث وظيفة الوفد، والسلطة التي خولتها لرئيسه، والتنظيم الذي حددته له.

فمن حيث وظيفة الوفد، حددت المادة الثانية أن مهمة الوفد هي «السعي بالطرق السلمية المشروعة، حيثما وجدوا للسعي سبيلًا في استقلال مصر استقلالًا تامًّا»، وإنه حسب المادة الخامسة « لا يسوغ للوفد أن يتصرف في المهمة التي انتدب لها؛ فليس للوفد ولا لأحد من أعضائه أن يخرج في طلباته عن حدود الوكالة، التي يستمد منها قوته، وهي استقلال مصر استقلالا تامًّا، وما يتبع ذلك من تفاصيل»، وأن الوفد حسب

(1) د. الخطيب: مرجع سابق، ص ص 68 - 69.

المـادة الرابعـة يدوم «مـا دام العمل الذي انتدب لأجلـه قائما وينفـض بانفضاضه»، كما حـددت المادة الثانية مصدر سـلطة الوفد بأن الوفد يسـتمد «قوته مـن رغبة أهالي مصر، التي يعبرون عنها رأسًا أو بواسطة مندوبيهم بالهيئات النيابية».

ومن حيث سـلطة رئيـس الوفد، أعطى القانـون دورًا واضحا له؛ فالمادة الثالثة عشـر تنـص علـى أنه «يشـخص الوفـد ويرأس جلسـاته ويحافـظ علـى نظامه، ويشـرف على أعمال اللجان والأعضاء ذوي الوظائف وعلى عمل السـكرتارية وأمانة الصندوق»، كما نصت المادة العشـرين على أنه «ليس لأحد من أعضاء الوفد أن يحادث أي شـخص من الأشـخاص العموميين باسـم الوفد، إلا إذا عرض على الرئيس الموضوع الذي سـيدور حولـه الحديـث، وعليه أن يدون الحديث كتابة عقب انتهائـه، وإذا لم يتمكن عضو الوفد مـن إحاطـة الرئيـس قبل الحديـث، فيجب أن يبيـن لمخاطبيـه أنه لا يشـخص الوفد في حديثه».

ورغـم أن المـادة العاشـرة وضعـت أساسًـا للعمـل الديمقراطـي فـي داخـل الوفد، فاشـترطت أن تصدر القرارات بأغلبية الآراء، وإذا تسـاوت يرجـح رأي الفريق الذي فيه الرئيس، فإن رئيس الوفد لم يأخذ دائمًا برأي الأغلبية وبالذات في الأمور، التي اعتقد هو أن الأمر فيها يتعلق بطبيعة المهمة المكلف بها الوفد، والتي «يشخصها» هو، كذلك فمع أن المادة السـابعة عشر اشترطت أنه لفصل أحد الأعضاء، فإن ذلك يكون بقرار من ثلاثة أربـاع أعضـاء الوفد على الأقل، فإن هذا النص لـم يُحْتَرم من رئيس الوفد، الذي قام أكثر من مرة - كما سوف نعرض فيما بعد - بفصل أغلبية الأعضاء وإحلالهم بأعضاء جدد.

وأخيـرًا فمـن حيث التنظيـم، نصت المادة السـادسـة والعشـرون علـى أن تعين لجنة باسـم اللجنـة المركزية للوفـد يختار أعضاؤها مـن ذوي المكانة والغيـرة، تكون مهمتها جمع التبرعات باسـم الوفد وإرسـالها إليه في الخارج، ومراسـلة الوفد في الموضوعات المتعلقـة بمهمتـه، وقد تطورت هـذه اللجنة فيما بعد؛ لتصبح نـواة لجهاز وفدى ضخم، انتشر في سائر أنحاء القطر.

وعند دراسة تنظيم الوفد ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى تمتد خلال فترة 1918 - 1924، والتي كان فيها الوفد بمثابة تجمع وطني عريض، يعمل من أجل الحصول على الاستقلال، والمرحلة الثانية وهي فترة 1924 - 1952، والتي أخذ فيها شكل الحزب السياسي.

ونشط الوفد في الفترة السابقة على الاستقلال على مستويين:

- مستوى علني يتمثل في النضال السياسي؛ من أجل استقلال مصر بالطرق السلمية المشروعة، وتولت الإشراف على هذا النشاط اللجنة المركزية للوفد، التي قامت بجمع التبرعات، وتلقي أخبار الوفد من الخارج، وإذاعتها بين المواطنين، ونقل ما يحدث في مصر من تطورات وتحركات إلى الوفد أثناء وجوده في الخارج، وتمثلت تنظيمات الوفد في هيئة الوفد وهي القيادة العليا له، التي تكونت من سعد زغلول ورفاقه، واللجنة المركزية للوفد ثم تكونت لجنة الوفد للسيدات.
- ومستوى سري يتمثل في مجموعة من أعمال العنف والاغتيال، وأداره عبد الرحمن فهمي سكرتير اللجنة المركزية - تحت الإشراف المباشر لسعد زغلول - من خلال تنظيم قوي لعب فيه الطلبة دورًا بارزًا. وتكون عدد من اللجان داخل هذا التنظيم مثل الخطابة، والكتابة، والدعاية، ومحاربة أعداء الوفد، والتجول في أنحاء البلاد، وجمع أخبار البلاد والاغتيالات[1].

وهناك ما يشير إلى أن بقية أعضاء الوفد لم يكونوا على بينة بطبيعة المهام، التي كان يطلبها سعد من عبد الرحمن فهمي، الأمر الذي أثار استياء بعضهم أحيانًا، كما تشير الوثائق التاريخية إلى وجود تسع جمعيات سرية على الأقل وقتذاك، ولا يوجد ما يؤكد أنها كانت جميعها تعمل تحت إشراف الجهاز السري التابع للجنة الوفد المركزية.

(1) انظر التفاصيل في: د. محمد أنيس: دراسات في وثائق ثورة 1919، مرجع سابق.

إلـى جانب ذلـك كان للوفد تنظيماته في داخل القطاعات المهنية المختلفة مثل لجان الطلبة وتنظيمات العمال ولجنة الموظفين، وقد لعب كل من هذه التنظيمات أدوارًا مهمة في تاريخ الحركة الوطنية، وبالحصول على الاستقلال أصبحت اللجنة المركزية واللجان الوفدية المختلفة أساس تنظيم الوفد خلال المرحلة التالية.

وتكونت اللجنة المركزية، وهي أول لجنة وفدية، بعد إطلاق سراح سعد زغلول عندما كان في مالطة، وسافر باقي أعضاء الوفد إلى فرنسا للحاق به؛ تبعًا للمادة 26 من قانون الوفد برئاسة محمود سليمان باشا ووكالة إبراهيم سعيد باشا ومحمود أبو حسن باشا وسكرتارية عبد الرحمن فهمي بك، ثم نشأت اللجان الوفدية الأخرى بشكل تدريجي، فمن خلال أعمال جمع التوقيعات وثورة مارس وما ارتبط بها من أعمال ومهام، وخلال العمل السياسي اليومي برزت تنظيمات الوفد وقياداته.

وبدأت اللجان الوفدية تقوم بجمع التبرعات وإرسال المعلومات إلى اللجنة المركزية، وقيادة الحركة الوطنية، والحفاظ على تأجج الروح الوطنية بين الشعب، ونقل المعلومات الصحيحة عن الوفد إليهم، وأصبحت هذه اللجان العمود الفقري للحزب بعد تصريح 28 فبراير، وبفضل هذا التنظيم أحرز الوفد انتصاره الساحق في انتخابات عام 1924 وفي كل انتخابات حرة تالية.

وكانت اللجنة على مستوى القسم تتكون من لجنة عامة لها رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين، ويتفرع منها عدد من اللجان الفرعية الخاصة التي كانت تكلف بمهام معينة، وشكل مجموع هذه اللجان تنظيم حزب الوفد[1]، وفي عام 1924 وبعد أول انتخابات تكون للوفد جناحه البرلماني، تحت اسم هيئة الوفديين؛ بناء على اقتراح من مكرم عبيد.

(1) رمضان : مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.

وهكذا ففي الفترة التالية لعام 1924 تبلور تنظيم الوفد في ثلاثة مستويات:

أ - هيئة الوفد وهي بمثابة أعلى مستوى قيادي للوفد وهي بالاختيار، وكان يشار إليها في كثير من الأحيان باسم الوفد، وتبعًا للمادة الثامنة من قانون الوفد، فقد كان له أن يضم إليه أعضاء آخرين «مراعيا في انتخابهم الفائدة التي تنجم عن اشتراكهم في العمل».

ب- الهيئة الوفدية العامة وتتكون من الهيئة الوفدية البرلمانية؛ أي الشيوخ والنواب الوفديين، وكذا أعضاء الشيوخ والنواب السابقين، ومرشحي الوفد في الانتخابات الذين لم ينجحوا، ويتضح من ذلك أن الهيئة الوفدية كانت تتكون بالاختيار من هيئة الوفد، وذلك من خلال اختيارها لهم كمرشحين باسم الوفد.

جـ- لجان الوفد العامة فالمركزية فالفرعية في المحافظات والمديريات والمراكز والقرى.

وبالإضافة إلى هذه المستويات الثلاثة، كانت توجد لجان الشباب الوفديين ولجان السيدات الوفديات.

وينبغي التأكيد على أن دور زعيم الوفد كان أبرز من أي تنظيم أو علاقات تنظيمية، فيما سمي بنظرية الزعامة الوفدية، والتي سوف نتطرق لها فيما بعد. ولعله من سخريات التاريخ ومفارقاته الغريبة أن الحزب الذي دافع عن الديمقراطية والدستور في مصر عبر ثلاثين عامًا لم يكن ديمقراطيًا في تنظيمه الداخلي.

ومن هذا العرض الموجز لتنظيم الوفد، يلاحظ أن هذا التنظيم قد نشأ في خضم العمل الوطني ومن واقع الممارسة اليومية، وتمتع بقدرة كبيرة على تحريك الجماهير، إلا أن قادة الوفد لم يدعموا هذا التنظيم في الفترة التالية للاستقلال، فصحيح أن الحزب نجح في إقامة لجانه على مستوى القطر كله، ولكن هذه التنظيمات لم تكن من القوة أو الثورية بما يمكنها من الدخول في معركة مع القصر أو الإنجليز، عبر فترة طويلة من

الزمان، وإنما تمرست بأعمال الإضرابات والمظاهرات والانتفاضات ذات الطابع الوقتي القصير، وهكذا يمكن القول بأن الوفد اعتمد على مشاعر الجماهير التلقائية وارتباطها به وبالدعوة إلى الاستقلال أكثر من اعتماده على قوة التنظيم[1].

ثالثًا: طبيعة الزعامة الوفدية والانشقاقات عن الوفد

سبق أن أشرنا إلى الوضع المتميز لرئيس الوفد، الذي اتضح في طريقة تكوين الوفد عن طريق الاختيار بواسطة سعد زغلول، والذي انعكس في قانون الوفد، كما انعكس في علاقة زعيم الوفد بزملائه.

ونشير في هذا الصدد إلى ما حدث، بعد فشل الطور الأول من المفاوضات حول مشروع ملنر بتقرير عدم صلاحية المشروع كأساس للدخول في المفاوضات، ما لم تقبل إنجلترا التحفظات المصرية وأهمها إلغاء الحماية، فقد غادر الوفد إلى باريس بينما بقي عدلي باشا بلندن يحاول إقناع ملنر بضرورة قبول التحفظات المصرية، وفي باريس اقترح بعض أعضاء الوفد خروجًا من هذا المأزق أن الوفد - وإن كان لا يستطيع استكمال المناقشات إلا بعد قبول التحفظات - لا يجب أن يمانع في قيام عدلي باشا باستئناف المباحثات «على قاعدة تحقيق التحفظات» بحيث يقوم عدلي بالتفاوض والوفد بالرقابة، فرفض سعد زغلول الاقتراح وامتنع عن التوقيع عليه وإصداره، وعندما تبين له أن أغلبية الوفد قد وافقت عليه، قال «إن المسألة ليست مسألة أغلبية ولكن مسألة توكيل»[2].

واستمر هذا الوضع المتميز كإحدى سمات الزعامة الوفدية، ومن نماذجه أنه في عام 1921 فصل سعد عشرة أعضاء من الوفد وبقي معه أربعة فقط، وفي عام 1933 فصل النحاس باشا ثمانية أعضاء ولم يبق معه سوى ثلاثة، وفي خلافه مع محمود فهمي النقراشي أكد النحاس أنه غير ملتزم برأي أغلبية الوفد، فهو المعبر عن مصالح الأمة دون بقية أعضاء هيئة الوفد جميعهم، وأنه لا يدين بسلطان لغير الأمة.

---

(1) Landau, **Op. Cit**, p, 176.

(2) د. رمضان : مرجع سابق، ص ص 301 – 302.

وهكذا تبلور مفهوم خاص للزعامة الوفدية، ارتبط بنظرية «الوكالة عن الأمة المصرية» وبالطريقة الفريدة التي تكون بها الوفد وهي طريقة التوكيل الشعبي، وعبر سعد زغلول في كثير من أقواله وممارساته عن هذا المفهوم، ففي خطاب له بفندق الكونتننتال في مايو 1921 قال «فللأمة وكيل واحد أجمعت عليه رغم أنف كل معارضة، ومن التواضع أن لا أقول إني رئيسه، ولكن الأمة هتفت ولا تزال تهتف بأني رئيسها»[1]، وفي كلمته بمناسبة عيد الفطر في نفس العام قال «الوفد أمين الأمة ووكيلها والقضية التي عهد إليه بها، وأمنته الأمة عليها، هي قضية الوطن الكبرى»[2].

ويبدو أن سعد زغلول كان حريصا على تأكيد هذا المفهوم وإعطاء زعيم الوفد أكبر قدر من حرية الحركة والتصرف داخل الوفد وخارجه، لذلك فعلى سبيل المثال طرح في نوفمبر 1920 على أعضاء الوفد اقتراحًا بضرورة فصل العضو، الذي يختلف مع الرئيس اختلافًا كبيرًا، ولكن الآخرين لم يسايروه في ذلك، وفي يناير 1921 طلب تعديل قانون الوفد؛ بحيث يكون وحده مختصًا بأعمال التحضير والتنفيذ والتصديق على القرارات[3].

واتضح ذلك أيضًا في سلوك الزعامة الوفدية إزاء معارضيها أو منتقديها، ففي عهد وزارة سعد زغلول وردت في خطبة العرش عبارة «الأماني القومية لمصر والسودان»، التي اعتبرها بعض أعضاء مجلس النواب غامضة ولا تعطي المعنى المحدد، ورغبت لجنة الرد على خطبة العرش أن تضع تفسيرًا لها، ولكن سعد اعتبر ذلك بمثابة إهانة له ورفض قبول أي تعديل على خطبة العرش، لذلك فقد اقتصر الرد على عبارات المديح والشكر، وأثار سعد الموضوع في مجلس الشيوخ قائلًا «لماذا الإضافات؟ لماذا تطلب؟ ولمن تقيد؟ أللشخص الذي تعلنون الآن أنكم واثقون به ثقة تامة ؟ أليس كذلك... أنا

(1) مجموعة خطب وأحاديث، ص 107.

(2) نفس المرجع، ص 107.

(3) لاشين : مرجع سابق، ص ص 319، 327 – 328.

فخور بهذه الثقة.. فخور كل الفخر.. وهذه الثقة ضمانة لأن أكون دائمًا عندها لأنه ليس في الوجود أثمن ولا أنفس ولا أغلى من أن تثق أمة بابنها»[1].

كما اتسم موقفه إزاء المعارضة بالعداء، فهم خارجون على الإجماع الشعبي «وعندما تسأل واحدا من حضرات المعارضين، قائلًا له في أي شيء تعارض، يكون جوابه ليس هناك معارضة»، وعندما اختلف معه النائب عبد اللطيف الصوفاني عضو الحزب الوطني، قال له سعد «أما تعدد الأحزاب فيكون عند الاختلاف في المسائل الداخلية، ولكنني اليوم أصرح بأنه ليس لدينا حزب يطلب الاستقلال التام وحزب لا يطلبه، ولذلك فالجالسون هنا في مكان المعارضة وغيرهم الجالسون هناك ليس بينهم اختلاف مطلقًا»، ثم استطرد قائلًا «أنت تريد أن تسمي نفسك معارضًا فلك ذلك، ولكنك معارض بلا معارضة أو بلا موضوع»[2].

ويمكن إرجاع هذا الوضع الخاص للزعامة الوفدية إلى أربعة مصادر:

1- إجماع الأمة على تأييدها تأييدا شبه تام، ومن ثم فقد كانت هذه الزعامة رمزًا لوحدة الأمة وتماسكها، ولم يكن زعيم الوفد يعتبر نفسه رئيسًا لحزب، بقدر كونه زعيما للأمة بكل طبقاتها وجماعاتها.

2- ارتباط الزعامة الوفدية بهدفي الاستقلال والدستور؛ الأمر الذي أكسب هذه الزعامة هالة من التقديس والاحترام.

3- شخصية سعد زغلول المتميزة، التي وضعت الأساس لهذا المفهوم للزعامة، فقد كان سعد شخصية فذة لها خبرة طويلة في العمل السياسي والإداري. بدأ حياته بالمشاركة في أحداث الثورة العرابية، وفصل من منصبه كناظر لقضايا الجيزة، واعتقل بتهمة المشاركة في جمعية سرية، ولكن تمت تبرئته من التهمة، واختير

(1) الجزيري: مرجع سابق، ص ص 109، 115 – 116.

(2) المرجع السابق، ص ص 266 – 268.

بعد ذلك ناظرًا للمعارف، ثم انتخب عضوًا في الجمعية التشريعية عن دائرتين بالقاهرة. لذلك كله وبالإضافة إلى قدراته الذاتية أصبح سعد زغلول بطلًا شعبيًا، أو كما يعبر الأستاذ عباس محمود العقاد «مستودع آمال الأمة ومحل رجائها، وقائد نهضتها وحامل لواء الدفاع عن حقوقها».

4- تأكيد الصحافة الوفدية المستمر على دور الزعامة وأهميتها؛ الأمر الذي أدى إلى اكتساب هذه الزعامة احتراما كبيرا في نفوس المصريين.

وعبر مكرم عبيد عن مدى الاحترام الواجب تجاه الزعامة، أثناء الخلاف بين النحاس والنقراشي، بقوله إن رئيس الوفد هو المعبر عن وحدته «وما كان لمكرم والنقراشي، أو لغيرهما من رجال الوفد، أن يحاول أحد منهم أن يتعالى على الزعامة أو يهدم من بنيانها، ولئن شاء مكرم في يوم من الأيام أن يتزعم فيجب أن يهدم»[1]. ولعل مسألة الزعامة الوفدية وتقديسها تثير قضية مهمة، وهي مدى اتساق هذه المفاهيم مع الممارسة الديمقراطية في مفهومها الليبرالي.

كما أشرنا من قبل إلى طابع الجبهة[2] الذي اتخذه الوفد، والذي جعله يضم عناصر متعددة مختلفة المشارب والأهواء والمصالح، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الاختلافات والانشقاقات في مراحل تطور الوفد المختلفة[3].

وحدث الخلاف الأول بعد فشل مسعى الوفد في مؤتمر الصلح، الذي أقر الحماية الإنجليزية على مصر، فقد تصور بعض الأعضاء – منهم إسماعيل صدقي ومحمود

(1) د. رمضان: تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة 1937 إلى سنة 1948، مرجع سابق، ص ص 88، 92 - 93.

(2) الخطيب : مرجع سابق، ص 72.

(3) يعترض د. محمد أنيس على استخدام تعبير «انشقاقات»، على أساس أن الانشقاق في رأيه يعني خروج جزء من قاعدة الحزب مع الخارجين، وهو ما لم يحدث، ويفضل بدلًا عنها تعبير انسلاخات. وفي الحقيقة أنه حتى لو قبلنا هذا التمييز فستبقى كلمة «انشقاق» صحيحة بالنسبة لما حدث في عامي 1938 و 1942، وهو ما سوف يتضح من المتن. انظر في ذلك حشيش: مرجع سابق، ص 109.

أبـو النصـر – أن ذلك نهاية المطاف، واقترحوا العودة إلى مصر وإبلاغ الأمة بفشـل مهمة الوفـد، وضرورة التفاهم مع الإنجليز؛ للحصول على شـكل من أشـكال الحكم الذاتي، بينما رأى سـعد أن ذلـك يمكن أن يصيب الأمة بصدمة كبيرة تضـر بتطور الوعي الوطني والـروح العامة فيها، وأنه من الممكن البقاء في فرنسـا، والعمل على إثارة مشـاعر الرأي العام الأوربي ضد إنجلترا.

نفس المسـألة أثارها صدقي بشـكل آخـر، عندما وصلت إلى الوفـد الصور التي تبين فظائع الجيش الإنجليزي في قمع ثورة 1919، فقد رأى عدم نشرها في الصحافة الأوربية ذلـك أن النشـر على نطاق واسـع لا يفيـد القضية المصريـة، وهو ما رفضه سـعد أيضًا – وترتـب على ذلك عـودة صدقي وأبي النصر إلى مصر – كما رفض سـعد كل محاولات الوساطة مع إنجلترا وبدأ معركة الرأي العام في أوروبا[1].

أما الخلاف الثاني، فقد ظهر بعد تعثر المفاوضات مع ملنر بين سـعد زغلول – وأيده سـينوت حنـا وواصـف غالي – وفريـق المعتدلين مـن الوفد الذي ضـم محمد محمود، وعبد العزيز فهمي، وأحمد لطفي السيد، وعبد اللطيف المكباتي، فقد رأى سعد ضرورة العودة إلى مصر بعد فشل المباحثات وقيادة الحركة الوطنية من أرض الوطن؛ وذلك لأن إنجلتـرا غير جادة في المفاوضات، وأن تعاظم الثورة المصرية لدليل على قدرة الشـعب على الجهاد من أجل الاسـتقلال، وأنه لو توافرت له القيادة السـليمة لاسـتمر في النضال حتى نيل أهدافه.

وفـي مواجهة ذلـك رأى فريق المعتدليـن، وأغلبهم من حزب الأمـة القديم، ضرورة اسـتمرار المفاوضـات للوصـول إلى حل وسـط مع إنجلتـرا؛ وذلك لأن الأمـة لا تقوى على الاستمرار في المعارضة، وهبة الشعب مؤقتة ولا يمكن التعويل عليها لمدة طويلة، وبالفعل عاد هؤلاء إلى مصر حيث كان التنظيم الوفدي بقيادة عبد الرحمن فهمي قد أعد

(1) د. محمد أنيس : دراسات في وثائق ثورة 1919، مرجع سابق، ص ص 36 – 39. انظر وجهة نظر إسماعيل صدقي : مذكراتي القاهرة، 1950، ص ص 21 –22.

العدة، فأمطرتهم الجماهير بالسؤال عن سبب عودتهم دون سعد، واضطروا إلى إصدار بيان في 28 يناير 1921، يؤكدون فيه وحدة الوفد وتأييدهم لسعد زغلول وخطته.

وهنا يجدر ذكر أن كلا من الخلاف مع صدقي والخلاف مع فريق المعتدلين لم يترتب عليه إضعاف للوفد، بقدر ما كان استجابة لتعاظم الثورة المصرية، ودعمًا للتيار الثوري الذي مثله سعد وتأكيدًا لقيادته الأكثر ثورية، على حساب كبار ملاك الأرض من حزب الأمة، الذين ارتضوا بسياسة المهادنة[1].

ولكن البيان الذي أصدره فريق المعتدلين لم يكن - في واقع الأمر - سوى تراجع مؤقت أمام طوفان الجماهير الوفدية، التي أيدت سعد واعتبرته رمزًا لمطلب الأمة في الاستقلال، وأفصحت هذه الجماهير عن ذلك في المظاهرة القومية، التي استقبل بها سعد في 4 أبريل 1921، عندما عاد إلى مصر بعد غياب لأكثر من عامين. ومع ذلك، فقد تصور المعتدلون أنهم بأغلبيتهم في الوفد يستطيعون الاصطدام به، وكان ذلك بداية مرحلة دامية من تاريخ مصر السياسي، وهي المعروفة باسم الخلاف بين سعد وعدلي[2]، وحدث الصدام حول الشروط التي تقدم بها سعد؛ للاشتراك مع الوزارة في المفاوضات التي اقترحتها الحكومة الإنجليزية؛ للبحث عن نظام آخر يضمن لبريطانيا مصالحها ويطابق الأماني المشروعة لمصر، بعد إعلانها في فبراير 1921 أن الحماية لم تعد علاقة مرضية، وهي أن تكون الغاية من المفاوضات إلغاء الحماية والحصول على الاستقلال الدولي التام داخليًا وخارجيًا، وإلغاء الأحكام العرفية والرقابة على الصحف قبل المفاوضات، وأن يصدر مرسوم سلطاني بتحديد مأمورية المفاوضين وحدودها، وأن تكون للوفد أغلبية المفاوضين والرئاسة.

(1) د. رمضان : تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة 1918 إلى سنة 1936، مرجع سابق، ص ص 303 - 306.

(2) أحمد بهاء الدين: أيام لها تاريخ القاهرة، 1959، ص ص 93 - 140. وبالنسبة لدورعدلي، انظر : أحمد بيلي: عدلي باشا أو صفحة من تاريخ الزعامة في مصر، القاهرة، 1923.

وحدث الخلاف حول الشرط الرابع؛ إذ رفضه عدلي باشا معتمدًا على أن أغلبية الوفد تؤيده في رأيه، ولن تساير سعد زغلول في حالة إصراره على تحدي الوزارة، وأن ذلك سوف يؤدي إلى تفتيت وحدة الوفد وإضعاف مركز سعد.

وفي 25 أبريل 1921، جمع سعد أعضاء الوفد وأخبرهم بضرورة إعلان عدم تأييد الوفد للوزارة؛ فلم يؤيده أغلبية الأعضاء في رأيه، فقرر سعد الاتجاه إلى الأمة رأسًا، وفي خطاب شهير بشبرا في نفس اليوم هاجم الوزارة وسياسة عدلي باشا، وفي اليوم التالي صوتت أغلبية الوفد ضد هذا الاتجاه، فأخبرهم سعد بأنه سوف ينشر البيان باسمه وتحت مسئوليته ولكل منهم أن ينشر رأيه حسبما يعتقد، فأصدر محمد محمود، وحمد الباسل، وأحمد لطفي السيد، ومحمد علي علوبة، وعبد اللطيف المكباتي بيانًا، عبروا فيه عن رأيهم واعترضوا على مخالفة سعد لرأي الأغلبية، فما كان من سعد إلا أن ردَّ عليهم ببيان ثانٍ، اعتبرهم فيه منفصلين عن الوفد، وفي نفس اليوم استقال علي شعراوي، وانضم إلى المجموعة عبد العزيز فهمي، وحافظ عفيفي، وعبد الخالق مدكور، وجورجي خياط فاعتبرهم سعد منفصلين، ولم يبق معه في الوفد سوى مصطفى النحاس، وواصف بطرس غالي، وسينوت حنا، وويصا واصف.

وهكذا حدث الانشقاق الأول، وتقوض بنيان الوفد الذي سعى سعد إلى تأليفه، معبرًا عن القوى السياسية المصرية المختلفة، ولم يبق منه سوى التعبير عن الوحدة الدينية بين المسلمين والأقباط. مع ذلك فإن هذا الانشقاق لم يؤد أيضًا إلى إضعاف الوفد، بل زاد التفاف الشعب حول سعد الذي رأى فيه تجسيدًا لآماله في الاستقلال والحرية.

ووقع الانشقاق الثاني في عام 1932 خلال عهد صدقي، عندما ظهرت فكرة تشكيل حكومة ائتلافية، وأشارت إنجلترا إلى أنه إذا تألفت مثل هذه الحكومة فإنها سوف تعقد معها المعاهدة التي انتهت إليها مفاوضات عام 1930، وتعيد العمل بدستور 1923. ورفض النحاس ذلك على أساس أنه لا مساومة على حقوق البلاد، وأن الدستور يجب

أن يعـاد العمـل به بلا شـروط، وترتـب على هذا الموقـف خروج عدد مـن أعضاء الوفد في أغسـطس، فاسـتقال نجيب الغرابلي وتضامن معه فتح الله بركات، ومراد الشـريعي، وعلوي الجزار، وفخري عبد النور، وعطا عفيفي، وراغب إسـكندر، وسـلامة ميخائيل، وعلي الشمسي. وفي خلال العشر سنوات التالية شهد الوفد انشقاقيين آخرين، أثرا كثيرًا على مكانته وقوة تنظيمه.

أمـا الانشـقاق الثالث فقد حدث في عام 1937، وفي وقـت كان الوفد مهيَّأ لأن يلعب فيـه دورًا كبيـرًا علـى السـاحة السياسـية نتيجة مـوت الملك فـؤاد، وانسـحاب الإنجليز – ولـو بقـدر – عن مسـرح صراعات السياسـة الداخليـة بإبرام معاهـدة 1936، وضعف أحزاب الأقلية وتفككها. مع ذلك فقد حدث هذا الانشـقاق الذي يعد أخطر الانشقاقات الثلاث، ويعد أول ضربة حقيقية في بناء الوفد على عكس الانشـقاقين السـابقين، اللذين دعمـا منه وأكدا ارتباطه بالجماهير، أما هذا الانشـقاق فلم يحدث في إطار موقف وطني ضد سـلطة الاحتـلال – كما كان الأمر بالنسـبة للخلافات السـابقة – ولكن كان جوهره هـو الصراع من أجل السـلطة داخل الوفد بعـد معاهدة 1936، التي تصـور الكثيرون أنها أنهـت مرحلـة الصراع من أجل الاسـتقلال، وقدم هذا الانشـقاق للقـوى المعادية للوفد الفرصة الذهبية، التي طالما ترقبتها لضرب الوفد من الداخل. ويمكن تحديد أسباب هذا الانشـقاق في أمريـن : أولهما الاختلاف حول تقييم اتفاقية عـام 1936 ومدى إيجابياتها، وثانيهما الخلاف حول دور مكرم عبيد والسلطات الكبيرة، التي أعطاها النحاس له على حساب زعماء الوفد الآخرين[1].

وتتلخـص ظروف هذا الانشـقاق فـي اسـتبعاد النحاس باشـا بوصفه رئيسًـا للوزراء للنقراشـي وثلاثـة آخريـن من الـوزارة، التي شـكلها بعـد تولـي الملك فاروق سـلطاته الدسـتورية، وأحدث هذا الاسـتبعاد دويًـا كبيرًا داخل صفوف الوفـد وخارجها. وتتضح

(1) هناك من يحمل مكرم عبيد مسئولية الانشقاقات التي حدثت في الثلاثينيات، وأنه أراد الانفراد بالنحاس باشا والسيطرة عليه. حشيش : مرجع سابق، ص 118.

لنا أبعاد هذا الحدث بمعرفة دور النقراشي في الوفد، فلم يكن النقراشي أحد قادة الوفد العاديين، بل ارتبط اسمه بالكفاح الوفدي لمدة طويلة فهو عضو الوفد منذ عام 1927، وهو أحد زعماء الوفد الأربعة النحاس ومكرم والنقراشي وأحمد ماهر، وكان أقرب القيادات إلى قلب النحاس ولعب الدور الأكبر في تنظيم الحزب، كما كان الخلاف مع النقراشي مؤشرًا لحدوث خلاف مماثل مع أحمد ماهر، الذي يعد أيضًا أحد القادة التاريخيين للوفد، فقد كان أحد المسئولين عن العمل السري أثناء ثورة 1919، وأصبح عضوًا بالوفد عام 1924.

لقد كان كل من النقراشي وأحمد ماهر من مجاهدي الوفد القدامى، ومثَّلا في داخله تيارا وطنيًا متشددًا، واعتقل كلاهما بعد استقالة وزارة سعد عام 1924، وحوكما في قضية اغتيال السردار، لذلك فقد كان لاستبعاد النقراشي من الوزارة واحتمال وجود خلاف مع ماهر أصداء واسعة النطاق في الحياة السياسية المصرية.

ونشر محمود غالب أحد الوزراء المستبعدين بيانًا، شرح فيه أسباب إبعاده عن الوزارة، وأشار فيه إلى اتهامات تمس نزاهة الحكم والفساد السياسي، وحدد بالذات مشروع توليد كهربة خزان أسوان، وزاد من الاتهام والبلبلة، التي أثارها البيان عدم قيام أي من النقراشي وماهر بنفي ما ورد فيه.

وفي 13 سبتمبر 1937 اجتمع الوفد وقرر فصل النقراشي من عضويته، وجدير بالذكر أن هذا الاجتماع يؤرخ لانقطاع الصلة بين الوفد وعائلة سعد زغلول، فقد رفضت أم المصريين أن يعقد الاجتماع في بيت الأمة لإصدار هذا القرار، فاجتمع الوفد لأول مرة خارج بيت الأمة، وانقطعت الصلة مع أهل سعد. واعترض أحمد ماهر على الفصل، وذكر أنه يعتبر النقراشي «لا يزال عضوًا في الوفد»، وترتب على ذلك فصل أحمد ماهر أيضًا في 3 يناير 1938، وأثر ذلك على كيان الحزب تأثيرًا كبيرًا، وأدى إلى انقسام العديد من لجانه، وكون النقراشي وماهر بعد خروجهما الهيئة السعدية، والتي كان يعرف أنصارها باسم السعديين.

وحدث الانشقاق الرابع في 1942، وهو الذي أدى إلى خروج مكرم عبيد سكرتير الوفد وتكوينه الكتلة الوفدية، فعندما كون النحاس باشا وزارة فبراير 1942، كان مكرم وزيرًا للمالية والتموين، وفي 26 مايو أخرج مكرم من الوزارة، وفي يوليو فصل هو وراغب حنا من الوفد، بعد يومين فصل 17 عضوًا من الهيئة الوفدية، وفي 23 مايو 1943 أصدر مجلس النواب قرارًا اعتبر فيه مكرم عبيد «أسوأ مثل للنائب منذ قامت في البلاد الحياة النيابية سنة 1924»، وفي 12 يوليو قرر مجلس النواب فصله بأغلبية 205 أصوات ضد 17، وهكذا فقد الوفد أكثر قادته شعبية بعد سعد والنحاس.

وأصدر مكرم في مارس 1943 عقب خروجه من الوزارة ما عرف باسم الكتاب الأسود في العهد الأسود، الذي تعود فكرته إلى أحمد حسنين رئيس الديوان الملكي، والذي تضمن قائمة طويلة من الاتهامات لقادة الوفد – وبالذات النحاس وزوجته- في مجال استغلال النفوذ للإثراء الشخصي والانتفاع من أملاك الدولة، وإعطاء تسهيلات للأقارب والأنساب، ومنح الاستثناءات والمحسوبيات[1].

ويمكن إرجاع الخلاف الذي نشأ بين النحاس ومكرم حول عدد من القضايا إلى مصدرين: أولهما إحساس مكرم بتدهور مركزه في الوفد؛ نتيجة تدخل السيدة زينب الوكيل حرم النحاس، التي عملت على الإيقاع بين مكرم والنحاس، والتقليل من الدور المتميز لمكرم في الوفد، وثانيهما إحساس مكرم بأن القصر سوف يعوضه عما فقده، وأنه يمكن أن يصبح رئيسًا للوزراء[2].

(1) مكرم عبيد باشا: **الكتاب الأسود** القاهرة، 1984، وجلال الدين الحمامصي: **معركة نزاهة الحكم** القاهرة، 1957. وهناك اختلاف بين المؤرخين حول مدى سلامة هذه الاتهامات. قارن بين الرافعي ود. رمضان في هذا الصدد.

(2) في تاريخ هذه الانشقاقات، د. رمضان : تاريخ الحركة الوطنية من سنة 1918 إلى سنة 1936، مرجع سابق، ص ص320، 755-756، وكذلك تاريخ الحركة الوطنية من سنة 1937 إلى سنة 1948 الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 73-121، ص ص145-161.

ويجب التأكيد في هذا الصدد على أن سلسلة الانشقاقات، التي واجهها الوفد أدت إلى زعزعة كيانه واهتزز تنظيمه، فمن ناحية أولى فقد الوفد في هذه الانشقاقات - وبالذات الثالث والرابع- بعضًا من أقوى قياداته التنظيمية والشعبية، التي لعبت أدوارًا مهمة في تطوره، ومن ناحية ثانية فإن هذه العناصر لم تعتزل السياسة، وإنما تحولت إلى المعسكر المضاد للوفد، وبحكم معرفتها بدخائل الوفد وقياداته فقد كانت لها قدرة أكبر على الحركة ضده، ومن ناحية ثالثة فقد أدت هذه الانشقاقات إلى اهتزاز صورة الوفد في نظر أنصاره، وبالذات تكرار الاتهامات المتعلقة بالفساد ونزاهة الحكم.

ويجب التأكيد أيضًا على أن هذه الانشقاقات لم تكن مجرد نتيجة لتفاعلات الوفد الداخلية، أو بسبب الخلاف بين الآراء أو المصالح في داخله، بل إن الدراسة التاريخية توضح أن ضرب الوفد من الداخل - باعتباره المعبر عن التيار الرئيسي للحركة الوطنية - ظل هدفًا دائمًا للقصر ولأحزاب الأقلية، وأن هذه الانشقاقات كان لها بعد خارجي، يتعلق بتشجيع القصر للعناصر المخالفة لقيادة الوفد، وضمانة لمستقبلهم السياسي بعد خروجهم من الوفد.

رابعًا: الوفد والحكم

يهدف هذا الجزء إبراز أهم التطورات التي ارتبطت بحزب الوفد ودوره في السياسة المصرية، وترجع بداية هذه التطورات إلى تشكيل أول وزارة في عهد الاستقلال الشكلي برئاسة سعد؛ فبعد اكتساح الوفد لأول انتخابات بعد إعلان دستور 1923 تكونت وزارة سعد التي تسمى عادة بالوزارة الشعبية، وأثير بهذه المناسبة عدد من الأسئلة المتعلقة بمن يتولى رئاسة الوزارة: هل يتولاها سعد زغلول بنفسه، أم يكلف بها أحد مساعديه، أم ربما لا يتولاها أحد من قادة الوفد وتؤلف وزارة إدارية، وحول هذه الموضوعات دار نقاش كبير داخل الوفد وخارجه.

فكان هناك رأي يرى ضرورة تولي سعد الوزارة، على أساس أنه سوف يكون أكثر قدرة على خدمة القضية الوطنية المصرية في هذا المنصب، وأنه الوحيد الذي وضعت الأمة ثقتها فيه، وأنه يستطيع أن يضع أسس وتقاليد النظام الدستوري الجديد، ويضمن حريات الشعب ضد تدخل القصر والإنجليز.

بينما رأت وجهة نظر أخرى أن قبول سعد لرئاسة الوزارة يعني الاعتراف بتصريح 28 فبراير، وأن سعد ربما كان أكثر قدرة على الحركة والعمل خارج الوزارة منه في داخلها، وأن توليه الوزارة بما يتضمنه ذلك من مسئولية عن العمل اليومي للحكومة، سوف يعرضه للنقد، كما سوف يؤدي به من ناحية إلى أن يصبح رئيسًا للحكومة بدلًا من كونه زعيمًا للأمة بأسرها، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى تناقض صريح مع القصر والإنجليز، وذلك أن مصر لم تكن تتمتع سوى باستقلال ناقص في إطار التحفظات الأربعة، وفي إطار دستور يعطي للملك سلطات كبيرة، ومن ثم فإن قيام سعد برئاسة الوزارة سوف يقود إلى أحد بديلين : إما أن يتصرف في حدود هذا الاستقلال الناقص والدستور ويفقد زعامته للأمة، وإما «أن يتصرف في إطار استقلال غير موجود؛ فيعرض نفسه والبلاد للصدام مع قوى أكبر منه، فينكشف ضعفه وينكشف ضعف البلاد معه، وتكون النتيجة إلحاق الضرر بالقضية الوطنية»[1].

واختار سعد زغلول أن يتولى الحكم وأن يمارسه باعتباره زعيما للأمة، التي ترفض الاعتراف بأية حقوق بريطانية في مصر، والتي تريد الحفاظ على حرياتها الدستورية، الأمر الذي جعل عهده سلسلة متصلة من الاصطدامات مع الإنجليز، انتهت في أعقاب مقتل السردار، لي ستاك، باستقالة الوزارة، وانكسار الحركة الوطنية مؤقتًا، وحل البرلمان ودخول البلاد في دوامة مستمرة من عدم الاستقرار الدستوري.

(1) د. رمضان : تاريخ الحركة الوطنية من سنة 1918 إلى سنة 1936، المرجع السابق، ص 417. انظر عرضًا للآراء المختلفة في الجزيري: مرجع سابق، ص ص 27 – 36.

وهناك خلاف كبير بين الباحثين حول سلامة ما قرره سعد، ورأينا في هذا الصدد أن قبول الوفد للحكم في عام 1924 كان اختيارًا طبيعيًا؛ ذلك أن صدور الدستور وإجراء الانتخابات العامة كانا سوف يلغيان، من الناحية النظرية، التوكيل الشعبي الذي قام الوفد بمقتضاه في نوفمبر 1918، ومن ثم فقد كان عليه أن ينال ثقة الناخبين مرة أخرى؛ لكي يدعي الوكالة الشعبية عن الأمة وحتى يمكن له الاستمرار في أداء مهمته. بعبارة أخرى، فإنه نتيجة لتغير الظروف السياسية في مصر، وصدور الدستور، وإجراء الانتخابات أصبح وجود الوفد بمفهوم الوكالة القديم لا أساس له، ويمكن أن تتحداه أحزاب المعارضة، لذلك كان عليه لكي يمارس مهمته، تولي الحكم بعد الفوز في الانتخابات، وأن يصبح حزبًا برلمانيًا، ولم يكن في استطاعة الوفد أن يبقى بعيدًا عن الحكم إلا إذا رفض دستور 1923، ورفض نظام الحكم الدستوري، وهو الأمر الذي لم يكن من الممكن تصوره في ظروف الحركة الوطنية المصرية وقتذاك، وطبيعة القوى الاجتماعية الأكثر تأثيرًا ونفوذًا عليها وارتباطها بمطلب الدستور من قبل عام 1882[1].

على أن قبولنا بأن اشتراك الوفد في الانتخابات وتأليف الوزارة كان اختيارًا طبيعيًا ينبغي ألا يجعلنا نغفل دلالات ونتائج هذا الاختيار، ويمكن اعتبار عام 1924 نقطة تحول في تطور الوفد، من كونه وكيلًا عن الأمة بأسرها إلى كونه حزبًا ينوب عن أغلبية الأمة في الحكم، ومن كونه حزبًا شعبيًا ثوريًا إلى حزب برلماني، يتحرك في إطار الشرعية الدستورية: ويرى البعض مثل د. راشد البراوي أن قبول سعد للحكم كان خطأً من الناحيتين القومية والسياسية، فقد كان ينبغي أن يظل خارج الحكم؛ لكي تظل قدرته على الحركة كبيرة دون ارتباط بمسئوليات الوزارة[2]، كذلك يرى د. محمد أنيس أن الوفد بقبوله الحكم انتهى كحزب ثوري، وانتقل بصراعه من المستوى الثوري إلى المستوى الدستوري، وانحصر كفاحه دستوريًا في الدفاع عن دستور 1923، ووطنيًا في التفاوض

(1) المرجع السابق، ص ص 416 – 421.

(2) د. راشد البراوي: حقيقة الانقلاب الأخير في مصر، ص 99.

مـن أجل الاسـتقلال، وقد كان ذلك «بمثابة إعلان من جانـب الوفد بانتهاء الثورة؛ لذلك لـم يكـن غريبًا أن يقدم سـعد بعـد ذلك على قبـول فكرة الـوزارة الائتلافية مـع الأحرار الدسـتوريين، كما كان منطقيًا أن يختم الوفد كفاحه في سـبيل الدستور من سنة 1925 إلى سنة 1935 بمعاهدة سنة 1936»[1].

وبصفة عامة، فقد كان البرنامج الأساسـي للوفد في الحكم هو تحرير وادي النيل من الاسـتعمار الإنجليزي، والتضييق من سـلطة القصر، وتأكيد الحكم الدستوري، وتضمن برنامج الوزارة الأولى تحقيق الاستقلال الحقيقي لمصر والسودان، مع احترام المصالح الأجنبية التي لا تتعارض مع هذا الاستقلال، وبث الروح الدستورية والعمل على دعمها، وضـرورة العفو عـن الجرائم السياسـية، والعمل على تحسـين الأحوال، ورفع مسـتوى المعيشـة، كما اتجهت سياسـة الوفد إلى تحرير الاقتصاد المصري من السيطرة الأجنبية، وإفسـاح المجال أمـام رأس المال الوطني، وتشـجيع الصناعة المصرية، ونشـر التعليم، وتعميـم الملكيات الصغيرة عن طريق بيع الأطيان الأميرية، وعكسـت هذه السياسـات، في مجملها، الدفاع عن مصالح الطبقة الوسطى المصرية الصاعدة[2].

ودخلـت الـوزارة في صراعات مع القصـر تأكيدًا لمبدأ أن الملـك يملك ولا يحكم، وأن الحكم مسـئولية الوزارة المنتخبة من قبل الشـعب، والتي يقوم البرلمان بالرقابة على أعمالهـا، ومـع الإنجليز الذين أرادوا الاسـتمرار في التدخل في شـئون مصـر الداخلية. وأدى ذلك في نهاية الأمر إلى استقالة الوزارة في أعقاب اغتيال السير لي ستاك، والتدخل الإنجليزي الذي تلاه واشـترك عضوين من الوفد في وزارة أحمد زيور، ولكنهما استقالا بعد أسـبوع واحد من تشـكيل الوزارة، وبررا ذلك بأن قبول المطالب الإنجليزية كان من الأسباب التي دعتهما إلى الاستقالة.

(1) د. محمد أنيس في مقال بمجلة روز اليوسف، عدد 784، بتاريخ 13 أغسطس سنة 1962.، طارق البشري : في دراسة له بعنوان : عام 1946 في التاريخ المصري، الطليعة، السنة الأولى، عدد 2، فبراير 1965، ص 53 انظر أيضًا لاشين : مرجع سابق، ص ص 355 – 356.

(2) د. راشد البراوي : مرجع سابق، ص ص 100– 102.

وتحالفت قوى القصر والإنجليز وأحزاب الأقلية للقضاء على الوفد، وحاولت ذلك من خلال استراتيجية، لها ثلاثة مسالك:

1- تحميل حكومة الوفد وأغلبيته البرلمانية مسئولية النتائج المترتبة على الإنذار البريطاني، وتأكيد الانطباع بأن سياسة الوفد الخاطئة هي التي أدت إلى تلك الانتكاسة للحركة الوطنية، ودفعت إنجلترا إلى التدخل في الشئون المصرية مرة أخرى؛ لذلك اتجهت السلطات العسكرية الإنجليزية إلى إدانة الوفد كتنظيم في حادثة السردار، فاعتقلت عبد الرحمن فهمي ومكرم عبيد عضوي مجلس النواب، ومحمود فهمي النقراشي وكيل وزارة الداخلية، وكان اعتقالهم بواسطة قوة عسكرية بريطانية، مع أن الأحكام العرفية لم تكن معلنة ومع وجود حصانة برلمانية للأول والثاني، ثم قبض أيضًا على شفيق منصور والشيخ مصطفى القاياتي ومصطفى إسكندر وحسن ياسين، وكلهم من النواب الوفديين.

2- هدم الوفد من الداخل من خلال إحداث انشقاقات داخلية، وتشجيع العناصر المخالفة في الرأي على الخروج من الوفد، وتمثل ذلك في قيام بعض شيوخ ونواب الهيئة الوفدية بالاستقالة، ونشرت الصحف الإنجليزية العديد من المقالات المعادية للوفد والمؤيدة للقصر.

3- إنشاء حزب مؤيد للقصر من العناصر المنشقة عن الوفد، ومن أنصار الحكومة من موظفين وعمد وغيرهم، وبالفعل أنشئ حزب الاتحاد.

على أن محاولة القضاء على الوفد أدت إلى عكس المراد منها تمامًا، فقد أثارت عطف الجماهير عليه، وازداد ارتباطها به، وفي انتخابات 1925 عاد الوفد مرة أخرى إلى مجلس النواب بأغلبية كبيرة؛ الأمر الذي أدى إلى حل مجلس النواب في نفس الليلة، بعد اتضاح ذلك وانتخاب سعد زغلول رئيسًا له.

وربما يحسن هنا تحليل الخلفية الاجتماعية للخلاف بين الوفد من ناحية والقصر وأحزاب الأقلية من ناحية أخرى، فقد أوضح هذا الخلاف - في أحد جوانبه - صراعًا على النفوذ بين طبقتين اجتماعيتين: طبقة الأعيان من كبار ملاك الأراضي، التي عبر عنها حزب الأمة من قبل، والتي تحالفت مع الملك ونظرت بعين الشك والريبة إلى حركة الجماهير الشعبية، والتي أرادت باعتبار أنها تضم «أصحاب المصالح الحقيقية» استمرار الحكم في قبضتها؛ لضمان هذه المصالح، وطبقة البورجوازية المتوسطة التي برز دورها في ظروف ثورة 1919، وفي ظل النهضة الاقتصادية التي دشنها طلعت حرب ومجموعة بنك مصر، والتي كان قوامها التجار والمتعلمين وموظفي الحكومة وضباط الجيش، وأيدها الفلاحون والعمال، الذين ارتبطوا بأهداف الاستقلال التام والتحرر من النفوذ الإنجليزي والحياة الديمقراطية[1].

ومع تأييد الفلاحين والعمال الجارف للوفد، ينبغي الإشارة إلى أن وزارة الوفد الأولى لم تقدم لهم برنامجًا إصلاحيًا يسعى لرفع مستواهم أو التحسين من أحوالهم المعيشية، وكان لذلك تأثيره في الأجل الطويل، فعندما تدخلت القوى المعادية للديمقراطية لإبعاد الوفد عن الحكم لم يكن لدى هذه الجماهير سبب، يدفعها إلى الثورة من أجل الحكم الدستوري، واقتصر دورها في أغلب الأحيان على انتظار فرصة الانتخابات والتصويت لمصلحة الوفد.

وفي أعقاب خروج وزراء حزب الأحرار الدستوريين من الحكم في عام 1925، على أثر أزمة كتاب «الإسلام وأصول الحكم»[2]، اتبع الوفد سياستين: الأولى تتضمن الاتجاه

(1) د. رمضان: تاريخ الحركة الوطنية في مصر من سنة 1918 إلى سنة 1936، مرجع سابق، ص ص 685 - 686. يرى قريشي أن الوفد كان المتحدث الرئيسي باسم الطبقة الوسطى والمعبر عن ثوريتها، ويعتبر د. الخطيب أن الأساس الطبقي للحزب كان هو البورجوازية الصغيرة، التي كانت القوة الدافعة لثورة 1919، مرجع سابق، ص 73

(2) يقصد بهذه الأزمة الخلاف الذي دار حول كتاب «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ علي عبد الرازق، والذي ناقش فيه موضوع الخلافة كنظام للحكم، وهل هي نظام ديني أم دنيوي، والذي أدى إلى قيام هيئة كبار العلماء بالأزهر بتجريد المؤلف من شهادة العالمية. ولم تكن القضية مجرد خلاف في الرأي، بل كانت لها أبعاد سياسية، مثل الدعوة إلى إحياء الخلافة، بعد أن ألغاها كمال أتاتورك=

نحو توحيد الصفوف ومحاولة إقامة ائتلاف بين الأحزاب، وتعد هذه الخطوة تطورًا مهمًّا في سياسة الوفد؛ حيث كان يرفض مثل هذه الفكرة من قبل رفضًا تامًّا، والثانية اتجاهه نحو تحسين علاقاته مع الإنجليز لكسب حيادهم في معركة الدستور على الأقل، وربما لإقناعهم بضرورة التدخل لصالح الحياة النيابية، على أساس أن ذلك يحقق الاستقرار في مصر، وتمثل ذلك في زيارة سعد زغلول لدار المندوب السامي لتحية اللورد لويد، الذي كان قد عين مؤخرًا، وكان في ذلك اعتراف من الوفد بحجم الثقل السياسي، الذي تتمتع به إنجلترا في مصر وقدرتها على التأثير في مسار الأحداث من ناحية، واعتراف بعجز الحركة الوطنية ممثلة في الوفد عن تحريك جموع المواطنين، وإجبار وزارة زيور على الاستقالة من ناحية ثانية. وعكست هذه السياسة بشقيها إدراك الوفد لخطر الانقسام على القضية الوطنية، وأن الأغلبية التي يملكها لا قيمة لها من الناحية العملية، ما دامت الحياة الدستورية معطلة.

وتوفي سعد في 23 أغسطس 1927، وكان لوفاته تأثير بالغ على الحياة السياسية المصرية، فقد كان رمزًا لوحدة الأمة وموضعًا لاحترام قادتها السياسيين على اختلاف مشاربهم وأهوائهم، وانتخب مصطفى النحاس[1] رئيسًا للوفد بالاجماع في 14 سبتمبر 1927 ومكرم عبيد سكرتيرًا عامًّا، ووافقت الهيئة الوفدية والبرلمانية على القرار في 26

= وسعي الملك فؤاد إليها، كما ارتبطت بقضية حرية الرأي والتعبير. انظر عرض الخلاف في أحمد بهاء الدين : مرجع سابق، ص ص 143 – 160.

(1) لعل مصطفى النحاس من أكثر القيادات المصرية، التي أغفل ذكرها أو الإشارة إلى دورها بعد ثورة 1952.. فعلى سبيل المثال، لم يذكر الميثاق الوطني اسم النحاس على الإطلاق في الباب الثالث المتعلق بجذور النضال الوطني، في هذا المعنى انظر : د. عبد العظيم رمضان : مصطفى النحاس. الزعيم الذي نسيه المؤرخون، **مجلة الكاتب**، عدد 162 سبتمبر 1974، ص ص 77 – 82. وجدير بالذكر أنه من سبعينيات القرن الماضي، عاد الاهتمام بالنحاس ودوره في الحياة المصرية، انظر على سبيل المثال عددًا من المقالات في **جريدة الجمهورية** بتواريخ 27 يوليو، 23، 26، 27 أغسطس، 2 سبتمبر 1975. انظر أيضًا **جريدة الجمهورية** بتاريخ 20 أغسطس 1976، **ومجلة الطليعة** التي نشرت جزءًا كتبه د. رفعت السعيد بعنوان مصطفى النحاس: الزعيم والسياسي والمناضل، السنة 11، عدد 9، سبتمبر 1976، ص ص 118 – 130.

نوفمبر 1927، وأكد اختيار النحاس الطابع الوطني المتشدد للوفد، بينما كان انتخاب مكرم رمزًا لاستمرار الوحدة الوطنية، التي عبر عنها الوفد منذ بداية تشكيله.

وكان من أهم التطورات التي لحقت بالوفد في الثلاثينيات، اثنان: الأول هو انشقاق عام 1932 وانشقاق عام 1937، اللذين سبق التعرض لهما من ناحية، والثاني هو نشأة فرق القمصان الزرق في داخل الوفد من ناحية أخرى.

وهناك خلاف حول دور وتقييم هذه الفرق، فقد اتهمتها الأحزاب المخالفة للوفد بأنها كانت تقوم بإرهاب الخصوم - في داخل الوفد وخارجه - وكبت الآراء والاعتداء على الأحزاب الأخرى.

وتشير الدراسة التاريخية إلى أن هذه الفرق تكونت في ظروف أحداث عام 1936 كتطوير للجان الشباب الوفدي، وأنشئت رسميًا في يناير 1936، وفي خلال ستة شهور كانت قد ضمت في صفوفها؛ وفقا لتقدير المندوب السامي الإنجليزي في تقريره لعام 1936 عشرة آلاف عضو، وهي فرق شبه عسكرية أساسها الطاعة والنظام ترتدي زيًا خاصًا، وهو قمصان زرق وبنطلونات رمادية، ويتدرب أعضاؤها على الأنشطة الرياضية وشبه العسكرية في معسكرات خاصة، وكانت تقوم بمسيرات في الشوارع، ويمكن القول بأن الهدف من إنشائها تمثل في :

1- تأكيد التضامن الداخلي للوفد، ودعم القواعد التي تقوم عليها اللجان.

2- صرف الانتباه عن الفرق المماثلة، التي كانت الأحزاب الأخرى قد أنشأتها الإخوان ومصر الفتاة، والتي كانت تجذب انتباه الشباب المصري وقتذاك.

ويثير إنشاء هذه الفرق عدة قضايا تتعلق بمدى دستورية تكوينها، وبالذات عندما تنشأ في داخل حزب يعمل في إطار الشرعية الدستورية القائمة، ومدى اتفاقها مع أسس الحياة الديمقراطية ومع احترام القواعد الحزبية، فوجود هذه الفرق يشكل قوة ضاغطة على قيادة الحزب؛ بحيث يمكن قادة هذه الفرق من التأثير على القيادة الشرعية، كما

يعطي لقادة الحزب الفرصة لتسوية حساباتهم مع خصومهم داخل الحزب أو خارجه بطرق غير ديمقراطية، ويستوي في ذلك من الناحية العملية أن تتحرك هذه الفرق؛ لقمع المخالفين من تلقاء ذاتها أو نتيجة لأوامر صريحة من قيادة الحزب.

ويطرح د. رمضان رأيًا مؤداه أن وجود هذه الفرق كان في النظرة الشاملة للوضع المصري أداة لحماية الحياة الدستورية، فمع أن وجود مثل هذه الفرق كواقعة جزئية هو أمر لا تعرفه التقاليد الديمقراطية، بل وتتعارض معه، فإنه في إطار خصوصية الأوضاع المصرية لعب، من الناحية الموضوعية، دورًا مدعمًا للحياة الدستورية. ومفاد ذلك أن الاستقلال المصري كان استقلالا ناقصًا، وعاشت الحياة الدستورية مهددة دائمًا بالتدخل من قبل القصر أو الإنجليز، وهكذا فإن غياب ضمانات كاملة للحياة الديمقراطية أدى إلى ضعفها، ومن ثم فإن نشأة هذه الفرق في داخل الحزب المدافع عن الشرعية الدستورية والحقوق الشعبية، هو في إطار النظرة الكلية، كان بمثابة أداة حماية للديمقراطية وللدستور؛ خاصة عندما ندخل في الاعتبار أن بعض التنظيمات السياسية الأخرى، التي لم تكن تعترف بالشرعية القائمة، كانت قد أنشأت جماعاتها شبه العسكرية[1].

وهكذا فإنه يمكن تلخيص هذه الحجة بأن إنشاء فرق القمصان الزرق من جانب الوفد كان اعترافًا من «حزب الشرعية الدستورية» بأن الحياة الديمقراطية لا يمكن حمايتها والدفاع عنها بالأساليب الدستورية، وأنه من اللازم اللجوء إلى أساليب «غير ديمقراطية» لحماية «الديمقراطية»، وإلى أدوات «غير دستورية» لصيانة «الدستور».

ومع التسليم بوجاهة هذا الرأي، إلا أننا نعتقد أنه يطرح جانبًا واحدًا من الصورة، أما الجانب الآخر فهو أن قيام مثل هذه الفرق داخل الوفد أدى إلى آثار سلبية بالنسبة له وللحياة الدستورية كلها، فإن لجوء حزب «الشرعية الدستورية» إلى مثل هذه الأدوات أدى إلى اهتزاز صورته أمام قطاع من جماهيره، واهتزاز قيم النظام الدستوري بأسره في

(1) د. رمضان: تاريخ الحركة الوطنية في مصر من سنة 1937 إلى سنة 1948، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 105 – 106.

الأجـل الطويل. وربمـا لـم يكن لدى الوفد بديل آخر في إطار الظروف السـائدة وقتذاك، وبالتالـي فـإن هـذا التقييم لا يقصـد به أن قيـادة الوفد قد أخطـأت بالموافقة على إنشـاء هـذه الفرق بقدر ما يشير إلـى أن ذلك كان إحـدى علامات بدء تحلل النظام السياسـي، وأحد المؤشـرات لجوانب الخلـل البنيانية الكامنة فيه، والتي اضطرت حزب «الشـرعية الدستورية» إلى اللجوء إلى هذه الأساليب والأدوات.

فـي بداية الأربعينيات، بـدأ التقارب بين الوفد والملك، الذي كان أحد بوادره خطاب ألقـاه النحـاس باشـا فـي رأس البر في أغسـطس 1941، وقبـل الوفد فكـرة إقامة حكومة ائتلافية بشـرط حل مجلس النـواب القائم وإجراء انتخابات جديـدة، ولكن نتيجة رفض أحزاب الأقلية حل المجلس القائم لم يتم شيء.

ووصـل الوفد إلـى الحكم في أعقاب حادثة فبراير 1942، وخلال فترة العامين اللذين قضاهما في الحكم، برزت ثلاثة اتجاهات : فمن ناحية أولى بدأت حكومة الوفد تعاني من التفسخات الداخلية، التي تبلورت في انشقاق مكرم عبيد، ودخول قيادات جديدة تنتمي في غالبيتها إلى طبقة كبار الملاك؛ الأمر الذي وسَّع الهوة بين قيادات الوفد وقواعده الشعبية، ومن ناحية ثانية أبرزت الحكومة الوفدية طابعها البورجوازي الإصلاحي، فأصدرت عددًا من القوانين والإجراءات المعبرة عن ذلك مثل قانون استعمال اللغة العربية في مكاتبات ومراسلات كل الشركات العاملة في مصر، وقانون مجانية التعليم الابتدائي، وقانون عقد العمـل الفردي، وقانـون التأمين الإجبـاري، والاعتراف بنقابات العمـال ولجان التوفيق بيـن العمال وأصحاب العمل، وتخفيـض الضريبة على صغار الملاك الزراعيين، ووضع مشـروع المجمعـات الصحيـة، كما قامت الحكومـة بعدد من الإصطلاحات مثل إنشـاء ديوان المحاسـبة، وجامعة فاروق الأول الإسـكندرية حاليا، وإصـدار قانون نظام هيئات البوليس، وقانون اسـتقلال القضاء، وتحويل الدين العام إلى دين وطني، ومن ناحية ثالثة برزت سياسـة خارجية تقوم على التعـاون مع إنجلترا والحلفاء، خـلال الحرب العالمية الثانيـة، ورفض التعاون مع دول المحور، ويفسـر البعض هـذا الموقف بأنه نتيجة لإيمان

قادة الوفد بقيم الديمقراطية الليبرالية ومؤسساتها ومعرفتهم لجوهر الفاشية المعادي للديمقراطية، وإدراكهم لطبيعة الاستقلال الناقص الذي حصلت عليه مصر، وأن مصر ما زالت محتلة من جانب القوات الإنجليزية، وأخيرًا فإن هذا الموقف كان يتماشى مع العقلية القانونية لقادة الوفد، وضرورة احترام المعاهدات والمواثيق الدولية، ومن ثم طبقوا التزامات معاهدة 1936 [1].

وقامت حكومة الوفد بتبادل العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي في عام 1943، كما تضمنت سياستها الخارجية اهتمامًا كبيرًا بالقضايا العربية، وبالذات بقضية فلسطين، وترجع جذور هذا الاهتمام إلى فترة ثورة 1936 في فلسطين، وزيارة مكرم عبيد إلى سوريا وفلسطين عام 1939، ثم إنشاء جامعة الدول العربية.

وتذهب بعض المصادر إلى أن حكومة الوفد كانت قد ناقشت موضوع عزل الملك عن العرش، بل وأعد قرار بذلك وقع عليه أعضاء مجلس الوزراء، يقضي بخلع الملك وإعلان النظام الجمهوري، ولكن نتيجة لما تردد من أن السفارة الإنجليزية تشجع هذا الاتجاه فقد ألغي القرار، وحرقت كل الأوراق المتعلقة به، ولم يعثر لها على أثر[2]. أيًا كان الأمر، فقد أقيل الوفد في 8 أكتوبر 1944 -بموافقة الإنجليز- وهكذا دفع النحاس ثمن ركونه إلى الإنجليز في الدفاع عن الدستور، بدلًا من تدعيمه بالتعديلات والتشريعات اللازمة، التي تحول دون العبث به.

وظل الوفد بعيدًا عن الحكم حتى اشتراكه في الوزارة الائتلافية برئاسة حسين سري التي تكونت في يوليو 1949، وفي المعركة الانتخابية التي بدأت في نهاية العام تضمن برنامج الوفد مطالب الإصلاح الاجتماعي وخفض نفقات المعيشة، والقضاء على الإسراف والفساد، وإلغاء الأحكام العرفية، واكتسح الوفد الانتخابات فقد كان مازال

(1) قريشي: مرجع سابق، ص ص 131-151.

(2) صلاح الشاهد: ذكرياتي في عهدين القاهرة، 1976، ص ص 36-37.

يمثل بالنسبة للكثيرين حزب الاستقلال والدستور وحماية حقوق الشعب، وواجهت حكومة الوفد ثلاثة أنماط من المشاكل:

أولها: وطنية وهي تلك المتعلقة بإتمام الاستقلال المصري، بعد خطوة معاهدة 1936.

وثانيها: دستورية ديموقراطية وهي تلك المتعلقة بسلطة الملك، وكفالة الحريات العامة في البلاد.

وثالثها: اجتماعية تتمثل في فساد الإدارة الحكومية، واستغلال النفوذ، وتدهور مستوى المعيشة لقطاعات كبيرة من المواطنين، وانخفاض الأجور والمرتبات.

ولكن بدلًا من أن يستغل الوفد شعبيته التي برزت في الانتخابات لتدعيم حقوق الشعب الدستورية ضد الملك، بدأ - تحت تأثير عوامل عدة، سوف نتعرض لها فيما بعد- في التقرب من الملك وإرضاء مطالبه بدعوى احتواء القصر، وكسب صفه ضد أحزاب الأقلية، وقد كانت تلك بكل المعايير سياسة قصيرة النظر خاطئة في مسلماتها وفاسدة في نتائجها؛ ذلك أن الوفد كان تاريخيًا وسياسيًا بمثابة عنصر الثقل الشعبي ضد الملك، ولم تؤد هذه السياسة إلاّ إلى مزيد من استفحال سلطة الملك والقصر على حساب الحركة الوطنية، وإلى اختلال التوازن لمصلحة القوى المعادية للشعب، ولعل ذلك يدفع إلى التساؤل عن الأسباب، التي أدّت بقيادة الوفد إلى انتهاج هذه السياسة، وهو ما سوف نعرض له فيما بعد.

ومن هذا العرض يمكن القول بأن الوفد قد مر في تطوره بخمس مراحل[1]:

المرحلة الأولى: تشمل الفترة الممتدة من عام تكوينه في 1918 حتى إلغاء الحماية وإعلان الدستور في 1923، وخلال هذه الفترة كان الوفد هو الحركة الوطنية المصرية، وطالب بالاستقلال التام والدستور، ولجأ لتحقيق ذلك إلى عدد من الأنشطة الدبلوماسية والثورية.

(1) قريشي: مرجع سابق، ص ص203-212.

المرحلة الثانية: تبدأ بقبول الوفد تشكيل الوزارة الأولى بعد الاستقلال، والتي تمثل تحوله من وضع «الحركة الوطنية» إلى وضع «الحزب الدستوري»، الذي تحرك في إطار الشرعية القائمة، واستخدم أساسًا أسلوب المفاوضات من أجل استكمال الاستقلال المصري.

المرحلة الثالثة: تبدأ باستقالة الوفد من الحكم عام 1924 عقب اغتيال السير لي ستاك والتي أدّت بالوفد إلى إدراك ضرورة التعاون مع الأحزاب الأخرى ضد طغيان القصر وضرورة العمل بالدستور، وجاء إلغاء دستور 1923 وإصدار دستور 1930 في عهد صدقي تأكيدًا لهذا الاتجاه لدى الوفد، وأصبح دستور 1923 الذي كان للوفد تحفظات عليه وعلى طريقة إصداره مطلبًا وطنيًا عامًّا، وهدفًا للنضال الوفدي في بداية الثلاثينيات، كما بدأ الوفد في هذه المرحلة يسعى لتحسين علاقته بالإنجليز، محاولًا كسب تأييدهم، أو على الأقل ضمان حيادهم، في معركة الدستور.

المرحلة الرابعة: وتعد من أخطر المراحل في تطور الوفد، فقد شهدت بداية أزمة الوفد وأفوله، وتمتد من وزارة الوفد عام 1936 وتوقيع معاهدة الصداقة والتحالف مع إنجلترا حتى نهاية الأربعينيات، وخلال هذه الفترة دافع الوفد عن معاهدة 1936، ووصل إلى الحكم في أعقاب حادثة 4 فبراير 1942 وتعاون «الدولة الحليفة»، وأدّى هذا التعاون مع العدو التقليدي للجماهير إلى اهتزاز صورة الوفد أمامها.

وبتوقيع المعاهدة التي صورت على أنها «معاهدة الشرف والاستقلال»، وخطوة مهمة نحو الاستقلال، بدأت التناقضات والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية في الظهور، وعجز الوفد عن طرح برنامج اجتماعي، يواجه هذه المشاكل أو يقدم حلولًا لها، كما فعلت تنظيمات وأحزاب الرفض، التي ظهرت على يمين الوفد ويساره. كما شهدت نفس الفترة التمزق الداخلي للوفد وانشقاقي 1937 و1942، اللذين أفقدا الوفد

بعضًا من أكثر قياداته شعبية وقدرة على التنظيم وتحولهم إلى المعسكر المعادي للوفد، ورافق ذلك دخول قيادات جديدة، لا تنتمي تاريخيًا إلى الوفد.

المرحلة الخامسة: تبدأ بتولي الوفد السلطة في وقت عانى فيه من التمزق الداخلي، والضعف التنظيمي، وعدم القدرة على مواجهة مشاكل المجتمع المصري، وأدّى ذلك به إلى اتباع عددٍ من السياسات قصيرة النظر وغير المدروسة، فقد حاول أن يهادن الملك فانتهى الأمر باحتواء الوفد لصالح القصر والحاشية، وحاول التوصل إلى حل وسط مع الإنجليز ففشل، وانتهى بإعلان إلغاء اتفاقية 1936، دون أن تكون الحكومة قد أعدّت العدة لمواجهة نتائج هذا القرار أو حسبت آثاره وردود الفعل الإنجليزية عليه، ومع أن الوفد تاريخيًا كان هو حزب الدستور والحريات فقد أبدت بعض قياداته استعدادهم لتمرير قانون، يحد من حريات الصحافة إرضاءً للملك، لولا معارضة القواعد الوفدية الشديدة لمشروع القانون[1].

وفي أعقاب حريق القاهرة في 26 يناير 1952، أقال الملك الحكومة وبدأت سلسلة الوزارات قصيرة العمر، التي انتهت بتحرك الجيش في 23 يوليو وسقوط «النظام القديم» كله.

خامسًا: أزمة الوفد

تعود أزمة الوفد إلى تفاعل نوعين من الأسباب : أسباب داخلية تتعلق بتنظيم الحزب ومشاكله الداخلية وأثر الانشقاقات المتتالية عليه وطبيعة قياداته، وأسباب خارجية تتعلق بتدهور سمعة الوفد أمام جماهيره:

(1) في مذكراته بعنوان أيام الوفد الأخيرة التي نشرتها مجلة روز اليوسف، ألقى الأستاذ إبراهيم طلعت، أحد النواب الوفديين وقتذاك، أضواء جديدة على الظروف، التي تم في ظلها عرض هذه القوانين. انظر روز اليوسف، السنة 52، عدد 2540، 14 فبراير 1977، ص ص 24-30.

1- الأزمة الداخلية: الانشقاقات المتتالية وطبيعة النخبة الوفدية:

يرجع بعض الباحثين بداية النهاية بالنسبة للوفد إلى وفاة سعد زغلول في 23 أغسطس 1927؛ إذ يعتبرونه أكثر من فهم دور الوفد وحدوده باعتباره المؤسس الحقيقي له، وكان وراء خطته وتنظيمه، كما كان أكثر زعماء مصر احترامًا وتقديرًا من الأمة، والزعيم الذي اعتبرته تجسيدًا لآمالها في الاستقلال والدستور؛ لذلك فإن وفاته المبكرة جاءت ضربة للوفد وبداية لأزماته المتتالية.

ودون العودة إلى هذا التاريخ، فالأمر المؤكد أن الوفد واجه أزمة داخلية حادة في الأربعينيات نتيجة للانشقاقات المتتالية، وما ارتبط بها من اتهامات وخلافات حادة، وبالذات الانشقاقين الأخيرين اللذين تضمنا خروج النقراشي وأحمد ماهر ومكرم عبيد، والقضايا التي أثيرت بخصوصهما وردود فعل الجماهير الوفدية على ذلك.

فعندما بدأ الخلاف بين النقراشي والنحاس يطفو على السطح، لم تخرج الجماهير الوفدية كعادتها ضد الوفديين المخالفين لرأي رئيس الوفد، كما فعلت ذلك في المرات السابقة؛ وذلك بسبب ثقل الوزن السياسي لكل من النقراشي وماهر، وصعوبة إقناع الجماهير بعدم إخلاصهما للوفد ولتقاليده الوطنية؛ لذلك كان رد الفعل هو المطالبة بوحدة الصفوف، فاجتمعت حشود كبيرة تطالب بوحدة الوفد، وتشيد بالتاريخ النضالي للنقراشي وماهر، وعندما وقع الخلاف.. انقسمت العديد من لجان الوفد، ووقعت صدامات دامية بين أنصار النحاس وأنصار النقراشي، وكان في كل ذلك تهديد لوحدة الوفد وتضامنه وصورته أمام الجماهير.

وزاد من حدة التأثير السلبي لهذا الانشقاق، القضية التي أثارها النقراشي محورًا للخلاف بينه وبين النحاس، وهي قضية الديموقراطية، ومدى اتباع النحاس لقواعد الممارسة الديموقراطية ومبادئ حرية الرأي داخل الوفد، وحدد النقراشي قضيتين على وجه التحديد:

أولهما: قضية الزعامة الجديدة، وقصد بذلك أن النحاس بدأ يطور نظرية للزعامة مؤداها ضرورة عدم مخالفة الرئيس، فيما يطرح من آراء ووجهات نظر، وأن ذلك يخالف كل قواعد الحكم النيابي والدستور والمسئولية الوزارية.

وثانيهما: قضية تكوين فرق القمصان الزرق داخل الوفد، وهو ما سبق أن تناولناه من قبل.

وبغض النظر عن مدى سلامة الحجج التي أثارها النقراشي فكما رأينا، فإن الوضع المتميز لزعيم الوفد كان إحدى خصائص ممارسة سعد زغلول أيضًا، ولم يكن من ابتكار النحاس، فقد وجد لآرائه آذانًا صاغية بين أنصار الوفد؛ وذلك بسبب اختياره لقضية الديموقراطية والحريات محورًا لمعركته مع النحاس، فقد كانت الديموقراطية هي أحد أسس الحزب الرئيسية وأحد مصادر شعبيته أمام جماهيره[1]. وجاء انشقاق مكرم عبيد في 1942 ليزيد من أزمة الوفد الداخلية، وليهدد من صورة الوفد، كرمز للوحدة بين المسلمين والأقباط في مصر.

وكانت هذه الانشقاقات وخروج هذه العناصر من الوفد إضعافًا لقدرته على الحركة وتهديدًا لتضامنه الداخلي، وزاد من حدة الأزمة الداخلية للوفد أن خروج هذه القيادات رافقه دخول عناصر من كبار ملاك الأرض إلى قياداته، وحدوث تغيرات مهمة في تكوين قيادة الوفد، فبدلًا من تدعيم هذه القيادة بعناصر من الصف الثاني من الوفديين، ضم إليها أشخاص على أساس الثراء والعصبية، دون اعتبار لدورهم السياسي في الماضي، وقد كانت هذه العناصر الجديدة هي القوة الضاغطة وراء سياسة مهادنة واحتواء الملك، ودعم من تأثير هذه العناصر طبيعة الوفد، التي لم تكن تأخذ بقاعدة الانتخاب، ولكن كان رئيس الوفد يقوم بتعيين عضو الوفد المصري، وهو اللجنة القيادية العليا.. وهكذا.

(1) د. رمضان: تاريخ الحركة الوطنية في مصر من سنة 1937 حتى سنة 1948، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 87-88.

وقد أدّى ذلك إلى بروز تيارين في الوفد: تيار القيادات الوطنية التقليدية التي ارتبطت بأهداف ثورة 1919، وقد طعّمت بعناصر من كبار الملاك، لا تنتسب تاريخيًّا إلى تقاليد الوفد، والجماهير الوفدية التي تأثرت بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الأربعينيات، وكذا بالبرامج الاجتماعية التي بدأت تنظيمات الرفض الاجتماعي والسياسي في طرحها.

وتكون في داخل الوفد تيار باسم «الطليعة الوفدية» كتشكيل للشباب التقدمي الوفدي، وقامت هذه المجموعة بالتعبير عن آرائها في مجلة رابطة الشباب، وساهمت في تحرير الوفد المصري، وأنشأت لجنة القاهرة للتأليف والنشر، التي أصدرت عددًا من الكتب. وبصفة عامة، فقد قدم هذا التيار مضمونًا اجتماعيًّا للاستقلال، وأساسًا اجتماعيًّا للحركة الوطنية، ومفهومًا مؤداه أن الاستقلال ليس مجرد رموز قانونية وسياسية، ولكن ينبغي أن يتضمن محتوى اجتماعيًّا وحقوقًا اقتصادية للمواطنين، وربط بين الاستقلال والعدالة الاجتماعية، ولكن هذا التيار لم يقدر له الوصول إلى القيادة، واستمر محددًا بالأهداف التقليدية للوفد.

ولعب د. محمد مندور دورًا مهمًّا في بلورة هذا التيار، وفي طرح صورة تقدمية للوفد، فكتب في أول فبراير 1946 على سبيل المثال «لا مجال للشك في أن الوفد في جملته يمثل الآن في السياسة المصرية الجناح الأيسر على النحو المعروف في أوروبا»[1]، وقارن بينه وبين حزب العمال الإنجليزي. وجدير بالذكر أن د. مندور وعددًا كبيرًا من شباب الطليعة الوفدية قد اعتقلوا في يوليو 1946، في القضية التي أسماها إسماعيل صدقي رئيس الوزراء بقضية الشيوعية الكبرى، والتي ضمت نحو 200 من الكتاب والمفكرين، كان من بينهم الأستاذ محمد زكي عبد القادر.

(1) د. عبد العظيم رمضان: حزب الوفد بين اليمين واليسار، الكاتب، السنة 13، عدد 147، يونيو 1973، ص 56.

ويبدو أن غياب سياسة اجتماعية واضحة للوفد تجاه الفلاحين والعمال شغلت بعض المفكرين، الذين حاولوا تزويد الحزب بمضمون اجتماعي. نذكر من ذلك محاولة الأستاذ إسماعيل مظهر في أكتوبر 1929، عندما دعا إلى تكوين حزب الفلاح المصري، وأنشأ مجلة العصور الأسبوعية للدعوة إلى هذه الفكرة، ووجه المشروع إلى النحاس باشا لتأسيسه، واشترط موافقته لقيام الحزب. ويتضح من قراءة برنامج الحزب ولائحته أن ما قصد إليه صاحب المشروع، هو إنشاء هذا الحزب في إطار الوفد؛ فالبند الأول من اللائحة الداخلية ينص على أن «الرياسة تكون دائمًا لرئيس الوفد المصري»، ويذكر البرنامج أنه «في الناحية السياسية فلا سياسة للحزب إلاّ السياسة الوطنية أو الدولية، التي تقر عليها الهيئة الوفدية».

وتضمنت المبادئ الأساسية للحزب: التسوية بين الناس في فرص الحياة، ونشر التعليم العام، وتحديد ملكية الأرض الزراعية وزيادة نسبة صغار الملاك، وإنشاء صناعة وطنية مصرية، وإلغاء الحروب، وتأكيد الإخاء بين الشعوب، ومحاربة المبادئ البلشفية، وتحسين الخدمات الصحية وأحوال الفلاحين ومعاشهم ومصالحهم.

ولعل هذا التحليل السابق يكشف عن إحدى خصائص النخبة الوفدية، والأهداف التي ارتبطت بها، وشكلت نقطة ضعف أساسية بالنسبة لها في الأربعينيات. لقد كان الوفد هو حزب الحركة الوطنية الذي يسعى إلى الاستقلال من خلال المفاوضات مع الإنجليز، والضغط عليهم بالمظاهرات، لذلك فبعد توقيع معاهدة 1936 التي اعتبرها الوفد خطوة مهمة نحو الاستقلال، بدأ الوفد يواجه أزمة البحث عن دور في ضوء الظروف الجديدة، وبالذات مع تبلور أنماط جديدة من المشاكل ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، تتعلق بتنظيم المجتمع واحتدام تناقضاته، وظهور جماعات وتنظيمات سياسية جديدة، تعبر عن الأوضاع، وتشكل تهديدًا لشعبية الوفد على مستوى قواعده الجماهيرية.

2- أزمة الثقة: اهتزاز صورة الوفد أمام الجماهير المصرية

وقد حدث ذلك نتيجة أكثر من عامل، منها اتهام الوفد بالفساد ومحاباة أنصاره، ومنها اتهامه بالتعاون مع الإنجليز، ومنها محاولة إرضائه الملك.

فقد اتهم الوفد بصفة مستمرة من قبل معارضيه من أحزاب الأقلية بالفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ، وطرد موظفي الحكومة ممن يؤيدون الأحزاب الأخرى، وعمل ترقيات استثنائية لأنصاره(1). والأمر الراجح تاريخيًّا أن الكثير من هذه الاتهامات مبالغ فيه، فقد كان عدد الاستثناءات التي تمت في عهود حكومات الوفد، من حيث الترقيات، لا تزيد نسبيًّا عما كان يحدث في عهود حكومات الأقلية، وكان أغلبها بقصد رفع الظلم الذي وقع على الوفديين خلال حكم وزارات القصر، وكان بعض هذه الاتهامات مختلقًا من الأساس، مثل الاتهام الذي وجه إلى النحاس، بخصوص قضية الأمير سيف الدين.

ولم يقتصر مصدر الاتهام على أحزاب الأقلية بل صدر أيضًا من بعض المنشقين عن الوفد، مثل الاتهام الذي وجهه غالب باشا بخصوص مشروع توليد كهربة خزان أسوان، وإن كان أهم هذه الاتهامات، هي تلك التي تضمنها الكتاب الأسود، الذي نشره مكرم عبيد، وتضمن قائمة بما اعتبره فضائح قيادة الوفد وسوء إدارتها للأمور، وكان لاتهامات مكرم أهمية خاصة لسببين: أولها: الأهمية التاريخية لمكرم ودوره في الوفد، وثانيهما: أن اتهاماته ركزت على استغلال قادة الوفد للسلطة من أجل الإثراء الشخصي والمصالح العائلية، وبالذات على دور السيدة زينب الوكيل حرم النحاس. وبغض النظر عن مدى صحة هذه الاتهامات من الناحية التاريخية، فقد كان تكرار هذه الاتهامات مبعثًا للبلبلة والاضطراب بين قواعد الوفد.

---

(1) G. Kirk, "The Corruption of Egyptian Wafd", **Middle Eastern Affairs,** Vol.14, pp. 292-302; Vatikiotis, Op.Cit., p.353 and Landau, Op. Cit, pp. 186-189.

كما كان تطور العلاقات بين الوفد والإنجليز مبعثًا آخر للبلبلة والتساؤل؛ فعندما وقع الوفد معاهدة 1936 كان ذلك ضربة لشعبيته؛ فالوفد بتحالفه مع الإنجليز على النحو المقرر في المعاهدة، افتقد سلاح النضال الوطني الذي كان يشد إليه الجماهير دومًا، والذي كان أعتى أسلحته ضد خصومه، فتلقى الملك هذا السلاح ليظهر بمظهر الوطني المدافع عن حقوق الأمة مستغلًا كراهية الشعب للاحتلال، التي لم تتغير بتوقيع المعاهدة، وبدأ كل من الملك وأحزاب الأقلية في تشويه صورة الوفد على أساس توقيعه للمعاهدة، ولجأت هذه القوى من خلال الهجوم على المعاهدة إلى توريط الوفد في الدفاع عنها، ثم استخدام هذا الدفاع كمدد جديد في الهجوم عليه[1]. كما حدث خلاف في داخل الوفد نفسه، حول تقييم المعاهدة، فبينما دافع عنها كل من النحاس ومكرم وأسماها الأول معاهدة الشرف والاستقلال، وقرر مجلس الوزراء اعتبار يوم 26 أغسطس عيدًا للاستقلال، يذكر د. محمد صلاح الدين أنه لم يكن راضيًا عن الدعاية الشعبية التي رافقت المعاهدة، وأعلن أحمد ماهر أن المعاهدة ليست إلا خطوة في سبيل الاستقلال[2].

وجاءت حادثة 4 فبراير 1942 لتؤكد الانطباع بتهادن الوفد مع الإنجليز ووصوله إلي الحكم بواسطة الضغط الإنجليزي، كما أعلنت أحزاب الأقلية أن الحرب العالمية الثانية كلفت مصر الكثير تحت قيادة الوفد.

ويجدر هنا تحليل حادثة 4 فبراير؛ نظرًا لأهميتها في تطور العلاقة بين الوفد والقصر والإنجليز من ناحية. ولتعدد التفسيرات والاجتهادات المختلفة بخصوصها من ناحية أخرى. وتتلخص ظروف هذه الحادثة في قيام السفير البريطاني بتوجيه إنذار إلى الملك فاروق، ينص على أنه «إذا لم أعلم قبل الساعة السادسة مساءً أن النحاس باشا قد دُعي

(1) انظر في ذلك «خطبة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا في احتفال عيد الجهاد الوطني 13 نوفمبر 1936، السفر الخالد: مجموعة خطب وكتابات الزعماء والكتاب الذين عارضوا معاهدة 1936، جمعه ورتبه مصطفى الحفناوي القاهرة، د. ت.

(2) حشيش: مرجع سابق، ص ص 66–67.

لتأليف وزارة.....فإن الملك فاروق يجب أن يتحمل تبعة ما يحدث»، رافق الإنذار تحرك القوات البريطانية لمحاصرة قصر عابدين.

وفي مواجهة هذا الموقف، قام الملك بعقد اجتماع لقادة الأحزاب المختلفة ورؤساء الوزارة السابقين لمناقشة الإنذار، وانتهى الاجتماع بالتوصية برفض الإنذار والاحتجاج عليه، ولكن الملك لم يأخذ بهذه التوصية، وطلب من النحاس باشا أن يقوم الوفد بتأليف الوزارة، بعد أن رفض النحاس اقتراحًا بتأليف وزارة ائتلافية، وذلك بناء على خبرة الوفد عام 1928 وسياسته بعدم الدخول في وزارات ائتلافية.

ويختلف الباحثون والسياسيون في تفسير الحادث اختلافًا كبيرًا. فهناك من يدين النحاس لقبوله الحكم، فعلى ماهر على سبيل المثال خاطب النحاس في يوم 4 فبراير قائلًا : «أنت يا نحاس باشا تؤلف الوزارة على أسنة الحراب البريطانية، بعد أن رأيت الدبابات بعيني رأسك»[1]، ويقيم د. محمد حسين هيكل الحادث في مذكراته بقوله : «فيوم 4 فبراير سنة 1942 من الأيام الحالكة السواد في تاريخ مصر، وفي تاريخ إنجلترا في مصر فقد كانت الصدمة بالغة غاية العنف، إذ أصابت عرش مصر، وصاحب هذا العرش، وأصابت استقلال مصر، وكرامة مصر، وسيادة مصر»[2]، بل لقد ذهبت جريدة الكتلة إلى اتهام النحاس بالاشتراك في تدبير الحادث[3].

ومن الناحية الأخرى، هناك عدد من الكتاب والسياسيين الذين يرون الحادث من زوايا أخرى، فمحمد التابعي مثلًا لا يرى فيه حادثًا جديدًا أو فريدًا، وإنما هو إحدى حلقات التبعية التي ربطت مصر ببريطانيا العظمى، وأنه ارتبط بتوالي انتصارات قوات المحور في الصحراء الغربية، وازدياد احتمال خطر غزو مصر[4]. نفس الرأي يراه جمال سليم،

(1) د.محمد حسين هيكل: مذكرات في السياسة المصرية القاهرة، 1953، الجزء الثاني، ص ص 243.

(2) المرجع السابق، ص ص 227، 241.

(3) د.محمد أنيس: 4 فبراير في التاريخ المصري بيروت، 1972، ص 92.

(4) محمد التابعي: من أسرار الساسة والسياسة. مصر قبل الثورة القاهرة، د.ت، ص ص201-204.

الذي يصل إلى أن النحاس كان «شـهيد المأساة أو البطل والضحية في آن واحد»[1]، وأن الإنجليز أرادوا من وراء الحادث أن تكون في الحكم وزارة قوية لها سند شعبي حقيقي[2]، ويربط د. محمد أنيس بين الحادث واتجاهات السـراي المتزايدة نحو المحور، والالتقاء الذي حدث بين الوفد والحلفاء حول ضرورة الدفاع عن الديموقراطية وضد الفاشـية[3]، وأخيـرًا يـرى أحمد حسـين، الذي كان رئيسًـا لحركة «مصر الفتـاة» «أن حق النحاس في الحكـم باعتباره زعيم الأغلبية هو حق طبيعي، والحـق لا يتحول إلى باطل لأن الإنجليز طالبوا به»[4].

ويوضـح هذا العـرض مدى التعـدد والاختلاف في تقييـم حادثة فبرايـر، والجوانب المختلفة التي يمكن منها تحليل الحادثة وتفسيرها. فما هو الرأي الذي نأخذ به؟

توضـح الدراسـة التاريخية أن النحاس لم يكن على علم بالإنـذار قبل إعلانه، وتؤكد الوثائـق الإنجليزيـة ذلـك[5]، وأن النحاس اتفق مع قـادة الأحزاب الأخـرى على رفض الإنـذار، وكان أول الموقعيـن علـى ذلـك وإن كان قـد حذرهـم مـن عواقبـه، وأن الوفد تولـى الحكـم نتيجـة تكليـف الملك الـذي قبـل الإنـذار، وعندما قبـل النحـاس تأليف الـوزارة كتـب إلى السـفير البريطاني خطابًـا، ورد فيه «لقـد كلفت بمهمة تأليـف الوزارة وقبلـت هـذا التكليف الـذي صدر من جلالة الملـك بما له من حقوق دسـتورية، وليكن مفهومًا أن الأسـاس الذي قبلت عليه هذه المهمة هو أنه، لا المعاهدة البريطانية المصرية ولا مركز مصر كدولة مسـتقلة ذات سـيادة، يسـمحان للحليفة بالتدخل في شـئون مصر

(1) جمال سليم: قراءة جديدة لحادث 4 فبراير القاهرة، 1975، ص 92، عادل فاروق وهبة: الوفد بين الحقيقة والزيف القاهرة، 1984.

(2) المرجع السابق، ص 31.

(3) د. محمد أنيس: مرجع سابق، ص 72.

(4) مقال بجريدة الجمهورية في 27 أغسطس 1975.

(5) انظر الدراسة التي أعدها مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة بمؤسسة الأهرام، والتي نشرت على أجزاء في جريدة الأهرام، بتواريخ 27 أبريل، 4، 11، 18، 25 مايو، 1 يونيو 1973.

الداخلية، وبخاصة تأليف الوزارات أو تغييرها». كما توضح الدراسة التاريخية أيضًا أن هـذا الإنـذار «لم يكن عدوانًا على حرية الشـعب وإرادتـه، وإنمـا كان عدوانًا على حرية القصر وإرادته»[1] الذي كان يحكم منذ طرد الوفد من الوزارة، من خلال أحزاب الأقلية، وأن أولئـك الذين انتقدوا الوفد من أحزاب الأقلية كان لهم باع طويل في انتهاك الحقوق الدستورية للأمة وحرياتها، وأنهم اقترحوا على النحاس تشكيل حكومة ائتلافية، ولو كان قد فعل ذلك لما انتقدوه، وأن الوفد لم يقدم للإنجليز أكثر مما قدمته الحكومات السابقة عليـه، وأن المنطلـق النظري للوفد في تهادنه كان سـليمًا، ففي ذلك الوقت نظرت القوى المعادية للديموقراطية في مصر إلى الدول الفاشية نظرة الإعجاب، وتحالفت مع القصر وبدأت في الاتصال بدول المحور، بينما رأى الوفد في الفاشـية خطرًا لا يهدد اسـتقلال مصر وحسـب، بـل نظامها الديموقراطي الدسـتوري أيضًا، الذي ناضلـت الجماهير من أجله وربطته بالاستقلال، ومن ثم كان تهادنه مع الاحتلال ووقوفه مع دول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية.

ورغم صحة كل هذه الاعتبارات من الناحية العلمية، فقد كانت حادثة 4 فبراير مدمرة لسـمعة الوفد وشـعبيته، فقد اعتبر الكثيرون أن الوفد جاء إلى الحكم على أسـنة الحراب البريطانية، واسـتنتج البعض بـأن إنجلترا ما كان يمكن أن توجـه إنذارها إلى الملك دون الاتصال سـلفًا بالوفد، وأن الواقعة تضمنت إهانة لرئيس الدولة المصرية – الملك– وأن ذلك كان شيئًا قاتلًا للوجدان المصري في وقت كانت الجماهير ما زالت مرتبطة بشخص الملك، الذي لم تكن مباذله قد انكشـفت بعد، وبالذات في صفوف الجيش، الذي اعتبر حصار الدبابات البريطانية لقصر عابدين بمثابة إهانة وطنية لمصر و للجيش.

وإذا كان اتهـام الوفد بالفسـاد والتهادن مـع الإنجليز من العوامل التي هددت سـمعة الوفـد، فقد كانت سياسـتة المتعلقة بإرضاء الملك هي الحلقـة الأخيرة في تدهور صورة

(1) د. رمضان: مرجع سابق، ص 206.

الوفد أمام جماهيره؛ ففي هذه المرة لم تكن المسألة تتعلق باتهام الأحزاب المعادية أو المنشقين عن الوفد له، ولكن بسياسة الوفد واستعداد قادته للتساهل مع تصرفات القصر غير الدستورية. فقد جاءت وزارة الوفد الأخيرة؛ لترفع راية التهادن لنفوذ الملك والسراي في شئون الحكم، فتراجع الوفد أمام إصرار الملك على تعيين حيدر باشا قائدًا عامًّا للجيش، وازداد تدخل رجال الحاشية في شئون السياسة والاقتصاد، وانغمس بعض الوزراء في صفقات التموين وأعمال المقاولات والتوريدات والمشتريات.

وعندما أثار مصطفى مرعي، عضو مجلس الشيوخ، بعض المسائل التي تمس تصرفات رجال الحاشية، وبالذات واقعة صرف مستشفى المواساة مبلغ خمسة آلاف جنيه لكريم ثابت وموضوع الأسلحة الفاسدة في حرب فلسطين، دافع فؤاد سراج الدين باسم الحكومة عن الملك وحاشيته، وادعت الحكومة أنها قامت بالتحقيق وثبت انتفاء المسئولية، كما كانت بعض قياداتها على استعداد لإصدار تشريعات، تقيد من الصحافة وتمس الحريات العامة، ولكن الهيئة الوفدية البرلمانية اجتمعت ورفضت مشروعات القوانين الخاصة بها.

وإذا أردنا تلخيص عناصر أزمة الوفد، فإنه يمكن عرضها فيما يلي:

أ- الانشقاقات المتعددة التي أضعفت القدرة التنظيمية للوفد وقسمت لجانه.

ب- تغلغل عناصر لا تنتمي إلى التقاليد الوفدية إلى القيادة، وتحويل دفة الوفد إلى خدمة مصالح طبقية، بما ترتب علي ذلك من ازدياد الانفصال بين القيادة الرسمية للوفد والقيادات الشبابية.

جـ- تدهور سمعة قيادة الوفد نتيجة الاتهام المستمر لها بالفساد واستغلال النفوذ والتهادن مع الإنجليز.. دعم من ذلك سياسة وزارة النحاس الأخيرة وهي مهادنة القصر؛ فقد كان المستفيد من هذه السياسة في النهاية هو القصر وأحزاب الأقلية فلم يكن يمكنه إرضاء القصر دون التخلي عن تقاليده، وأدّى ذلك إلى مزيد من ابتعاد الجماهير وغربتهم عنه.

د- توقيع معاهدة 1936 ووجود انطباع بأن القضية الوطنية قد أحرزت نصرًا كبيرًا بذلك، وبروز مشاكل اقتصادية واجتماعية جديدة مرتبطة بالتغير الاجتماعي والآثار التي ترتبت عليه، وعجز قيادة الوفد عن مواجهة هذه المشاكل، وعن الاستجابة للتيارات الاجتماعية التي طرحتها القواعد الوفدية الشابة، وإحساس الطبقات الشعبية بأنها لم تستفد من عهد الاستقلال والدستور؛ بما يجعلها تناضل من أجل الوفد، وظهور قوى سياسية جديدة، تطرح برامج وحلولًا لهذه المشاكل، وتجتذب قدرًا من قواعد الوفد.

ذكرنا في بداية هذا المبحث أن الوفد كان هو «الأمة المصرية»، فقد كان كما رأينا يعبر عن جبهة وطنية عريضة التفت حول مطلب الاستقلال، وبينما كان ذلك مصدر قوة للوفد في نضاله المبكر ضد الاحتلال، فقد تحول إلى مصدر ضعف، عندما واجه الوفد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت الانشقاقات والاختلافات تنهشه نتيجة انهيار الائتلاف، الذي قام الوفد تعبيرًا عنه، وأدّت عدم قدرة قيادة الوفد على الاستجابة لهذه المشاكل الجديدة إلى ظهور قوى جديدة -على يمينه ويساره- تتخطى الوفد وتتخطى النظام القائم، وكانت أزمة الوفد وأفوله مؤشرًا لسقوط النظام بأسره وهو ما حدث بالفعل.

ويمكن لنا في هذا المجال الاستفادة من التحليل الرائع، الذي قدمه الأستاذ طارق البشري في مؤلفه بعنوان «الحركة السياسية في مصر» عن علاقة الوفد بالنظام السياسي القائم قبل عام 1952[1]، فقد كانت للوفد صفة مزدوجة، فهو من ناحية المتحدث باسم الشعب المعبر عن مصالحه في الاستقلال والدستور، ولكنه من ناحية أخرى كان حزب القانون والنظام، حزب الشرعية الدستورية والتمسك بالقانون.. ولم يوجه جماهيره أبدًا إلى تخطي النظام القائم، وحتى في أكثر الأوقات لا دستورية وعدم احترامًا للقانون، فإن الوفد لم ينتقد أسس الحياة السياسية، وإنما انتقد ممارسات الحياة السياسية وسياسات

(1) طارق البشري: مرجع سابق، ص ص 301-305.

حكومات الأقلية. بعبارة أخرى، فمع أنه كان حزب الدفاع عن الشعب، إلاّ أنه في نفس الوقت «حزب النظام الدستوري»، ولم يكن يستطيع أن ينظم جماهيره بما يتخطى النظام القائم.

بل يمكن القول بأن الوفد - وبالذات في المرحلة الخامسة من تطوره بشعبيته الكبيرة وسياساته الإصلاحية الجزئية ومواقفه المترددة تجاه الإصلاح الاجتماعي - كان هو الضمانة الأساسية للنظام القائم، ولعب دوره في امتصاص ثورية الجماهير وعزلها عن تنظيمات الرفض الاجتماعي والسياسي. ولا يقصد بهذه العبارة إعطاء انطباع سلبي عن الوفد، بل هي تشخيص موضوعي للموقف، الذي شهدته مصر وقتذاك. فالوفد بماضيه النضالي، وقيادته وتنظيمه كان ما زال قادرًا - حتى في أوقات أزمته - على تعبئة الجماهير؛ وتحريك ولائها له، بينما عجزت الأحزاب والتنظيمات الإصلاحية والثورية الأخرى عن كسب ولاء الجماهير نتيجة ضعفها وتشرذمها من ناحية، ونتيجة لوجود الوفد كعقبة تحول دون وصولها إلى الجماهير من ناحية أخرى، وقد يجوز القول بأن هذه التنظيمات أخطأت عندما طرحت نفسها كبديل للوفد، وربما لو قامت بدعم التيارات التقدمية بداخله، أو انخرطت فيه لكان تأثيرها أقوى وأجدى. ولعل الوفد ظل في ذلك أسيرًا لظروف نشأته التاريخية، فهو قد نشأ في إطار الثورة الوطنية الديموقراطية المصرية ضد الاحتلال الإنجليزي، واستمرت قيادة الوفد تلعب دورًا ثوريًا ضد الإنجليز والقصر، وأحزاب الأقلية، ولكن عندما كانت تنتصر عليها لم يكن لديها ما تقدمه للجماهير، وهكذا لم يقدم الوفد برنامجًا ملائمًا للمرحلة التالية للنضال، ووقع بين مطرقة اليمين وسندان اليسار.

وأدّت كل هذه العوامل إلى فقدان الجماهير تدريجيًا لثقتها بالوفد، وازدياد الدعوة إلى الإصلاح الاجتماعي خارجه.. وبإلغاء الأحكام العرفية في مايو 1950، طفت كل المشاكل على السطح، وشهدت مصر مناقشات واسعة حول الفساد والإسراف في الغلاء وسوء توزيع الثروة، وبدأ الكفاح الشعبي المسلح ضد الإنجليز في منطقة القناة.

وعندمـا اسـتجابت قيادة الوفد -في عودة إلى تراثها الوفـدي الوطني الأصيل- إلى رغبة الجماهير، وألغت معاهدة 1936 في 8 أكتوبر 1951، وكذا اتفاقيتي السودان المبرمتين بين مصـر وبريطانيـا في 1899، كان هذا القرار هو بداية سلسـلة من التطورات السـريعة، التي انتهت بسـقوط الوفد ونظـام الديموقراطيـة البرلمانية. «بهذا أدّى الوفـد كحزب للكفاح الوطني البرلماني مهمته، واسـتعمل وسـيلته، الوسيلة السليمة المشـروعة، في أقصى ما يمكن أن تصنعه، وهي تقرير عدم شـرعية وجود الاحتلال وشـرعية كل ما يتخذه الشعب لمواجهة العدوان السـافر، وأعلن بالوسيلة السـلمية بداية العمل المسلح، وبالمشروعية عدم مشـروعية النظام القائم بدعاماته وأسسـه، واسـتجاب لحركة التاريخ بأن أنكر ذاته، فكان عمله تكثيفًا لكل إيجابياته التاريخية، وكان كذكر النحل أعطى حياته كلها في عمل مخصب واحد، أنهى مبرر وجوده ولم يعد ثمة ما يضيفه إليه»[1].

ويبـدو أن النحـاس كان يدرك - بحس خفـي - أن قرار إلغاء المعاهـدة قد يكون آخر قـرارات الوفـد الكبرى في حياة مصـر، وتوضـح كلماته هذا المعنـى، عندما قال «ألاّ هل بلغت.. اللهم فأشـهد.. لقد وقعت معاهدة 1936 من أجل خير مصر، ثم ألغيتها من أجل خير مصر.. لقد بلغ الكتاب أجله»[2].

(1) المرجع السابق، ص 485.

(2) صلاح الشاهد: مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني
أحزاب الأقلية

بصدور تصريح 28 فبراير وإعلان الدستور المصري، وبدء الحياة البرلمانية، كان من الطبيعي أن تنشأ الأحزاب السياسية، ومن ثم فقد شهدت مصر عددًا من الأحزاب الصغيرة التي لم تستطع أن يكون لها من الوجود الشعبي ما يعادل الوفد، وهي : حزب الأحرار الدستوريين، والحزب الوطني، والهيئة السعدية، والكتلة الوفدية، وحزب الاتحاد، وحزب الشعب. لذلك اشتركت كلها، وبدرجات متفاوتة، في معاداة الوفد والتشهير به.

وقد اتصفت هذه الأحزاب عمومًا بصفتين: أولاهما: التناقض الصارخ بين مبادئها المعلنة وسياساتها العملية عندما تكون في الحكم.

وثانيتهما: الانتهازية السياسية التي تمثلت في استعدادها للبطش بالدستور، وانتهاك أحكامه وتقييد الحريات؛ من أجل الوصول للحكم أو الانفراد به كما سوف نرى من الدراسة.

وإذا حاولنا تطبيق المعايير العلمية المختلفة لدراسة الأحزاب عليها، يتضح لنا أنه من زاوية قبول شرعية النظام القائم، فقد قبلت كلها العمل في إطار قواعد الحياة السياسية، وكانت على استعداد للتعاون مع القصر للوصول إلى الحكم وتحقيق إرادته،

وباستثناء وزارة صدقي التي ألغت دستور 1923 وأصدرت دستور 1930، فقد تحركت كل الوزارات الأخرى في إطار هذا الدستور والمؤسسات السياسية التي أقامها، ومن زاوية القوة العددية أو التأييد الشعبي فقد اندرجت كلها في إطار أحزاب الأقلية، التي لم يقدر لأحدها الحصول على أغلبية شعبية إلاّ في ظل تزوير الانتخابات وتشويه الإرادة الشعبية، وعادة ما كان ذلك يحدث عندما تتم الانتخابات تحت إشراف وزارة من أحزاب الأقلية، ومن زاوية التنظيم كانت كلها أحزاب صفوة لم تمتلك تنظيمًا، وكانت في الواقع أقرب إلى «الشلل» أو الأجنحة، منها إلى الأحزاب بالمعنى العلمي الدقيق، ومن زاوية البرامج رفعت كلها شعارات وطنية عامة، غاب عنها البعد الاجتماعي، وهكذا لا يمكن التمييز بين هذه الأحزاب، على أساس أي من هذه المعايير السابقة.

ومن ثم.. فإننا نقترح أن يكون التمييز على أساس معيار ظروف النشأة والتكوين.. وحسب هذا المعيار، يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط من أحزاب الأقلية، ندرسها في المحاور الثلاثة التالية:

أولًا: أحزاب الانشقاق: وهي تلك التي نشأت نتيجة انشقاق عن الوفد، وتشمل الأحرار الدستوريين والهيئة السعدية والكتلة الوفدية.

ثانيًا: أحزاب القصر: وهي تلك التي نشأت بتأييد من الملك والسراي، وتشمل حزبي الاتحاد والشعب.

ثالثًا: الحزب الوطني: الذي نشأ قبل الاستقلال واستمر بعده.

أولًا: أحزاب الانشقاق

وتشمل الأحزاب التالية:

1-حزب الأحرار الدستوريين[1]:

تكـون الحزب في 30 أكتوبر 1922 برئاسـة عدلي يكـن، وكان يعد بصفة عامة الحزب الثانـي بعـد الوفـد وقام بـدور المعارضة، كمـا اعتبر امتـدادًا لحزب الأمـة القديم، الذي سـعى إلى تأكيد سـلطة الأمة بين القصر والإنجليز، ومثل حركة كبار الملاك الراغبـين في المشـاركة في الحكم مع السـراي والمتعاونين لتحقيق هذا الهـدف مع الإنجليز، وتتالى على رئاسته عدلي يكن وعبد العزيز فهمي ومحمد محمود ومحمد حسين هيكل، وكانت «السياسة» هي الجريدة المعبرة عنه.

وترجـع ظروف نشـأة الحـزب إلى الانشـقاق الأول، الذي وقع داخـل الوفد في مايو 1921 ومـا تـلاه من صراع مرير بين سـعد وعدلي، ويبـدو أن عدلي كان متـرددًا في قبول فكـرة إنشـاء الحـزب، فعندما كان فـي لندن في أعقاب فشـل مباحثاته مع لـورد كرزون، أرسل إليه ثروت يخبره برغبة بعض أنصاره في إنشاء حزب تحت رئاسته، فتحفظ عدلي على أساس أن ذلك سوف يؤدي إلى مزيد من الخصومة مع سعد والوفد، وأن صحته لم تعد تساعده على العمل المضني، ويمكن تفسير موقفه هذا بعاملين:

- أن عدلي لم يتعود على الخصومة الحزبية والعمل السياسي الحزبي، واتسمت حياته عمومًا بالراحة والدعة والهدوء.

---

(1) في هذا الموضوع انظر د. أحمد عبد الرحيم مصطفى: **تاريخ مصر السياسي من الاحتلال إلى المعاهدة** القاهرة، 1967، ص ص 140-144، د. محمود زايد: **من أحمد عرابي إلى جمال عبد الناصر: الحركة الوطنية المصرية** بيروت، 1973، ص ص 139-160، د. عبد العظيم رمضان: تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة 1918 حتى 1936، مرجع سابق، ص ص 377-379، د. الخطيب: مرجع سابق، ص135. انظر نص برنامج الحزب في **مجلة الطليعة**، السنة الأولى، عدد 3 مارس 1965 ص ص 142-145.

- اعتقاد عدلي بأنه عقب فشل المباحثات سوف يعود إلى التنسيق والتعاون مع سعد والوفد.

ولكن الاستقبال السيء الذي قوبل به عدلي عند عودته إلى القاهرة، والذي اعتقد أنه من تنظيم الوفد، أدّى به إلى تغيير رأيه، وإدراك أن احتمال العمل مع الوفد لم يعد ممكنًا[1].

نشأ الحزب في هذه الظروف لتأييد وزارة ثروت، في أعقاب صدور تصريح 28 فبراير؛ حتى لا يصبح الميدان خلوًّا على الوفد، وللدعاية لمشروع الدستور، وذلك في مواجهة ضغط الملك من أجل تعديله لإعطاء مزيد من السطات له؛ لذلك لم يكن من الغريب أن ينضم أعضاء لجنة الدستور إلى الحزب، وأن يعلن عنه بعد ستة أيام من رفع اللجنة لمشروع الدستور وقانون الانتخاب إلى رئيس الوزراء.

وفي 30 أكتوبر، عقد اجتماع حضره ما يقرب من 300 شخص، ألقى فيه عدلي يكن خطابًا دافع فيه عن تصريح 28 فبراير، ثم قرأ محمد محمود مبادئ الحزب، وانتخب مجلس إدارة من ثلاثين عضوًا بواسطة الجمعية العمومية للحزب، وانتخب عدلي رئيسًا، ومحمد محمود نائبًا له، ومحمد علي سكرتيرًا.

من حيث العضوية، كان الحزب هو بتعبير لاندو[2] حزب البورجوازية الكبيرة، فضم كبار ملاك الأرض والأعيان من العناصر التركية، وكذلك من المصريين الذين نظروا بعين الريبة إلى الحركة الشعبية التي مثلها الوفد، والتي رأوا فيها تهديدًا محتملًا لمصالحهم، كما ضم العديد من أعضاء حزب الأمة والجمعية التشريعية، وعددًا من

(1) د. رمضان: مرجع سابق، ص 377. انظر كذلك بالتفصيل:
M.Zayid, The origins of the Liberal Constitutional Party in Egypt, P.m. Holt, ed., **Political and Social Change in Modern Egypt** Oxford, University Press, 1968, p. 344.

(2) لاندو: مرجع سابق، ص 172.

المثقفين الليبراليين الذين ارتبطوا من قبل بالحزب الوطني، وأعضاء جماعة مصر المستقلة، التي كانت قد أنشئت لتأييد عدلي خلال المفاوضات ورأسها حافظ عفيفي، ويعتبر الأحرار الدستوريون من الناحية التاريخية امتدادًا لحزب الأمة[1]، الذي سبق الحديث عنه سواء من حيث المصالح التي مثلها، أو السياسات التي دافع عنها، أو حتى من حيث الشخصيات فمحمد محمود هو ابن محمود باشا سليمان أحد مؤسسي حزب الأمة، وحسن عبد الرازق عضو مجلس الإدارة كان أحد مؤسسي حزب الأمة، وأحمد لطفي السيد كان رئيس تحرير الجريدة لسان حال حزب الأمة، وهكذا فقد اتسم الحزب بطابع النخبة من الأعيان والمثقفين؛ لذلك لم تستقبله الطبقات الشعبية بالترحيب، بل بالوجوم والاستنكار الذي بلغ حد الرمي بالخيانة.

لقد ولد الحزب ميتًا من الناحية الشعبية، واتهمته بعض الصحف بالاستعداد للتفريط في الحقوق الوطنية المصرية؛ نتيجة حرص قادته على الاتفاق مع الإنجليز، ووضح هذا الاستنكار الشعبي في واقعة اغتيال اثنين من قادته، بعد أيام قليلة، من إنشائه أثناء خروجهما من دار الحزب.

واستندت مبادئ هذا الحزب إلى[2]:

أ- قبول تصريح 28 فبراير الذي «يجب أن يعتبر نجاحًا سياسيًا» ولا محل للارتياب في هذا النجاح، وإن كان الحزب قد اعتبر الاستقلال المصري غير كامل؛ لذا نصت أحد مبادئه على ضرورة العمل لاستكمال الاستقلال. وارتبط بذلك قبول مبدأ المفاوضات لحل المسائل المعلقة بين مصر وبريطانيا؛ ذلك أنه لا يوجد تناقض بين المطالب المصرية والمصالح البريطانية، «ما دامت مصر لا تطلب إلاّ حقها

(1) نختلف مع د.أحمد عبد الرحيم مصطفى، الذي يذكر أن حزب الأحرار شغل المكان، الذي كان يشغله حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية، مرجع سابق، ص 140.

(2) نص المبادئ وخطبة عدلي يكن في افتتاح الاجتماع المؤسس للحزب في مجلة الطليعة، مرجع سابق.

في الحياة كسائر الأمم المتمدنة، ومتى كانت بريطانيا العظمى لا تطلب إلاّ صيانة مصالحها صيانة، مجردة عن فكرة التدخل في شئون بلادنا».

ب- أن النظام الدستوري هو نظام الحكم اللائق بأمة عريقة مثل مصر، وهو الذي يلائم «ما لجلالة الملك من الميول الشريفة والمقاصد السامية لارتقاء شعبه في مدارج الفلاح».

جـ- أهمية تكوين الأحزاب في الحياة السياسية؛ فالحزب هو «البيئة الوحيدة التي تكتمل فيها التربية السياسية للأفراد. بل هو النظام الكفيل باستمرار المبادئ عائشة زمنًا طويلا.... والأحزاب هي أدوات التفاهم السريع في المجالس الكثيرة العدد» كما أن الأحزاب تقوم بتدعيم أسس النظام الدستوري والحفاظ على القانون والنظام والوقوف ضد الشهوات السياسية.

أمّا مبادئ الحزب، فقد نصت على الاستمرار في العمل؛ لاستكمال استقلال مصر استقلالًا فعليًا تامًّا، وإنهاء الاحتلال البريطاني، وذلك عن طريق المفاوضات على أن الأمور التي احتفظت بها بريطانيا يجب أن لا يؤدي الاتفاق على شيء منها «إلى المساس بأي حال من الأحوال باستقلال مصر أو تعطيل أي مظهر من مظاهره» والتمسك بعدم فصل السودان عن مصر، واشتراك مصر في عصبة الأمم دولة مستقلة ذات سيادة، وتأييد النظام الدستوري، والمحافظة على سلطة الأمة وحقوق العرش م1.

وعلى الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، تضمنت المبادئ «الدفاع المستمر عن حقوق الفرد وتنمية أسباب قدرته وعمله، فلا تقيد حريته إلاّ في مصلحة عامة لا صارف لها م5، ومحاربة الأمية ونشر التعليم وتحسين الخدمات الصحية م7، 8، وترقية الزراعة والصناعة م12، 13، وتعميم شركات التعاون بأنواعها م15 والسعي في توزيع الضرائب توزيعًا عادلًا م10، وضرورة تنظيم العلاقات في المصانع والمتاجر بين العمال وأرباب

الأعمال على قاعدة العدل؛ اتقاءً للأمراض الاجتماعية الناشئة عن تحكم أحد الفريقين م18.

وفي مجال المقارنة بين الوفد والأحرار الدستوريين، يرى البعض أن الخلاف بينهما لم يكن في الأهداف، فكلاهما دعا إلى الاستقلال التام ووحدة وادي النيل، وإنما كان الخلاف في الأساليب والطرائق، فبينما سعى كلاهما إلى الاستقلال من خلال المفاوضات، أراد الوفد أن يكون ذلك بشكل أسرع، ولم يتردد في استخدام أساليب التهييج الجماهيري والضغط الشعبي، بينما كان حزب الأحرار يقبل بالاستقلال بشكل تطوري تدريجي، ولم تجتذبه أساليب النضال الجماهيري، وإنما ركن إلى قيم الاعتدال والتوسط[1].

واعتقادنا أن هذا الرأي يغفل الفروق الأساسية بين الحزبين، التي تمثلت في طبيعة العضوية والفئات الاجتماعية المكونة لكل منهما، فبينما كان الوفد جهة وطنية عريضة تلعب الطبقة الوسطى المصرية الصاعدة فيها دورًا حيويًا، وتعتبره الجماهير الشعبية المعبر عن مصالحها، كان حزب الاحرار هو تنظيم كبار ملاك الأرض المنفصل نسبيًا عن الجماهير. لذلك اعترف الحزب بتصريح 28 فبراير واعتبره نصرًا، وكان بحكم المصالح الطبقية لأعضائه على صلة أكبر بالقصر، وهو ما يجعل الفارق بين الحزبين أكثر عمقًا من مجرد الاختلاف على الأساليب.

ولعل استعراض الدور الذي قام به الحزب من الناحية العملية يوضح ذلك ويكشف عن الأزمة، التي واجهت الحزب منذ بدايته، فمن ناحية ورث الحزب تراثًا من العداء لاستبداد القصر والرغبة في المشاركة في السلطة السياسية، وكان ذلك يضع الحزب في صف الدستور وضد معسكر القصر، ولكن من ناحية أخرى، فقد رأى الحزب أن الإرادة الشعبية تميل بشكل جارف إلى صف الوفد؛ الأمر الذي جعل للحزب مكانًا هامشيًا في البرلمان، وأوجد تناقضًا بين مصالحه والحياة النيابية، وبينه وبين الوفد.

(1) زايد: مرجع سابق، ص 345.

وباستعراض نتائج الانتخابات البرلمانية خلال فترة الدراسة، يتضح أن الحزب حصل في انتخابات 1924 على 20 مقعدًا أي 5.9٪ من نسبة عدد المقاعد، وازدادت في انتخابات 1925 إلى 40 مقعدًا أي بنسبة 19٪، ثم انخفضت في انتخابات 1926 إلى 29 مقعدًا بنسبة 7.13٪، وفي انتخابات 1929 انخفضت إلى 5 مقاعد بنسبة 2.2٪، وفي انتخابات 1936 حصل على 15 مقعدًا بنسبة 5.6٪، وفي انتخابات 1938 التي أشرف عليها الحزب في عهد وزارة محمد محمود، حصل تحالف الأحرار والشعب والاتحاد على 105 مقاعد بنسبة 8.39٪، وفي انتخابات 1945 حصل على 75 مقعدًا بنسبة 4.28 ٪، وفي انتخابات 1950 حصل على 27 مقعدًا بنسبة 5.8٪.

من هنا كانت أزمة الحزب وتذبذبه بين جبهة الشعب ومعسكر السراى، وإن كان لا يمكن اعتبار الحزب مجرد أداة أو صنيعة للقصر؛ بدليل أن الملك قام بإنشاء أحزابه الخاصة كالاتحاد والشعب، فقد كان حزب الأحرار هو وريث حزب الأمة، وورث منه عداءه للقصر ولاستبداد السراي، وهو ما تمثل في معركة إصدار الدستور ودفاع الأحرار عن مشروع الدستور الأصلي، بل لقد كان أحد أسباب قيام الحزب هو مقاومة نزعة القصر الاوتوقراطية والدفاع عن الدستور. وهكذا فمن وجهة نظر الملك، فقد كان الأحرار – مثل الوفد- يريد الاستئثار بالحكم باسم الدستور، ولذلك فقد كان الأحرار إحدى الأدوات التي يستخدمها الملك، ولكنه لم يتردد في طرد الحزب من الحكم، عندما تسنح له الفرصة أو تستنفد الأداة غرضها.

ولعله من سخرية الأقدار أن حزب الأمة كان من الأصوات المبكرة، التي دعت إلى الدستور وحقوق الشعب، ولكن عندما تبين أن قوة الشعب هذه اتجهت إلى الوفد، وليس إلى وريثه الأحرار أصبح الحزب على استعداد للتعامل مع عدوه التقليدي، الملك، الذي كان سرعان ما ينبذه بعد مدة، واستمر هذا الخط المتذبذب إحدى سمات الحزب[1].

(1) محمد زكي عبد القادر: محنة الدستور القاهرة، 1955، ص44.

من الناحية التاريخية، لعب الحزب دورًا مهمًّا في إصدار دستور 1923 وخاض المعركة بقوة، فوجه عبد العزيز فهمي خطابيه المفتوحين في 16 مارس و15 إبريل 1923 إلى يحيى إبراهيم رئيس الوزراء، مطالبًا فيهما بالإسراع في إصدار الدستور في صورته الأصلية وعدم الإذعان لرغبات القصر، ذلك أن انفراد القصر بالتعديل، هو أمر غير مقبول ويخالف تصريح 28 فبراير «فالشعب المصري سيد صاحب حق أصيل في الدستور ومتعاقد أصيل فيه. ومن ثم فلا يملك أحد، كائنًا من كان، إصدار الدستور دون اشتراك هذا الشعب رجالًا ونساء وكهولا وفتيانًا، حتى الأجنة في بطون أمهاتهم»[1].

أما في الفترة التي تلت إصدر الدستور، فقد كان الحزب إحدى القوى، التي أسهمت في تشويه الحياة البرلمانية، من خلال استعداده لضرب الإرادة الشعبية للوصول إلى الحكم أو الانفراد به وللحزب سجل حافل في هذا الصدد؛ فقد ساهم الحزب في أول انقلاب دستوري بعد استقالة الوزارة الشعبية عام 1924، وابتهج الأحرار واشتركوا في حملة الاتهامات ضد الوفد وتحميله مسئولية ما حدث، ولكن سرعان ما نشب الخلاف بين الأحرار والاتحاد؛ لسماح الثاني للقصر بالتدخل في شئون الحكم والسيطرة المباشرة على السلك الدبلوماسي، والتوسع في إنشاء السفارات والقنصليات لتعيين المرضي عنهم من القصر، وطرد الحزب من الحكم عام 1925 بخصوص أزمة كتاب «الإسلام وأصول الحكم»، الذي ألفه الشيخ علي عبد الرازق شقيق محمود عبد الرازق أحد زعماء الحزب.

وتتلخص ظروف هذه الأزمة في تطلع الملك فؤاد إلى إحياء الخلافة في مصر، بعد أن ألغاها مصطفى كمال في تركيا، وذلك بسبب ما يمكن أن تسبغه عليه من هيبة ولتأكيد سلطانه في مواجهة المؤسسات الدستورية، لذلك بدأ بعض أنصار السراي من العلماء يدعون للفكرة، وأنشئت لجان الخلافة للدعوة إليها ولتبيان أحقية الملك فؤاد بها.

(1) د. رمضان: مرجع سابق، ص390، وجدير بالذكر أن عبد العزيز فهمي، لم يكن عضوًا في الحزب وقتذاك وإنما كان وثيق الصلة به، ثم أصبح رئيسه في عام 1924؛ انظر مذكراته، مرجع سابق، ص149-150.

في هذه الظروف، أصدر الشيخ علي عبد الرازق كتابه الذي أوضح فيه أن الاسلام لم يقرر نظامًا خاصًا للحكومة، ولم يفرض على المسلمين شكلًا بذاته من أشكال الحكم، وأن تنظيم الدولة هو أمر متروك للبشر في إطار مبادئ الإسلام. وهوجمت آراء الشيخ، وجرى التحقيق معه بواسطة هيئة كبار علماء الأزهر، التي قررت إخراجه من زمرة العلماء عقابًا له، وعندما حاول عبد العزيز فهمي وزير الحقانية، المكلف بفصل الشيخ بحث اختصاص هيئة كبار العلماء بإصدار مثل هذا الحكم وتأثيره على وضعه المالي والوظيفي، تدخل الملك وطلب من رئيس الوزراء تخيير فهمي بين تنفيذ الحكم أو الاستقالة، وعندما رفض كليهما قام الملك بإقالته في 5 سبتمبر بمرسوم، وتضامن الوزراء الدستوريون مع رئيسهم – بعد تردد– واستقالوا من الوزارة، وأدى ذلك إلى تقارب مع الوفد.

ولكن الأحرار لم يتعظوا، فشاركوا في إنهاء وزارة النحاس الائتلافية؛ نتيجة رغبتهم في الانفراد بالسلطة، وتصورهم أن موت سعد قد أضعف الوفد، لذلك ففي يونيو 1928، ونتيجة تنسيق بين الأحرار والقصر كما توضح ذلك الوثائق الإنجليزية ومذكرات د. محمد حسين هيكل، قام محمد محمود بالاستقالة، وتتالت استقالات الوزراء الدستوريين، واتخذ الملك ذلك ذريعة لإقالة الوزارة وتكليف محمد محمود بتشكيل وزارة القبضة الحديدية، التي أعلنت تعطيل الانتخابات لمدة ثلاثة سنوات، وحكمت البلاد بدون برلمان لمدة خمسة عشر شهرا، وبرر هيكل ذلك في مذكراته بأن الشعب كان مضللا تحت تأثير الدعاية، وبالتالي لم يكن يستطيع الحكم على الأمور حكمًا سليمًا.

ومرة ثانية، عاد الأحرار إلى جبهة الشعب، فرفضوا الاشتراك في وزارة صدقي كما عارضوا الدستور الذي أصدره، وقاطعوا انتخابات 1930، وتكونت لجنة مشتركة من الأحرار والوفد لتنظيم تطبيق قرار مقاطعة الانتخابات، وأعلن «عهد الله والوطن» ميثاقًا للتعاون بين الحزبين، وقام رئيسا الحزبين بزيارات مشتركة لعديد من مدن القطر.

وللمرة الثالثة يتعاون الأحرار مع القصر؛ فعندما أقال الملك وزارة النحاس في 30 ديسمبر 1937، خلفتها وزارة محمد محمود التي تمتعت بتأييد القصر الكامل، ونظم الأحرار انتخابات 1938 التي كانت نتيجتها دليلًا على مدى التلاعب الذي حدث فيها، والذي تمثل في أمرين:

1- قيام الحكومة بتعديل الدوائر الانتخابية قبل الانتخابات، بما يحقق مصلحة مرشحيها.

2- إجراء الانتخابات على يومين بحيث تجرى في الوجه القبلي في يوم، وفي الوجه البحري بعد يومين. وبالفعل تمت في الأول يوم 31 مارس، وفي الثاني يوم 2 أبريل، وكانت الحجة الرسمية هي المحافظة على الأمن والنظام، ولكن الحقيقة أن الحزب كان أكثر اطمئنانًا للوجه القبلي، فأراد أن تظهر نتيجتها أولًا، لكي يؤثر ذلك في مجرى الانتخابات[1].

ولكي يبرز الملك رضاءه عن الحكومة قبل الانتخابات، قام بالإنعام على محمد محمود بقلادة فؤاد الأول، فانتقلت رتبته من صاحب الدولة إلى صاحب المقام الرفيع، وكذلك أنعم الملك على كل الوزراء برتب ونياشين[2].

واشترك الحزب في كل وزارات الأقلية، التي حكمت مصر منذ إقالة وزارة النحاس في أكتوبر 1944 حتى انتخابات 1950، وأيد الحزب حكومة الوفد في قرارها بإلغاء معاهدة 1936[3].

ومن الناحية التنظيمية، لم يتضح التزام أعضاء الحزب بالولاء له، أو الالتزام التنظيمي بقراراته، ويبدو ذلك من أكثر من واقعة؛ فعندما تولى علي ماهر الوزارة بعد محمد

(1) د. محمد حسين هيكل: مذكرات في السياسة المصرية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 70-71.

(2) التفاصيل في المرجع السابق، ص ص 71-73.

(3) كلمة هيكل باشا في احتفال الأحرار الدستوريين بعيد الجهاد في 13 نوفمبر 1951، نفس المرجع، ص ص25-27.

محمود في أغسطس 1939، استمر النواب والشيوخ الدستوريون في تأييد علي ماهر، وعندما طلب محمد محمود من الوزراء الدستوريين الاستقالة من وزارة حسن صبري عام 1940، لم يستجيبوا له، ومن واقع مذكرات د. هيكل يتضح أنه لم يكن هناك التزام حزبي بقرارات معينة، وكان رئيس الوزراء يطرح موضوعات في مجلس الوزراء، لم يناقشها من قبل في داخل الحزب، أو مع زملائه في الوزارة من أعضاء الحزب، مثلما حدث عام 1939 عندما عرض محمد محمود رئيس الوزراء اقتراحًا بانضمام مصر إلى ميثاق سعد أباد، دون استشارة حزبه في هذه الخطوة[1].

وهكذا كان حزب الأحرار الدستوريين من أحزاب الأقلية، التي لم يكن لها تنظيم قوي ولا تأييد شعبي واضح، ووقع الحزب في تناقض بين تراثه الديمقراطي المعادي لأوتوقراطية القصر، وشعور قادته بأنه لا أمل لهم في الوصول إلى الحكم، في ظل أغلبية الوفد الساحقة أو حتى إمكانية لعب دور المعارضة بشكل محسوس وفعال، ومن هنا كان موقف الحزب المذبذب وسياساته المتناقضة.

2- الهيئة السعدية[2]:

تكونت الهيئة السعدية في 4 يناير سنة 1938؛ كنتيجة لانشقاق محمود فهمي النقراشي وأحمد ماهر، الذي سبق أن تعرضنا له، وأصدرت جريدة الأساس كناطق بلسان الهيئة، وسميت الهيئة السعدية للايحاء بأن أنصارها هم الحفظة الحقيقيون لمبادئ سعد زغلول وأفكاره، بعد أن انحرف النحاس بالوفد عن هذه المبادئ، وكان الهجوم على الوفد وتجريحه أحد الخطوط الأساسية في دعاية الحزب وبرامجه، وعلى سبيل المثال.. ففي بيان الدعوة الانتخابية الذي أصدره رئيس الهيئة بمناسبة انتخابات 1950 ورد في وصف

(1) هيكل: مذكرات في السياسة المصرية، نفس المرجع ص ص 147- 149، وكذلك د. رمضان: تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة 1937 حتى سنة 1948، الجزء الأول، مرجع سابق، ص152.

(2) الخطيب: مرجع سابق، ص ص107-127 ، وكذا مجلة الطليعة، السنة الأولى، عدد 4، أبريل 1965، ص137.

الوفديين أنهم جعلوا الأمة مطية لأهوائهم وشهواتهم، واستعانوا بالأجنبي في الوصول إلى الحكم، وأغرقوا البلاد وعودًا زائفة وعبارات جوفاء، حتى إذا أدركوا مقاعد الحكم أسكرتهم مطامعهم وألهتهم دنياهم»، ووصف الوفد بأنه الحزب «الذي استغل قوت الشعب وآلامه ليثري منه أنصار وزعماء.. الذي تولى الحكم على دبابات الإنجليز»[1].

ومن الغريب أن هذه الهيئة التي ضمت بعضًا من قادة الوفد التقليديين، الذين لعبوا أدوارًا مهمة في الكفاح الوطني المصري أصبحت حربًا على الشعب بعد ذلك، فتعاونت مع السراي وساعدتها في تحقيق أهدافها، واشتركت في تزوير الانتخابات، وكان ثالث - وآخر- رئيس لها، وهو إبراهيم عبد الهادي قد شغل منصب رئيس الديوان الملكي.

واشتركت الهيئة السعدية في عديد من وزارات القصر، التي تتالت على حكم مصر في نهاية الثلاثينيات وخلال الأربعينيات - باستثناء فترة حكم الوفد من 1942 إلى 1944- وتولى رؤسائها الثلاثة أحمد ماهر ومحمود فهمي النقراشي وإبراهيم عبد الهادي رئاسة الوزارة، واغتيل منهم اثنان: الأول أحمد ماهر لقيامه بإعلان الحرب في صف الحلفاء في فبراير 1945، والثاني النقراشي لاتخاذه القرار بحل جمعية الإخوان المسلمين في نوفمبر 1948.

من حيث العضوية، يشار عادة إلى أن هذا الحزب كان هو حزب الرأسمالية الصناعية وكبار الماليين المصريين[2]، واجتذب الحزب أنصاره من المثقفين والموظفين ذوي المناصب العالية والطبقة الوسطى العليا والعناصر التجارية والصناعية، وإن كان من الملاحظ أن نسبة كبار ملاك الأرض من النواب السعديين، كانت في تزايد مستمر؛ ففي

(1) نص البيان في جريدة **الأهرام** بتاريخ 3 أكتوبر 1950.

(2) انظر على سبيل المثال طارق البشري: **مرجع سابق**، ص20، د.محمد أنيس ود. رجب حراز: **ثورة 23 يوليو وأصولها التاريخية**، ص149، شهدي عطية الشافعي: **تطور الحركة الوطنية المصرية 1882 - 1956**القاهرة،1957، ص ص82 - 83. ولكن حشيش لا يجد دليلًا على هذا الرأي، **مرجع سابق**، ص120 -121 كما أن الإحصاءات التي يوردها د. عاصم الدسوقي عن نسبة كبار ملاك الأرض في الوزارات والبرلمانات تدعم هذا التحفظ.

برلمان 1938 مثلت 4.49٪ من عدد النواب السعديين، وارتفعت في برلمان 1945 إلى 9.53٪ وفي برلمان 1950 إلى 71٪[1].

وتضمن قانون الهيئة السعدية عددًا من الأهداف الوطنية والاجتماعية العامة، مثل ضرورة اتحاد القوى الوطنية للحصول على الاستقلال، وإعادة النظر في الأحزاب القديمة، وإعادة تنظيم الأوضاع الاقتصادية وإصلاح النظام المالي، وتطوير الزراعة والصناعة والتجارة، ومحاربة الأمية، ومراعاة علاقات الصداقة والتحالف مع بريطانيا، على أساس اعترافها باستقلال مصر.

وفي خطاب لأحمد ماهر في 1937، حدد فيه خطة عمل الهيئة السعدية، فتحدث عن ضرورة «العمل على تحقيق أسباب الاتحاد والتعاون والتضامن، بين سائر المصريين وتعبئة قوى الشعب جميعًا وتنظيمها للقيام بأعباء الاستقلال، والاستفادة بكفاءة الأكفاء – أيًا كانوا– للاضطلاع بمسئولية الحكم والتوجيه، وتغيير الأساليب السياسية التي اقتضتها الظروف الماضية، والتي أصبحت لا تتفق والعهد الجديد»[2]. كما تحدث عن احترام الدستور، وكفالة الحريات، وتحقيق العدل، « وإحكام أسباب الصداقة بيننا وبين حليفتنا العظيمة بريطانيا العظمى».

وعند تولي أحمد ماهر الوزارة في أكتوبر 1944، أعلن أن سياسة حكومته ستكون هي سياسة الهيئة التي تتمثل في تحقيق المطالب الوطنية، وتحسين مستوى المعيشة، وإصلاح النظام المالي، وتنفيذ بعض المشروعات مثل كهربة خزان أسوان.

من الناحية العملية، اشتركت الهيئة في انتخابات مارس وأبريل 1938 التي أدارها محمد محمود، بعد إقالة حكومة النحاس الدستورية، وحصلت على عدد كبير من الأصوات رغم أنه لم يكن قد مضى على إنشائها سوى شهرين، واشترك السعديون في أغلب وزارات القصر التي تكونت منذ ذلك الوقت، فقد اشتركوا في وزارة علي ماهر

(1) الخطيب : مرجع سابق، ص113 هامش 1.

(2) الطليعة، مرجع سابق.

الثانية في أغسطس 1938، وكذا في وزارة حسن صبري في يونيو 1940، ولكنهم استقالوا منها لرفض الوزارة دخول الحرب في صف الحلفاء، ومع ذلك فقد عادوا للاشتراك في وزارة حسين سري الثانية، في يوليو 1941 دون أن تكون مصر قد أعلنت الحرب بعد.

وشكل أحمد ماهر رئيس الهيئة السعدية الوزارة في أكتوبر 1944 بعد إقالة وزارة الوفد، مع علمه بأن الإقالة غير دستورية، وأن الوفد هو حزب الأغلبية البرلمانية، وبدلًا من نصح الملك بالدعوة إلى انتخابات حرة تحت إشراف وزارة محايدة، تكررت تجربة 1938، فتكونت وزارة من السعديين والأحرار الدستوريين والحزب الوطني والكتلة، قامت بالإشراف على الانتخابات، وأحرز السعديون وأنصارهم فيها نجاحًا كبيرًا، وعندما اغتيل أحمد ماهر في فبراير 1945 عين النقراشي رئيسًا للوزراء، مع الإبقاء على الوزارة كما هي[1]، مع أن التقاليد الدستورية تقضي بإعادة تشكيلها.

وهكذا ففي مجال تقييم مشاركة الهيئة السعدية في الحكم، يمكن القول بأنها ساهمت في نقل السلطة من الشعب بإلى السراي، واشتركت في تدعيم سلطة الملك وتأييد تصرفاته غير الدستورية، فقد اشترك السعديون في وزارات القصر، وزيفوا الانتخابات، وفي ظل البرلمان السعدى زاد عدد المستقلين من الوزراء، ولم يكن ذلك بالأمر الطبيعي في نظام يقوم على تعدد الأحزاب؛ إذ كان المستقلون – في واقع الأمر – يمثلون رصيدًا احتياطيًّا للسراي، وبلغ الأمر أنه جاء وقت، كان فيه رئيس الوزراء – حسن صبري – وأغلبية الوزراء من المستقلين.

وعندما كوّن علي ماهر وزارته الثانية في أغسطس 1939، أيده السعديون مع أنه مستقل، واشتركوا معه في الوزارة بأقلية من الوزراء، بينما كانت أغلبية أعضاء الوزارة من المستقلين بنسبة 5 إلى 9، مع أن عدد النواب المستقلين في مجلس النواب كان على وجه التحديد 58 عضوًا بنسبة 22٪ من إجمالي عدد النواب1[2]، أضف إلى ذلك أن هذه

(1) هيكل : مرجع سابق، ص308.

(2) د. رمضان : تاريخ الحركة الوطنية من سنة 1937 إلى سنة 1948، الجزء الأول، مرجع سابق، ص203. يلاحظ أن د. رمضان يذكر أن عدد النواب المستقلين لم يكن يزيد على 55 من أصل 264. راجع الأرقام التي استعنا بها في كل من الخطيب وقريشي.

الوزارة لم تضم وزراء من الأحرار الدستوريين، مع أن نسبة الأحرار في مجلس النواب كانت تفوق نسبة السعديين، وكان في كل ذلك - وبالذات ازدياد نسبة المستقلين في الوزارة - دليلًا على أن سلطة الوزارة لم تعد مستمدة من البرلمان أو الشعب، وإنما من القصر.

بصفة عامة، فقد قامت الهيئة عندما تولت الحكم بعدد من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المحددة، منها: الاصلاح المالي عام 1938 الذي تضمن إعادة النظر في الضرائب الزراعية، وفرض ضرائب دخل جديدة، وإخضاع الأرباح الصناعية والتجارية والمالية وأرباح الأسهم للضرائب، وفرض ودعم الصناعات القائمة.

وتثير دراسة الهيئة السعدية من الناحية السياسية ثلاثة موضوعات مهمة، هي :

أ - الموقف من الحرب العالمية الثانية، فقد تميزت الهيئة برأي اختلفت فيه مع أغلب الأحزاب المصرية وقتذاك، فقد رأت أن على مصر الاشتراك في الحرب إلى جانب الحلفاء، بدلًا من الوقوف موقف المتفرج، وأن اشتراكها سوف يقوي من مركزها في مفاوضات ما بعد الحرب إزاء بريطانيا، ويدعم من مطالبها بالحصول على الاستقلال التام، بينما كانت أغلب الأحزاب تتبع ما سُمِّي بسياسة تجنيب مصر ويلات الحرب.

وعندما رفضت وزارة حسن صبري مشروعًا من الوزراء السعديين بإعلان الحرب ضد إيطاليا، وأفصح رئيس الوزراء عن عدم نيته دخول الحرب «حتى لو أن الإيطاليين بلغوا القاهرة»[1]، وسنحت الفرصة لتطبيق سياسة الحزب، عندما أعلن الحلفاء أنه لن يسمح بالاشتراك في مؤتمر سان فرانسيسكو كأعضاء مؤسسين في الأمم المتحدة، إلا لتلك الدول التي أعلنت الحرب على المحور قبل أول مارس 1945، وبالفعل أعلنت مصر قيام حالة الحرب في 26 فبراير، وكان ثمن ذلك اغتيال رئيس الوزراء ورئيس الهيئة السعدية أحمد ماهر باشا.

(1) د. رمضان : مرجع سابق، ص 114.

ب- الموقف من بريطانيا، وهنا يتضح أحد مظاهر التناقض الفاضح بين مبادئ الهيئة وسياساتها، فرغم هجوم السعديين المستمر على الوفد بدعوى تخاذله تجاه الإنجليز بخصوص القضية الوطنية، فإن الحكومة السعدية - وزارة النقراشي الأولى في فبراير 1945 لم تسع في بدء المفاوضات مع بريطانيا لإعادة النظر في اتفاقية 1936، وكلما فوتح رئيس الوزراء في ذلك، كان يجيب بأنه ينتظر الوقت المناسب حتى تهكمت عليه الصحافة، وأسمته برجل الوقت المناسب.. ونتيجة ازدياد الضغط الشعبي وارتفاع موجة المعارضات، بدأت الحكومة في ذلك في 20 ديسمبر 1945، عندما أرسلت مذكرة إلى الحكومة الإنجليزية، تطلب فيها تحديد موعد قريب؛ لكي يشخص وفد مصري إلى لندن للمفاوضة معها في إعادة النظر في معاهدة 1936، واستغرقت الحكومة الإنجليزية ما يزيد عن شهر للرد على المذكرة المصرية، وفي 26 يناير 1946 سلمت الرد الإنجليزي الذي أكد على سلامة المبادئ الأساسية للمعاهدة، واعتبر مصر إحدى مجموعة «الأمم البريطانية والإمبراطورية».

وبنشر المذكرة المصرية والرد الإنجليزي عليها، استفز الرأي العام المصري ضد الحكومة، فقد كانت المذكرة المصرية تسلم بمبدأ التحالف مع الإنجليز في وقت، كان مطلب المعارضة الشعبية هو إلغاء المعاهدة كليًا وليس مجرد إعادة النظر فيها. ودعم من تصاعد النقمة الشعبية مواقف أخرى للحكومة في المجال الخارجي، مثل تصريح مندوب مصر في الأمم المتحدة بأن وجود القوات البريطانية في أندونيسيا لا ينطوي على تهديد للأمن الدولي، وتصريح وزير الخارجية عبد الحميد بدوي بأن مجلس الأمن ليس له حق بحث مشاكل مصر والوطن العربي؛ لأنها ليست مما تمخضت عنه الحرب الثانية[1].

(1) البشري: مرجع سابق، ص ص 25-28.

واستقالت وزارة النقراشي في 15 فبراير 1946، بناء على طلب الإنجليز لتخلفها وزارة صدقي الثانية، التي لم يشترك فيها السعديون. وفي سبتمبر من نفس العام، قبلوا الاشتراك فيها كما اشتركوا في مفاوضات صدقي - بيفن، ومثل الحزب في وفد المفاوضات بعضوين، وكان إبراهيم عبد الهادي وزير الخارجية في وزارة صدقي هو الذي وقع بالأحرف الأولى على الاتفاقية، التي أيدها السعديون، بينما عارضها الوفد والحزب الوطني والكتلة الوفدية.

وباستقالة صدقي في ديسمبر 1946، بعد فشل المفاوضات نتيجة المعارضة الشعبية العارمة في مصر لمشروع الاتفاقية، تكونت وزارة النقراشي الائتلافية التي حاولت الوصول لاتفاق جديد مع بريطانيا، ولكنها وصلت إلى طريق مسدود؛ الأمر الذي دفع بالحكومة في 25 يناير 1947 إلى قطع المفاوضات، وإعلان قرارها بعرض قضية مصر أمام مجلس الأمن، وهو الأمر الذي حدث، ولكن مجلس الأمن لم يتخذ قرارًا في الموضوع، وعند عودة النقراشي إلى مصر من نيويورك أعلن أن سياسة حكومته ستكون هي تجاهل الوجود الإنجليزي تمامًا، وأنها لن تتفاوض مع بريطانيا إلا بعد انسحاب القوات الإنجليزية من مصر، وأنها ستسعى لإقامة علاقات خارجية جديدة، وستركز على قضايا داخلية وتدعيم الجيش.

وجوهر الأمر أن السعديين رغم انتقادهم للوفد بدعوى مهادنته للانجليز، فإنهم في الحكم كانوا أكثر ترددًا في القضية الوطنية[1]، في وقت كانت المعارضة الشعبية والمد المعادي للوجود الإنجليزي ولمعاهدة 1936 قد بلغا شأنًا عظيمًا؛ الأمر الذي جعل مواقف الحكومة تبدو أكثر تخلفًا من موقف الحركة الشعبية.

جـ- دخول مصر حرب فلسطين، ففي ظل وزارة النقراشي، دخل الجيش المصري حرب فلسطين. وبغض النظر عن التفاصيل التاريخية المرتبطة بهذا الموضوع، ومن الذي أصدر القرار بدخول الجيش فلسطين، فمن المؤكد أن البرلمان

(1) الخطيب: مرجع سابق، ص124.

السعدي والوزارة السعدية يتحملان شطرًا كبيرًا من المسئولية الدستورية والقانونية، وكان يمكن للوزارة أن تستقيل لو أرادت، عندما اتضح لها خطورة نتائج دخول الجيش الحرب، وهو الأمر الذي لم يحدث، بل لقد أعلن النقراشي في جلسة مجلس النواب السرية بأن الجيش على أتم استعداد لهذه الحرب، وأن كل الاعتمادات قد دبرت، وأن كافة الاحتياطات قد اتخذت[1].

ودون الوصول إلى الرأي القائل بأن الوزارة والبرلمان السعديين هما المسئولان عن دخول الحرب باعتبارهما الأداة التي قررت ونفذت[2]، فإنهما يتحملان بالتأكيد جانبًا كبيرًا من المسئولية؛ فقد قبلت الوزارة السعدية إعلان الأحكام العرفية، واستخدمت هذه الأحكام في غير ما أعلنت من أجله، وأصدرت البيانات العسكرية الكاذبة أثناء سير المعارك، وإذا قيل في مجال الرد على ذلك بأن الوزارة كانت أداة في يد الملك، وأن ذلك دفعها إلى مجاراته في هذه التصرفات التي قام بها هو، فإن المسئولية لا تنتفي، بمعنى أن قبول السعديين للحكم بطريقة غير دستورية، وفي ظل انتخابات مزورة وبلا سند شعبي، كان يعني قبولهم التعاون مع السراي والرضوخ لإرادة الملك وانتهاك أحكام الدستور، ولو كان الأمر غير كذلك لاستقالت الوزارة، ولتحمل الملك المسئولية المباشرة عما حدث.

وفي 18 ديسمبر سنة 1948، أصدر النقراشي أمرًا بحل جماعة الإخوان المسلمين، بسبب أحداث العنف والاغتيال التي سادت مصر خلال هذه الفترة، وارتباطها بعناصر من هذه الجماعة، وكرد فعل على ذلك قام أحد اعضاء الجماعة باغتيال النقراشي في فناء وزارة الداخلية وهو ينتظر المصعد، وخلفه في رئاسة الهيئة والوزارة إبراهيم عبد الهادي، الذي كان رئيسًا للديوان الملكي. واتبع عبد الهادي سياسة تقييد وكبت وإرهاب، لعل

(1) جلال الدين الحمامصي: معركة نزاهة الحكم القاهرة 1975، ص123، انظر دفاع المؤلف عن هذا الموقف لأسباب نفسية، وأن النقراشي كان « يأبى أن يتهرب من تحمل المسئوليات»!!.

(2) محمد زكي عبد القادر: مرجع سابق، ص 140.

مصر لم تشـهد مثيلًا لها في عهد الاسـتقلال حتى ذلك الوقت، فاعتقلت أعداد كبيرة من الإخـوان المسـلمين ومـن المتعاطفين معهـم، وكذا من الماركسـيين والعناصر النشـطة سياسـيًّا، وانعكسـت سياسـة الوزارة السـعدية على انتخابـات 1950، التـي تمت في ظل وزارة حسين سري، فلم يحصل الحزب إلا على 28 مقعدًا من أصل 319؛ أي بنسبة 8.8٪ من إجمالي عدد المقاعد، وكان ذلك أبلغ تقييم شـعبي تجاه الحزب، الذي أسْـمى نفسه باسم زعيم ثورة 1919.

3- الكتلة الوفدية المستقلة[1]

تكونت نتيجة انشـقاق مكـرم عبيد الذي كان أحد قادة الوفد لمدة طويلة، وسـكرتيره العـام، وأحـد المقربيـن إلى النحاس باشـا حتى لقد أطلق عليه ابن سـعد البكـر[2]، وهو الانشقاق الذي أرجعنا أسبابه من قبل إلى اتهام مكرم لقادة الوفد باستغلال مقاعد السلطة للإثراء الشخصي، وإحساس مكرم بتقلص دوره في الوفد، وتشجيع القصر لأي محاولة لإضعاف الوفد. وجاء في خطاب الاستقالة لعدد من الشيوخ والنواب، الذين تضامنوا مع مكرم والموجه إلى مصطفى النحاس « إنكم خالفتم مبادئ الوفد السامية في الحكم وفي الوفـد معًا؛ بحيـث أصبحت حقوق بلادنا وكرامات رجالنا فـي خطر داهم»3[3]، وأصدر الحزب جريدة الكتلة كلسان حاله.

وتضمـن برنامج الكتلة عددًا مـن الأهداف الوطنية والاجتماعية العامة، مثل: ضرورة الحصول على الاسـتقلال الكامل لمصر والسـودان، وجلاء القـوات الإنجليزية، وإبرام معاهـدة بين مصـر وبريطانيا تقـوم على الاحتـرام المتبـادل، وتطوير التعـاون بين البلاد العربيـة لتحقيـق وتدعيم العلاقات بين بعضهـا البعض. كما تضمن البرنامج، في الشـأن الداخلـي، ضـرورة تدعيم قواعـد الديمقراطية فـي إطار الملكية الدسـتورية، وتحسـين

(1) الخطيب : مرجع سابق، ص ص140-144، الطليعة :مرجع سابق، ص ص137-138.
(2) هيكل : مرجع سابق، ص 264.
(3) الطليعة : مرجع سابق، ص137.

الأحـوال الاجتماعية، ومحاربـة الأمية، وإعفـاء الطبقات الفقيرة من الضرائب، وإنشـاء ضرائب تصاعدية، وإقامة نظام ضمان اجتماعي ضد البطالة والمرض والعجز، والاهتمام بالصناعة واستغلال الموارد الطبيعية.

وفـي برنامـج الحزب الانتخابي عـام 1950، تضمن البيان أن الوفـد زيّف الانتخابات لتمريـر معاهـدة 1936، وطالـب بإلغاء المعاهدة، على أسـاس أنه لم يعد لها «أي مسـوغ دولـي ولا وطنـي»، وأنهـا أصبحت باطلة بمقتضـى ميثاق هيئة الأمم، كمـا طالب بإعادة النص في الدسـتور على أن يكون لقب الملك هو ملك مصر والسـودان، وتركزت دعاية الحـزب في الانتخابات علـى المطالبة بإلغاء المعاهدة وإعـلان بطلانها، وجلاء القوات الإنجليزية فورًا[1].

ومـن الناحيـة العملية، لـم تتوفر للحزب فرصة تنفيـذ برامجه، فلم يكلف أي من قادته برئاسـة الـوزراء، كما لـم يقدر أن يكونوا الأغلبيـة في مجلس الوزراء، ولـم يكن له وزن برلمانـي يعتـد به، ففـي انتخابات 1945 التـي تمت في ظل الوزارة السـعدية كان للحزب 126 مرشحًا لـم ينجح منهم سوى 18 بنسبة 8.6٪ من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب، وفي انتخابات 1950 كان للحزب 39 مرشحًا، لم ينجح أي منهم في الحصول على مقعد في مجلس النواب، واشترك الحزب في عديد من وزارات القصر، كان أولها وزارة أحمد ماهـر فـي أكتوبـر 1944 بعد إقالـة الوفد، وفي عـام 1951 أقام الحزب ائتلافًـا مع الحزب الوطنـي، على أسـاس محاربة مشـاريع الدفاع المشـترك التي كانـت مطروحة على مصر وقتـذاك[2]، وكان فشـل الحزب في الحصـول على مقعد واحد فـي انتخابات 1950 أكبر دليل على ابتعاد الجماهير عنه.

(1) الاهرام في 1 فبراير 1950.

(2) الأهرام في 13، 14 مارس 1950.

ثانيًا: أحزاب القصر

يقصد بأحزاب القصر تلك التي أنشئت بدعم وتأييد من الملك، ولم يقدر لها أن تتمتع بثقة الشعب، وإنما استمرت أداة طبيعية في يد السراي، ويندرج تحت هذا النمط كل من حزبي الاتحاد والشعب.

1- حزب الاتحاد

أعلن إنشاء حزب الاتحاد[1] في يوم 10 يناير 1925 في حفل أقيم بفندق سميراميس، وكان الهدف من إنشائه أن يكون أداة القصر في حكم البلاد، وذلك للدفاع عن مصالح الملك وتنفيذ سياساته، بعد استقالة وزارة الوفد والدعوة لانتخابات جديدة، لعب فيها صدقي باشا كوزير للداخلية دورًا مهمًّا في تزييف إرادة الشعب.

ولم يجد الحزب منذ نشأته أي استجابة من الرأي العام، وأسماه سعد زغلول بحزب الشيطان، واستخدمت هيئات السلطة والإدارة كل نفوذها لضم أصحاب المطامع والمصالح إليه، وانتهى به الأمر إلى أن يكون مؤلفًا من بعض الموظفين والأعيان والتجار، كما أصبح معقلا للعناصر المعادية للوفد؛ بحيث كان بحق حزب السلطة والمنافع، وأصدر الحزب جريدة الاتحاد، وكان من أهم شخصياته يحيى إبراهيم رئيسه.

ويرجع البعض فكرة إنشاء الحزب إلى حسن نشأت وكيل الديوان الملكي ورئيسه بالنيابة، الذي هدف من إنشاء الحزب إلى هدفين: أولهما سلبي وهو تحطيم الوفد من الداخل، عن طريق اجتذاب عدد من أنصاره إلى الحزب الجديد، وثانيهما إيجابي وهو أن يكون للقصر قوة سياسية منظمة، ذات طابع محافظ يمكن استخدامها في تنفيذ سياساته. وتشير الوثائق الإنجليزية إلى أن القصر رأى ضرورة إنشاء هذا الحزب، على أساس أنه يوجد في مصر حزبان – الوفد والأحرار الدستوريين – وأن هذا الحزب الثالث المؤيد للقصر يمكن أن يكون عنصر موازنة وتغليب لأحد الحزبين على الآخر.

(1) د. رمضان: تاريخ الحركة الوطنية في مصر سنة 1918 إلى سنة 1936، مرجع سابق، ص ص 574 – 577، و**الطليعة**، السنة الأولى، عدد 3 مارس 1965، ص145.

ونص برنامج الحزب، الذي نشر في جريدة الاتحاد، على أن الهدف النهائي هو الحصول على الاستقلال التام لمصر والسودان، أما الوسائل المؤدية لتحقيق هذا الهدف، فهي توحيد صفوف الأمة وتوجيه جهودها للعمل في ظل الدستور، ونشر الدعوة للمحافظة على الروح الاستقلالية، والتفاهم مع الدول الأوربية بخصوص الامتيازات الأجنبية، كما ركز الحزب على الشئون الداخلية، مثل: نشر التعليم وإصلاح شئون الجامعة الأزهرية، واستقلال القضاء، وجعل أساس التوظف في الدوائر الحكومية الكفاءة والمؤهلات الشخصية، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية، وترقية أحوال العمال والفلاحين، والاهتمام بالصحة وتشجيع التجارة، وينتهي البرنامج بشعار «لتحيى مصر وليحيى الملك».

وبعد إنشاء الحزب، عدلت وزارة أحمد زيور ليدخلها أربعة أعضاء منه، كان من بينهم يحيى إبراهيم الذي عين وزيرًا للمالية، واللواء موسى فؤاد- الذي استقال من الوفد – والذي تولى وزارة الحربية.

وبصفة عامة، فقد كان الاتحاد حزبًا منبوذًا من الشعب، ولم يقدر له أي شأن انتخابي إلا في الانتخابات، التي زورها القصر مثل انتخابات 1925 التي حصل الحزب فيها على 29 مقعدًا بنسبة 8.13٪ من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب، أو انتخابات 1931 عندما حصل على 40 مقعدًا بنسبة 7.26٪، أما في الانتخابات التي لم تتدخل فيها الحكومة فقد وضح الوزن الحقيقي للحزب؛ ففي انتخابات 1926 لم يحصل إلا على مقعد واحد بنسبة نصف في المائة، وفي انتخابات 1929 كان للحزب 17 مرشحًا لم ينجح أي منهم، وفي انتخابات 1936 حصل تحالف حزبي الاتحاد والشعب على 14 مقعدًا بنسبة 6٪، ولم تقم للحزب قائمة بعد ذلك، ولم يدخل انتخابات 1942، 1945، 1950، ولم يعد له وزن في الحياة السياسية المصرية.

2- حزب الشعب

تأسس حزب الشعب[1] في 17 نوفمبر 1930 برئاسة إسماعيل صدقي2[2] – وهو رئيس للوزراء- من بعض كبار الماليين المصريين والعمد والأعيان. وفي عام 1933 تولى رئاسته عبد الفتاح يحيى، وصدرت جريدة «الشعب» ناطقة بلسان الحزب. وفسر صدقي إنشاء الحزب بخروج قادة الأحرار الدستوريين عن مبادئه، فقال في إحدى خطبه « أما وقد تورط بعض الأحرار الدستوريين في تنكب مبادئهم واعتناق مبادئ الفوضى، كان حقًّا علينا وعلى كل محب لخير البلاد أن نبحث الأمر، وأن نسلك الطريق الذي حاد عنه غيرنا، فألفنا حزب الشعب على المبادئ الحقة، التي قام عليها حزب الأحرار الدستوريين، ولم نؤلف في الواقع حزبًا جديدًا، بل كل ما في الأمر أننا أسميناه الشعب لكي تمثل حقيقة الفكرة السامية، التي نسعى جميعًا لخدمتها».

ولكن الحقيقة وراء تكوين هذا الحزب تعود إلى ظروف إلغاء دستور 1923، وإصدار دستور 1930 وقانون الانتخاب الجديد، وتحول الأحرار الدستوريين إلى المعارضة والتنسيق مع الوفد، فكان على وزارة صدقي أن يكون لها حزبها فتألف حزب الشعب، وهو أبعد ما يكون عن هذه التسمية، فقد نشأ في أحضان القصر وبقوة البوليس وسلطات الإدارة، وضم إليه بعض أعضاء حزبي الاتحاد والأحرار، وفرض على العمد والمشايخ الانضمام إليه بالإكراه، وكانت جريدته توزع عن طريق السلطات الادارية، التي استخدمت الترقيات والعلاوات كأداة للترغيب للانضمام إلى الحزب[3].

وتضمن قانون الحزب عددًا من الأهداف العامة، مثل: العمل على استقلال مصر استقلالًا تامًّا، والمحافظة على حقوق مصر كاملة في السودان[4]، واتفاق مصر مع

(1) د. رمضان: مرجع سابق، ص ص743-745، ص ص764-766، الطليعة، مرجع سابق، ص ص 152- 153.

(2) حول تفكير إسماعيل صدقي السياسي، انظر رسالة د.منى أبو الفضل السابق الإشارة إليها.

(3) د.محمد حسين هيكل وآخرون: السياسة المصرية والانقلاب الدستوري القاهرة، 1931، ص ص52-54.

(4) ورد ذلك في البرنامج الذي أعلن يوم 19 نوفمبر 1930، ويبدو أن ذلك لم يرض الإنجليز؛ لذلك=

الدولة البريطانية على المسائل المعلقة بينهما، وإلغاء الامتيازات الأجنبية، ودخول مصر عصبة الأمم، واستقلال القضاء، وإصلاح الشئون الداخلية، والمحافظة على سلطة الأمة وحقوق العرش[1].

وكان الحزب بحكم ظروف نشأته وعضويته نموذجًا للانتهازية السياسية والمواقف غير المبدئية، ويكفي أن نعرض مثالًا على ذلك، ما حدث عندما استقال صدقي في سبتمبر 1933 وكانت الأغلبية البرلمانية تنتمي إلى حزب الشعب، فقد صرح بأن على الوزارة الجديدة أن تسعى للحصول على ثقة البرلمان فورًا عملًا بالدستور. ولكن الملك لم يعبأ بذلك، واختار رئيسًا للوزراء من خصوم صدقي، وهو عبد الفتاح يحيى الذي سبق لصدقي أن اختلف معه وأبعده عن الوزارة؛ مما أدى إلى استقالته من الحزب، كما اختار الملك اثنين من أعضاء حزب الشعب دون استشارة رئيس الحزب - صدقي - وهما إبراهيم فهمي كريم باشا، وعلي المنزلاوي بك.

وجمع صدقي أعضاء الحزب من النواب والشيوخ، واستصدر منهم قرارًا بثقتهم فيه، وصرح بأن أعضاء الحزب لا يجب أن يقبلوا أية مناصب وزارية دون استئذان الحزب، ولكن كلا من كريم والمنزلاوي رفضا الانصياع لرأي صدقي، فأصدر أمرًا بفصلهما من الحزب، وهكذا برز موقف دستوري شاذ، وهو وجود أغلبية من حزب الاتحاد في مجلس النواب، دون أن يكون له ممثلون في الوزارة.

وجاءت المفاجأة الثانية عندما أصر عبد الفتاح يحيى، الذي كان نائبًا لرئيس الحزب، وقدم استقالته قبل تسعة شهور، على أنه ما زال عضوًا في الحزب، وسرعان ما اجتمع الحزب في 2 أكتوبر 1933 ليؤيد عبد الفتاح يحيى، قبل أن يجف المداد على قراره الأول بتأييد صدقي والثقة فيه، لذلك استقال صدقي في نوفمبر 1933، وتولى عبد الفتاح يحيى رئاسة الحزب.

= لم يشر إليه مطلقًا بعد ذلك، وفي اجتماع الجمعية العمومية للحزب، لم يعرض البرنامج عليها للموافقة، **المرجع السابق**، ص ص 18-19.

(1) سنية قراعة، **نمر السياسة المصرية** القاهرة، 1952، ص314.

من الناحية العملية، لم يكن لهذا الحزب وجود شعبي أو وزن انتخابي إلا في انتخابات 1931، التي أدارها اسماعيل صدقي، عندما حصل على 84 مقعدًا بنسبة 56٪ من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب، وفي انتخابات 1936 حصل اتحاد كل من حزبي الاتحاد والشعب على 14 مقعدًا بنسبة 6٪، واندمج الحزبان تحت اسم الاتحاد الشعبي، ولكن بكل المعايير لم يكن لهذا الحزب من وجود سوى الاسم، وقام العديد من قادته باتباع سياسة جديدة، وهي بقاؤهم خارج الأحزاب تحت اسم المستقلين والاشتراك في الحكم تحت هذا الاسم، وبالتالي استمروا كاداة طيعة في يد الملك والسراي.

ثالثًا :الحزب الوطني

هو الحزب الذي أنشأه مصطفى كامل، وقاد حركة النضال الوطني في مصر قبل الحرب العالمية الأولى، حتى حل محله الوفد، وذلك لعدة أسباب سبق أن تعرضنا لها من قبل، وخرج الحزب بعد الحرب ضعيفًا، أنهكته إجراءات القمع الحكومية، ومزقته الخلافات الداخلية، وعانى من غياب قياداته ذات القدرة والتأثير، ولم يعد يضم سوى بعض الشباب المثالي المتحمس لأفكار مصطفى كامل، والذي لم يمتلك القدرة على فهم أن الظروف قد تغيرت، وأن ثمة أوضاعًا جديدة قد نشأت، وكان أمامه أحد بديلين كلاهما مر: إما أن يؤيد الوفد ويدخل في كتلته الجماهيرية العريضة، وإما أن يقف ضده مع أحزاب القصر والأقلية المرفوضة من الجماهير، واختار الحزب البديل الثاني، وكان أحد العناصر الرئيسية في برنامجه معارضة الوفد، فيما اعتبره تهاونًا مع الإنجليز حول السودان، وركزت دعايته على مهاجمة الوفد، حتى أن هناك من يرجع واقعة الاعتداء على حياة سعد إلى تخطيط مجموعة من أعضاء الحزب في برلين[1].

لقد انطلق الحزب من مبدأ أساسي، وهو لا مفاوضة إلا بعد الجلاء، وقد ميزه هذا عن كافة الأحزاب الأخرى، فاعترض الحزب على تصريح 28 فبراير، واعتبره محاولة

(1) د. محمد أنيس: صفحات مجهولة، ص ص119 - 132، لاشين: مرجع سابق، ص395، وجولدشتين، مرجع سابق.

من إنجلترا لإعطاء مركزها في مصر صفة شرعية[1]، ولصرف الشعب عن المطالبة بالاستقلال الكامل، وأصدرت اللجنة المركزية للحزب بيانًا، ورد فيه أن هذا التصريح «لا يغير شيئًا في الحالة التي كانت عليها المسألة المصرية قبل صدوره ولا يقصد به غير التغرير بالأمة واستمالة نفر من أبنائها للاستعانة بهم على تنفيذ سياستها أي سياسة بريطانيا»[2].

كما عارض الحزب تشكيل لجنة الثلاثين لوضع الدستور، ولكنه اشترك بعد ذلك في انتخابات 1924 وحصل على سبعة مقاعد فقط، كما اشترك في انتخابات 1931 التي نظمها صدقي، وساعد بذلك في منحه حجة ادعاء أن نظامه مؤيد من ثلاثة أحزاب، هي: الاتحاد والشعب والوطني.

ولم يشترك الحزب في أية مفاوضات مع الإنجليز، فلم يشترك في وفد مفاوضات معاهدة 1936، وأدانها على أنها لا تحقق الاستقلال لمصر والسودان، وتمسكًا بمبدأ لا «مفاوضة إلا بعد الجلاء»، وطالب بعد ذلك بإلغاء هذه المعاهدة.

ومع أن الحزب أعلن أنه لن يشترك في أي وزارة قبل الجلاء، فقد اشترك في عدد من وزارات القصر منذ عام 1938، عندما اشترك حافظ رمضان في وزارة محمد محمود، مع أن الجلاء لم يكن قد تم ولا المعاهدة قد ألغيت، بل كانت وزارة لا سند شعبي لها، جاءت في أعقاب إقالة وزارة الوفد في ديسمبر 1937 وانتخابات 1938، التي تمت في ظل وزارة محمد محمود، والتي شوهت فيها الارادة الشعبية، وقد أدى اشتراك الحزب الوطني في هذه الوزارة إلى إثارة خلافات في داخل صفوف الحزب؛ الأمر الذي أدى إلى مزيد من إضعاف الحزب، ومزيد من ارتماء قياداته في أحضان السراي[3]، كما

(1) ذكرى محمد فريد. المحاضرة التي ألقاها الأستاذ مصطفى الشوربجي بدار جريدة اللواء المصرية يوم الجمعة 18 نوفمبر سنة 1921.

(2) ذكرى مصطفى كامل. نص الخطبة التي ألقاها محمد حافظ رمضان بك في الحفلة، التي أقامها الحزب في 17 فبراير 1922، ص10.

(3) محمد زكي عبد القادر: مرجع سابق، ص99.

اشـترك الحزب الوطني في وزارة أحمد ماهر، التي تولت الحكم بعد إقالة حكومة الوفد في أكتوبر 1944، واشترك في وزارة النقراشي 1945، وأيد عرض قضية مصر أمام مجلس الأمـن، ووصـف حافظ رمضــان هذه الخطوة قائـلًا «فكانت أول حكومـة مصرية وقفت فـي وجه إنجلترا بشـجاعة وإيمان، وقـررت قطع المفاوضات وعـرض قضية مصر على عصبـة الدول»[1]، ومن الأحداث الدالة على اتجـاه الحزب في ظل قيادة حافظ رمضان؛ للتقـرب من القصر، أنه بعد توقيعه على وثيقـة المعارضة المقدمة إلى الملك عام 1950، عاد وتقرب إلى الملك ووافقته اللجنة الإدارية للحزب على ذلك.

وأفصـح الحزب عن عـدد من المواقف المهمـة في مجال السياسـة الخارجية، فدعا مثـلًا إلـى عقد اتفاق عدم اعتداء بين مصر والاتحاد السـوفييتي، كما دعا إلى إعلان حياد قناة السـويس بمعاهدة دولية[2]، وفي اجتماع الحزب في ذكرى الاحتلال الإنجليزي في 14 سـبتمبر 1951، طالــب بإلغــاء معاهدة 1936 فـورًا، وإلغاء القوانيـن المقيدة للصحافة والحريات العامة، واستنكر الفساد والمحسوبية في الحكومة[3]، وكما ذكرنا من قبل فقد قام الحزب الوطني في مارس 1951 بتكوين جبهة مع الكتلة الوفدية، على أساس محاربة فكرة الدفاع المشترك، بلا قيد ولا شرط، وارتبطت هذه المواقف بنمو اتجاه جديد داخل الحزب، تزعمه فتحي رضوان، الذي أصبح رئيسًا للجنة العليا لشباب الحزب[4].

ومـن الناحيـة العمليـة، ظل الحزب دائمًـا في معسـكر الأقلية، ولم يزد عـدد مقاعده فـي مجلـس النواب في الانتخابات العشـرة، التي تمت خلال الفترة محل الدراسـة على

(1) حديث لمجلة آخر ساعة، عدد 643، بتاريخ 9 فبراير 1947.

(2) الأهرام في 3 مايو 1950. انظر أيضًا خطاب حافظ رمضان بعنوان إلى «أبناء وادي النيل» في الأهرام بتاريخ 22 أغسطس 1947، وخطابه بالإسكندرية في الأهرام يوم 29 أغسطس 1947، وقارن بما يذكره د. رمضان في تاريخ الحركة الوطنية في مصر من سنة 1937 إلى سنة 1948، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 188، 269 من دعوة حافظ رمضان إلى اعتبار مصر خط دفاع ثان ضد الشيوعية.

(3) الأهرام في 15 سبتمبر 1951.

(4) الأهرام في 13 مارس 1951.

8 مقاعد بنسبة 3.5٪ من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب، وهي التي حصل عليها في انتخابات 1931، بينما حصل على 7 مقاعد في انتخابات 1924، 1925، 1945، وعلى 5 مقاعد في انتخابات 1926، 1942، وعلى 4 مقاعد في انتخابات 1936، وحصل في آخر انتخابات عام 1950 على 6 مقاعد بنسبة 6.1٪ من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب.

وهكذا استمر الحزب الوطني حتى عام 1952، كأحد أحزاب الأقلية، التي لم يكن لها سند شعبي كبير، ولم تمارس دورًا مؤثرًا في الحياة السياسية، واتسم برنامجه تجاه القضية الوطنية بالمثالية، فقد رفع مجموعة من الشعارات، دون أن يقدم الأساليب العملية لتحقيقها، ودون أن يترجمها إلى برامج وخطط واقعية، ومن ثم فقد فشل أن يطرح نفسه كبديل للوفد.

المبحث الثالث

أحزاب وتنظيمات الرفض السياسي والاجتماعي

نتناول في هذا المبحث تلك الأحزاب والحركات التي رفضت القبول بأسس النظام الدستوري القائم وسعت لتغييره وإحلاله بنظام جديد، أو بالأحرى تلك التي لم تقبل الديمقراطية الليبرالية كمثل سياسي أعلى، وكان لها منابعها الفكرية الأخرى، التي تمثلت في مبادئها وانعكست في ممارساتها، وندرس في هذا المبحث:

أولا: حركة مصر الفتاة وتطورها إلى حزب مصر الاشتراكي، الذي اشتهر باسم الحزب الاشتراكي.

ثانيًا: حركة الإخوان المسلمين.

ثالثًا: الحركات والتنظيمات الشيوعية.

أولًا : حركة مصر الفتاة[1]

أعلن أحمد حسين تكوين جمعية مصر الفتاة في 21 أكتوبر 1933، وذلك بعد أن كان قد مهد لها بمشروع القرش، الذي دعا فيه المواطنين إلى التبرع لتشجيع الصناعة الوطنية،

---

(1) د. رمضان : مرجع سابق،ص ص 275-277، طارق البشري: مرجع سابق، ص ص 166-170، 389-415، **مجلة الطليعة** السنة الأولى، عدد 4، أبريل 1965، ص ص 143-145. انظر كذلك عبدالعزيز الدسوقي: أحمد حسين القاهرة، 1952. ومن أهم المصادر علي حامد محمد شلبي: **مصر الفتاة ودورها في المجتمع المصري 1933-1941**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب بجامعة عين شمس، 1975. المرجع الرئيسي باللغة الإنجليزية

James P. Jankowski: **Egypt's Young Rebels** Stanford, 1975.

ولاقى المشروع نجاحًا كبيرًا وترحيبًا شعبيًا واسع النطاق، وفي عام 1937 تحولت الحركة إلى حزب مصر الفتاة، وفي 1940 إلى الحزب الوطني الإسلامي، ثم عادت إلى التسمية بمصر الفتاة، حتى عام 1949 عندما تغير الاسم إلى حزب مصر الاشتراكي، الذي ذاعت شهرته باسم الحزب الاشتراكي. وخلال هذا التطور أصدرت الحركة عددًا من الجرائد والمجلات، مثل: الصرخة، ووادي النيل، والضياء، والثغر، ومصر الفتاة، والجلاء، والمنتخب.

وتثير دراسة حركة مصر الفتاة – وتطوراتها المتعاقبة – عددًا من الملاحظات الأساسية التي تمثل إطار فهمنا لها، وهي:

1- أن هذه التغيرات المتتالية في الأسماء، وما يترتب عليها من تغير في البرامج كانت تعبيرًا عن التطور الفكري لقائد الحركة أحمد حسين ورؤيته لتطور الأحداث السياسية والاجتماعية في مصر، أكثر من تعبيرها عن تطور في قواعد الحركة، فلم يكن مجرد رئيس لحزب، بل زعيم لجماعة ينتظر أعضاؤها منه الأمر والتوجيه، أكثر من توقع المشاركة وتحمل المسئولية، ومثل ذلك نقطة قوة وضعف بالنسبة للحركة: نقطة قوة من حيث القدرة على التصرف وتغيير المواقف بسرعة تبعًا لتطور الأحداث، ونقطة ضعف من حيث أن الحركة ضمت في إطارها عناصر جد متنافرة، لا يجمع بينها سوى شعارات عامة والولاء لأحمد حسين، كما أن الطابع الشخصي لقيادة أحمد حسين أثر على قدرة الحركة على بناء تنظيم قوي لها.

وقد تمثل ذلك في قانون حزب مصر الفتاة؛ فنصَّ على أن أحمد حسين قد انتخب زعيمًا للحزب على أن يتولى منصب الرئاسة ما بقي مخلصًا لمبادئ الحزب، وحدد اختصاصاته بأنه هو وحده الذي يمثل الحزب أمام القضاء وأمام الحكومة، وفي المعاملات مع الأفراد، ولم يحدد القانون طريقة عزل الرئيس وما هي الهيئة التي تملك هذا الحق، وكانت له سلطات تولي رئاسة جلسات مجلس الادارة ومجلس الجهاد، كما

كانت له سلطة حل المجلسين، وهو ما قام به في عام 1938 عندما أصدر قرارًا بحل جميع تنظيمات الحزب.

ومن العبارات الدالة على دور أحمد حسين ونفوذه داخل الحزب، أنه عندما قرر أن يفصل أحد قادة الحركة، قال «فإذا فصل اليوم عبد الحميد المشهدي فليس لأحد أن يسألني لماذا فصلت، فالمناقشة في الحساب لاتحبذ من أي أحد، فمن أحب ذلك فليبق، ومن لم يحب فليستقل»[1]، وهكذا فقد كانت سلطة اتخاذ القرار تتركز في يد الرئيس، ولم تكن المجالس المختلفة التي نص عليها قانون الحزب تعبر عن ديمقراطية تنظيمية في الواقع والممارسة.

2- إن إحدى سمات الحركة البارزة هي التذبذب على المستوى الحركي، فالمتتبع لتاريخ الحركة يجد تنقلًا بين تأييد القصر والعداء له، بين التقارب مع الإخوان المسلمين والهجوم عليهم، وبين العداء للوفد ومهادنته، وبين قبول الدستور وإعلان الثورة عليه. ويجد الباحث بالطبع بعض الخطوط الاستراتيجية العامة، مثل: معاداة الحركة للوفد، واعتبار أن القضاء على شعبية الوفد أحد أهداف الحركة، ولكن الملاحظة العامة هي التذبذب في المواقف والاضطراب في الحركة الذي عكس غموضًا في الفكر والرؤية، وعدم اتضاح الأهداف مع تعقد حركة المجتمع المصري، واستفحال تناقضاته ومشاكله.

وفي مواقف مصر الفتاة الكثير من ذلك؛ فتارة تهاجم الدستور والبرلمان وتعتبرهما ليسا ذوي جدوى، وتارة أخرى ترى أنه لا مانع من استخدام هذه الطرق الدستورية للوصول إلى الحكم، ثم تتراجع عن هذا الاتجاه، وتشير إلى أنه لا فائدة من هذه البرلمانات، وتدعو إلى الثورة على الأوضاع القائمة والانقلاب الشامل واستخدام القوة بكافة أساليبها، وتارة رابعة تعلن أنها لا تعادي الديمقراطية ولا تناصر الدكتاتورية، وأن

(1) شلبي: مرجع سابق، ص ص88 – 91.

النظـام الذي يصلح لمجتمع ما لا يصلح لمجتمع آخر، وتتمسـك بالديمقراطية لأنها من تعاليم الإسلام.

على أنه يجب القول أن هذا التذبذب الذي رافق الحركة في بدايتها بدأ ينجلي تدريجيًّا، وبالذات في المرحلة الأخيرة تحت اسم الحزب الاشتراكي.

3- هـذا التذبـذب الحركـي كان يعكـس، كما ذكرنا، غموضًـا فكريًّا، فقد اتسـم البناء الفكـري لحركـة مصـر الفتاة بعـدم التناسـق والجمع بين أفـكار لها منابـع فكرية متناقضـة، فكانـت هنـاك الأفـكار المعاديـة للديمقراطيـة الليبراليـة، واقتبـاس الأسـاليب الفاشـية، والإسـلام، والقومية المتطرفة، وجمع أحمد حسين بين هذه الأفكار بشكل ميكانيكي، يوضح - وبالذات في المرحلة الأولى من حياته - عدم تقديره للدلالات والأسـس الفلسـفية، التي قامت عليها هذه الأفكار، مثل اعتقاده بأن الفاشية فيها الكثير من الإسلام، وأن الفاشية صورة من صور الديمقراطية.

4- إن حركة مصر الفتاة لعبت دورًا مهمًّا في الحركة الوطنية المصرية، فقد كانت تعبيرًا عـن رومانسـية وعاطفية قطاع من الشـباب المصري، الذي عصرته آلام اسـتمرار الاحتـلال وصدمـه عجز الأحـزاب القائمة علـى المواجهة المباشـرة للاحتلال، وتفسخ مؤسسات الديمقراطية الدسـتورية، وضياع بعض شرائح الطبقة الوسطى المصريـة ومعاناتهـا[1]، ومـن ثم اجتذبتهـم التنظيمات شـبه العسـكرية والأفكار الداعيـة إلى القـوة والمجد؛ الأمر الذي دفـع بعض الباحثين إلـى وصف الحركة بالفاشية على المستويين النظري والعملي.

فعلى المستوى النظري، يرى د. عبد العظيم رمضان أن للحركة «منابع فاشية ونازية»، وأنها مثلت «الجناح الفاشـي للأوتوقراطية»[2]، وأن أحمد حسين أبدى إعجابه بالمبادئ

(1) انظر تحليلًا اجتماعيًّا لأصول قيادات الحركة في المرجع السابق، ص ص207-225.

(2) د. رمضان: مرجع سابق، ص ص183- 187.

الفاشية؛ ففي خطاب له عام 1938 خلال رحلة له لألمانيا وإيطاليا، ورد « أننا سوف نثبت جدارتنا بالسير ببلادنا في هذا الطريق، الذي سلكه من قبل هتلر وموسوليني»، وأن مبادئ حزبه تتشابه مع مبادئ روما وبرلين، وأن مذهب القرن الحالي هو الفاشية3[1]، وعلى المستوى العملي تمثل ذلك في اقتباس الحركة الأساليب شبه العسكرية في التنظيم. وفي الحقيقة.. فإن هذا التقييم يثير قضيتين:

أولاهما: قضية منهجية تتعلق بمدى سلامة استخدام تعبير «فاشية»؛ للدلالة على حركة سياسية في بلد خاضع للاستعمار، ويسودها طابع الإنتاج الزراعي، فالفاشية من الناحية العملية هي فلسفة متكاملة في إطار الفكر الأوربي بلورها عدد من المفكرين، وظهرت كنظم سياسية واجتماعية كتعبير عن أزمة النظام الرأسمالي عند مرحلة متقدمة من مراحل نضوجه، الأمر الذي يجعل من الصعب استخدام التعبير خارج هذا السياق، إلا بمعنى مجازي عام أي معاداة الديمقراطية أو رفض الديمقراطية الليبرالية.

وثانيتهما: قضية موضوعية تتعلق بمدى انطباق المفهوم على حركة مصر الفتاة، فمن الملاحظ أنه بينما لجأت الحركة إلى اقتباس الأساليب شبه العسكرية كفرق المجاهدين والقمصان الخضر، إلا أن برنامجها ومواقفها عبرتا في كثير من الأحيان عن الالتزام بدستور 1923، وبالحريات العامة التي أقرها وبالملكية الدستورية كحجر الزاوية في مبادئه.

نحن نعتقد أن التجارب الفاشية بهرت أحمد حسين من حيث الدقة والتنظيم والقوة، التي تمتعت بها، كما بهرت العديد من أبناء جيله، فقد رأوا في هذه التجارب – دون إدراك للمسلمات النظرية التي تقوم عليها- طريقًا للقوة وللنضال ضد الاستعمار. ودعم من هذا الانطباع أمران: أن إيطاليا وألمانيا ناصبت العداء لإنجلترا، التي كانت العدو

(1) المرجع السابق، ص ص229–230 وفي مقال له بالجمهورية بتاريخ 30 أغسطس 1975، وذهب محمد زكي عبد القادر مذهبًا مشابهًا، فيصف معارضة أحمد حسين بأنها «تتجه اتجاهًا فاشستيًا قائمًا على المنظمات شبه العسكرية»، مرجع سابق، ص 86.

التقليدي للشعب المصري، وأن رجال مصر الفتاة كانوا في مرحلة الشباب المبكر، فقد ولد أحمد حسين في 8 مارس 1911، بمعنى أنه أنشأ مصر الفتاة وكان عمره لا يتجاوز 22 سنة إلا بقليل، وأنه في عام 1938 عندما زار ألمانيا وإيطاليا، وأدلى بهذه التصريحات المختلفة كان عمره 27 سنة[1].

ومن ثم نتحفظ على الرأي الذي يفسر حركة مصر الفتاة على أنها حركة فاشية[2]، بل نعتقد أن ظاهرة مصر الفتاة يجب أن ينظر إليها في إطار تفسخ مؤسسات الديمقراطية الدستورية، وعجز الأحزاب والحكومات عن إنهاء الاحتلال الإنجليزي، والانبهار بالقوة والنظام لدى كل من ألمانيا وإيطاليا، وعداوة كل من البلدين لإنجلترا، ورومانسية الشباب الذين انخرطوا فيها، وهكذا فقد كان ظهور مصر الفتاة بمثابة احتجاج صارخ على الأوضاع العامة في مصر، والفراغ السياسي، الذي كان يعيش فيه قطاع من الشباب، واهتزاز قيم الحياة السياسية بفعل انتهاك الدستور والتدخل المتعسف لكل من الملك والإنجليز، وغياب سياسة اجتماعية لمشاكل التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

وقد أصدرت مصر الفتاة برنامجين سياسيين لها: الأول عام 1933، والثاني عام 1948.

وبصفة عامة، فقد كان كل من البرنامجين تعبيرًا عن أفكار القومية المصرية، وبعث مجد مصر السالف، وتأسيس إمبراطورية تتألف من مصر والسودان ومجموعة البلاد العربية والإسلامية؛ بحيث تكون القومية المصرية هي العليا، وإحياء مجد الإسلام وشعائره، وضرورة الأخذ بالشريعة الإسلامية والعودة إلى الدين.

(1) يقول الأستاذ أحمد حسين «أنا ابتديت كفاحي وأنا صغير في السن، فلم يكن لى آراء ثابتة، فكنت أكون آرائي من خلال التجربة ولذلك تغيرت كثيرًا حتى الآن». انظر رسالة شلبي، ص206.

(2) رأي مماثل في مقال للأستاذ جلال السيد، الذي يرى أن موقف أحمد حسين كان يعبر عن تحمس شباب»، في الجمهورية بتاريخ 9 سبتمبر 1975.

الفكـرة المحورية فـي برنامج 1933، هي: مصر. مجد مصر. إحياء مصر. وبعث مصر «لتعود سيرتها الأولى منارة للعالم وتاجًا للشرق وزعيمة للإسلام»، ولن يتحقق ذلك إلا بالشباب والجيـل الصاعد، وحـدد البرنامج غاية الحركة بأن تصبـح مصر فوق الجميـع، إمبراطورية عظيمة تتألف من مصر والسـودان وتحالف الدول العربية وتتزعم الإسـلام، أما شعار الحركة فهو « الله. الوطن. الملك».

وتضمـن البرنامج عـددًا من الأهداف والغايـات الاجتماعية، مثل: إلغـاء الامتيازات الأجنبية، وتمصير الشركات الأجنبية، وجعل اللغة العربية لغة المعاملات في الشركات، والاهتمام بالفلاح وبالذات في مجال التعليم والخدمات الصحية.

وحـدد البرنامج بعض الإصلاحات في المجالات المختلفة، ففي مجال الزراعة ورد التأكيد على ضرورة الارتقاء بالزراعة، وشق المصارف، وتنوع المحاصيل، وتعميم نظام التعـاون. وفي مجال الصناعة ذكر ضرورة تشـجيع صناعة القطـن والصناعات الأخرى، واتبـاع الحمايـة الجمركية لحماية المصانـع المصرية. وفي مجال التجـارة، أكد ضرورة احتـكار المصريـين للتجـارة الداخليـة، وأنـه «لا نـأكل إلا كل ما هو مصـري، ولا نلبس إلا ما هو مصري، ولا نشـترى إلا من مصري كلما اسـتطعنا إلى ذلك سـبيلًا»، ولتحقيق ذلك، لابد من سيطرة مصر على تجارتها الخارجية، وبناء أسطول مصري، وتوسيع ميناء الإسـكندرية وبنـاء مطارات جديدة، وإنشـاء بنك مركزي. وفي مجـال التعليم، تحددت الأهداف في نشـر التعليـم عمومًا، ومجانية التعليـم الابتدائي، وتخفيـف نفقات التعليم الثانـوي والعالـي، وتشـجيع البحـث العلمي، وضـرورة اسـتعادة الأزهـر لمكانته. وفي المجـال الاجتماعي، ذكر البرنامج ضرورة احتـرام الدين والأخلاق، والاهتمام بالصحة العامة والتأمين الاجتماعي، وأوصى بالتجنيد الإجباري.

وأورد البرنامـج أن وسـائل الحركة لتحقيق هـذا البرنامج هي الإيمـان والعمل، وأنه لابد من القوة لتحقيق الأهداف. ويلاحظ على هذا البرنامج أنه أغفل الإشـارة إلى قضية الدسـتور، مـع أن هذه القضية كانـت هي محور النضال الوطني خلال هـذه الفترة؛ نتيجة

قيام صدقي بإلغاء دستور 1923 وإصدار دستور 1930 بدلًا منه، ويبدو أن ذلك كان يعكس تفكير أحمد حسين من حيث عدم إيمانه بمؤسسات الديمقراطية الليبرالية، واعتقاده أن الخلافات الحزبية مضيعة للوقت وللجهد، وأن النظام البرلماني قد فشل في مصر، وعجز عن إصلاح الأوضاع الاجتماعية.

وفي عام 1940، ازداد بروز الاتجاه الإسلامي في تفكير أحمد حسين، فأعلن قبل سفره إلى الحجاز عدم رضائه عما صارت إليه حال مصر الفتاة من فتور وخمول، وأنه لا يريد أن يكون معه من المجاهدين إلا من يؤثر الجهاد على أي شيء آخر. وفي مارس من نفس العام، عرض أحمد حسين اقتراحاته الجديدة، ومؤداها أن الوقت قد حان لتغيير مبادئ الحزب من الروح القومية المصرية إلى القومية الإسلامية، وفي خلال عشرة أيام كان قد استطاع وضع برنامج جديد للحزب، عرضه على مجلسي الإدارة والجهاد ورفعت إلى الملك، ولكن أحمد حسين عدل عن هذا الاتجاه فيما بعد[1].

وصدر البرنامج الثاني للحركة بعد خمسة عشر عامًا من الممارسة السياسية، وفي ظل ظروف متغيرة اتسمت ببروز البعد العربي في مصر نتيجة حرب فلسطين، واستفحال التناقضات الاجتماعية والسياسية، وقد أوضح البرنامج هذا التغير. فمع أن شعار الحزب اختمر هو «الله. الوطن. الملك»، والوسيلة هي «الإيمان والعمل»، وأن نظام الحكم هو الملكية الدستورية، كما ورد فيه نفس الاصطلاحات الاجتماعية العامة الواردة في البرنامج الأول، إلا أنه يمكن إبراز ملاحظتين مهمتين:

أولاهما : بروز بعد اجتماعي وإن كان قد اتسم بالعمومية، ففي مجال تحديد غاية الحركة ورد هدف «تحرير أبناء مصر والسودان على اختلاف طبقاتهم من الخوف والجهل والعوز، ورفع مستوى الطبقات العاملة أدبيًا وماديًا وسياسيًا»، كما أشار بوضوح إلى «أن هناك مستوى للحياة الإنسانية الكريمة هو من حق كل إنسان، وأن العبث بهذا الحق

(1) شلبي : مرجع سابق، ص ص70–71.

أو أي استهتار به يؤدي إلى اختلال المجتمع وإثارة الفتن، ومهمة الدولة أن تؤمن كل مواطن على هذا المستوى من الحياة الكريمة». من ذلك ضرورة توفير المسكن والعمل والخدمات الاجتماعية، وأوصى البرنامج بإلغاء الضرائب على الحاجات الأساسية، كالغذاء والكساء الضروري، وفرض الضرائب التصاعدية وضريبة التركات، ووضع حد أقصى للملكية الزراعية.

وثانيتهما: بروز بعد عربي واضح، وازدياد الاهتمام بالسياسة الخارجية؛ فغاية الحركة هي «أن تصبح مصر دولة عظمى، تتألف من مصر والسودان حتى أقصى النيل وتحالف الدول العربية مؤلفة منها دولة عربية متحدة». وتحت عنوان «سياستنا القومية» يعدد البرنامج عددًا من المبادئ مثل تحرير البلاد العربية والعمل على توحيدها، وتحرير المسلمين، ومكافحة الاستعمار، وحماية الشعوب الإفريقية، وتأليف جامعة شرقية تضم الدول العربية والإسلامية والآسيوية والأفريقية، وتدعيم السلام العالمي.

وتميزت «مصر الفتاة» في ممارستها بالحركة العنيفة، فهاجمت التعامل مع الأجانب، ودعت إلى مقاطعة الشركات الأجنبية ودور السينما الأجنبية، وقامت جماعاتها أحيانًا بالهجوم على البارات وأماكن اللهو، وكانت من القوى السياسية المصرية، التي تنبهت مبكرًا إلى أهمية القضية الفلسطينية وحذرت من عواقبها.

وتكوَّن تنظيم «مصر الفتاة» من عدة مستويات، فإلى جانب لجان مصر الفتاة، وهي لجان جغرافية لكل منها رئيس وسكرتير وأمين صندوق، كان هناك:

1 - **الأنصار**؛ وهم كل مصري يناصر مبادئ الحركة ويختار منهم المجاهدون، ويجب على من يكون مجاهدًا أن يصبح نصيرًا أولًا لمدة شهر، فإذا ثبت إخلاصه عين مجاهدًا.

2 - **المجاهدون**؛ وهم الشباب الراغبون في القيام بدور إيجابي في تنفيذ مبادئ الحركة، ويخضعون لنظام شبه عسكري، أساسه الطاعة والتفاني والخضوع التام للرؤساء،

ولهم زي خاص وهو ما عرف بالقمصان الخضر، ويكونون فيالق وألوية وفرقًا وكتائب وأقسامًا، ويشكل رؤساء الفيالق مجلس أركان حرب الجهاد.

3 - **مجلس الجهاد**؛ وهو أعلى هيئة تختص برسم السياسة والإشراف على الميزانية، ويتكون من خمسين عضوًا من مؤسسي الحركة، ورؤساء شعبها المختلفة، ومن يختارهم المجلس.

4 - **مجلس الإدارة**؛ وهو بمثابة الأداة التنفيذية لمجلس الجهاد.

5 - **الرئيس**؛ وقد سبق تناول سلطاته ودوره المتميز في الحركة.

ومن الناحية العملية ناصب حزب مصر الفتاة الوفد العداء في أغلب الأحيان، كما هاجم الوفد دعوة «مصر الفتاة» على أساس غموض ماضي أحمد حسين وتقلباته السياسية ومواقفه، التي اتسمت بتأييد وزارات الأقلية وتأييد الملك، ووجود صلات بين الحركة ورجال القصر، كما تعاونت الحركة مع الإخوان المسلمين وجبهة مصر، التي رأسها على ماهر، بل لقد فكر أحمد حسين في إلغاء حزبه والاندماج مع الإخوان؛ الأمر الذي رفضه حسن البنا، ويمكن القول بصفة عامة أن حركة «مصر الفتاة» مثلت «تيارًا من تيارات المعارضة الوطنية، المتطرفة بين جماهير الشباب المثالي المتحمس»[1].

وفي العام التالى لإصدار البرنامج الثاني لحزب «مصر الفتاة»، أعلن أحمد حسين تغيير اسم الحزب إلى حزب مصر الاشتراكي، وذلك لأن الاشتراكية كما تضمن البرنامج هي نظام العالم الحديث، وهي «من صميم الإسلام ولب دعوته»، وأصدر الحزب جريدة الاشتراكية وكان من أبرز قادته إبراهيم شكري، ومحمد حلمي الغندور، واشترك الحزب في انتخابات عام 1950 بثلاثة مرشحين حصلوا على 499.16 صوتًا، وانتخب منهم واحد في مجلس النواب وهو إبراهيم شكري.

(1) طارق البشري: مرجع سابق، ص166.

وعبر برنامج الحزب عن التطور الجديد في فكر أحمد حسين، فالشعار الذي كان «الله. الوطن. الملك» تحول ليكون «الله. الشعب»، وهكذا أسقطت الإشارة إلى الملك من ناحية وحل تعبير الشعب محل الوطن من ناحية أخرى. وتضمنت المبادئ الأساسية للحزب: الإيمان بالله وعبادته عن طريق خدمة الشعب، وتأكيد الحريات الشخصية للمواطنين، واحترام الدستور باعتباره مصدر السلطات، وضرورة التأمين الاجتماعي ضد العجز والمرض والشيخوخة والبطالة وحق التعليم بالمجان حتى المرحلة الثانوية، وحق العمل، وحق التنظيم النقابي، وتطوير الزراعة وميكنتها، وتصنيع البلاد وبالذات في مجال الصناعة الثقيلة، ووحدة مصر والسودان في ظل نظام ديمقراطي اشتراكي، وتوحيد البلاد العربية، وتوطيد السلام العالمي والتآخي بين الشعوب.

ووضحت السمة الاشتراكية في ثلاثة مبادئ:

- إحلال الإنتاج الجماعي بدلًا من الإنتاج الفردي؛ بحيث تكون الصناعات الكبرى ملكًا للدولة أي المجموع.
- ضرورة التخطيط لتحقيق هذه الأهداف، من خلال تنظيم الإنتاج وتحديد الأسعار.
- تحديد الملكية الزراعية بخمسين فدانًا، وتعوض الحكومة أصحاب الأراضي بسندات على الخزينة المصرية.

وتبنى البرنامج المنهج التطوري في التغيير والإصلاح؛ فذكر أن وسيلة تحقيق هذه الأهداف هي نشر العلم والأخلاق وتربية الشعب تربية اجتماعية، وأن «حب الخير وإقناع الناس والإخلاص في القول والعمل هو كل السلاح اللازم لتحقيق البرنامج السابق».

ولعب الحزب الاشتراكي، وجريدته الاشتراكية، دورًا مهمًا في نشر الأفكار الثورية والداعية إلى التغيير، فدعا إلى تقشف الحكام، وضرورة تعيين وزير للبلاط يكون مسئولًا عن تصرفات رجال الحاشية، وهاجم سلوك الملك، ورفض مبدأ المفاوضات في بريطانيا، ودعا إلى حمل السلاح بعد إلغاء معاهدة 1936، وهاجم الاستعمار الأمريكي،

ودعا إلى تأميم شركة قناة السويس، وأدان تدخل أمريكا في كوريا، وطالب بالاعتراف بحكومة الصين الشعبية، كما دعا إلى ضرورة الاتفاق مع الاتحاد السوفييتي وشراء السلاح من الكتلة الشرقية.

وأوضحت مقالات جريدة الاشتراكية فهمًا واعيًا للاستعمار، وكشفت عن الأساس الاقتصادي له، وربطت بين التحرر الوطني والاستقلال الاقتصادي، كما أوضحت أن الاشتراكية لا تهدف إلى إلغاء الملكية الفردية، ولكن إلى تحديدها والحد من مساوئها، وتقدم إبراهيم شكري بعدد من مشاريع القوانين، كتحديد الملكية بخمسين فدانًا، وإلغاء الرتب والألقاب، وتشجيع تنظيمات ونقابات العمال والفلاحين.

وقادت جريدة الاشتراكية حملة صحفية على مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية في مصر، ويكفي أن نستعرض عناوين بعض المقالات التي نشرتها مثل: رحم الله الدستور، جماهير الزراع ترفع شكواها إلى جلالة الملك، الحكومة التي لا تحارب الفساد والرشوة حكومة مقضي عليها بالإعدام، وعلى النظام الذي تمثله بالفناء، فلتسقط الحكومة التي تجعل «كريم ثابت» ممثل مصر في مجال دولي، نحن نريد في الدرجة الأولى تحديد الملكية الزراعية وإلغاء الرتب والألقاب، وتأمين كل مصري على عمله ووظيفته، أيها الكبراء.. أيها الوزراء: إنني قادم من الريف، وإني لكم نذير مبين فالثورة آتية لا ريب فيها، في قصر الزعفران شمبانيا وديوك رومي وويسكي وصدور عارية للبحث في سوء حالة الفلاح المصري، تهدف حركتنا إلى إلغاء الرتب والألقاب، والقضاء على الفوارق الضخمة بين أفراد الشعب، الشعب يريد توزيع الأرض الزراعية وتحديد الملكية بحيث لا تزيد على خمسين فدانًا، مرحبا بالإقطاعي سراج الدين في وزارة المالية، تحرك أيها الشعب. وعلى هذا المنوال، استمرت جريدة الاشتراكية في حملتها لذلك، فقد اتهم الحزب بالتحريض على حرق مدينة القاهرة.

على أن الحزب عانى من عدد من السلبيات الأساسية، منها: ضعف كيانه التنظيمي نتيجة ارتباط أعضائه بشخصية أحمد حسين، ومنها أن تطور تفكير أحمد حسين من

حركة مصر الفتاة إلى الحزب الاشتراكي: لم يصحبه تطور مماثل لدى كوادر مصر الفتاة، ومن ثم ضمت الحركة عناصر عديدة، لم يكن يجمعها سوى الارتباط بأحمد حسين، أو الصلة التاريخية بحركة مصر الفتاة، ومنها اعتماد الحزب على الإثارة السياسية أكثر من لجوئه إلى العمل التنظيمي.

لقد كانت حركة «مصر الفتاة» إحدى القوى التي لعبت دورًا مهمًّا على مسرح السياسة المصرية، وتبنت في أغلب الأحيان الموقف المعادي للخط العام للحركة الوطنية، ممثلًا في الوفد واقتربت أكثر من أحزاب الأقلية، ومع ذلك فمن الصعب التشكيك في صدق وطنية أو إخلاص هذه الحركة، التي لم ترتبط بأيديولوجية محددة، وإنما طرحت العديد من الأفكار عبر مراحل تطورها المختلفة، والتي نشرت صحيفتها الاشتراكية من المقالات ما يعتبر من أقوى ما كتب ضد القصر والاستعمار، والتي تركت آثارًا على تفكير الضباط الأحرار، يمكن الكشف عنه بالمقارنة بين أفكارها، والأفكار التي طرحت بعد عام 1952[1].

ثانيًا: الإخوان المسلمون[2]

الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية الحديثة، وهي بتعبير الشيخ حسن البنا، منشئ الجماعة، فكرة جامعة تضم كل المعاني الإصلاحية فهي دعوة سلفية وحقيقية صوفية وهيئة سياسية وجماعة رياضية ورابطة علمية ثقافية وشركة اقتصادية.

---

(1) من الثابت أن جمال عبد الناصر قد انضم إلى مصر الفتاة، وانخرط في صفوف فرق القمصان الخضر، وقد نشرت له صورة بالزي الخاص لهذه الفرق في الجمهورية، بتاريخ 7 أغسطس 1975.

(2) د. رمضان: **مرجع سابق**، ص ص279-325، البشري: **مرجع سابق**، ص ص43-74، 367-388، عباس محمود العقاد: **الإسلام في القرن العشرين** القاهرة، 1954 ، د. وحيد عبد المجيد: **الإخوان المسلمون بين التاريخ والمستقبل** القاهرة، 2010، ص ص 11-28.

C. Adams, **Islam and Modernism in Egypt** London,1933, R. Mitchell: **The Society of the Muslim Brothers** Oxford,1969, Ishak Musa Husaini, **The Muslim Brethren** Beirut, 1956 and C. Smith , Islam in Modern World New York,1963.

نشأت الحركة في مدينة الإسماعيلية في عام 1928 كجمعية دينية تهدف إلى الدعوة إلى الدين والتمسك بأهدافه وتحقيق مجد الإسلام من خلال التربية الإسلامية الصحيحة وتنمية الخلق الإسلامي القويم، ويذكر البنا في «مذكرات الدعوة والداعية» كيف أنه انزعج وهو ابن العائلة الريفية المتدينة من موجة التحلل الخلقي التي رآها في القاهرة وكيف اتجه فكره إلى ضرورة العودة إلى الدين والتمسك به في مواجهة هذه الموجة ويعبر عن ذلك بقوله «في هذه الفترة التي قضيتها بالقاهرة، اشتد تيار موجة التحلل في النفوس وفي الآراء وفي الأفكار باسم التحرر العقلي، ثم في المسالك والأخلاق والأعمال باسم التحرر الشخصي، فكانت موجة إلحاد وإباحية قوية جارفة طاغية لا يثبت أمامها شيء»[1]، وبالفعل نشأت أول دار للإخوان في الإسماعيلية عن طريق الدروس والمحاضرات.

وفي عام 1932، انتقل المركز العام للحركة إلى القاهرة. وبدأت في الانتشار الكبير، وأنشأت مجلة أسبوعية باسمها، وفي عام 1938 نزلت ميدان السياسة، وأصدرت مجلة النذير تعبيرًا عن ذلك، وفي افتتاحية العدد الأول كتب المرشد العام الشيخ البنا «سننتقل من حيز الدعوة الخاصة فقط إلى حيز الدعوة العامة أيضًا، ومن دعوة الكلام وحده إلى دعوة الكلام المصحوب بالنضال والأعمال.. سنتوجه بدعوتنا إلى المسئولين من قادة البلد... ولسنا في ذلك نخالف خطتنا، أو ننحرف عن طريقنا بالتدخل في السياسة كما يقول الذين لا يعلمون، ولكننا بذلك ننتقل خطوة ثانية في طريقتنا الإسلامية وخطتنا المحمدية ومنهاجنا القرآني، ولا ذنب لنا أن تكون السياسة جزءًا من الدين، وأن يشمل الإسلام الحاكمين كما يشمل المحكومين»[2].

وهناك خلاف حول ما إذا كانت حركة الإخوان منذ البداية ذات رأي سياسي مستتر، لم تفصح عنه إلا في مرحلة تالية من تطورها، أم أن نجاحها وانتشارها كجمعية دينية قادها

(1) حسن البنا: مذكرات الدعوة والداعية، ص47.

(2) النذير، العدد الأول، 30 ربيع الأول 1357هـ.

الى الاهتمام بالسياسة. وأيًا كان الأمر، فقد كان للحركة قوة جماهيرية كبيرة، استخدمتها كأداة سياسية، ولجأت إلى أساليب العنف، وكونت فرقًا مسلحة عرفت باسم القمصان الصفر والجهاز السري، الأمر الذي أدى برئيس الوزراء النقراشي إلى حل الجماعة، وإغلاق أندية الإخوان واعتقال قادتهم، ودفع النقراشي حياته ثمنًا لهذا القرار، عندما اغتاله أحد أعضاء الجماعة.

وسرعان ما اغتيل حسن البنا بدوره في فبراير 1949، الأمر الذي أضعف الجماعة، فقد كان البنا هو مؤسس الحركة وعصبها ومحور نشاطها، وظهر عدد من التيارات والخلافات في داخل الجماعة، انتهت بالاتفاق على اختيار حسن الهضيبي 60 سنة الذي لم يكن عضوًا بمكتب الارشاد ولا بمجلس الشورى، وفي أكتوبر 1951 ألغى قرار حل الجماعة، واختير الهضيبى مرشدًا عامًّا، كما اختير عبد القادر عودة وكيلًا عامًّا للجماعة، وعبد الحكيم رمضان سكرتيرًا لها.. وسوف نتعرض فيما يلي للإطار الفكري للحركة ثم لتنظيمها.

1- الإطار الفكري لحركة الإخوان:

مثل أي جماعة دينية أخرى، انطلقت حركة الاخوان من مقولة «أن السر في تأخر المسلمين ابتعادهم عن دينهم، وأن أساس الإصلاح العودة إلى تقاليد الإسلام وأحكامه، وأن ذلك ممكن لو عمل له المسلمون، وأن فكرة الإخوان المسلمين تحقق هذه الغاية».

وفي الدورة الثالثة لمجلس الشورى عام 1935، ووفق على اعتبار عقيدة الإخوان المسلمين منهجًا للحركة، وعقيدة الإخوان هي أن الأمر كله لله، وأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم رسله للناس كافة، وأن القرآن كتاب الله وهو قانون شامل لنظام الدنيا والآخرة، وأن يتمسك الأخ بالسنة، وواجب المسلم هو إحياء مجد الإسلام بإنهاض شعوبه وإعادة تشريعه، وأن راية الإسلام يجب أن تسود البشر، وأن مهمة كل مسلم تربية أبنائه على قواعد الإسلام.

وتوصي العقيدة الأخ المسلم بالاستقامة والفضيلة، وأن الحلم من أركان الإسلام، والتحلي بالأخلاق الحسنة، والاعتزاز بشعائر الإسلام ولغته، وهو مطالب بالعمل والتكسب، وأداء الزكاة، وبث تعاليم الإسلام في الأسرة، وأن لا يرسل أبناءه إلى مدارس لا تعلم القرآن. ولتحقيق كل هذه الأهداف لابد من إقامة الحكومة الإسلامية التي تطبق قواعد الإسلام، كما أراد الإخوان إحياء الخلافة ومفهوم الجامعة الإسلامية؛ فالخلافة رمز لوحدة المسلمين وتضامنهم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تميز فكر الإخوان بثلاث سمات:

أ- الشمولية: فالإسلام قدم نظامًا كاملًا شاملًا للحياة الاجتماعية، في سائر مجالاتها وفروعها، والفصل بين الدين والدنيا أو الدين والدولة غير ممكن؛ ذلك أن الإسلام «عبادة وقيادة، ودين ودولة، روحانية وعمل، وصلاة وجهاد، وطاعة وحكم، ومصحف وسيف»[1].

وتمثلت هذه الشمولية، ليس فقط في الفكرة التي دعت إليها الحركة، بل تمثلت أيضًا في شكلها التنظيمي الذي أحاط بالفرد من كافة جوانبه، وسعى لتنظيم حياته الاجتماعية وعلاقاته الأسرية والشخصية، بما في ذلك كيفيه قضاء أوقات الفراغ والمرح، وأدى إلى إذابة الأفراد في الجماعة والاندماج الكامل بين الفرد والحركة.

ب- **منهاج الإخوان هو الإسلام**: فقد عرضت الحركة منهاجها ليس كأحد التفسيرات أو الاجتهادات الممكنة للإسلام، ولكن باعتباره الإسلام، وتبعًا للمنهاج الذي أقره المؤتمر الثالث فإن على كل أخ مسلم أن يعتقد أن هذا المنهاج كله من الإسلام، وأن كل نقصٍ منه نقصٌ من الدعوة الإسلامية الصحيحة.

جـ- العمومية: فقد اتسمت الدعوة بعدم التحديد والغموض، فيما يتعلق بالأهداف السياسية والاجتماعية، وشكل النظام الذي تسعى إليه الجماعة، وعبر الشيخ البنا

(1) حسن البنا: مرجع سابق، ص184.

عن طبيعة الدعوة بعبارات عامة، مثل: قوله «نحن مسلمون وكفى، ومنهاجنا منهج رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وكفى، وعقيدتنا مسـتمدة من كتاب الله وسـنة رسـوله وكفى»، أو قوله «نحن دعوة القرآن الحقة الشـاملة الجامعة.. نحن نجمع بيـن كل خيـر»1[1]. ورغـم دعوة الحركة إلـى الحكومة الإسـلامية، فإنها لم تأخذ موقفًا واضحًا من دستور 1923 فرفضته أحيانًا وأقرته أحيانًا أخرى، كما لم توضح أسس الحكم الإسلامي المقترح وأساليبه ومؤسساته.

ويبـدو أن هـذا الغمـوض كان مقصـودًا لتحقيق عدة أهـداف، فهو من ناحية يسـاعد على انتشـار الحركة في أوسـاط واسعة، على أنها حركة دينية وحسـب، تهدف إلى رفعة شـأن الدين، كما أنـه من ناحية ثانية يعفي قادتها من مسـئولية تحديد الأهداف السياسـية والاجتماعيـة والاقتصادية ومواقف الحركة تجاه الأحداث الجارية، ومن ناحية ثالثة فإنه يتمشى مع طبيعة القيادة الفردية للشيخ البنا، ودوره المتميز الذي سوف نتحدث عنه فيما بعد.

2- تنظيم الحركة:

حـدد المؤتمـر الثالث لمجلس الشـورى هيئـات الجماعة في المرشـد العام، مكتب الإرشاد ومجلس الشورى العام، أضـف إلى ذلك مؤتمر المناطق وفرق الرحلات، وفرق الأخوات، كما حدد مراتب العضوية في الأخ المسـاعد والأخ المنتسب، والأخ العامل، والمجاهد.

على أن هذه التنظيمات المتعددة لا تخفي الحقيقة الأساسـية، التي عبرت عنها حركة الإخـوان المسـلمين، وهي سـيطرة المرشـد العـام التامة على أمـور الحركـة، فهو مركز السـلطة الفعليـة ومحور عمليـة صنع القرار، فعلى سـبيل المثال فإن عضويـة التنظيمات المختلفـة للحركة لم تكن تتم بالانتخاب، ولكـن بالاختيار من أعلى، كما أن اختصاص

(1) حسن البنا: نفس المرجع، ص ص183-184.

هـذه التنظيمات حدده المرشـد العـام، فقد قرر المؤتمر الثالث أنـه « قد ترك المجتمعون لفضيلة المرشـد العام تحديد مهمة كل هيئة من هذه الهيئات، ووضع البيان الذي يوضح ذلـك التحديد»، كمـا أحال نفس المؤتمـر الميزانية التـي قدمها مدير المطبعـة إلى لجنة خاصة بمكتب الإرشـاد، يختارها فضيلة الأسـتاذ المرشـد العام لفحصها وإقرارها، كما ترك له اختيار لجنة الجريدة، التي تقوم بالنظر في التحرير والإشراف على الجريدة.

وكانت هذه الأوضاع التنظيمية انعكاسًـا لمفهوم الزعامة لدى الشيخ البنا، الذي كتب «يجـب أن يكون الزعيم تربـى ليكون كذلك، لا زعيمًا خلقته الظروف وزعمته الحوادث فحسب، أو زعيمًا حيث لا زعيم»، وفي مجال إدانته لبعض الإخوان، الذين خالفوه الرأي تحدث عن «أوضاع الإخوان التي لم تعرف إلا الوحدة الكاملة والاندماج، فرأي أحدهم هو رأي جميعهم»[1]، كما أنه رفض اعتبار الشـورى ملزمة للقائد، بل هي اختيارية، له أن يأخذ بها أو لا يأخذ[2].

وهكذا تبلور في حركة الإخوان نمط قيادي، يتسم بالشخصية والفردية وتركيز السـلطة في يد واحدة، فالمرشد العام هو الذي يختار قادة الحركة، وهو الذي يحدد اختصاصات هيئاتها المختلفة، وله مقابلات واتصالات لا يعرفها الآخرون، وهو الذي يشرف مباشرة على التنظيم السري للجماعة، ويعاهده الإخوان على السمع والطاعة، وانعكس ذلك كله في شكل اتخاذ القرارات بالإجماع وليس بالأغلبية.

لقد كان البنا – بكل المعايير – هو محور السلطة النهائية، وكانت سيطرته على أعضاء الحركة تبدو وكأنها بلا حدود، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها بلاغته وقدرته الفائقة على الإقناع، فقد كان بارع اللفظ والأسـلوب، واسـتطاع دائمًا أن يخلق رابطة شـخصية مباشـرة بينه وبين مسـتمعيه، ويوجد إحساسًـا بالصداقة والألفة معهـم، وذلك من خلال

(1) نفس المرجع، ص ص 121– 122، 146.

(2) البشري: مرجع سابق، ص373.

الحديث بلغة يفهمونها، كما يعود ذلك إلى دوره في إنشاء التنظيم ومعرفته الشخصية بكوادره وعناصره القيادية، وقدرته على نقل الإحساس بالإخلاص والتواضع وإنكار الذات، لذلك فقد كان اغتيال البنا بمثابة صدمة قاتلة لتماسك الحركة وتضامنها ووحدتها[1].

وتمثل هذا المفهوم للقيادة والتنظيم في رباط تنظيمي قوي بين العضو والحركة، يقوم على الانخراط في التنظيم والثقة في قياداته وطاعتها، فينص المنهاج على أن يتعهد الأخ بالثبات على مبادئ الحركة والإخلاص لكل من عمل لها» وأن أظل جنديًا في خدمتها أو أموت في سبيلها»، ومن واجبات العضو أن «يتخلى عن صلته بأي هيئة أو جمعية، لا يكون الاتصال بها في مصلحة الدعوة، وبالذات إذا أُمِر بذلك».

وكانت قيم السمع والطاعة والولاء من القيم الأساسية السائدة في التنظيم، والتي عبر عنها البنا في «رسالة التعليم» التي أكدت ضرورة الطاعة والثقة والقيادة.. فلا رسالة بلا قائد، وفي الثقة المتبادلة بين القائد والجندي تكمن قوة الجماعة ونجاح خططها، وأن ارتقاء العضو في الحركة رهين بمدى الطاعة التي يبديها والثقة التي يختزنها للقيادة، وهكذا يبرز بوضوح مفهوم الانضباط القائم على العقيدة، ويمكن عقاب الأخ الذي لايلتزم بمبادئ المنهاج كما قرره المؤتمر الثالث.

وفي عهد الهضيبي، تقلصت سلطات المرشد العام بعض الشيء، وبرز دور أكبر لمكتب الإرشاد والسكرتير العام، كما برزت آراء متعددة في القيادة؛ الأمر الذي لم يكن مألوفًا في عهد البنا، ودخلت الحركة في أزمة داخلية؛ نتيجة بروز أكثر من تيار وأكثر من شخصية تتنافس على الزعامة، ونتيجة الصراع بين الجماعة وجهازها السري.

وتقدر الإحصاءات عدد أعضاء الحركة في الفترة ما بين 1946-1948 بأنهم 500.000 عضو، وإذا ما أضيف إليهم عدد مماثل من المتعاطفين، فإن الجماعة كانت تستطيع

(1) حول وضع الشيخ البنا واحترام الإخوان وتقديرهم لدوره ومكانته، الدعوة، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع فبراير 1977، ص ص29-37.

التحدث باسم مليون من المصريين، وبعد عام 1949 وحل الجماعة تراجعت عضويتها بسرعة. وفي مجال تحليل طبيعة عضوية الحركة ونوعية المشاركين فيها، تبدو ملاحظتان: أولاهما: أن الجماعة كانت أساسًا ذات طابع حضري، ولم يحدث أبدًا أن كانت عضوية أهل الريف محور نشاطها، وثانيتهما: أن الطبقة الوسطى الحضرية هي التي سيطرت على عضوية الحركة النشطة وعلى قياداتها، ويتضح ذلك في تحليل أسماء مجلس شورى الجماعة أو أسماء قياداتها المعروفين[1].

وجدير بالذكر أن نشير إلى هذا النجاح السريع وغير المسبوق لحركة الإخوان.. لقد نجحت حركة الإخوان في استقطاب هذا العدد الكبير لعدة أسباب، منها: قدرة البنا الفائقة على التخطيط والتنظيم، ووجود التربة الثقافية والنفسية الملائمة في المجتمع المصري، والتي تجعل الأذهان مهيأة للمشاركة في الدعوات الدينية، وعدم وجود بديل آخر للذين كفروا بالوفد وقدرته على الإصلاح، وبالذات بعد تصفية حركة مصر الفتاة خلال الحرب العالمية الثانية. ومن الملاحظ أن حركة الإخوان اتفقت مع حركة مصر الفتاة في أكثر من مجال، منها: اللجوء إلى التنظيمات العسكرية، ورفض الديمقراطية الليبرالية والأحزاب القائمة، والاعتماد على الدين في دعوتها وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة.

وفي مجال تقييم الإخوان كتنظيم سياسي ضم قطاعات عريضة من المصريين، ينبغي الإشارة إلى أن تحليل مواقف الجماعة السياسية وتقييمها لا يتضمن مساسًا بالدعوة، التي تصدت الجماعة للدفاع عنها. وفي هذا الإطار يسترعى انتباه الباحث خمسة أمور، أولها: لجوء الجماعة إلى العنف واستخدامها للإرهاب والعمل المسلح كأداة للعمل السياسي، وإن كان يجب التأكيد بأن ذلك لم يكن استثناء في الحياة السياسية المصرية، بل يجب أن ينظر إليه في إطار تفسخ الحياة الدستورية وفقدان الثقة بالمؤسسات والأساليب القائمة[2]. وثانيها: علاقة الجماعة بالملك والقصر، خلال الفترة من 1938 إلى 1948 مثل

(1) J. and S. Lacouture, **Egypt in Transition** London, 1958, p.248.

(2) Mitchel, **Op. Cit.**, pp. 306-320.

علاقتها بعلي ماهر عام 1939، وعلاقة الهضيبي بالقصر، وتكرر زياراته للملك؛ الأمر الذي أثار قدرًا من الخلاف داخل الحركة، علاوة على خصومة الحركة الشديدة للوفد، ودعمها للحكومة السعدية عام1946[1]، وثالثها: عدم وضوح مواقف الحركة في مواجهة بعض الأحداث الوطنية المهمة، وتركيزها على الاهتمام بالأخلاق، وأن التربية السليمة هي الأساس، وأن السلاح الحقيقي هو سلاح الأخلاق[2]، ورابعها: عدم تبلور برنامج اجتماعي واضح لحركة، باستثناء بعض الشعارات العامة مثل احترام قيمة العمل ومنع الاحتكار وتحريم الربا، مع أن بعض الكتاب الإسلاميين مثل سيد قطب ومحمد الغزالي كانوا قد بدأوا في الكتابة بوضوح أكثر عن العدالة الاجتماعية من وجهة نظر إسلامية، وخامسها: تشير المصادر التاريخية إلى صلة الجماعة بحركة الضباط الأحرار، قبل قيام الجيش بحركته في 23 يوليو، وأن الإخوان كانوا على علم بموعد الحركة قبل وقوعها[3]، ولعبوا دورًا في مساندتها في أيامها الأولى، ولكن سرعان ما وقع الخلاف بينهما، وصدر قرار من مجلس قيادة الثورة في 4 يناير 1954، باعتبار جماعة الإخوان حزبًا سياسيًا ينطبق عليها أمر حل الأحزاب السياسية.

لقد كانت حركة الإخوان المسلمين في التحليل الأخير تعبيرًا عن بعض شرائح الطبقة الوسطى، ذات الأصول الريفية التي انتقلت إلى المدينة، وهناك واجهتها آثار عملية التغيير الاجتماعي والتغرب، مثل خروج المرأة إلى ميادين التعليم والعمل واحتكاكها بالرجل وغير ذلك من مظاهر الحياة الحضرية؛ الأمر الذي أوجد لديها فراغًا قيميًا كبيرًا. لقد شهدت هذه المجموعات البشرية في داخلها صراعًا رهيبًا بين قيم العالم القديم، الذي تركوه خلفهم في القرية، والذي عرفوا نواقصه ولكنه يحتل مكانة كبيرة في تكوينهم

(1) حول اتصال الحركة بالقصر وأحمد ماهر والسعديين، انظر د. رمضان: مرجع سابق جزء أول، ص ص313-319، وجزء ثان، ص ص129-130، البشري : مرجع سابق، ص ص148-150، صلاح الشاهد: مرجع سابق، ص ص 36، 48-49، وهاريس: مرجع سابق، ص182.

(2) انظر نماذج لذلك في البشري، مرجع سابق، ص ص371-380.

(3) د. عبد العظيم رمضان: عبد الناصر وأزمة مارس 1954 القاهرة، 1976، ص107.

النفسي، وقيم عالم المدينة الذي يواجهونه كل يوم، دون أن يتمكنوا من قبوله أو التعايش معه، وبينما كانوا على استعداد لقبول الأفكار الغربية في مجال العلم والتكنولوجيا، فقد رفضوا ذلك بشدة في مجال التشريع والقانون. ووجد الإخوان المسلمون في هؤلاء تربة خصبة لدعوتهم، وهذا ما يفسر – على خلاف ما يتصور الكثيرون – الطبيعة الحضرية للحركة، وأنها ركزت على المدينة أكثر من تركيزها على القرية، وبرزت قياداتها من أهل المدينة.. لقد كانت الحركة تعبيرًا عن «حاجة اجتماعية»، في إطار عملية التحديث الاجتماعي والسياسي، الذي تعرضت له مصر، وعدم قبول بعض الشرائح الاجتماعية لجوانب من عملية التحديث هذه، وكانت جزءًا من حركة تاريخية شملت ظهور عديد من الجمعيات والتنظيمات الدينية، مثل: جمعية الشبان المسلمين، وجمعية مكارم الأخلاق الإسلامية، وجمعية الهداية الإسلامية، وجمعية الوعظ والدعوة الإسلامية، وجمعية نشر الفضائل الإسلامية، وجمعية إحياء السنة، والجمعية السلفية. وإن كانت جماعة الإخوان قد انفردت عن هذه الجمعيات بخطها السياسي والتنظيمي، ومن ثم فقد دعت حركة الإخوان المسلمين إلى التغيير في إطار فكر محافظ، وهكذا لم تكن الحركة – كما يرى بعض الكتاب – مجرد انبعاث سلفي جديد أو «حركها وقذفها تيار إسلامي محتضر» أو «آخر اختلاجة من اختلاجات مصر الإسلامية»[1]، بقدر ما هي شكل من أشكال الراديكالية الدينية التي تعتمد على ركائز، لها جذور في أعماق التربة التاريخية المصرية في الوجدان الجماعي المصري.

ثالثًا: الحركات والتنظيمات الشيوعية

حتى نهاية السبعينيات من القرن الماضي، عانت دراسة موضوع الحركة الشيوعية في مصر من نقص فادح في الدراسات العلمية عن الموضوع[2]، واعتمد أغلب المؤلفات

(1) د. رمضان: مرجع سابق، جزء أول، ص280.

(2) من أهم الدراسات كتاب د. رفعت السعيد : **تاريخ الحركة الاشتراكية في مصر 1900 – 1925** بيروت، 1972، وكتابه **اليسار المصري 1925 – 1940** بيروت، 1972. انظر كذلك طارق البشري: مرجع سابق، ص ص 75 – 91، ص ص 416 – 456.

الموجودة باللغة العربية على دراسة وولتر لاكير، التي اعتبرت لمدة المصدر الأساسي للمعلومات عن الموضوع[1]، وهو الأمر الذي لم يعد قائمًا بسبب صدور عدد من الدراسات الهامة فيه[2]. ويواجه الباحث عدة صعوبات، منها أن الحركة الشيوعية تمثلت في أغلب الأحيان في تنظيمات سرية، ومنها التعدد التنظيمي الذي يبدو وكأنه لا نهاية له، وتضارب المعلومات عن التنظيمات المختلفة؛ الأمر الذي يستلزم مزيدًا من الدقة والحيطة.

تعود جذور الحركة إلى التنظيمات الشيوعية، التي وجدت بين أوساط العمال الأجانب وبالذات الإيطاليين والأرمن واليونانيين، ويرجع ذلك تاريخيًا إلى أن الغالبية الكبرى من العمال الصناعيين في مصر، في أوائل هذا القرن، كانوا من الأجانب، وكانت هذه التنظيمات في بعض الأحيان تمثل تكوينات قومية مغلقة، تعمل كامتداد للأحزاب الشيوعية في أوطانهم الأصلية. ويبدو أن أجهزة الأمن الإنجليزية كانت ترصد أكثر من تنظيم شيوعي، ويذكر مراسل جريدة التايمز أن الإنجليز طلبوا من الشيخ بخيت، مفتي الديار المصرية إصدار فتوى يعلن فيها تناقض الإسلام مع البلشفية، وهو ما حدث؛ الأمر الذي دفع عددًا من الكتاب المصريين للتعليق على الفتوى من أهمهم الشيخ محمد عبد اللطيف دراز، الذي كتب في جريدة الأفكار بتاريخ 31 أغسطس 1919 يدعو الشيخ بخيت إلى إصدار فتوى، يطالب فيها الدول الكبرى بتحرير البلاد الصغيرة، وأن ما تحدث عنه المفتي، لم يكن البلشفية بقدر ما كان ما تفعله الدول الكبرى[3]. وكان

(1) W .Laqueur ,**Communism and Nationalism in the Middle East** London , 1956, pp.31- 62.

(2) أصدر د. رفعت السعيد عددًا من الكتب والوثائق الهامة، من أبرزها: **تاريخ المنظمات اليسارية المصرية 1940-1950** القاهرة، 1976، **وهكذا تكلم الشيوعيون** القاهرة،1989وباللغة الإنجليزية مع د. طارق إسماعيل The Communist Movement in Egypt 1920 – 1988 Syracuse,1990 وكذلك د. رؤوف عباس : **أوراق هنري كوريل والحركة الشيوعية المصرية** القاهرة، 1988، وأبو سيف يوسف: **وثائق ومواقف من تاريخ اليسار المصري 1941 – 1957** القاهرة، 2000.

(3) د. رفعت السعيد : **تاريخ الحركة الاشتراكية**، ص ص 192 – 196.

الحزب الاشتراكي الذي أعلن عام 1921، يعبر عن لقاء تيارين: تيار المثقفين الاشتراكيين الديمقراطيين من أمثال سلامة موسى وعلي العناني وعبد الله عنان، وتيار ماركسي مثله جوزيف روزنتال تركز في الإسكندرية، وكانت له جذور من قبل في عدد من الجمعيات الثقافية، التي أشرف عليها أو اتصل بها روزنتال مثل جمعية الدراسات الاجتماعية. ترتب على هذا الخلاف حدوث الصدام بين التيارين، وإعلان مجموعة الإسكندرية تغيير اسم الحزب إلى الحزب الشيوعي المصري، واعتناق المبادئ الماركسية[1]، وكان يساعد روزنتال في عمله أفيجدور ونادا ب – هما اسمان حركيان – وكان الكومنترن قد أرسلهما للعمل مع الحركة[2].

وأسس الحزب اتحادًا عامًّا للنقابات في الإسكندرية، كان له نفوذ على عدد كبير من النقابات، مثل: نقابات عمال الغاز وعمال النور، وشركة الغزل بالإسكندرية، ونقابة عمال الترام[3]، وهاجم الحزب دستور 1923 هجومًا شديدًا، وعندما تولى سعد زغلول الوزارة، أرسل إليه خطابًا مفتوحًا طالبه فيه بالاعتراف بنقابات العمال والفلاحين، وكذا بالاعتراف «بحكومة السوفييت أسوة بالأمم المتمدينة»[4]، وسرعان ما اصطدمت حكومة الوفد بالحزب في عام 1924، فحل اتحاد النقابات، ومنع الحزب، وبدأت أول محاكمة كبرى للشيوعيين في مصر[5].

وتكونت لجنة مركزية جديدة للحزب بشكل أكثر سرية، وصدرت مجلة «العلم الأحمر» لسان الحزب الشيوعي المصري – الفرع المصري للدولية الثالثة، ولكن سرعان

(1) انظر في ذلك د. عليّ الدين هلال: **التجديد في الفكر السياسي المصري الحديث** القاهرة، 1975، مرجع سابق، ص ص 134 – 137.

(2) **W. Laquer, the Soviet Union and the Middle East** London, 1959, pp. 82-83.

(3) نوال عبد العزيز راضي: **الحركة العمالية وأثرها في تطور التاريخ السياسي في مصر 1899 – 1930**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب بجامعة القاهرة 1973، ص ص 160 – 165.

(4) د. رفعت السعيد: مرجع سابق، ص 233.

(5) انظر تقريرًا عن وضع الحركة الشيوعية في مصر، مرفوعًا إلى المندوب السامي الإنجليزي من وزارة الداخلية، ومحفوظًا في **أرشيف وزارة الخارجية الإنجليزية** PRO F.O. 141/779.

ما تعرض أعضاؤها لحملة اعتقالات أخرى في عام 1928. كما تشير الوثائق الإنجليزية إلى وجود بعض الجمعيات الثقافية، ذات الاتجاه الماركسي، خلال العشرينيات مثل جمعية تعاون جالية شمال أفريقيا، التي رأسها السيد حامد القدري التونسي، وكان لها فرع في الإسكندرية رأسه د.عبد الحميد صالح. وفي الثلاثينيات، استمرت التيارات الماركسية في الظهور، في إطار العمل النقابي تارة، ومن خلال الجمعيات المعادية للفاشية تارة أخرى، ولكننا لا نملك معلومات محددة عن شكل التنظيمات الحزبية وقتذاك أو مدى قوتها[1]. ومنذ عام1935، لم يعترف الكومنترن بالحزب الشيوعي المصري كعضو فيه، وأسقطت دائرة المعارف السوفييتية اسم الحزب المصري من قائمة الأحزاب الشيوعية في العالم.

ومع ظهور التناقضات الاجتماعية والاقتصادية في الأربعينيات، شهدت الحركة الشيوعية صحوة تنظيمية، وبدأت الحركة تعود إلى الظهور، وتمثل ذلك في قيام عدد من الأشخاص في تكوين خلايا وتنظيمات شيوعية، من أبرزهم هليل شوارتز وهنري كورييل وشقيقه راؤول، فقام شوارتز بتأسيس إسكرا الشرارة وقام هنري كورييل، الذي كان يملك مكتبة لبيع الكتب في ميدان مصطفى كامل - والتي اجتذب من خلالها بعض الشباب المتعطشين إلى المعرفة والعلم- بتكوين الحركة المصرية للتحرر الوطني، التي انشق عنها مارسيل إسرائيل ليكون «تحرير الشعب».

ومزقت الخلافات الشخصية والفكرية والتنظيمية هذه المجموعات؛ فالحركة المصرية انتقدت إسكرا لانصرافها إلى المسائل الفكرية والإيديولوجية، دون اهتمام بالحركة السياسية المباشرة، بينما دفعت إسكرا بأن الحركة المصرية قد أهملت النشاط الأيديولوجي ووحدة الفكر لحساب النشاط السياسي، وقامت «تحرير الشعب» بانتقاد كلتيهما؛ لعدم اهتمامهما بضم المصريين إلى الحركة ودعت إلى التركيز على ذلك.

(1) انظر برامج هذه التنظيمات في :

L. Madyar, et. **Al., Documents and the Programs of the Communist Parties of the East**, Published by the Marx-Engles-Lenin Institute of the Central Committee of the all Russian Communist Party-1934, pp. 94-97.

وخلال الأربعينيات، نشأت العديد من الجماعات والحركات الصغيرة كعصبة الماركسيين، وطليعة العمال، وشعوب وادي النيل، وجماعة الخبز والحرية، وصدرت العديد من الجرائد والمجلات المعبرة عن هذه التنظيمات مثل الفجر الجديد، وأم درمان، وصوت الطالب، والجماهير، كما تكونت بعض المنظمات الواجهة ودور النشر مثل مركز الأبحاث العلمية، ودار القرن العشرين، ولجنة نشر الثقافة الحديثة.

وساهمت تلك التنظيمات الشيوعية في مظاهرات 1946، وفي الكفاح ضد حكم صدقي، وفي إنشاء لجان العمال والطلبة، ولعب الشيوعيون دورًا مؤثرًا بسبب قدراتهم التنظيمية من ناحية، وجاذبية الشعارات التي رفعوها كالسلام والصداقة والعدالة من ناحية ثانية، وانخراطهم في الكفاح الوطني من ناحية ثالثة. وأقامت بعض الحركات الشيوعية صلات وثيقة مع الوفد – وبالذات تيار الطليعة الوفدية الذي سبق تناوله – مثل حركة طليعة العمال، التي أيدت الوفد وهاجمت كلًّا من الإخوان المسلمين ومصر الفتاة، بينما قامت الحركة الديمقراطية للتحرر الوطني والحزب الشيوعي المصري بانتقاده[1]. وفي عام 1947، اتحدت كل من الحركة المصرية والشرارة في تنظيم واحد، سمي بالحركة الديمقراطية للتحرر الوطني حدتو، ولكن سرعان ما ظهرت الخلافات في داخل هذا التنظيم الجديد حول أكثر من قضية، فدار خلاف حول دور العناصر غير المصرية ككوربيل وشوارتز، وحدث خلاف آخر حول الموقف الواجب اتخاذه إزاء القضية الفلسطينية، فبينما مال أنصار الحركة المصرية إلى التقسيم أكدت إسكرا الخط المعادي للصهيونية[2]، كما حدث خلاف ثالث حول تمثيل كل من المجموعتين في اللجنة المركزية. وانقسمت الحركة في أوائل عام 1948؛ فخرجت مجموعة إسكرا التي

(1) انظر: مقالات لأحمد صادق سعد في مجلة الفجر الجديد، التي أعيد نشرها في كتاب بعنوان «صفحات من اليسار المصري» القاهرة، 1976.

(2) حول موقف الحركة الشيوعية المصرية من قضية فلسطين: انظر الحكم دروزه :**الشيوعية المحلية ومعركة العرب القومية** القاهرة، 1959، ص ص 148 – 155، وكذلك إلياس مرقص: **تاريخ الأحزاب الشيوعية في الوطن العربي** بيروت، 1964.

انقسمت بدورها إلى المنظمة العمالية الثورية ومنظمة صوت المعارضة، وهي التي غيرت اسمها بعد ذلك إلى المنظمة الشيوعية المصرية. وتعتبر «حدتو» من أكثر التنظيمات الشيوعية التي مارست نشاطًا واضحًا، والتي حاولت التغلغل داخل القوات المسلحة[1]، وتشير بعض المصادر إلى وجود علاقات بين حدتو وتنظيم الضباط الأحرار، وأن بعض منشورات التنظيم كانت تطبع بالتعاون مع «حدتو»، وأن جمال عبد الناصر اتصل بها في فترة من الفترات.

وفي عام 1950، نشأ تنظيم جديد باسم الحزب الشيوعي المصري، الذي تميز بتفوقه على كل التنظيمات الأخرى من الناحيتين التنظيمية والفكرية، ولكن كان يعوزه قنوات الاتصال بالعمال واتسم بقلة عدد الأعضاء. وهكذا ففي عام 1952، كان هناك العديد من التنظيمات والحركات الشيوعية، التي كان أبرزها الحركة الديمقراطية للتحرر الوطني والحزب الشيوعي المصري وطليعة العمال.

وبصفة عامة، يمكن إبداء الملاحظات الثلاث التالية على تطور الحركة الشيوعية في مصر:

1- إحدى السمات الأساسية للحركة هي التعدد والتشرذم بين عدد كبير من التنظيمات والجمعيات، التي اتسمت علاقاتها فيما بينها بالعداء، الذي وصل إلى حد اتهام كل منها للأخرى بالعمالة للبوليس والتعاون معه، ودعم من هذا الاتجاه ظروف العمل السري ونمو روح التطرف والانعزال والمبالغة في السرية حفاظًا على الأمن[2]، وقد كان في كل ذلك أحد أسباب ضعف الحركة.

2- طرحت جرائد ومجلات الحركة الشيوعية عددًا من الأفكار والمفاهيم المهمة، التي قدر لها أن تنتشر، وتصبح جزءًا من المناخ العام للمجتمع وتياراته الفكرية

(1) د. عبد العظيم رمضان: جمال عبد الناصر وأزمة مارس، مرجع سابق، ص ص 69 – 76.

(2) طارق البشري: مرجع سابق، ص ص 420 – 421.

المتعددة، من ذلك: ربط النضال السياسي بالنضال الاجتماعي، والربط بين المسألة الوطنية والمسألة الاجتماعية، وبين التحرر السياسي والعدالة الاجتماعية، فبينما ناقش العديد من الأحزاب الأخرى قضيتي الاستقلال والديمقراطية بشكل مجرد، طرحت جرائد الحركة الشيوعية - إلى جانب جرائد أخرى - كلا الموضوعين من زاوية اجتماعية، فأكدت الأهداف الاقتصادية للاستعمار كما أكدت المضمون الاجتماعي للاستقلال، وربطت التحرر السياسي بالتحرر الاقتصادي، وكشفت عن الأساس الاقتصادي للمواقف السياسية للطبقات المختلفة.

وفي هذا الإطار، دعت هذه الجرائد إلى تحرير الاقتصاد المصري، وتأميم البنوك، وتحديد الملكية الزراعية، وإنشاء بنك مركزي، وتمصير المؤسسات الكبرى والملكية العامة لمرافق الدولة، والخدمة العسكرية الإجبارية للجميع.

3- إن الدراسة الموضوعية للحركة الشيوعية توضح أن إسهامها الفكري ربما كان أهم ما قدمته خلال هذه الفترة، أما من الناحية السياسية، فقد اتسم العمل الشيوعي بعدد من الشوائب منها بروز دور الأجانب وبالذات اليهود في قيادة الحركة؛ مما حد من قدرتها على تجنيد المصريين من ناحية، وأثار الشبهات حول أغراض قادتها من اليهود، وبالذات في ظروف تصاعد القضية الفلسطينية من ناحية أخرى، حتى أن تمصير الحركة الشيوعية كان أحد الشعارات المرفوعة في بعض التنظيمات، ومنها انصراف بعض الحركات إلى القضايا النظرية والجمود العقائدي لها، ونقل النموذج الأوربي الماركسي لتحليل المجتمع، دون النظر إلى ظروف البيئة المصرية وسمات التكوين الاجتماعي المصري، ويعبر أحمد صادق سعد عن هذا المعنى بقوله: «إن الجمود العقائدي كان يدفعنا إلى فهم الماركسية على أنها مجموعة من القوالب الجاهزة؛ الأمر الذي أبعدنا عن إدراك بعض جوهرها العلمي الحقيقي»[1]، ومنها التركيز على الطلبة والمثقفين وأهل

(1) أحمد صادق سعد: مرجع سابق، ص 58.

المـدن، ومنها الطابع السـري الذي فرضته الظروف السياسية، واعتبار الحركات الشـيوعية بمثابـة تنظيمـات غير شـرعية في إطـار النظـام القانوني القائـم، ومنها الموقـف الذي اتخذته بعض الحركات الشـيوعية الرئيسـية، تجاه قضية فلسـطين وتأييدهـا لقرار التقسـيم؛ الأمر الـذي عزلها عن قطاعات عريضة مـن الرأي العام المصري وأضعف من تأثيرها لفترة طويلة تالية.

■ الفصل الرابع

المجتمع المدني

مقدمـــة

شهدت مصر في نهاية القرن التاسع عشر، وخلال النصف الأول من القرن العشرين، زخمًا هائلًا في حركة المجتمع الأهلي التي كانت ثمرة لعمليات التحديث التي شـهدتها مصر، منذ عهد محمد علي باشا، والتي شهدت بدايات إنشاء الهياكل المؤسسية الحديثة على الطراز الأوروبي. والأمر المؤكد أن ما شهدته الحقبة الليبرالية ما بين 1923 – 1952 مـن انتعـاش للعمل الأهلي، ومن حركة مدنية عمالية ونقابيـة مزدهرة، على نحو ما تمثل في نشـأة وتطور النقابات المهنيـة والعمالية والجمعيات الخيريـة الأهلية، إنما كان ثمرة للتغيرات الهائلة التي تفاعلت في مصر، طوال القرن التاسع عشر.

وعلـى الرغـم من أن مفهـوم الجمعيـات الأهلية هو مفهـوم حديـث، إلا أن مصر قد عرفت وظيفته تحت مسـميات مختلفة، وعلى سـبيل المثال، ففي مصر تاريخ طويل لما عرف بنظام الطوائف ونظام الوقف والأوقاف الإسـلامية والمسـيحية، وقد اسـتخدم هذا الوقف لأعمال الخير جميعها، وليس فقط الشـؤون الدينية، فأنفق من أموال الوقف على التعليم والصحة ورعاية الأيتام...وغيرها.

لقد شهدت مرحلة الديمقراطية البرلمانية تزايدًا في أعداد النقابات العمالية والمهنية، التي ازدهرت في أعقاب إصدار دستور 1923؛ مما أضفى الصبغة الشرعية على تكوينات نقابيـة وأهليـة كانـت قائمة بالفعـل، وأكد حرية تكويـن الجمعيات. وفي هـذا المبحث، سوف نتناول التكوينات الأهلية والمدنية الثلاثة الرئيسية التي عرفتها تلك الحقبة، متمثلة فيما يلي:

1. **النقابات العمالية**: التي تعود نشـأتها إلى نقابة عمال السـجاير عام 1898، كأول نقابة مصرية، ولدت في أعقاب إضراب حدث في نهاية ذلك العام، وانتهى في فبراير عام 1900.

2. **النقابات المهنية**: التي تعود نشأتها إلى سنة 1876، والتي تم فيها إنشاء نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة، والتي صدر بها أمر عالي رسمي في 9 يوليو 1887.

3. **الجمعيات الأهلية**: التي تعود نشأتها إلى سنة 1821، حين تأسست أول جمعية أهلية في مصر، وهي الجمعية اليونانية بالإسكندرية.

لقد أدت مجموعة من العوامل إلى ظهور النقابات والجمعيات الأهلية في مصر، على امتداد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين، ويمكن الإشارة إلى سبعة عوامل، تتمثل فيما يلي:

1 – **انتشـار التعليم**: فلقد أدى انتشـار التعليم إلى نشـوء طبقة وسطى جديدة عاشت في المـدن، كانت في مجملهـا من الموظفين وموظفي الحكومـة، على وجه التحديد، بحكـم أن «الميـري» اسـتمر أكبر صاحب عمـل في تاريخ مصر الحديـث. لقد بلغ عـدد موظفـي الحكومـة 596.141 في عام 1911، وكانت كل أسـرة من أسـر هؤلاء تعيش تقريبًا في منزل شبه مستقل، ومن ثم يمكن إدراك الحجم، الذي أضافه هؤلاء للمدن التي قطنوها في القاهرة والإسـكندرية[1]، وقد نشـأت الحاجة إلى جمعيات تباشـر الخدمـات الجديدة، التي تتطلبهـا المدن والتي غابت عـن تأديتها العلاقات التقليدية القائمة في الريف. وقد نشـأ خلال هذه الفترة طبقة مصرية جديدة بجانب «المعمّميـن» هي طبقة «الأفندية» أو «المُطَرْبشـين» (على حد ما يسـميهم د. يونان لبيب رزق)، والذين بدأوا يحتلون مرتبة في سلم التصعيد الاجتماعي في وظائفهم الحكومية، وبدأوا في البحث عن تجمعات نقابية، يعبرون من خلالها عن أهدافهم. كما ارتبطت نشـأة الجمعيات خلال تلك الفترة بنشـأة طبقـة عليا من الأثرياء، ممن

(1) د. يونان لبيب رزق: **مصر المدنية. فصول في النشأة والتطور**، القاهرة، 1993، ص ص 144 – 146.

وفرت لهم هذه الجمعيات فرصة لممارسة دور مجتمعي عام، وتحقيق مكانتهم وإشباع ذاتيتهم.

2 - **وجود الجاليات الأجنبية**: حيث عرفت مصر في تلك الفترة الوجود الأجنبي الواسع، وهو وجود لم تنج منه مدينة في مصر، وإن كانت القاهرة والإسكندرية، ومدن الوجه البحري قد عرفته بشكل أوسع كثيرًا. فبينما لم يكن يوجد في البلاد منذ الحملة الفرنسية أكثر من 100 أوروبي، فقد زاد عددهم أواخر عصر محمد علي، إلى أكثر من ستة آلاف، وتضاعفوا في أواخر عصر سعيد إلى نحو 34 ألفا، ووصلوا أواخر عصر إسماعيل إلى 85 ألفا، ووصلوا قبيل الحرب العالمية الأولى إلى أكثر من 170 ألفا[1]، وهؤلاء اصطحبوا معهم احتياجات محددة لإقامتهم، وظهرت الحاجة لتلبيتها ولإنشاء جمعيات للتواصل بينهم وللدفاع عن مصالحهم؛ فاتجهوا لإنشاء جمعيات وروابط خاصة بهم، كانت بدايتها الجمعية اليونانية بالإسكندرية 1821، وكان لذلك تأثير على المصريين الذين سعوا إلى الاحتماء بذاتهم وثقافتهم الوطنية في مواجهة الأجانب[2]، وقد برزت الحاجة لمباشرة مصالح الأجانب في التقاضي والتعليم والصحة والمعاملات؛ لذلك تكاثرت التشكيلات المدنية والأهلية النقابية.

3- **النشاط التبشيري**: حيث شهدت العقود التي سبقت الاحتلال البريطاني نشاطًا واسعًا للإرساليات التبشيرية الوافدة من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.. وعلى سبيل المثال، ففي عام 1815 وفدت جمعية إرسالية «الكنيسة الإنجليكانية»، والتي هدفت إلى تحويل الأقباط المصريين إلى بروتستانت، وفي عام 1840 وفدت جمعية التوراة البروتستانتية، وكان هدفها الأساسي نشر المسيحية

(1) المرجع السابق: ص ص 144 - 146.

(2) إيهاب نجم، **الدور السياسي للجمعيات الأهلية الإسلامية في مصر: مع دراسة حالة للجمعية الشرعية 1991 - 1921**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1996، ص ص 18 - 19.

بين يهود الإسكندرية ونشر المذهب البروتستانتي بين أقباط مصر، واتجه اهتمامهم إلـى الفقراء من خـلال الإعانات الاجتماعية وإنشـاء المدارس التابعـة لهم، والتي تتيح تعليم الفقراء بالمجان[1]، وقد عارض المصريون مسـلمون وأقباط نشاط هذه الجمعيات، ولكن ذلك حفزهم على إنشاء جمعيات خيرية، ذات سمات دينية تقوم بذات الأدوار، التي تقوم بها البعثات التبشيرية عبر تقديم الإعانات للفقراء.

4 - **حركـة التصنيـع والتحديث**: فقد شـهدت مصر منذ عهد محمد علـي حركة تصنيع وتحديث واسـعة، كما شـهدت في عهد أبنائه اسـتمرارًا لحركة استنساخ التجارب الأوروبية المتمدينة في الثقافة والعلوم والتعليم.. ومع هذه العمليات التي شهدتها مصر، نشـأت مصالـح وإدارات ووظائف وأدوار وظيفيـة وحرفية وخدمية جديدة، كما كان للاختلاط بين المصريين والأجانب في المصانع والمصالح أثره في تزكية الوعـي العمالي والمجتمعـي بإمكانات التعبير عن المصالـح، من خلال الشـكاوى العمالية وحركات للتعبير الاحتجاجي للعمال[2]، والتي كانت في الأغلب البدايات الجنينية لنشأة جمعيات ونقابات التعبير عن هذه المصالـح، كانت حركة الإضرابات

(1) د. أماني قنديل: الجمعيات الأهلية والثقافة والتنشئة السياسية في مصر. قراءة في التاريخ الاجتماعي والسياسي، في: د. كمال المنوفي ود. حسنين توفيق (محرران)، **الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرارية والتغير**، القاهرة، 1994، ص 1037.

(2) لقد ظهرت البوادر الجنينية للحركة العمالية متمثلة في شكاوى العمال، التي طالعتنا بها الصحف المصرية في مستهل عام 1882، والتي تقدم بها العمال إلى أصحاب الأعمال، مطالبين فيها بتحسين أحوالهم، كانت أولى تلك الشكاوى: شكوى مستخدمي البوستة والتلغراف، التي أوردتها **الأهرام** بعددها الصادر بتاريخ 3 يناير 1883، وشكوى القبّانية (عمال الموازين بالإسكندرية)، التي أوردتها **الوقائع المصرية** بعددها رقم 1388 بتاريخ 19 إبريل 1992، وشكوى حمّالي الفحم ببورسعيد المنشورة في **الأهرام** بتاريخ 25 إبريل 1992. كما شهد عام 1899 أول مظهر من مظاهر تطور الحركة العمالية؛ حيث اتخذ العمال شكلًا جديدًا من أشكال التعبير عن مطالبهم، من خلال الإضرابات العمالية. ويرصد البعض في هذا الصدد إضراب عمال السجاير 1889، وإضراب عمال شركة البواخر الخديوية في أكتوبر 1899، باعتبارهما أول أشكال الإضرابات العمالية.
د. سليمان محمد النخيلي، **الحركة العمالية في مصر وموقف الصحافة، والسلطات المصرية منها من سنة 1952 – 1982**، القاهرة، 1967، ص ص 14 – 17.

والاعتصامات العمالية في البداية محل إنكار من السلطات، وقوبل بعضها بالعنف الرسمي، ولكن نالت الحركة العمالية بعد ذلك الاعتراف الرسمي، وكانت نواة لنشوء سلسلة من النقابات المركزية بالعاصمة والنقابات الفرعية بالمدن والمحافظات المصرية المختلفة. وتسجل المؤلفات، التي تناولت هذه الحقبة بالتفصيل العشرات من هذه الحركات الاحتجاجية والإضرابات والمظاهرات العمالية، التي لم تنقطع أبدا منذ عام 1882. وترافق مع ذلك أن حوالي 34000 عامل، انتقلوا للصناعة خلال 24 سنة بين 1816 و1850، ومع نهاية القرن انعكس تزايد فئة العمال المأجورين، الذين يعملون بانتظام في الصناعة إلى تأسيس أول نقابة حديثة، هي نقابة عمال التبغ في القاهرة عام 1899 وقد شهد نفس العام أول إضراب عمالي، قامت به النقابة المذكورة وتبعته إضرابات عديدة في القرن العشرين[1].

5 - **الاحتلال والحركة الوطنية:** فبعد الاحتلال البريطاني لمصر سنة 1882، برزت الحاجة لاستنهاض القوى الوطنية ولتقريب الروابط في المدن، وبرزت الحاجة لظهور جمعيات تسهم في إحياء القوى الاجتماعية؛ من أجل الإبقاء على جذوة وشعلة النضال الوطني، وكان لتحالف الحكم مع الاحتلال أكبر الأثر في تشجيع المصريين على إنشاء تنظيمات غير حكومية، تقوم بأدوار بديلة عن المؤسسات الرسمية القائمة. وقد أدى ذلك إلى تزايد حركة إنشاء الجمعيات الأهلية، وتعددت أنماطها ومجالات عملها[2]. ولقد استطاعت الجمعيات الأهلية أن تنهض بدور رئيسي وفعال، في مختلف المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية. وقد وجد الزعماء السياسيون في تلك الجمعيات السبيل لتحقيق أهدافهم، فسارعوا إلى تكوينها، ودعمها بكافة السبل بمشاركة جادة من الأفراد والأعيان وفئات الشعب المختلفة.

(1) د. أماني قنديل: **المجتمع المدني والدولة في مصر من القرن 19 إلى عام 2005** ، القاهرة 2006، ص 31.

(2) إيهاب نجم: مرجع سابق، ص ص 20 - 21.

6 – **ازدياد الوعي بدور المرأة:** شهدت حركة تحرير المرأة زخمًا قويًا في الفترة الأخيرة من القرن التاسع عشر، والعقود الثلاثة الأولى من القرن العشرين، وقد برزت دعوات لتحرير تعليم المرأة وإلى السفور، وقد ساعد على ذلك بدايات احتكاك المصريين بالأجانب وتأثرهم بالعادات والتقاليد، وبرزت أسئلة جديدة على العقل المصري، حول أسباب التقدم الأوروبي، وقد برزت في ذات الحين قدوات ورموز للعمل النسائي، سعين إلى تحقيق أحلامهن بتحرير المرأة، من خلال جمعيات نسائية قامت بدور كبير.

وفي هذا الصدد يشير البعض إلى أنه قبل أن تتبلور الحركة النسائية بشكل دعوة منظمة لتحرير المرأة ضمن جمعية تسمى الاتحاد النسائي، كان هناك تأسيس نظري فكري لها، ظهر من خلال كتب ثلاثة صدرت في مصر، هي: كتاب «المرأة في الشرق» تأليف مرقص فهمي المحامي، الذي دعا فيه إلى القضاء على الحجاب وإباحة الاختلاط وتقييد الطلاق، ومنع الزواج بأكثر من واحدة، وإباحة الزواج بين النساء المسلمات والنصارى. وكتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين، الذي نشره عام 1899 بدعم من الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وأحمد لطفي السيد، والذي أكد فيه أن حجاب المرأة السائد ليس من الإسلام، وقال إن الدعوة إلى السفور ليست خروجًا على الدين. وكتاب «المرأة الجديدة» لقاسم أمين أيضًا، والذي نشره عام 1900، وتضمن أفكار الكتاب الأول نفسها. ولقد ترافق ذلك مع تأسيس منظمات خيرية نسائية في القرن التاسع عشر، استندت إلى أسس طائفية ودينية مثل «الجمعية الخيرية للسيدات المارونيات» و«الجمعية الخيرية للسيدات السوريات بطنطا». كما أسست ملك حفني ناصف عدة جمعيات، منها: جمعية الاتحاد النسائي التهذيبي، وكان يضم كثيرات من نساء مصر والبلاد العربية وبعض الأجنبيات، وجمعية للتمريض، كانت ترسل الأدوية والأغطية والملابس والأغذية إلى الجهات المنكوبة في

مصر والبلاد العربية. وأسست هدى شعراوي جمعية لرعاية الأطفال العام 1907، ثم أسست «لجنة الوفد المركزية للسيدات»، وأسست «الاتحاد النسائي المصري» عام 1923.

7 - **انهيار «نظام الطوائف»**: بحسب البعض، جاء بناء وتطور المجتمع المدني الحديث في مصر على أنقاض «نظام الطوائف»، الذي استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر، وطبقًا للبعض الآخر فإنه جاء امتدادًا لهذا النظام. «كان الهيكل التنظيمي للطوائف يقوم على شكل مراحل ثلاث، يمر بها الحرفي، ويتوج بمرتبة الشيخ على رأس الطائفة، هذه المراحل هي: مرحلة الصبية، ومرحلة العرفاء، ومرحلة الرؤساء، ثم مرحلة الشيخ. وقد كان لكل نقابة شيخ أو رئيس، يرجع إليه فيما يتصل بطائفته من شؤون، وله على أفرادها نوع من الولاية القضائية. فيمكنه أن يعاقب من تصدر عنه مخالفات، وكان هناك شيخ أعلى أو شيخ الشيوخ، وهو يشتري مركزه من الحكومة، وله على الجميع سلطة تامة».. وكانت عليه مسؤوليات كثيرة وكبيرة، منها:

أ - مسؤولية جباية الضرائب من أفراد الطائفة.

ب- مسؤولية الدفاع عن أعضاء الطائفة التي يتولى رئاستها.

جـ- سلطة الفصل والحكم في كل الأمور التي تهم الأعضاء، وكانت كل أحكامه مقبولة من جميع الأعضاء.

د- سلطة التوفيق والمصالحة وفض المنازعات التي كانت تنشأ بين أفراد الطائفة[1].

وكانت الطائفة الحرفية عبارة عن بناء اجتماعي واقتصادي أهلي، أشبه بالتنظيمات النقابية، ومن وظيفتها: مساعدة أعضائها والحفاظ على المهنة وأسرارها وتطويرها، وتنظيم إنتاجها ودقة صناعتها، وتقدير أسعارها والأجور، وأيام العمل وأوقاته.

(1) أحمد محمد فتح الباب: **الحركة النقابية المصرية بين الماضي والحاضر والمستقبل**، الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، المؤسسة الثقافية العمالية، مطابع الجامعة العمالية، القاهرة، 1991، ص ص 18 - 19.

وكان الحرفيـون هم العمود الثاني للإنتاج السـلعي والخدمي، وكانوا في بداية القرن التاسـع عشـر منظمين في 64 نقابة، لكل منها شـيخ، هو الوسـيط بينها وبين السـلطة. وقد أدى نظام احتكار الخامات والتسـويق، في عهد محمد علي، إلى جانب جمع الحرفيين؛ للعمـل فـي المصانـع الحربية والمدنية، التـي ضمت ثلاثين ألف عامـل - من8.2 مليون نسـمة تقريبًا- يتعاملون بشـكل من أشـكال الأجـور، علاوة على جمـع الأطفال، عنوة، للتدريب الحرفي.. وقد أدى كل ذلك لانهيار نظام الطوائف الحرفية[1].

ولقـد اختفـى كثيـر من الحـرف باختفـاء الطلب عليهـا، وقد بلـغ عدد الحـرف التي أحصاهـا جابرييـل باير في كتابه «طوائـف الحرف في مصر الحديثـة»، 226 حرفة، ظلت 71 حرفـة باقيـة حتى نهاية الثلاثينيات من القرن العشـرين. ولقد توالـت الإجراءات التي قلّصت فاعلية نظام الطوائف، إلى أن انهار هذا النظام تمامًا، وتم القضاء عليه رسـميًّا في أواخر القرن التاسـع عشـر؛ حيث كان صـدور قانون الباتنتا (قانـون الرخص الصناعية)، الذي صدر في يناير 1890. ويعتبر البعض هذا القانون شـهادة الوفاة الرسـمية لنظام، كان يلفظ أنفاسه الأخيرة بالفعل، والذي تمثل في «دكريتو» سنة 1890 الذي أصدره الخديوي توفيق، والذي أقر عوائد رخص على الصناع، وأباح «لكل شخص قاطن بالديار المصرية أن يمارس أي صنعة أو حرفة أو فن أو تجارة. ويستثنى من ذلك الصنائع الخطرة، أو التي تكـون متعلقة بأشـياء احتكرتها الحكومة، أو يمكن أن تحتكرها في المسـتقبل. وأوجب القانون على كل شـخص أو شـركة يمارس في القطر صنعة أو حرفة أو فنًّا أو تجارة، غير المنصـوص على أعضائها في المادة الثانية من أمرنا هـذا، أن يدفع عوائد رخصة الصنعة التي يمارسـها، ويستثنى مـن ذلك الأجانـب والشـركات الأجنبية». ويعتبـر المؤرخون العماليـون أن هذا القانون يعتبر إعلانًا رسـميًّا بانتهاء نظام الطوائف في مصر وإعلانًا عن نشأة التنظيمات العمالية[2]، حيث كان إلغاء نظام الطوائف بداية ظهور التنظيمات النقابية

(1) محمد حسني: الحركة العمالية المصرية حتى 1952، أوراق اشتراكية، مركز الدراسات الاشتراكية. القاهرة،2009. http://en.e-socialists.net/node/5114

(2) أحمد محمد فتح الباب: الحركة النقابية، مرجع سابق، ص ص 22 – 24.

للعمـال، التي أخذت تمارس دورها، وتنظم الإضرابات، رغم عدم وجود قانون يحميها ويسبغ عليها الشرعية.

وكان آخـر ذكـر لنظام الطوائف، فيمـا قاله علي مبارك في كتـاب «الخطط التوفيقية»، الـذي ألفـه في عهد الخديـوي توفيق، وهـي الفترة التي أخـذت فيها الطوائـف تحتضر، وطبقًـا لمـا ذكره فإن عدد طوائف المحروسـة «القاهرة» كان وقتـئـذ 198 طائفة، تضـم في عضويتها 63487 صانعًا وحرفيًا[1]. ويرى البعض أن انسـحاب نظام الطوائف عن الساحة كان متوقعًا، بعد أن أدى وظيفته التاريخية التي لم يعد لها وجود، بينما يرى البعض الآخر أن الحركـة النقابية التي ظهرت بعـد هذا النظام، إنما جاءت كامتداد لهذا النظام، وتأثرت به إلى حد كبير[2].

وفيما يلي، سوف نتناول أبرز مكونات المجتمع الأهلي المصري على نحو ما عملت فـي الحقبـة الليبراليـة مـن تاريخ مصـر بيـن 1923 و 1952، والتي تتمثل فـي: الجمعيات الأهلية، والنقابات العمالية والنقابات المهنية.

(1) المرجع السابق، ص 22.

(2) المرجع نفسه، ص 20.

المبحث الأول

النقابات العمالية

أولًا : الإطار الدستوري والقانوني:

كانت النقابات العمالية في مصر سابقة في نشأتها على وجود الإطار القانوني، الذي يعترف بمشروعيتها؛ إذ يرجع تشكيل أول نقابة مصرية إلى سنة 1898، أما الاعتراف القانوني بالنقابات، فلم يتم إلا سنة 1942.

وبشكل عام، لم تورد الدساتير أو الأنظمة الأساسية المصرية، بما فيها دستورا 1923 و1930، أي حديث عن النقابات أو حق تكوينها. وقد كان خلو هذين الدستورين من نص خاص حول حق تكوين النقابات مبررًا لحكومات ما قبل عام 1942، في عدم الاعتراف بالنقابات العمالية، حتى صدر القانون 85 لسنة 1942. فعلى الرغم من أن نقابات العمال بدأ ظهورها في مصر منذ أوائل القرن العشرين، وبلغ عددها عام 1931 حوالي 38 نقابة إلا أنها لم تحصل على الشرعية القانونية، سوى في 10 سبتمبر 1942 في عهد حكومة الوفد[1].

وفيما يبدو أن المشرع كان ينظر إلى هذه النقابات نظرة سلبية، وكان يسعى إلى تقليص نشاطها ووجودها، وهذا ما يكشفه حظر المشرع على العمال استقطاع جزء

(1) أحمد فارس محمد عبد المنعم: **جماعات المصالح والسلطة السياسية في مصر. دراسة حالة لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين في الفترة 1952 - 1981**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1984، ص ص 18 - 19.

من مرتباتهم أو أجورهم لصالح النقابات. ويكشف إصدار المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1921 موقف المشرع من ذلك؛ حيث جاء في هذا المرسوم أن: «المبالغ التي تؤول إلى العمال أو الخدمة أو الكتاب أو المستخدمين بمثابة أجور أو ماهيات أو مرتبات، لا يجوز التنازل عنها كلها أو بعضها، لا مباشرة ولا عن طريق وسيط إلى نقابة أو إلى شركة أو إلى جمعية صناعية أخرى، مهما كان الشكل الذي تألفت تلك الجمعية بمقتضاه، ويسري هذا النص على أي توكيل صادر بقبض هاتيك الأجور أو الماهيات أو المرتبات». ثم عاد المشرع وأصدر المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1923، بإضافة مواد عقابية مغلظة على قانون العقوبات بشأن الإضرابات والامتناع عن العمل، خاصة في المصالح ذات النفع العام»[1]. واستمر هذا الموقف من النقابات حتى صدر حكم محكمة الاستئناف المختلطة في 25 يناير 1927، الذي اعترف بحق العمال في تكوين النقابات والتفاوض الجماعي عن العمال، في حالات منازعات العمل.

ولقد سجل القضاء سبقًا للتشريع في الاعتراف بنقابات العمال، فلقد نشرت مجلة المحاماة في عددها الصادر في إبريل ومايو 1940 الحكم رقم 514 أ، الصادر من محكمة مصر الابتدائية الأهلية، قضاء الأمور المستعجلة بتاريخ 20 مارس 1940، تحت عنوان «نقابات – جمعيات– شخصيات معنوية – شروطها – أثرها، وقد أوردت المحكمة المبادئ القانونية، التي تستند إليها شرعيات نقابات العمال؛ تأسيسًا على أن المادة 21 من الدستور المصري نصت على أن للمصريين حق تكوين الجمعيات[2]. وإزاء تزايد حالات إنشاء نقابات جديدة وبلوغ مجموع النقابات عام 1942 نحو 200 نقابة، تضم ما يربو عن 102 ألف عضو، اضطر المشرع عام 1942 إلى إصدار أول قانون بشأن نقابات العمال، وهو القانون 85 لسنة 1942.

(1) عبد الخالق فاروق: **النقابات والتطور الدستوري في مصر 1923 - 1995**، القاهرة، 1997، ص ص 34-35.

(2) د. سليمان محمد النخيلي: مرجع سابق، ص 229.

وقد أقر القانون[1] في المادة 1 أنه: «للأشخاص الذين يشتغلون في غير الأعمال الصناعية أو التجارية، عدا من نص عليهم في المادة الثانية، حق إنشاء نقابات تقوم بجميع المهام النقابية، ما عدا التدخل بين الخادم ومخدومه أو بين العامل وصاحب العمل»، وفي تعريفه لكلمة «عمال» أورد أنها «تشمل العمال والمستخدمين، الذين يقومون عادة مقابل أجر بتأدية عمل مادي أو عقلي في عمل صناعي أو تجاري، ويكونون خاضعين لأمر أو لإشراف صاحب عمل سواء كان شخصًا حقيقيًا أو معنويًا».

وأوردت المادة الثانية من القانون النص على عدم سريانه على أربع طوائف من الأشخاص، وهم: (أ) موظفو الحكومة ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية، الداخلون في هيئة العمال وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمون. (ب) عمال الزراعة. (جـ) الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال، والممرضون وعمال المستشفيات ومن في حكمهم. على أن لهؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال أن ينشؤوا لهم جمعيات، ترعى مصالحهم المشتركة.

وهكذا أخرج القانون طوائف رئيسية، لم يشملها بالحق في تكوين نقابات عمال، وإن أعطاها الحق في تأسيس جمعيات خاصة ترعى مصالحهم.

ومن جانب آخر، أقام القانون علاقة متوازنة بين العمال وأصحاب العمل، فبينما انحاز في فقرة منه لأصحاب العمل، على نحو ما يتضح من نص المادة 1، الذي استثنى فيها «التدخل بين الخادم ومخدومه أو بين العامل وصاحب العمل» من بين المهام النقابية، التي تقوم بها النقابات، فإنه عاد وانحاز للعمال في المادة 22، التي نصت على أن «كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه يشترط في عقوده مع العمال شرطًا يخالف أحكام هذا القانون، أو يحد من حرية العامل المنصوص عليها في المادة السابقة يقع شرطه باطلًا ولا يعمل به، فإذا فصل أحد عماله، أو أوقع عليه أي عقوبة لإرغامه على الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة، أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة، أو تنفيذه قرارًا من

(1) الوقائع المصرية – العدد 171 في 10 سبتمبر سنة 1942.

قراراتها، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات، ولا تزيد على عشرين جنيهًا، مع إلزامه بتعويض العامل عن الأضرار التي تلحقه.

وبينما أجاز القانون (مادة 3) «للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو تشترك في إنتاج واحد أن يكوِّنوا فيما بينهم نقابات، ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية»، اشترط لتكوين أية نقابة أن لا يقل عدد المنضمين لها عن خمسين عضوًا مادة 4، كما لم يجز تكوين أكثر من نقابة واحدة لمنشأة واحدة في بلد واحدة.

ولقد بدا من القانون حرصه الشديد على الإفصاح عن موارد النقابة ومصادر تمويلها وأوجه إنفاقها، فأورد في المادة 6 الخاصة بلائحة النظام الأساسي للنقابة من بين الأمور، التي يجب أن تبينها اللائحة: قيمة الاشتراكات والرسوم الأخرى، التي يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطها، ومصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها، والقواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي، واسم المصرف الذي تودع فيه أموال النقابة، وبيان النسبة المئوية التي تقررها النقابة للإنفاق؛ على شؤون العمال بشرط ألا تقل النسبة عن 25٪ من إيراداتها السنوية، على أن تصرف في النواحي الصحية والاجتماعية، والوجوه التي تنفق فيها أموال النقابة في حالة حلها. بل نص على أنه «لا يجوز النص على توزيع هذه الأموال على الأعضاء وإنما تسلم لوزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء نقابة جديدة أو توزيعها في وجوه نافعة للعمال».

وفيما يتعلق بمن لهم الحق في الانضمام للنقابة، أورد القانون (مادة 7) أنه « لكل عامل مصري الجنسية، بلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل، الحق في الانضمام لنقابة مهنته ما لم يكن ممنوعًا بمقتضى القانون من الاشتغال بهذه المهنة، ولا يجوز أن ينضم لأكثر من نقابة واحدة»، وأجاز للعمال الأجانب لنقابة في حالة ما إذا كانوا مقيمين في مصر بصفة دائمة، وبشرط ألا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء النقابة».

وفيما يبدو أقام القانون علاقة بين العامل والنقابة تضمن حقوق العامل، وتحول دون تعسف نقابته في حقه، فقد منح عضو النقابة الحق في الانسحاب منها في أي وقت شاء ولو نص على غير ذلك، وحظر على النقابة أن تطالبه إلا بما قد يكون مستحقًا عليه من رسم الاشتراك، وجعل للعضو المنسحب أن يسترد ثلاثة أرباع ما يستحقه في صندوق الادخار، عند تاريخ انسحابه (مادة 8)، بل نص القانون على أنه: «لا يجوز فصل أحد الأعضاء إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب إليه بخطاب موصى عليه في محل إقامته، وبعد سماع دفاعه، وفي الوقت الذي ضيق فيه فرص النقابة في الحكم بفصل العامل، فإنه أجاز للعامل في جميع الأحوال الطعن في قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية، الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة (مادة 9). واتساقًا مع ذلك، نصّ في المادة 21 أن «لكل عامل الحق في الانضمام لأي نقابة أو الانفصال عنها ولا يجوز إكراهه على اتخاذ سبيل معين في هذا الشأن».

ولكن على الرغم من أن القانون أقر للنقابة بالشخصية المعنوية (مادة 11)، فإنه ربط هذا الإقرار بتشكيلها وتسجيلها طبقًا لأحكامه (المادة 11). وعلى الرغم من إقرار القانون للنقابات بالحق في إبرام عقود واتفاقات خاصة بشروط عقد العمل المشترك؛ طبقًا للقواعد التي يقررها القانون، ويكون لها حق التقاضي وبنوع خاص مباشرة جميع الدعاوى الناشئة، عن عقد العمل المشترك والإدعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم، التي تلحق ضررًا بالمصالح المشتركة بأرباب المهنة التي تمثلها النقابة، ويجوز لها إنشاء أو شراء المباني اللازمة لسكناها أو لسكنى المنشئات المرخص لها بإقامتها (مادة 16)، على الرغم من كل ذلك فإنه جعل لوزارة الشؤون الاجتماعية الكلمة الفاصلة في التصريح للنقابات بالعمل؛ فحظر على النقابات مباشرة أعمالها قبل تسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية، بناءً على طلب تسجيل من مجلس الإدارة، وأن يرفق بهذا الطلب:

1 – نسختان من لائحة النظام الأساسي..

2 – نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية التي انتخب فيها مجلس الإدارة.

3 - كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات كل منهم وسنه وصناعته ومحل سكنه.

4 - كشف بأسماء أعضاء النقابة، مبين به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل إقامته وصناعته وجنسيته، موقع عليه من كل عضو منهم.

5 - إقرار موقع عليه من أعضاء مجلس الإدارة، يثبت تكوين النقابة طبقًا لأحكام هذا القانون (مادة 13).

بل أوجب القانون على النقابات إخطار وزير الشؤون الاجتماعية بكل تعديل في لائحة نظامها الأساسي لأجل تسجيله (مادة 14).

وبينما أوجب القانون على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تسجل النقابة من تاريخ إيداع الطلب والأوراق المثبتة بجميع الشروط المنصوص عليها فيه، وبينما نص على وقوع تسجيل النقابة بحكم القانون، إذا انقضت مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الإيداع ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو بالاعتراض عليه، فإنه أجاز للوزارة رفض تسجيل النقابة، ولكنه أوجب عليها في هذه الحالة «أن تخطر طالبي التسجيل بالأسباب المانعة منه». وفي الوقت ذاته منح الحق «لطالبي التسجيل، أو لأحد أعضاء النقابة، أن يطلب في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين الحكم بالتسجيل من المحكمة الكلية، الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة (مادة 15).

وعلى جانب آخر، بينما أجاز للنقابات المسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون قبول التبرعات من منقول وعقار، وإنشاء صناديق ادخار وجمعيات تعاونية وجمعيات للتأمين الاجتماعي، وغير ذلك من المنشآت التي تهم المهنة، فإنه ربط ذلك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية (مادة 16). وإمعانًا في دور وزارة الشؤون الاجتماعية، نص القانون أيضًا على أدوار رقابية للوزارة على هذه النقابات، على نحو ما أوردته المادة 18، التي أوجبت أن تعد النقابات: «دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفترًا، تقيد فيه المبالغ التي دفعها كل

عضو، والتي صرفت له ويشترط قبل البدء في العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق، وتختم بخاتم الوزارة، ولمفتشي الوزارة أن يطلعوا في أي وقت على تلك السجلات والدفاتر في مقر النقابة دون نقلها». كما أوجبت المادة 19 على «النقابة أن تقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية، في خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، نسخة من حسابها الختامي، مرفقًا بها محضر الجمعية العمومية التي صدق فيها عليه.

ومن بين ما تضمنه القانون ما أوردته المادة 17، التي نصت على أنه لا يجوز للنقابات:

1 – توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو في اقتناء أسهم أو سندات لشركات مالية، غير التي يصدر باعتمادها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية، أو استعمال هذه الأموال فيما تجاوز الحدود التي بينها القرار المذكور.

2 – الدخول في مضاربات مالية أو تجارية.

3 – الاشتغال بمسائل سياسية أو دينية.

وهكذا حظر القانون على النقابات استثمار أموالها، أو الاشتغال بغير الأغراض التي نشأت لأجلها، وخصوصا مسائل السياسة والدين. وبالطبع لا يخفى الأسباب وراء النص على ذلك، في ظل ذروة النضال الوطني، والخوف من توظيف قوة الحركة النقابية في الأغراض السياسية.

لكن أهم وأخطر ما تضمنه القانون أنه منح لوزارة الشؤون الاجتماعية الحق في حل النقابات؛ فأوردت (المادة 24) أنه «يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية حل النقابة: إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بهذا القانون رغم سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة، أو إذا ارتكبت النقابة أو اشترطت في ارتكاب جريمة من الجرائم، المنصوص عليها في المواد 174 و176 و374 و375 من قانون العقوبات. ولكنها أجازت

للنقابة في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة ويكون حكمها نهائيًا، وفي حالة الحكم بالحل تعين المحكمة حارسًا لتصفية أموال النقابة طبقًا للائحة نظامها الأساسي. وعلى جانب آخر، فإن القانون ربط حق أعضاء النقابة في الاجتماع بإخطارها الجهات المختصة، كما أجاز للسلطات التدخل في حرية الاجتماع إذا كان مخالفًا للنظام العام (مادة 20).

وأخيرًا، فقد أجاز القانون للنقابات أن تكون فيما بينها اتحادات لترعى مصالحها المشتركة، على ألا تضم الاتحادات غير النقابات، التي تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أو صناعات تشترك في إنتاج نوع واحد من السلع (مادة 26). ومن ثم حرّم القانون على النقابات من أن تشكل فيما بينهما اتحادًا للعمال، على اختلاف مهنهم وحرفهم في اتحاد نقابي واحد. ومع ذلك، فعلى الرغم من تلك العيوب الكبيرة في القانون، إلا أنه يعد على درجة بالغة من الأهمية في دعم الحركة النقابية العمالية في مصر.

ثانيا : النشأة والدور:

تعود نشأة النقابات العمالية إلى عام 1899 حيث تأسست نقابة عمال التبغ (جمعية لفافي السجائر بالقاهرة)، وإن كان بعض المؤرخين يعود بهذه النشأة لعام 1894، حيث جرى إضراب عمال الكرّاكات والفحامين بشركة قناة السويس، وظهر بعد ذلك عدد من الجمعيات، مثل جمعية الخياطين وعمال المطابع بالقاهرة، وعمال السجائر بالإسكندرية، وعمال الأدوات المعدنية بالقاهرة، وجمعية عمال الدخان (ماتوسيان) في الفترة من 1899 إلى 1903[1].

(1) محمود مرتضى: مشاركة المرأة المصرية في النقابات. الواقع والعوامل المؤثرة، في: فردوس البهنسي إعداد، ونهاد أبو القمصان تحرير، **المرأة والعمل النقابي**، القاهرة، 2006.

ويؤكد المؤرخ العمالي الأستاذ عبدالمنعم الغزالي الجبيلي أن نقابات العمال ولدت من رحم الإضرابات الأولى للطبقة العاملة؛ حيث وقعت في الفترة من 1882 حتى ثورة 1919 العديد من الإضرابات، التي مهدت لتشكل المصالح العمالية. في هذه الفترة الأولى توافرت حرية تكوين النقابات دون قيود إدارية؛ حيث تم إنشاء نقابات لفافي السجاير وعمال المطابع وكتبة المحامين ونقابة الخياطين ونقابة الصنائع اليدوية، التي زاد عدد أعضائها على 3000 عامل في عام 1912، وكانت تضم عمال السكة الحديد والميكانيكيين والمعماريين والطباخين، وكذلك تأسست نقابات لمستخدمي المحاكم المختلطة وكتاب الصحف اليومية والمستخدمين (الموظفين) بالإسكندرية، وعمال المخابز، وعمال عنابر السكك الحديدية وعمال الترام والمطابع وكتبة المحامين، وموظفي البنوك والحكيمات، وخبراء وزارة العدل ونقابة معلمي المدارس الأولية. كما اتخذت هذه المرحلة عدة أشكال لتنظيم الدفاع العمالي، اتخذ مسمى رابطة مثل رابطة سائقي السكك الحديدية[1].

وتركزت مطالب العمال في تلك الفترة على زيادة الأجور، وتخفيض ساعات العمل، ومقاومة الفصل التعسفي، والحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر، والحد من الجزاءات، وتحسين المعاملة من قبل الملاحظين، والاعتراف بنقاباتهم التي شكلوها للتفاوض نيابة عنهم. وخلال هذه الفترة كان العمال الأجانب في طليعة الحركة العمالية، ونقلوا خبراتهم في التنظيم إلى صفوف العمال المصريين. وخلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى، ظهر عدد كبير من النقابات القوية، وكانت أقوى النقابات هي نقابة عمال الترام والصنائع اليدوية وعمال السجائر والمطابع والمخابز[2].

---

(1) أحمد شرف الدين وآخرون : كفاح عمال السكة الحديد في ثمانين عامًا 1906 – 1986، كراسات صوت العامل، القاهرة، 1986.

(2) الحركة العمالية وتطور النقابات المصرية، مركز الدراسات الاشتراكية – مصر، http://www.e-socialists.net/node/1472.

وتدلنا دراسة أهم أحداث الحركة العمالية إبان ثورة 1919، عن نشاط واضح في أوساط الحركة العمالية؛ فنشأت العديد من الإضرابات العمالية في هذه السنة تحديدا منها: إضراب عمال ترام القاهرة عن العمل يوم 13 مارس سنة 1919، وإضراب عمال عنابر السكة الحديد عن العمل يوم 15 مارس من العام نفسه، وإضراب عمال المطبعة الأميرية ببولاق يوم 18 مارس من نفس العام، وإضراب عمال الشحن والتفريغ بميناء الإسكندرية يوم الاثنين 4 أغسطس 1919، وإضراب في 12 أغسطس 1919 نحو 500 عامل بمصنع السكر، واستمرت الإضرابات حتى سنة 1930، وقد لوحظ تزايد النقابات العمالية خلال هذه الفترة تزايدا كبيرًا[1]. وظلت الإضرابات ملازمة للحركة العمالية في السنوات التالية حتى الخمسينيات فشهدت الفترات التالية إضرابات كثيرة للعمال، من ذلك إضراب عمال النقل بميناء البصل بالإسكندرية في 12 أكتوبر 1932، وإضراب عمال طرق النحاس بالقاهرة في 20 يونية 1933، وإضراب عمال الفحم بميناء الإسكندرية في 6 فبراير 1935، وإضراب عمال شركة الغزل الأهلية بالإسكندرية 27 يونية 1936 وغيرها[2]. وقاد عمال النسيج في شبرا الخيمة إضرابا عاما بعد حل نقابة عمال النسيج الميكانيكي استمر 19 يومًا من 2 يناير إلى 21 يناير 1946، وإضراب عمال المحلة في يونيو 1946 وكذلك عمال شركة الغزل الأهلية في الإسكندرية. وتصاعدت الحركة الإضرابية لموظفي الحكومة مثل موظفي التلغراف 1947 ومدرسي التعليم الحر وإضراب الممرضين بمستشفي القصر العيني وإضراب خريجي المدارس الثانوية الصناعية العاملين بورش السكة الحديد وميكانيكيي سلاح الطيران، كما شاركت الحركة العمالية في انتفاضة 1946 وتشكيل اللجنة الوطنية للعمال والطلبة كتعبير عن الاندماج والتلاحم بين الطلبة والعمال[3].

---

(1) د. سليمان محمد النخيلي: الحركة العمالية في مصر، مرجع سابق، ص ص 110 – 112.

(2) نفس المرجع، ص ص 149 – 170.

(3) إلهامي الميرغني: التغيرات في بنية الطبقة العاملة المصرية، مركز الدراسات الاشتراكية – مصر، مؤسسة الهلالي للحريات، 1 يوليو 2009. http://www.e-socialists.net/node/3686، وكذلك رؤوف عباس : **الحركة العمالية في مصر 1899 –1952** ، القاهرة،1968، ص ص 67 – 113، أمين عز الدين: **تاريخ الطبقة العاملة المصرية في الثلاثينات**، القاهرة، 1972، ص ص 29 – 39.

كما لوحظ أن العمال لم يستقلوا بحركتهم ويتولوا إدارة شؤونهم بأنفسهم، إلا منذ عام 1930، فلم يتمكنوا من الاستقلال بحركتهم، وهذا ما حدا ببعض الشخصيات التي حصلت على قسط من الثقافة أن يتولوا مركز القيادة منها، كذلك كان العمال يقصدون من وراء الانتماء إلى الأحزاب السياسية والشخصيات الكبيرة من ذوي السلطة أن يتخذوا منهم وسطاء؛ للوصول إلى أهدافهم العمالية، وكانت تراود خيالهم فكرة الوصول إلى مقاعد البرلمان، وإلى كراسي الحكم لتحقيق مطالبهم عن طريق التشريع والتنفيذ[1]. وشهدت الفترة ما بين 1930 – 1942 صراعًا حزبيًّا عنيفًا؛ من أجل اجتذاب العمال واتخاذهم تكأة للاستنصار بهم في المعارك الانتخابية ولكسب القوى الشعبية، فكما كان للعمال أهداف من التقارب مع السياسيين والأحزاب، كان للأحزاب أهداف من التقارب مع العمال والحركة العمالية[2].

ويرصد المتابعون لتلك الفترة علاقة توتر واضطراب بين الأحزاب (وخصوصا الوفد) والحركة العمالية؛ حيث يشيرون إلى قدر من التباين والاختلاف، بين أهداف الحركة النقابية العمالية وأهداف حزب الوفد، ويرصدون أيضًا الصراعات داخل الحركة العمالية، ويشيرون إلى نشأة تنظيمات موازية من داخلها خضوعًا للأحزاب والتيارات السياسية، كما يلاحظ الصراع بين الوفد والشيوعيين، ومحاولات الوفد ترويض واستئناس الحركة العمالية[3].

فعلى الرغم من أن حزب الوفد كان يمثل مصالح البورجوازية المصرية، إلا أنه حرص على احتواء الحركة العمالية، دفعه إلى ذلك: نظرته لذاته باعتباره وكيلًا للأمة، وخوفه من سيطرة الحركة الشيوعية على الطبقة العاملة، وحرصه على الاستفادة من ثقل الطبقة العاملة في تدعيم سياساته على ضوء دور العمال الفعال في ثورة 1919. وانطلاقًا من تلك الدوافع، قرر الوفد إقامة اتحاد نقابات عمال وادي النيل في 19 يوليو 1924 برئاسة

(1) د. سليمان محمد النخيلي: مرجع سابق، ص 121.

(2) المرجع نفسه، ص ص 147 –148.

(3) د. السيد حنفي عوض: الحركات السياسية للطبقة العاملة ، القاهرة،1987، ص ص 194 – 195.

عبد الرحمن فهمي، وقد حدد الاتحاد أهدافه بأنها العمل على تنظيم حركة العمال، وتوحيد مجهوداتهم والوصول إلى كل ما فيه الخير لهم أدبيًا وماديًا واجتماعيًا وصحيًا واقتصاديًا، والسعي إلى إيجاد تشريع خاص لحماية العمال، وتحديد ساعات العمل والأجور، وترتيب المعاشات والمكافآت والإعانات في حالات العجز والإصابة[1].

كما رصد الدارسون[2] لتلك الفترة اتسام التنظيم النقابي العمالي بالضعف؛ الذي انعكس على نشاط الطبقة العاملة، وبالتالي أفقدها القدرة المطلوبة للكفاح ضد أصحاب الأعمال من أجل المطالبة بالحقوق والمطالب العمالية. وفي هذا الصدد يوردون الكثير من المؤشرات على هذا الضعف في النصف الأخير من عشرينيات القرن العشرين، من ذلك: انخفاض عدد العمال المنظمين في نقابات العمال، ومن ثم انخفاض مالية هذه النقابات؛ فقد كان عدد النقابات سنة 1927 ثماني عشرة نقابة، وعدد الأعضاء 9848، ومالية النقابة 2377 جنيهًا، ووصل عدد النقابات عام 1931 ثلاثة وثلاثين نقابة، وعدد الأعضاء 11854، ومالية النقابة 914.5336 جنيهًا. ويلاحظ على الأرقام الخاصة بعام 1931 زيادة عدد أعضاء النقابات، بنسبة 17٪ عما كانوا عليه في عام 1927، وزيادة عدد النقابات بنسبة 75٪، وزيادة مالية النقابات بما يقرب من 100٪، ولكن هذا كله لم يكن يعني قوة التنظيم النقابي؛ بسبب اتجاه الكثير من العمال بدافع من ظروف الأزمة الاقتصادية إلى نقابات العمال، التي كانت تنظم عمالًا حرفيين وبعض عمال السكك الحديدية، وقيام اتحاد نقابات عمال القطر المصري برئاسة عباسي حليم بتأسيس نقابات للعمال الحرفيين، مثل: عمال الصباغة والحدادين والطباخين، وعمال النجارة، وعمال البناء؛ بقصد إيجاد ثقل له في الحركة النقابية، تضفي عليه صفة تمثيل العمال.

(1) هويدا عدلي رومان: بطرس، **الدور السياسي للحركة العمالية في مصر 1952 – 1981**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1990، ص ص 98 – 99.

(2) محمد السعيد إبراهيم محمود إدريس: **حزب الوفد والطبقة العمالية في مصر 1924 – 1952**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1980، ص ص 214 – 218.وجدير بالذكر أن الرسالة صدرت في كتاب بنفس الاسم، القاهرة،1989.

ويقـدم ضعف التنظيـم النقابي في القاهرة مثـالًا لحالة النقابات عمومًـا إذا قارنّا عدد العمـال المنتظميـن في النقابات بعدد العمال عمومًا، فتعداد عام 1927 يشـير إلى أن عدد العمال بمحافظة القاهرة بلغ 372.606 عاملًا في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، بينما تشـير تقارير الأمن الخاصة بالنقابات، في السنة نفسها، إلى أن عدد أعضاء النقابات بما في ذلك موظفي الحكومة بلغ 14.036 عضوًا، بما يعني أن نسبة من كانوا ينتمون إلى النقابات لـم تكـن تتجاوز 3.2٪ من مجموع العاملين في مختلف القطاعات. علاوة على ذلك اتسـم التنظيم النقابي، بضعف الوحدة العمالية داخل النقابات؛ فالعمال الذين كانوا يشـتغلون بمؤسسـة واحدة كانـوا ينتظمون في أكثر مـن نقابة، ووجدت ظاهـرة النقابات الكبيـرة، التـي تضـم أخلاطًا من العمال تتبايـن مصالحهم وظروفهـم، حيث وجد عمال السـكك الحديدية، جنبًا إلى جنب، مع عمال الدخان وعمال شـركات القطن وشـركات المياه.

وكان أهـم ما ميز الفترة الممتدة من 1924 – 1952، بالإضافة إلى تزايد عدد النقابات، عـدم وجود نمـط واحد للتنظيـم النقابي، فوجدت نقابـات منظمة على أسـاس الصناعة ككل، وأخـرى على أسـاس المشـروع، المنطقة الجغرافية.. لقد شـهدت هـذه المرحلة أنواعًا مختلفة من التنظيمات النقابية، مثل:

1 – نقابـة المنشـأة أي قيـام كل مصنـع أو منشـأة بتكويـن نقابة بصرف النظـر عن بقية عمـال الصناعة ككل، وهذا النمط مكن أصحاب الأعمال من السـيطرة على هذه التنظيمـات بعيدا عـن النقابات العامة التـي كانت أكثر ثورية وقـدرة على النضال لبعدها عن صاحب العمل.

2 – النقابـة المهنية العامة، وهي التـي تضم عمال صناعة واحدة من محافظة، أو مدينة مـا، وتميـزت بأنها أكثر ثورية وقوة. ومـن أبرز هذه النقابات النقابـة العامة لعمال النسيج بشبرا الخيمة.

3 – هذا بالإضافة إلى أشـكال أخرى، مثل: الروابط والجمعيات والاتحادات المهنية والمؤتمرات واللجان التحضيرية، والتأسيسية للاتحادات العامة.

وقـد تطلعت الحركة العمالية إلى ما هو أكبر مـن مجرد إقامة نقاباتاً وهو إقامة اتحاد عام للعمال على المستوى القومي، وهو أمر عبرت عنه المؤشرات التالية: اتجاه النقابات فـي الصناعات والمهن المتماثلة إلى تنسيق حركتها، وأبـرز الأمثلة على ذلك الإضراب الموحـد لعمال الغـاز والكهرباء بالقاهرة والإسـكندرية عـام 1920، وظهور الإضرابات التضامنيـة، ومثـال على ذلك الإضـراب الذي أعلنتـه نقابة موظفي البنوك بالإسـكندرية تأييـدًا لنقابـة بنـك الكونتوار فـي يونيـة 1920، والاتجاه إلـى تنظيم نقابـات قومية، تضم عمال صناعة على مستوى البلاد، مثل: نقابة سائقي وعمال السيارات، ونقابة الحكيمات المصرية[1].

ووصلـت عـام 1931 إلـى 38 نقابـة عمالية، إلا أنهـا لم تحصل على شـرعية وجودها القانوني، إلا بصدور القانون رقم 85 لسنة 1942[2].

(1) هويدا عدلي رومان بطرس، المرجع السابق، ص ص 115 – 116.

(2) د. أماني قنديل: المجتمع المدني والدولة في مصر، مرجع سابق، ص40.

عدد النقابات العمالية موزعة حسب أنواعها في أواخر عام 1952

مسلسل	نوع النقابة	العدد
1	المحال والخدمات العامة	160
2	النقل البري	84
3	النقل البحري	46
4	صناعة المواد الغذائية	39
5	صناعة الغزل والنسيج	36
6	صناعة البناء	33
7	الصناعات الكيماوية	23
8	الزراعة	19
9	صناعة الأحذية	12
10	الصناعات المعدنية	10
11	صناعة إصلاح وسائل النقل	9
12	صناعة المشروبات	9
13	صناعة مواد البناء	8
14	النقل الجوي	7
15	الطباعة والتصوير	7
16	توليد توزيع الكهرباء والغاز	6
17	توزيع المياه والثلج	6
18	صناعة التبغ	6
19	الملاحات	5
20	المحاجر	4

مسلسل	نوع النقابة	العدد
21	تجارة وتنجيد الأثاث	4
22	تكرير البترول	4
23	التجارة العادية	3
24	دبغ الجلود	3
25	الصناعات الكهربائية	3
26	استخراج البترول	2
27	صناعة الورق	2
28	استخراج المعادن	1
29	صناعات الآلات الدقيقة	1
مجموع النقابات		568

المصدر : أحمد فارس محمد عبد المنعم، **جماعات المصالح والسلطة السياسية في مصر: مرجع سابق**، 1984، ص 22.

تطور حجم العضوية النقابية خلال الفترة 1944 – 1956

السنوات	عدد النقابات	عدد الأعضاء	متوسط العضوية
1944	210	102876	489
1945	189	89560	474
1946	488	95538	196
1947	441	91604	208
1948	478	124094	260
1949	465	123005	264
1950	491	146434	304
1951	488	-	-
1952	568	159608	281

المصدر: عبد الخالق فاروق، النقابات والتطور الدستوري في مصر، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني
النقابات المهنية

أولا : الإطار الدستوري والقانوني

لـم يـورد دسـتورا 1923 و1930 أي حديـث عـن النقابـات المهنيـة أو حـق تكوينها، وقـد اسـتمر هذا الوضع حتى بعد قيـام ثورة 23 يوليو 1952؛ لذلك يـرى الدكتور إبراهيم الغطريفي: «تعتبر جمهورية مصر العربية الدولة الوحيدة، التي يوجد فيها التشكيل النقابي لبعض المهن على هذه الصورة»[1]. ويفترض أن الأساس القانوني للنقابات المهنية التي تأسست بعد دستور 1923 تأسس على المادة 21 من دستور 1923، الخاصة بحرية تكوين الجمعيـات، ولـم تتضمن التشـريعات الصادرة، في الفتـرة ما بيـن 1923 – 1952، قانونا حول النقابات المهنية على غرار قانون النقابات العمالية سالف الذكر.

ثانيا : النشأة والتطور:

تعـود بذور تأسـيس النقابات المهنية إلى العقدين الأخيرين من القرن التاسـع عشـر، وقد شـهد عام 1876 إنشـاء أول نقابة مهنية في مصر، وهي نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة التي صدر بها أمر عال رسميًا في 9 يوليو 1887، ثم تلاها المحامون أمام المحاكم الأهلية الذين أسسوا جماعة لهم تمثلت في قيامهم بانتخاب لجنة سعت إلى إعداد لائحة خاصـة بهم وصـدر أمر عال بها في ديسـمبر 1888 ولـم يكتب لها الاسـتمرار، ثم حاول عدد من المحامين أمام المحاكم الأهلية تشكيل جماعة مصلحة جديدة عام 1897؛ حتى

(1) إلهامي الميرغني:، مرجع سابق.

نجحوا في إصدار القانون 26 لسنة 1912 بشأن إنشاء نقابة المحامين المصريين. وفي 20 يوليو 1916 صدر القانون 15 لسنة 1916، بإنشاء نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية. وفي سنة 1949 صدر القانون 51 بإلغاء نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة، ونقل جميع المحامين بها إلى جداول المحامين أمام المحاكم الوطنية، كما تم نقل المحامين المقيدين بجداول المحامين الشرعيين إلى جداول المحامين أمام المحاكم الوطنية؛ نظرًا لإلغاء المحاكم الشرعية، وبهذا أصبحت في مصر نقابة واحدة للمحامين، ابتداء من يناير 1956.

ولقد شهدت هذه الفترة تأسيس ثماني نقابات مهنية، بالإضافة إلى المحامين 1912 وهي الأطباء عام 1949، والتي كانت منذ نهاية العشرينيات: الجمعية الطبية، ونقابة الصحفيين 1941، ونقابة المهن الهندسية 1946، ونقابة أطباء الأسنان 1949، ونقابة الأطباء البيطريين 1949، ونقابة الصيادلة 1949، ونقابة المهن الزراعية 1949، ونقابة المهن التعليمية 1951 (1).

كما وجدت أيضًا مجموعة متنوعة من الروابط، التي تضم المعلمين، منها: رابطة التعليم الإلزامي التي نشأت 1924، ورابطة الأزهريين 1941 ورابطة المعلمين الجامعية 1942. وقد شهد المجتمع المصري تزايدًا ملحوظًا من حيث عدد النقابات وحجم عضويتها، مع تبني النظام السياسي المصري للتعددية السياسية، والذي انعكس أيضًا على دورها؛ حيث تخطت بعض النقابات أدوارها التقليدية المتمثلة في حماية المهنة وتطويرها والتعبير عن مطالب الأعضاء إلى أدوار جديدة، تلعب فيها دورًا أساسيًّا مهمًّا، من خلال مشاركتها في الحياة السياسية في مصر.

(1) د. أماني قنديل: المجتمع المدني والدولة في مصر، مرجع سابق، ص 39.

النقابات المهنية التي تأسست في مصر

بين سنوات 1912 – 1952

النقابة	المحامون	الأطباء البشريون	أطباء الأسنان	الأطباء البيطريون	الصيادلة	الصحفيين	المهن الهندسية	المهن الزراعية	المهن التعليمية
سنة التأسيس	1912	1940	1940	1940	1940	1941	1946	1949	1951
عدد الأعضاء	24.000	52.000	8.000	9.000	13.000	3.000	120.000	150.000	450.000

المصدر : أحمد فارس محمد عبد المنعم، جماعات المصالح والسلطة السياسية في مصر: مرجع سابق.

وقد ازداد دور النقابات واتسع إدراكها لحجم مكانتها في الحركة الوطنية، عبر الزمن خلال الفترة ما بين 1923 – 1952، وعلى سبيل المثال، لم يقتصر نشاط نقابة المحامين على أوضاع المهنة؛ حيث حرصت نقابة المحامين منذ عامها الأول على لعب دور سياسي، وتمثل ذلك في مطالبة وزارة الحقانية بإرسال صورة من مشروعات القوانين، التي تعدها ليبدي المجلس رأيه فيها. وقد لعبت النقابة دورًا وطنيًا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكان نقيب المحامين عبد العزيز فهمي عضوًا في الوفد، الذي رأسه سعد زغلول للمطالبة بالاستقلال التام في نوفمبر 1918. وقد كانت لمجلس النقابة قرارات واضحة فيما يتعلق بقضية استقلال مصر، كما كانت للجمعية العمومية مواقفها لتأييد سعد زغلول، وتنظيم إضراب لمدة خمسة أيام عام 1921 احتجاجًا على السياسة البريطانية تجاه مصر. وهذه النماذج للدور السياسي لنقابة المحامين تشير إلى أن قضية الدور السياسي للنقابات المهنية تكشف عنها الممارسة في الخبرة السياسية المصرية، كما تكشف عن أن الفواصل بين العمل السياسي والعمل المهني غير واضحة[1].

(1) المرجع السابق، ص34.

وقد تبلورت أبرز القضايا التي دارت حولها تفاعلات نقابة المحامين والسلطة السياسية في ثلاثة بنود: الديمقراطية، والنظام القضائي، والقضايا النقابية والمهنية؛ فقامت النقابة بدور هائل في القضايا الوطنية، في الاستقلال ومواجهة الاحتلال، وقد تبنت النقابة موقف الوفد في كيفية حل القضية الوطني، واستخدمت أدوات الإضراب عن العمل أحيانًا، من ذلك قرارها الإضراب عن العمل، اعتراضًا على مشروع معاهدة صدقي - بيفين 1946، كما كان للنقابة دور مهم فيما يتعلق بقضية الوحدة العربية ومن مشروع تقسيم فلسطين؛ حيث أرسل مجلس النقابة برقية احتجاج إلى السكرتير العام للأمم المتحدة[1]. وتضامنت النقابة مع القوى السياسية المعارضة لمرسوم حل مجلس النواب ذي الأغلبية الوفدية، من جانب الملك في أول اجتماع للمجلس في 23 مارس 1925، واعتبرت المرسوم الملكي بحل النقابة وقع باطلًا. وفي مختلف الأزمات الدستورية التي مرت بها مصر؛ خصوصًا في الأزمات الدستورية الأولى 1925 والثانية 1928 والثالثة 1930؛ حيث كان للنقابة موقف مشهود إلى جانب الدستورية والديمقراطية. كما كان موقف النقابة معارضًا لفرض الأحكام العرفية، التي خول إمكان فرضها القانون رقم 15 لسنة 1923؛ حيث كان موقف النقابة متطابقًا مع موقف الوفد[2].

(1) أحمد فارس محمد عبد المنعم: جماعات المصالح والسلطة السياسية في مصر، مرجع سابق، ص ص 203 - 206.

(2) المرجع السابق، ص ص 212 - 217.

المبحث الثالث
الجمعيات الأهلية

أولا : الإطار الدستوري والقانوني:

خلال السنوات من 1883 - 1939 لم تخضع الجمعيات الأهلية من الناحية القانونية لأي تشريع أو قانون؛ فالجمعيات في مصر أسبق في ظهورها من الإدارة أو الوزارة، التي كُلفت بالإشراف عليها، بل وأسبق من الدستور الذي أعلن حق المصريين في تأسيس الجمعيات عام 1923، وعلى الرغم من أن قواعد القانون المدني الأول تعود لعام 1883، فإن أول مادة تتعلق بالجمعيات أدخلت فيه كانت عام 1905 (القانون رقم 10)، وتعلّقت بأعمال اليانصيب كأحد أنشطة جمع الأموال للعمل الأهلي، و(القانون رقم 10 لسنة 1922) بشأن المراهنة على سباق الخيل، و(القانون رقم 63 لعام 1943) الخاص بفرض ضريبة إضافية توجه حصيلتها للأعمال الخيرية، و(القانون 1952 لعام 1949) الخاص بالأندية، و(القانون 531 لعام 1954) الخاص بالكشافة المدنية، والقانون رقم 223 لعام 1954 والخاص بجمعيات الكشافة، وهذه المواد القانونية كلها ذات صلة بتنظيم نشاط الجمعيات الخيرية[1].

كان دستور 1923 هو أول دستور مصري ينص صراحة على حق تكوين الجمعيات، فجاء أول نص دستوري أجاز تكوين الجمعيات في مصر، في المادتين 20 و21 من هذا

(1) إيمان محمد حسن: **تقييم أداء جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر 1983 - 2003**. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2005، ص ص 78 - 79.

الدستور؛ فنصت المادة 20 على أن «للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة، غير حاملين سلاحًا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعاتهم، ولا حاجة بهم إلى إشعاره..». بينما نصت المادة 21 بصراحة على أن: «للمصريين حق تكوين الجمعيات، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون». وهما نفس المادتان اللتان أبقى عليهما دستور 1930.

وكان لصدور دستور 1923 أثر بالغ في تنشيط العمل الأهلي التطوعي لذلك، وبشكل عام، توصف الفترة ما بين 1923 إلى 1952 بأنها مرحلة ازدهار العمل الأهلي في مصر؛ إذ تميزت هذه المرحلة بإطلاق حرية تكوين الجمعيات الأهلية في ظل إطار تشريعي، يفرق بين ثلاثة أنواع من الجمعيات الأهلية: الأولى، هي الجمعيات ذات الطابع العسكري التي تعمل لخدمة حزب أو مذهب سياسي معين، وقد حظر المشرع المصري آنئذ قطعيًا قيام هذه الجمعيات بمقتضى القانون رقم 17 لسنة 1938. والثانية، هي الجمعيات المدنية وقد أجيز لها ممارسة كافة الأنشطة، التي تستهدف الحصول على عائد مادي، وتتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري، وتنظم قيامها وأنشطتها أحكام المواد من 54 إلى 68 من القانون المدني المصري. أما النوع الثالث من الجمعيات، فهي الجمعيات الخيرية والمؤسسات، التي يخصص مالها لمدة غير معينة لأعمال الخير والنفع العام، وقد أخضعها المشرع المصري لأحكام القانون المدني في المواد 69 إلى 78، وأخضعها لرقابة الدولة ونظم قيامها وأنشطتها قانون خاص، وتندرج تحت هذا النوع من المؤسسات: الملاجئ ومؤسسات رعاية الأحداث.

ومن الناحية القضائية، ترددت المحاكم في قبل صدور قوانين، تُنظِّم عمل الجمعيات مواقفها من الجمعيات ذات النفع العام، فبعض الأحكام اعترفت لها بالشخصية المعنوية، وبعضها لم يعترف لها بذلك، وفي 27 يناير عام 1925 قضت محكمة الموسكي الجزئية بأن الجمعيات ليس لها مبدئيا وجودٌ قانوني؛ لأن الأصلَ هو أن الأشخاص الحقيقيين هم الذين يكونون أصحاب حقوق؛ فالجمعيات التي هي هيئات غير حقيقية؛ أي غير

مادية، لا يكون لها وجود قانوني إلا إذا كان القانون قد منحها الشخصية الاعتبارية. وقد حكمت محكمة مصر الأهلية بإلغاء حكم محكمة الموسكي، وقررت بأنه يجب الاعتراف بالشخصية للجمعيات، التي لا تسعى إلى الربح، حتى لو لم تعترف الحكومة بها[1].

وكان أول قانون أثَّر على أنشطة الجمعيات هو المرسوم بقانون رقم (17)، الصادر في 8 مارس عام 1938، والذي قضى بحل جمعيات «القمصان الزرقاء» التي كونها حزب الوفد، و«القمصان الخضراء» التابعة لجمعية مصر الفتاة، وقد قضى المرسوم في مادته الأولى بحظر الجمعيات أو الجماعات، دائمة أو مؤقتة، التي يكون لها، سواء من حيث تأليفها أو عملها، أو من حيث تدريب أعضائها أو نظامهم أو تجهيزهم، صورة التشكيلات شبه العسكرية خدمة لحزب أو مذهب سياسي معين. وفي مادته الثانية قضى المرسوم بالعقاب بالحبس من 15 يومًا إلى ستة أشهر أو بالغرامة، من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها، كل من اشترك من الجمعيات أو الجماعات المشار إليها في المادة السابقة.. ويعاقب الداعون للانضمام إلى هذه الجمعيات أو الجماعات وتنظيمها بضعف العقوبة المشار إليها آنفًا. وفي مادته الثالثة، نص على أن تضبط ملابس وشعار وشارات الجمعيات أو الجماعات، المشار إليها في المادة الأولى وتصادر إداريًّا، كما تضبط وتصادر كذلك الأسلحة والمهمات والنقود والأموال، التي تستعملها تلك الجمعيات أو الجماعات، أو التي هي معدة لأن تستعملها أيًّا كان مالكها.

أما القانون الأول الذي نظم عمل الجمعيات الخيرية بحق، فهو القانون الذي أصدرته حكومة النقراشي في 12 يوليو عام 1945، وهو القانون رقم (49) لسنة 1945 الخاص «بتنظيم الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية».

وقد عرف القانون[2] الجمعية الخيرية في مادته الأولى بأنها: «كل جماعة من الأفراد تسعى إلى تحقيق غرض من أغراض البر، سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم

(1) إيمان حسن: المرجع السابق، ص ص 79 – 80.

(2) الوقائع المصرية – العدد 110 في 16 يولية سنة 1945، قانون رقم 49 لسنة 1945.

المعنوية»، واعتبر المؤسسة الاجتماعية هي «كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أو غير معينة، سواء أكانت هذه المؤسسة تقوم بأداء خدمة إنسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية، أم بأي غرض آخر من أغراض البر أو النفع العام». واشترط في جميع الأحوال ألا يقصد بالجمعية أو المؤسسة الاجتماعية تحقيق ربح مادي للأعضاء، وألا تكون أغراضها ووسائلها في تحقيق هذه الأغراض مخالفة للنظام العام، أو الأمن العام أو الآداب العامة.

لكنه اشترط لإثبات الشخصية المعنوية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون، أو التي تنشأ بعد صدوره، أن يتم تشكيلها وتسجيلها طبقًا لأحكام هذا القانون (مادة 2)؛ مما يعني أن الجمعيات أو المؤسسات غير المسجلة لا شخصية معنوية لها. ووضع المشرع قواعد لطلبات التسجيل ولائحة النظام الأساسي للجمعيات (المادتان 3 و 4) شبيهة بالإجراءات والقواعد، التي وضعها قانون نقابات العمال رقم 85 لسنة 1942 في مادتيه 6 و 13. وإلى حد كبير، فإن هذا التشابه بين القانونين ينطبق في أغلب المسائل الخاصة بمسوغات التسجيل.

وعلى غرار قانون النقابات العمالية أيضًا، منح قانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية (مادة 6) حق رفض تسجيل الجمعيات أو المؤسسات، إذا وجدت أن الطلب الذي تقدمت به للتسجيل غير مستكمل للشروط القانونية، ولكنه ألزم الوزارة في هذه الحالة بإعادة طلب التسجيل إلى ذي الشأن بكتاب مسجل، تبين فيه أوجه النقص. ومع ذلك، فقد منح القانون لطالبي التسجيل، أو من يمثلهم الحق في الطعن في قرار الوزارة برفض التسجيل أمام المحاكم الابتدائية، ويكون حكم المحكمة في هذا الطعن نهائيًا (مادة 7).

ومنح القانون أيضًا لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالي والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية؛ للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف في أوجه البر، أو في الأغراض الاجتماعية المحددة في لائحة

نظامها الأساسي (مادة 8). وأوجب على مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيئاتها التنفيذية إخطار الوزارة عن موعد الانتخابات ومكانها، قبل إجرائها بخمسة عشر يومًا على الأقل، وأجاز لوزير الشؤون الاجتماعية أن ينتدب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجري طبقًا للنظام الأساسي؛ بل إنه أعطى للوزير حق إلغاء الانتخاب بقرار مسبب، إذا تبين له أنه وقع مخالفًا لذلك النظام (مادة 9).

ولكن ربما كان أكثر ما يسترعي النظر في هذا القانون، أنه أعطى لوزير الشؤون الاجتماعية الحق في طلب حل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية (المادة 11) في الأحوال الآتية:

1 - إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققة على وجه جدي للأغراض، التي أنشئت من أجلها، أو إذا ثبت أنها أصبحت عاجزة عن تحقيق الغرض الذي تسعى إليه.

2 - إذا تصرفت في الأموال التي تحت يدها، في غير الأوجه المحددة لها.

3 - إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضليل.

4 - إذا خالفت لائحة نظامها الأساسي المسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية.

5 - إذا وقع منها ما يخالف الآداب أو النظام العام في أعمالها ومظاهر نشاطها، فضلًا عن ذلك أعطى القانون لوزير الشؤون الاجتماعية حق طلب حل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة، عند صدور القانون في حالة أخرى، وهي حالة عدم تقدمها بطلب التسجيل، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون (مادة 19).

وهكذا يتضح أن القانون وضع قواعد ومبادئ تحكم وتضبط عمل الجمعيات وحلها، لكنه في الوقت ذاته وضع قواعد يصعب التحقق أو الاتفاق على إثباتها، على سبيل المثال في البندين الأول والأخير من المادة السابقة المادة 11؛ حيث يتضح صياغتهما على نحو غير محدد، ولكنه في الوقت نفسه سعى إلى إيجاد توازن في قرار حل الجمعية؛ بحيث

لا تنفرد به وزارة الشؤون الاجتماعية، فالجمعية لا تحل بمجرد صدور قرار الوزارة بحلها، وإنما وضع القانون لطلب الحل اتباع إجراءات معينة؛ إذ نصَّ على أن: «يقدم طلب الحل إلى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مركز الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية، ويصدر الرئيس قراره بعد الاطلاع على الأوراق. ويجوز لكل من الوزير أو من ينيبه ولممثل الجمعية المعارضة في أمر رئيس المحكمة، في خلال خمسة عشر يومًا من إعلانه، وتقضي المحكمة في هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيًّا».

وفي حالة صدور قرار بحل الجمعية، حظر القانون على القائمين على شؤون الجمعية الخيرية، أو المؤسسة الاجتماعية التي صدر قرار بحلها، أن يتصرفوا في أموالها التي تحت أيديهم، إلا بترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية (مادة 13)، ولكن في حالة صدور حكم بالحل من المحكمة، فإن وزير الشؤون الاجتماعية هو الذي يقر وجوه البر، التي تنفق فيها أموال الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية المنحلة، ما لم ينص نظامها الأساسي على هذه الوجوه (مادة 14).

وقد بدا من القانون حرص المشرع على إلزام الجمعيات والمؤسسات بالالتزام بالأغراض التي نشأت لأجلها؛ وخصوصًا فيما يتعلق بجمع الأموال والتبرعات؛ حيث منح وزارة الشؤون الاجتماعية سلطة رقابية وإشرافية في هذا الشأن، وهو أمر مهم بالنسبة لمجال عمل هذه الجمعيات والمؤسسات، فحظر (في المادة 15) على الأفراد أو الجماعات غير المسجلة جمع تبرعات من الجمهور، بأية وسيلة كانت، بقصد إنفاقها في أحد وجوه البر أو النفع العام، إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية. كما حظر على الجمعيات والمؤسسات المسجلة جمع هذه التبرعات، إلا في حدود الأغراض التي تعمل لها، وبعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية، وحظر إدخال أي تعديل في الغرض من جمع المال ولا في نظامه ولا في سبل إنفاقه المرخص بها، إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية،

وأعطى لوزارة الشؤون الاجتماعية حق التفتيش على حساب التبرعات وعلى نظام جمع المال؛ للوقوف على سبل جمعه وإنفاقه أو التبرعات ومطابقتها للأغراض التي منح الترخيص من اجلها. وأجاز للمحكمة في حالة جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة ما تجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية؛ لتخصيصه في وجوه البر التي تراها (المادة 17). ولئن كان البعض يرى أن هذا القانون قد ضيق على الجمعيات، فإن القانون سد منافذ التلاعب المحتملة في جمع التبرعات لغير الأغراض المحددة.

جاءت الوقفة التشريعية الثانية، فيما يتعلق بالجمعيات، في القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 [1]، الذي جاءت مواده من 45 – 76؛ لتحدد تعريفات خاصة بالجمعيات، فعرف الجمعية بأنها «جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتيادية، لغرض غير الحصول على ربح مادي» (المادة 54). ويبدو أنه عمل على تلافي بعض أوجه القصور في القانون رقم 49 لسنة 1945، وذلك ما يتضح من نص (المادة 56) من القانون، التي حظرت أن يجري النص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها، عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم». كما أنه حظر على الجمعية أن تكون لها حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض، الذي أنشأت من أجله، لكن «لا يسري هذا الحكم على الجمعيات، التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تعليمي، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية» (مادة 57).

وفيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للجمعية، أكد القانون أنها تثبت للجمعية بمجرد إنشائها، ولكن القانون فيما يبدو أعطى أولوية لضمان حقوق الغير، ففي الوقت الذي أكد أنه لا يحتج بالشخصية الاعتبارية للجمعية قبل الغير، إلا بعد أن يتم شهر نظامها (مادة 58)، فإنه ضمن حقوق الغير قبالة الجمعية حتى قبل شَهْرِها، فأكد (في المادة 59) أن «إهمال الشهر أو التهرب، بأي وسيلة أخرى، من إثبات وجود الجمعية رسميا لا يمنع

(1) الوقائع المصرية العدد 108 مكرر (أ) «غير اعتيادي» في 29 يوليو سنة 1948، القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني.

الغير من التمسك ضد الجمعية بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية»، ونص على التزام كل جمعية غير مشهرة أو غير منشأة إنشاءً صحيحًا، أو مكونة بطريقة سرية بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها. بل أوجب على الجمعيات أيضًا شهر كل تعديل تجريه في نظامها؛ وفقًا لأحكام المادة 59 ولا يعتبر التعديل نافذًا بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت، الذي يتم فيه هذا الشهر (المادة 60).

كما يتضح ميل المشرع أيضًا إلى ضمان حقوق الغير، في إقراره في المادة 63، التي أقرت جواز إبطال كل قرار، تصدره الجمعية العمومية مخالفًا للقانون أو لنظام الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية، التي يقع في دائرتها مركز الجمعية. ولكنه في الوقت ذاته نصَّ على أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسني النية، الذين يكونون قد كسبوا حقوقًا على أساس القرار المذكور. ويتضح هذا الاتجاه أيضًا في المادة 64، التي أجازت إبطال التصرفات التي يقوم بها مديرو الجمعية، متجاوزين حدود اختصاصاتهم، أو مخالفين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية، بحكم من المحكمة الابتدائية، التابع لها مركز الجمعية، ولكنها لم تجز رفع دعوى البطلان على الغير حسني النية، الذين كسبوا حقوقًا على أساس ذلك التصرف.

ولضمان استقرار العمل بالجمعية، فقد اشترط القانون لاعتماد الميزانية والحساب الختامي، وإجراء أي تعديل في نظام الجمعية، وحلها حلًّا اختياريًّا صدور قرار من الجمعية العمومية (مادة 61)، وألزم القانون بصدور القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية، فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في النظام متعلق بغرض الجمعية (المادة 62). كما أجاز القانون حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية، التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الأعضاء، أو أي شخص آخر ذي مصلحة أو النيابة العامة في ثلاث حالات، وهي: إذا أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض، غير التي أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو

للقانـون أو للنظام العام. وللمحكمـة إذا رفضت طلب الحل أن تبطل التصرف المطعون فيه (المادة 66).

واسـتحدث القانون نصًا جديدًا حين أوجب علـى الجمعية العمومية - إذا كان الحل اختياريًـا - وعلـى المحكمـة - إذا كان الحـل قضائيًـا - أن تقرر تحويل أمـوال الجمعية المنحلـة إلـى الجمعيـة أو المؤسسـة، التـي يكـون غرضها هـو الأقرب إلـى غرض هذه الجمعية (مادة 67).

أما الوقفة التشـريعية الثالثة في شـأن الجمعيات، فكانت عام 1951 مع صدور القانون رقـم 66 في شـأن الجمعيات[1]. وفيما يبـدو أن القانون صدر تلبية لحاجـة، تتعلق بالحد من تسـييس الجمعيات الدينية، وهذا ما أوضحته بجـلاء (المادة 10) التي نصت على أنه «يحظر على الجمعية أن يكون لها تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية»، كما يتضح ذلك أيضًا من اتجاه المشرع إلى تغليظ العقوبات على المخالفة للقانون.

لقـد حددت المادة الأولى من القانون الجمعيات التي يسـري عليهـا أحكامه، وهي: «الجمعيات التي تسـعى إلى تحقيق أغـراض اجتماعية أو دينية أو علمية أو أدبية، إذا كان عدد أعضائها يزيد على عشرين شخصًا طبيعيًا. ويستثنى من ذلك: الجمعيات التي تصدر مراسـيم باعتماد نظمها، وجمعيات النشاط المدرسي، والجمعيات التي تخضع للقوانين الخاصة».

وحظرت (المادة 3) أن يشـترك في تأسـيس الجمعية أو ينضم إلـى عضويتها كل من: الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية، والمحكوم عليهم في سرقة أو اختلاس أموال عامة أو إخفاء أشـياء مسـروقة أو تزوير أو اسـتعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس، أو إخفاء مجرمين، أو أية جريمة أخرى مخلة بالشرف أو الآداب، أو شروع معاقب عليه قانونًا في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، والمحكوم عليهم في الجرائم

(1) **الوقائع المصرية**، عدد غير اعتيادي، العدد 36 «مكرر» الصادر في السبت 22 رجب سنة 1370 - 28 أبريل سنة 1951 السنة 122.

المنصوص عليها في قانون المخدرات، والمتشردون أو المشتبه فيهم، والموظفون العموميون والمستخدمون، الذين لم تمض خمس سنوات على فصلهم تأديبيًا من وظائفهم، بفعل من الأفعال الماسة بالنزاهة أو المخلة بالشرف والآداب، والقصر.

وقد أبقى القانون على الإجراءات ذاتها تقريبًا، فيما يتعلق بالأمور الإجرائية الخاصة بشروط تأسيس الجمعية، فنصَّ (في المادة 4) على أنه: «على الأعضاء المؤسسين للجمعية أو من ينيبونه من بينهم أن يقوموا بالإخطار على الجمعية أو فروعها، خلال ثلاثين يومًا من إنشائها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، يرسل إلى المحافظة أو المديرية، التابع لها مركز إدارة الجمعية. ويشمل الإخطار: اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها، واسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه، وموارد الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل، ويرافق الإخطار نظام الجمعية الموقع من الأعضاء المؤسسين.

وبدا المشرع وكأنه تساهل في إجراءات تأسيس الجمعية من خلال إحلال التقدم «بإخطار» محل «طلب التسجيل»، وإذا كان القانون قد أبقى من الناحية الفعلية على الأمور ذاتها، التي من شأنها المعارضة في إنشاء الجمعية، بإجازته في (المادة 5) «للمحافظ أو المدير بقرار مسبب أن يعارض في إنشاء الجمعية أو فرعها، خلال الثلاثين يومًا التالية لوصول الإخطار»، فإنه حصر جواز المعارضة على إنشاء الجمعية من قبل المحافظ أو المدير، بعدم توفر حكم من أحكام هذا القانون». والأمر ذاته يجري على إجراء «تعديل في نظام الجمعية والقرار الذي يصدر بحل الجمعية وأسبابه»؛ حيث يجيز القانون للمحافظ أو المدير أن يعارض في التعديل بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار، فإذا لم تحصل هذه المعارضة صار التعديل نافذًا (المادة 6). ولم يجعل القانون معارضة المحافظ أو المدير نهائية، وإنما أجاز لكل ذي شأن أن يتظلم من قرار المعارضة، الذي يصدر من المحافظ أو المدير، ويرفع التظلم إلى وزير الداخلية، كما أجاز الطعن في القرار أمام محكمة القضاء الإداري (مادة 7).

وحرص القانون على سلامة أوراق ودفاتر ومستندات الجمعية، فألزمها باتباع سلسلة من الإجراءات، تتمثل في: الاحتفاظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها والصور الفوتوغرافية للأعضاء، وأن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وكذلك كل تغيير يطرأ على هذه البيانات، وأن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية ومجلس الإدارة وقراراته، وأن تدون حساباتها في دفاتر، تبين فيها على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات، بما في ذلك التبرعات ومصدرها(مادة 8).

وقد اتجه المشرع إلى فرض مجموعة من المحظورات، ووضع مجموعة من العقوبات الصارمة والمحددة؛ فحظر على غير أعضاء الجمعية المقيدة أسماءهم في سجلاتها أن يشتركوا في إدارتها، أو في مداولات الجمعية العمومية (مادة 9). وحظر على الجمعية أن تجاوز في نشاطها الغرض، الذي أنشئت من أجله (مادة 10)، وحظر عليها أن يكون لها تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية (مادة 11)، على نحو ما سبق ذكره.

وكان أهم ما أورده القانون إجازة طلب حل الجمعية أو فرعها أو إبطال الإجراء المخالف، ومنحه هذه الإجازة لوزير الداخلية وليس لوزير الشؤون الاجتماعية، فأقرت المادة 12 أنه «مع عدم الإخلال بأحكام المادة 66 من القانون المدني، يجوز لوزير الداخلية عند مخالفة أحكام (المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11) أن يطلب حل الجمعية أو فرعها أو إبطال الإجراء المخالف، وأن يقدم طلب الحل إلى رئيس المحكمة الابتدائية، الواقع في دائرتها مركز الجمعية أو الفرع، ويصدر الرئيس قراره بعد الاطلاع على الأوراق، ويجوز لكل من الوزير أو من ينيبه ولممثل الجمعية المعارضة في أمر رئيس المحكمة، في خلال خمسة عشر يومًا من إعلانه، وتقضي المحكمة في هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيًا، وللمحكمة إذا رفضت طلب الحل أن تبطل الإجراء المخالف».

علاوة على ذلك، حظر القانون في (المادة 13) على أعضاء الجمعية المنحلة وعلى القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها، وحظر على كل شخص يعلم بالحل

أن يشترك في مواصلة هذا النشاط، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مئة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم إخطارًا أو أوراقًا مما نص عليه في المادتين 4 و6 تشتمل على بيانات، تكون غير مطابقة للحقيقة مع علمه بذلك، وكذلك يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من دون في السجلات المنصوص عليها في (المادة 8)، بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة مع علمه بذلك (المادة 14). كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة: كل من باشر نشاطًا للجمعية قبل الإخطار عنها، أو قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة الخامسة، أو رغم المعارضة في الإخطار من المحافظ أو المدير، أو رغم صدور حكم بحلها، وكل من سمح لغير أعضاء الجمعية بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات الجمعية العمومية (المادة 15).

ثانيا: النشأة وأنماط النشاط:

تعود نشأة أول جمعية أهلية في مصر إلي عام 1821؛ حيث تأسست الجمعية اليونانية بالإسكندرية؛ لتضم أكبر الجاليات الأجنبية التي عاشت في مصر في ذلك الوقت، ومن ثم كانت بداية نشأة الجمعيات في مصر من قبل الجاليات الأجنبية، التي ازدهرت في تلكم الفترة، ويشير البعض أيضًا إلى جمعيات أخرى، مثل: الجمعية الخيرية النمساوية، وجمعية الإخاء الإسرائيلية، والجمعية الخيرية الفرنسية. وبعد مضي أربعة عقود تقريبا على نشأة الجمعية اليونانية، توالي إنشاء الجمعيات الثقافية المصرية، مثل: جمعية معهد مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية 1859، وجمعية المعارف عام 1868، والجمعية الجغرافية عام 1875، ثم توالى تأسيس الجمعيات الدينية الإسلامية والقبطية مثل الجمعية الخيرية الإسلامية عام 1878، والتي شغل عبد الله النديم فيها منصب نائب الرئيس وانشغلت ببث الروح الوطنية بين المصريين، ويشار في هذا الصدد إلى أن الجمعيات الثقافية كانت أسبق تاريخًا في نشأتها على نشأة الجمعيات الدينية، فالجمعية الخيرية قد تأسست عام 1878 بعد 17 عامًا من تأسيس أولى الجمعيات الثقافية[1].

(1) إيهاب نجم: الدور السياسي للجمعيات الأهلية الإسلامية في مصر، مرجع سابق، ص17.

وتورد المصادر أنه في عام 1878 تأسست (لجنة إعانة فقراء المسلمين الوطنيين)، وعندما وضعت هذه اللجنة تحت رعاية الخديوي، تغيرت طبيعة هذا المشروع، كما تغير اسمها ليصبح الجمعية الخيرية الإسلامية.. ولتصبح أول جمعية أهلية إسلامية في مصر، وكان أبرز رموزها الشيخ الأمام محمد عبده والزعيم مصطفى كامل، وقد تعلم بها كثيرًا من رواد التنوير في القرن التاسع عشر والعشرين. ولقد ضمت هذه الجمعية منذ نشأتها كثير من رجالات مصر المبرزين، فكان أول رئيس منتخب لمجلس إدارتها إبراهيم باشا رشدي، الذي شغل وظيفة محافظ العاصمة، وكان وكيلها الأول أحمد بك حشمت، الذي شغل وظيفة «الأفوكاتو العام»، كما كان واضحًا أن أعضاء الجمعية العمومية - والذين بنص اللائحة التأسيسية الأولى للجمعية - لا يجوز أن يزيدوا عن مائة عضو، كانوا جميعًا ممن عرفتهم الحياة السياسية والاجتماعية في مصر. ووجد منذ نشأة الجمعية بعض أفراد الأسرة المالكة البارزين، ممن سارعوا إلى مساندة الجمعية والتشرف برئاستها كالأمير حسين كامل، قبل أن يكون سلطانًا لمصر، ومنهم من كان تحمسه للجمعية فائقًا فأجزل لها العطاء كالأمير عمر طوسون وكالسيدة خديجة بهية هانم برهان، التي تبرعت للجمعية بمبالغ طائلة، ثم أوقفت لصالحها في 28 يونيو سنة 1914 السراي المملوك لها، وما يتبعها من منازل ودكاكين بشارع بورسعيد بالسيدة زينب، والذي أقامت فيه الجمعية مقرها الرئيسي الحالي وملحقاته من دور للمسنين ومركز للعلاج الطبيعي وعيادة خارجية.... إلخ[1]. وحددت الجمعية الخيرية الإسلامية منذ تأسيسها أهدافها في غرضين أساسين: أولهما: التعليم المجاني للعاجزين عن دخول المدارس الحكومة بمصروفات، وثانيهما: تقديم الرعاية الاجتماعية للفقراء العاجزين، سواء في صورة عون مادي أو علاج مجاني أو إبراء اليتامى أو رعاية المسنين.

ومن بين الجمعيات التي نشأت مبكرًا، وكان لها دور كبير حتى الآن، الجمعية الشرعية التي تأسست في ديسمبر 1912 تحت اسم «الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

(1) موقع الجمعية الخيرية الإسلامية، ظروف نشأة الجمعية.

والسنة المحمدية». وقد عملت الجمعية الشرعية، منذ نشأتها، على بناء المساجد وتطهيرها ونظافتها وإعدادها للمصلين في كل وقت، وتنقيتها من البدع، وجعلها مدارس للتعليم والفقه، وذلك لممارسة دورها في مجال الدعوة الدينية، وعلى مر الزمن تم تطوير نشاط الجمعية؛ لتلحق بها مدارس لتحفيظ القرآن الكريم، وأخرى لتربية النشء ويعتبر مشروع كفالة اليتيم في الوقت الحالي من المشاريع المهمة للجمعية الشرعية. ولم تسع الجمعية لممارسة أي دور سياسي أو حتى له علاقة بالعملية السياسية؛ فمفهوم الجمعية لإصلاح المجتمع المصري هو مفهوم أخلاقي يعتمد على الدعوة، والتركيز على محاربة البدع، وتصحيح العقيدة، وفي نفس الوقت مؤازرة السلطة السياسية إذا رأت ما تراه الجمعية، والاكتفاء بنصيحتها إذا رأت خلاف ذلك[1].

ولقد ترافق مع ذلك، تأسيس العديد من الجمعيات السياسية، التي كانت أقرب إلى التنظيمات السياسية السرية، من أبرزها جمعية «مصر الفتاة» في الإسكندرية 1879، والتي كانت تطالب بحياة نيابية سليمة والمساواة أمام القانون، وتوفير حرية الدين والصحافة والتوسع في التعليم، ومن قبل في 1876 تشكلت جمعية سرية من ضباط الجيش، نشط فيها عرابي حتى أصبح الرئيس الفعلي لها، وتأسست «جمعية حلوان» عام 1879؛ لتضم كبار ملاك الأراضي وبعض السياسيين الرافضين لسياسة رياض باشا، هذا بالإضافة إلى ما تذكره بعض المصادر من وجود جمعيات في الأزهر وجمعيات ماسونية[2].

وقبل نهاية القرن التاسع عشر، كان عدد الجمعيات الأهلية التطوعية بمعناها الحديث قد بلغ 70 جمعية. وقد استمر هذا الاتجاه المتنامي، خلال العقدين الأول والثاني من القرن العشرين. وبعد قيام ثورة 1919 والاستقلال عام 1922، زادت سرعة نمو الجمعيات الأهلية التطوعية، فمع حلول عام 1925 بلغ عدد الجمعيات الأهلية التطوعية أكثر من 300 جمعية. وفي عام 1936 بلغ عدد الجمعيات الأهلية التطوعية أكثر من 500 جمعية منتشرة

(1) إيهاب حامد نجم: مرجع سابق، ص ص 66 – 67.

(2) د. أماني قنديل: مرجع سابق، ص 29.

في شتى أنحاء مصر . وقد تنوعت أنشطة ومجالات هذه الجمعيات، ما بين مجال الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات إلى مجال الدعوة الدينية، إلى الدور الدفاعي للتأثير في التشريعات وسياسة الحكومة، والدفاع عن قضايا المرأة والثقافة والتعليم، وضمت (شبابًا ونساء وطلابًا ومثقفين، وأعيانا، وأمراء ...)[1] .

وقد عرفت مصر نشأة العديد من الجمعيات المسيحية، منها: الجمعية الخيرية للأقباط الكاثوليك بالقاهرة، التي تأسست عام 1886 بالقاهرة؛ بهدف مساعدة المحتاجين والمرضى، والجمعية القبطية الكاثوليكية لرعاية وتعليم أولاد الفقراء، التي تأسست في سنة 1904 بهدف الصرف على الطلبة الفقراء في المدارس المسيحية[2] . ومن ذلك أيضًا: الجمعية الخيرية القبطية 1881، وجمعية التوفيق القبطية 1891، وجمعية الإيمان القبطية 1900، وجمعية أصدقاء الكتاب المقدس 1908، وجمعية ثمرة التوفيق القبطية 1908، وجمعية الإخلاص القبطية بالإسكندرية 1909، وجمعية حاملي الصليب، وجمعية السلام الخيرية 1928، وجمعية النشأة القبطية 1896، وجمعية ثمرة المحبة القبطية، وجمعية ملجأ الأيتام 1917، وجمعية الأنعام للكفيفات، كما أنشأ الإنجيليون: جمعيات المساعي بداية من عام 1891، وتأسست الجمعية الخيرية الإنجيلية عام 1937، وجمعية الشابات المسيحيات 1916 [3].

كما نشأت جمعيات قبطية، مثل: جمعية أبناء الكنيسة الأرثوذكسية بالفجالة، والجمعية الخيرية بمعصرة سمالوط، وجمعية التربية القبطية بالجيزة، وجمعية السيدات القبطية لتربية الطفولة عام 1940، وجمعية الصعيد للتربية والتنمية. وقد كان للبروتستانت جمعية خيرية في أواخر القرن الـ 19 .

(1) المرجع السابق، ص 37.

(2) عزت أندراوس: الجمعيات الخيرية الكاثوليكية والبروتستانية، موسوعة تاريخ أقباط مصر .
http://www.coptichistory.org/new_page_7062.htm

(3) المرجع السابق. انظر أيضًا: موقع كنيسة الإسكندرية الكاثوليكي، الخدمات الاجتماعية والجمعيات الخيرية: http://www.coptcatholic.net/section.php?hash=aWQ9ODc0

وتشير الدلائل المتوفرة إلى أن الجمعيات الخيرية كانت تجتذب أعدادًا كبيرة من الأعضاء، كما أن فروع هذه الجمعيات كانت تمتد؛ لتغطي أغلب أقاليم مصر، وارتبطت بتنامي الجمعيات الدينية منذ العشرينات درجة أكبر من الانخراط في العمل السياسي. ولم يقتصر نشاط هذه الجمعيات الإسلامية وغيرها على أمور السياسة الداخلية، وإنما امتد إلى أقطار عربية شقيقة خاصة فلسطين: ولقد استمرت الجمعيات الأهلية في دورها كأداة من أدوات التنشئة ونقل الثقافة السياسية، وهو الدور الذي تبلور في المرحلة السابقة عليها، إلا أنه اتسم بالازدهار خلال سنوات العهد الليبرالي[1].

ومن الملاحظات المهمة أنه لم تكن هناك منافسة بين الجمعيات الخيرية الإسلامية والمسيحية، وأنه كانت هناك مساندات متبادلة، فنجد مثلًا مجموعة من كبار العلماء المسلمين يساهمون في تأسيس «جمعية المساعي الخيرية المسيحية»، منهم: الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد النجار، والشيخ عبد الله النديم، وهكذا تصاعد عدد الجمعيات الدينية، وانتشرت فروعها في جميع أنحاء مصر، حتى شكلت ظاهرة قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى؛ إذ قدِّر عدد الجمعيات الإسلامية في هذا الوقت بـ(20) جمعية، كما قدر عدد الجمعيات المسيحية بحوالي 11 جمعية.

وإلى جانب هذه الجمعيات، نشأت مجموعة من التنظيمات النسائية، ففي أوائل القرن العشرين أسست مجموعة من النساء المصريَّات أول تنظيم غير حكومي للخدمات (مسيرة محمد علي – الرابطة الفكرية للنساء المصريَّات)؛ ليكون إيذانًا بمشاركة أوسع للمرأة المصرية في العمل العام. وكانت نقطة التحول الأولى في هذا الإطار هي تأسيس جمعية المرأة الجديدة عام 1919، والتي رأستها السيدة هدى شعراوي. وقامت الجمعية ببلورة قضايا المرأة المصرية؛ خاصة حقها في التعليم والعمل، وتعديل قانون الأحوال الشخصية. أما نقطة التحول الثانية فكانت تأسيس الاتحاد النسائي عام 1923، وتبنى عدد من المطالب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية للمرأة، كما تأسس خلال تلك

(1) إيهاب نجم: مرجع سابق، ص 29.

المرحلة عشرات الجمعيات النسائية التي لعبت دورًا مهمًّا، منها: جمعية العمل لمصر، وجمعية الشابات المصريَّات، وجمعية السيدات المصريَّات، وجمعية الاعتدال[1]. كما تم تأسيس أول حزب سياسي للمرأة، تحت اسم الحزب النسائي المصري عام 1942، وطالب الاتحاد النسائي المصري في عام 1947 بضرورة تعديل قانون الانتخاب بإشراك النساء مع الرجال في حق التصويت، وسعت المرأة لتأسيس أحزاب سياسية، تدافع عن قضاياها فنشأ حزب «اتحاد النساء المصريَّات» الذي أصدر جريدة عام 1925 بعنوان «المصرية» باللغتين العربية والإنجليزية، وأسست فاطمة نعمت راشد سنة 1942 الحزب النسائي الوطني، والذي كان على رأس مطالبه قبول النساء في كافة وظائف الدولة.

وكان من الطبيعي أن تزدهر الجمعيات، ويتزايد عددها في إطار هذا المناخ القانوني والسياسي السائد آنذاك، وتشير الإحصائيات إلى التطور الهائل، الذي لحق بالجمعيات الأهلية خلال تلك الفترة. فقد ارتفع عدد الجمعيات؛ من 65 جمعية عام 1900 إلى مائتين وستين جمعية عام 1924، ووصلت عام 1936 إلى أكثر من خمسمائة جمعية، ووصل عدد الجمعيات الأهلية عام 1945 إلى 890 جمعية. ومن أهم ملامح الجمعيات الأهلية في تلك المرحلة: تعدد أنماط ومجالات عمل الجمعيات، فامتدت هذه المجالات إلى التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، واجتذاب الجمعيات الدينية (الإسلامية والقبطية) أعدادًا كبيرة من الأعضاء، وامتداد فروعها لتغطي أغلب أقاليم مصر، وازدهار الجمعيات الثقافية والأدبية خلال العشرينيات والثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين، وتنامي دور الجمعيات التي تتبنى التيار القومي العروبي، ومن أبرز الجمعيات التي أسست لتعبر عن ذلك: جمعية توحيد الثقافة العربية (1937)، وجمعية الدراسات العربية التي تأسست في العام نفسه، والمؤتمر الطبي العربي (1938)، وجمعية الرابطة العربية (1936)، وجمعية الوحدة العربية (1936)[2].

(1) إيمان حسن: مرجع سابق، ص ص 80 – 82.

(2) المرجع السابق، ص ص 80 – 85.

وقد امتلكت الجمعيات الأهلية، خلال تلك المرحلة، زمام المبادرة في توفير الخدمات الاجتماعية، فكانت السباقة في بدء مشروعات الإصلاح الاجتماعي في الريف؛ حيث أنشأت الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية، والتي قامت بتجربة إصلاح القرية (في قرى المنايل وشطانوف والعجايزة)، كما كان للجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية، وجماعة المشتغلين بالخدمة الاجتماعية بالإسكندرية الفضل في إنشاء مدرستي الخدمة الاجتماعية في القاهرة والإسكندرية عامي 1938 و1939، كذلك كان لتحرك الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية أثره في تعديل قانون الأحداث المنحرفين، والدافع لظهور قانون الضمان الاجتماعي عام 1950، كما ساهمت الجمعيات الأهلية، خلال سنوات الحرب العالمية الثانية، بدور كبير في ملء الفراغ الذي نجم عن انخراط الحكومة في الجهود الحربية، فتحملت مسئولية إيواء المشردين وضحايا الحرب وإعاشتهم.

الجمعيات التطوعية في مصر 1900 – 1954: المكان وسنة النشأة

المحافظة	قبل 1900	1900 -1924	1925 - 1944	1945-1949	1950-1954
القاهرة	20	68	240	151	157
الإسكندرية	16	52	97	58	59
بورسعيد	5	4	17	13	19
الإسماعيلية	1	2	6	7	6
السويس	1	6	11	13	9
دمياط	-	1	5	2	5
الدقهلية	5	9	29	24	28
الشرقية	3	2	13	18	16
القليوبية	-	4	15	14	15
كفر الشيخ	-	1	6	1	5
الغربية	5	12	29	41	24
المنوفية	3	2	22	33	22

المحافظة	قبل 1900	1924-1900	1944 - 1925	1949-1945	1954-1950
البحيرة	1	2	15	13	16
الجيزة	-	4	18	18	32
بني سويف	1	1	12	9	6
الفيوم	2	4	8	14	25
المنيا	1	3	32	19	19
أسيوط	1	3	20	22	7
سوهاج	-	2	22	14	9
قنا	-	7	12	14	8
أسوان	-	3	3	6	6
الصحراء الغربية	-	1	-	1	1
سيناء	-	2	1	3	2
المجموع	**65**	**195**	**633**	**508**	**496**
النسبة	**2%**	**6%**	**19.8%**	**15.9%**	**15.5%**

إيهاب نجم، نقلا عن:

Morroe Berger, **Islam in Egypt Today: Social and Political Aspects of Popular Religion**, Cambridge: Cambridge University Press, 1970, p. 90.

وإلى جانب هذه الجمعيات الأهلية، عرف التنظيم التقليدي للعلاقات الأهلية والتكافل الأهلي المدني والديني نظام الوقف، الذي يعني حبس وإعطاء ممتلك ما نقدي أو عيني لهيئة خيرية؛ بحيث يبقى أصله كما هو، ويصرف من عوائده لتمويل أعمال خيرية متعددة. وقد استخدم هذا الوقف لأعمال الخير جميعها وليس فقط الشؤون الدينية، فأنفق من أموال الوقف على التعليم والصحة...وغيرها. وقد واصل هذا النظام الازدهار والانتعاش في الحقبة الليبرالية 1923 – 1952.

وقد ارتبطت بنظام الوقف مجموعة كبيرة من الأنشطة والمؤسسات والمشروعات، التي عملت في صميم البناء الاجتماعي، وغذت نسيج شبكة العلاقات الإنسانية التراحمية في دوائرها الأولية، وقد قامت بدور كبير جدًّا في تاريخ مصر الحديث[1]؛ فلقد نشأت الأوقاف في مصر دعمًا للأعمال الخيرية وأعمال البر، ومع تطورها وارتباط العديد من الشخصيات الكبرى بها، أصبحت لها دلالات سياسية، وقد توافق التوظيف الاجتماعي للوقف في خدمة القضية الوطنية، مع بلوغ موجة المد في إنشاء الأوقاف إلى قمتها في تاريخ مصر الحديثة، في الفترة، التي تشمل الربع الأخير من القرن التاسع عشر - وفيه وقعت مصر تحت الاحتلال البريطاني سنة 1882- من ناحية، والربع الأول من القرن العشرين وفيه كانت ثورة الشعب سنة 1919 من ناحية أخرى. وإضافة إلى تنوع مجالات عمل الوقف وتشابك أبعاده الاجتماعية والسياسية، فقد تمثلت أصول السياسة الأهلية في توظيف نظام الوقف لخدمة تلك المجالات في: إنشاء الأوقاف والمؤسسات المرتبطة بها بمبادرات تلقائية دون توجيه من السلطات الحكومية، وتمويل المؤسسات والأنشطة الأهلية تمويلًا ذاتيًا من ريع الأعيان الموقوفة عليها[2]

وقد أسهمت مجمل السياسات الأهلية، بفضل اعتمادها على الأوقاف، في إرساء أساس متين في بناء مجتمع أهلي «مدني» متماسك، يعلي من شأن المبادرات الاجتماعية ويدعم جهود التكافلات الأسرية والجماعية بشكل عام، ويؤدي عبر الكثير من المؤسسات والأنشطة الخدمية المستقلة إلى الحد من إمكانيات توغل سلطة الدولة على حساب المجتمع، كما أسهمت تلك السياسات الوقفية في دعم المجال المشترك بين المجتمع والدولة، كإحدى أعرق الوظائف التاريخية لنظام الوقف[3].

---

(1) إبراهيم البيومي غانم: **الأوقاف والسياسة. دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 1997، ص 1.

(2) **المرجع السابق**، ص 309.

(3) **نفس المرجع**، ص 335.

ويوضح الجدول التالي الملامح العامة لخريطة الوقف في إطارها المؤسسي الاجتماعي.

خريطة الوقف في إطارها المؤسسي الاجتماعي

م	مجال الوقف	الخلفية الاجتماعية للمشاركين في الوقف على هذا المجال	الإطار المؤسسي لتوظيف الوقف «أنشطة – مشروعات – مؤسسات»	جمهور المستفيدين من الوقف ومؤسساته
1	العبادة	من جميع درجات السلم الاجتماعي بنسب متفاوتة	قراءة القرآن –المساجد والزوايا – الحج – إفطار الصائمين	الكافة وخاصة من الفقراء والمساكين
2	التعليم	من جميع درجات السلم الاجتماعي بنسب متفاوتة	كتاتيب – مدارس – معاهد – تعليم عالي – بعثات علمية للخارج	طلاب العلم بنين وبنات، وخاصة من اليتامى وأبناء الفقراء وغير القادرين
3	الثقافة العامة	نخبة من أمراء الأسرة المالكة وبعض كبار الملاك	مكتبات عامة – متاحف وفنون جميلة – دروس مفتوحة بالمساجد	الكافة من رواد الثقافة والعلم
4	الصحة والعلاج	نخبة من كبار الملاك وبعض الوزراء قبل سنة 1952	مستشفيات وعيادات طبية – صيدليات – بعثات طبية	المرضى من الفقراء وغير القادرين مجانا والقادرين بمواصفات مخفضة
5	مياه الشرب	من جميع درجات السلم الاجتماعي بنسب متفاوتة	أسبلة المياه –آبار عذبة– طلمبات لضخ المياه الجوفية	الكافة دون تفرقة بين غني وفقير

6	الرعاية الاجتماعية	نخبة من كبار الملاك وبعض الوزراء قبل سنة 1952 وبعض أعضاء الأسرة المالكة	تكايا – ملاجئ – إعانات عينية ونقدية	الفئات الخاصة من العجزة واليتامى والأرامل والأسر التي تغير حالها من الغنى إلى الفقر
7	خدمة عامة ذات طابع خاص	كبار ومتوسطي الملاك في الريف	المضايف– منازل الغرباء	كل من تضطره ظروفه من الغرباء والمسافرين مع أولوية لأقارب الواقف
8	ترفيه ونشاط ثقافي رمزي	من جميع درجات السلم الاجتماعي في القرى والمدن	إقامة الاحتفالات في المواسم والأعياد والمناسبات العامة والخاصة	الفقراء والمساكين واليتامى وذوي الخصاصة بصفة عامة
9	الأسرة – العائلة	من جميع درجات السلم الاجتماعي	تخصيص ريع الوقف في صورة مرتبات واستحقاقات لأعضاء الأسرة أساس وأولادهم وذرياتهم	أعضاء الأسرة والذرية بشروط ومقادير، والأقارب وذوي الرحم. ويؤول من بعدهم لجهات البر حسب شروط الواقف
10	دعم الحركة الوطنية	من جميع درجات السلم الاجتماعي	منع الأجانب من التعامل في أراضي الأوقاف وممتلكاتها، والبعد عن المحاكم المختلطة والقوانين المستوردة	قصر الانتفاع بالأعيان الموقوفة على أبناء البلد فقط، وحرمان الأجانب وذوي الحمايات منهم خاصة

إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 332.

فضلا عن الأوقاف الإسلامية، عرفت الخبرة المصرية أيضًا الأوقاف القبطية، ويشار في هذا الصدد، إلى أنه في عام 1905 قام جرجس حنين بك، الذي كان رئيس مصلحة الأموال المصرية بمحاولة لحصر وتسجيل الأوقاف القبطية، والتي كان من ضمن مهامه حصر وتسجيل الملكيات الزراعية والعقارية والمالية في مصر ومن خلال اطلاعه على الوثائق الحكومية الخاصة بالملكية في مصر، قام بجهد فردي بحصر وتسجيل جميع الأوقاف القبطية في مصر، واكتشف عشرات بل مئات من الأوقاف المنسية من عقارات وأراضٍ زراعية ومدارس، قدرت قيمتها في هذا التاريخ بما يقترب من مليوني جنيه مصري.

ويتضح من العرض السابق، أن المرحلة البرلمانية استفادت مما قبلها، وأنها لم تجهض حركة تطور المجتمع الأهلي في مصر، وإنما طورته وأضافت إليه، فقد أعطت هذه الحقبة دفعة لكل جمعيات العمل الأهلي أو هياكل وتنظيمات المجتمع المدني بشكل عام، فخلال هذه الحقبة نشأت المئات من الجمعيات الأهلية الجديدة العاملة في المجالين الديني والمدني، كما نشأت التنظيمات النقابية العمالية، التي لا تزال لها انعكاساتها على واقع مصر الحديثة، كما شهدت أيضًا إنشاء العديد من النقابات المهنية الجديدة؛ خصوصًا في أربعينيات القرن العشرين.

لكن أهم ما يميز هذه الفترة هو هذا النوع من التلاقي والتفاعل الخلاق بين منظمات المجتمع الأهلي في مصر، وانخراط كل منها في جهد وطني ومهني دؤوب؛ من أجل الارتقاء بأوضاع المهنة أو الحرفة، في الوقت الذي لم يشغلها ذلك عن الانخراط في الحركة الوطنية بشكل عام، ولذلك يمكن لكل دارس لتلك الحقبة أن يتناول الجانب السياسي من أدواء هذه التنظيمات. كما يتضح أيضًا أن هذه الحركة المدنية والأهلية ترافقت مع صدور قائمة من القوانين العصرية الجديدة، الخاصة بالعمل الأهلي، التي بسطت ذاتها على وجه مصر المعاصرة، فمن خلال هذه التنظيمات الجديدة أصبح لدينا تراث من العمل الأهلي والنضال المدني والتشريعات الخاصة بذلك، والتي يمكننا

الاستفادة منها والإضافة إلى خبراتها وتجاربنا الراهنة. ومن خلال التعرف إلى تشريعات هـذه الفترة، فيما يخص النقابات والجمعيات، يتضح مدى ارتقاء لغة التشـريع في مصر في تلك الحقبة.

وأخيـرًا، يتضـح وجـود شـبكة مـن الروابـط والتفاعـلات المتحضـرة بيـن مكونات التنظيمات الأهلية وفعاليات الحركة الوطنية، فقد كانت هناك علاقة بين اتحادات العمال وبعضهـا البعض وكان هناك تسـاند جماعي، وكانـت هناك علاقات بيـن نقابات العمال والأحـزاب، ولكن هـذه العلاقة لم تكن في الأغلـب علاقة تعاون، وإنمـا تخللها أحيانًا تنامي نظرات الشـك والريبة، على نحو ما سـاد علاقة حزب الوفد ونقابات العمال، كما يلاحـظ توافـر مقادير من الديناميكية فـي علاقة النقابات بالحـركات الاجتماعية الوطنية كإضرابـات العمـال والحركة النسـائية والحركة الطلابيـة، التي عزفـت جميعها معزوفة مشـتركة.. وذلك يشـير إلى أن هذه النقابات والتنظيمات لعبت دورًا أساسـيًّا وحيويًّا في تقوية الأسس، التي قامت عليها القضية الوطنية في النصف الأول من القرن.

■ الفصل الخامس

سقوط نظام الديمقراطية البرلمانية : لماذا؟

مقدمة

اتسمت الحياة السياسية المصرية في الفترة ما بين صدور دستور 1923 وتدخل الجيش عام 1952 أساسًا بسمة عدم الاستقرار، فعلى مستوى الوزارة مثلًا تعاقب على الحكم خلال هذه الفترة التي تقرب من ثمان وعشرين سنة ونصف 38 وزارة؛ أي إن متوسط عمر الوزارة كان أقل من تسعة شهور، وفي الشهور الستة الأولى من عام 1952 توالى على الحكم 4 وزارات بمعدل شهر ونصف كمتوسط لعمر الوزارة، فوزارة على ماهر الثالثة مثلًا عاشت 33 يومًا، ووزارة نجيب الهلالي الثانية ظلت يومًا وبعض يوم.

وعلاوة على عدم الاستقرار الوزاري، شهدت مصر عدم استقرار برلماني، تمثل في قيام الملك بحل البرلمانات، وترتب على ذلك أن جميع البرلمانات المصرية خلال هذه الفترة - ماعدا برلمان 1945 - لم تكمل مدتها المقررة، كما شهدت بروز حركات الرفض، التي لا تعترف بشرعية النظام السياسي الاجتماعي القائم، وتلجأ إلى الأساليب غير الدستورية كالعنف والاغتيال كأدوات للعمل السياسي، وانتهت التجربة بتحرك الجيش في 23 يوليو 1952، وبدء مرحلة جديدة من تطور نظام الحكم في مصر.

وتثير قضية تقييم هذه التجربة العديد من المشكلات؛ فالتقييم عملية محفوفة بالمخاطر، مليئة بالصعاب، تحيط بها المزالق والأهواء، لذلك ينبغي بداية تحديد إطار ومعايير التقييم؛ حتى نقلل من انحيازات الباحث بقدر الإمكان.

ويمكن عرض هذه المعايير فيما يلي:

1 - إن التاريخ هو حركة متدفقة يرتبط فيها الماضي والحاضر والمستقبل ارتباطًا وثيقًا.

2 - ومن ثم فإن الواقعة المراد تحليلها يجب أن تدرس في إطار ما سبقها وما لحقها من أحداث، فهي ليست مجرد حدث وقع واكتمل في الماضي، بل ترتب عليه نتائج وسبقته مقدمات يجب أن نأخذها في الاعتبار.

3 - إن أي واقعة لا يجب أن ينظر إليها في عزلة عن ظروفها ومحدداتها التاريخية، فالقائد السياسي على سبيل المثال لا يتمتع بتلك الحرية الكبيرة في اتخاذ القرار، التي يتصورها البعض أحيانًا، بل تقيد حركته العديد من العناصر والمتغيرات الداخلية والخارجية.

في هذا الإطار، فإن مرحلة 1923 - 1952 ينبغي أن ينظر إليها في إطار ظروفها، والتحديات التي واجهتها، والوضع الاقتصادي الاجتماعي لمصر خلال هذه الفترة، والقوى الاجتماعية السائدة وقتذاك، والإنجازات التي حققتها، والمشكلات التي عجزت عن حلها. وبعبارة أخرى.. فإنه ينبغي النظر إليها على أنها خاتمة وتتويجًا لمرحلة تاريخية سبقتها، وعلى أنها تمثل، في نفس الوقت، بداية لمرحلة جديدة في التطور المصري.

المبحث الأول

تقييم مرحلة الديمقراطية البرلمانية : ما لها وما عليها

إن نقطة البدء في هذا المجال، هي أن التجربة الديمقراطية في مصر خلال هذه الفترة لـم تكـن كاملة، وأن القـوى الديمقراطية كانت تعمـل في إطار يوفر لأعدائهـا عديدًا من الحقوق الدسـتورية والقـوة الاجتماعية، وهكذا فإن الليبراليـة بمعناها الحقيقي لم تمنح فرصتهـا كاملـة للتطبيق قبل عـام 1952، وأن الحكم تركز - في واقـع الأمر - في القصر والبورجوازيـة الكبيرة من أحزاب الأقلية، التي قامـت بتزييف الحياة النيابية، وإيجاد جو دائم من عدم الاسـتقرار السياسـي في المجتمع؛ نتيجة لانتهاكها الدسـتور وغياب سـند شعبي لها[1].

أولًا: الإيجابيات : تطوير الجماعة السياسية المصرية

اسـتطاعت مرحلـة الديموقراطية البرلمانية أن تترك بصماتها على الجماعة السياسـية المصرية، وأن تطرح قيمًا سياسـية رئيسـية، لعل أبرزها اثنتان: أولاهما - الوحدة الوطنية وتكريس مفهوم الوطنية المصرية، وثانيتهما - إقرار الحريات العامة في المجتمع.

1- الوحدة الوطنية ومفهوم الوطنية المصرية:

تعتبـر الوحدة الوطنية المصرية إحدى الإنجازات الرئيسـية لثورة 1919، التي انصهر فـي آتونهـا كل من المسـلمين والأقباط، حتـى لقد اتخـذ المصريون خلال الثـورة علمًا

(1) د. عبد العظيم رمضان: الليبرالية في التطبيق 1924 - 1952، الطليعة، السنة الثامنة، عدد 8، أغسطس 1972، ص ص 63 - 70.

في وسطه هلال أبدلت بنجومه صلبان، وكما ذكرنا من قبل فقد خطب القساوسة على منابر المساجد، وخطب مشايخ المسلمين أمام مذابح الكنائس، ولعب القمص مرقص سرجيوس دورًا كبيرًا في تأييد الثورة والدفاع عن استقلال مصر، ومن كلماته في هذا الصدد: «إذا كان الاستقلال متوقفًا على الاتحاد، وكان الأقباط في مصر حائلًا دون ذلك، فإني مستعد لأن أضع يدي في يد إخواني المسلمين للقضاء على الأقباط أجمعين؛ لتبقى مصر أمة متحدة مجتمعة الكلمة»[1].

وتجلى معنى الوحدة الوطنية في عديد من الوقائع؛ ففي 24 أبريل 1919 استقبلت لجنة من السيدات المسلمات في مسجد السيدة زينب وفدًا من السيدات القبطيات، اللاتي حضرن لشكرهن على التهنئة بعيد الفصح، وقبل وصول لجنة ملنر، وعندما اعتقلت السلطات الإنجليزية محمود سليمان رئيس اللجنة المركزية للوفد وإبراهيم سعيد وكيلها، عينت اللجنة المركزية مرقص حنا وكيلًا لها؛ لمواجهة محاولة الإنجليز تقسيم المصريين[2]، وعندما حاول الإنجليز عرض رئاسة الوزارة على يوسف وهبة القبطي، في وقت كانت فيه الحركة الوطنية المصرية تدعو إلى عدم التعاون مع الإنجليز، اجتمع حشد كبير من الأقباط في 21 نوفمبر 1919 في الكنيسة المرقسية، أعلنوا فيه أن قبول وهبة للوزارة يعني قبول الحماية، وأنه يخالف ما اجتمعت عليه الأمة من طلب للاستقلال التام.

كما برز نفس المعنى في حرص سعد زغلول على تمثيل الأقباط في الوفد، دلالة على وحدة الأمة، وبالفعل انضم واصف بطرس غالي وسينوت حنا وجورج خياط إلى الوفد، وأكد سعد كذلك على مفهوم المساواة في الحقوق والواجبات، فعندما سئل عما يكون شأن الأقباط بعد الاستقلال، قال: «يكون شأنهم شأننا لا فرق بين أحد إلا في الكفاءة الشخصية». وتعكس خطب وأحاديث سعد زغلول إدراكًا عميقًا لمفهومي الوطنية

(1) مقال لمصطفى طيبه في الأخبار بتاريخ 23 أغسطس 1876.

(2) د. محمد أنيس: دراسات في وثائق....، مرجع سابق، ص 50.

المصرية والوحدة الوطنية بين المسلمين والأقباط، ففي خطاب له بالإسكندرية في 6 أبريل 1921، قال: «أشكر العلماء والقسس الذين باتحادهم أبطلوا حجة في يد الخصوم، طالما اتخذوها سلاحًا قاطعًا. أزالوا الفوارق وأثبتوا أن الديانات واحدة تأمر بالدفاع عن الوطن، وأنه ليس لها تأثير إلا في عبادة الخالق جل وعلا، أما في الوطن فالكل سواء»[1]. كما يلاحظ أن سعدًا كان حريصًا على هذا المعنى، فعندما خطب تحية لأرواح شهداء الحركة الوطنية بتاريخ 7 أبريل 1921، حرص على أن ينتقل من مدافن الامام الشافعي إلى مدافن الكنيسة القبطية[2].

وهكذا فقد وضعت ثورة 1919 أساسًا راسخًا للوحدة الوطنية، ولمفهوم «مدني» للعلاقات السياسية، ينطلق من مقولة المساواة بين المصريين، بغض النظر عن اختلافاتهم الدينية، وكانت شعارات الثورة تجسد هذا المعنى مثل شعار «الدين لله والوطن للجميع» وشعار « الدين للدَّيَّان والوطن للجميع» وبرز حزب الوفد ممثلًا ومجسدًا لهذه المفاهيم، وكان مؤسسة الاستقلال الكبرى، التي تمثل كل المصريين، وخاض معاركه السياسية والانتخابية بعد ذلك على هذا الأساس.

وكان مفهوم الوحدة الوطنية لدى الوفد يشير إلى معنيين رئيسين: أما الأول، فارتبط بالولاء لمصر ارتفاعًا على مستوى العصبيات الإقليمية والعائلية والعشائرية، وأما الثاني فأكد على المساواة بين المواطنين في إطار الديمقراطية والدستور، دون تمييز بسبب الدين؛ بحيث تصبح الرابطة التي تشدهم، وهي رابطة المواطنة ذات طبيعة سياسية في المقام الأول. وعلى هذا الأساس دخل الوفد معاركه الانتخابية المختلفة، وانتصر فيها، وعمد في كثير من الأحيان إلى ترشيح أنصاره بعيدًا عن مجال روابطهم العائلية والإقليمية والدينية، وكان نجاحهم يؤكد الطابع الوطني للوفد واستجابة المواطنين لخطه السياسي،

(1) مجموعة خطب وأحاديث وبيانات وترجمة سعد زغلول باشا، مرجع سابق، ص 5، وانظر في نفس المعنى، ص ص 7 – 8.

(2) المرجع السابق، ص ص 11 – 12.

فعلى سبيل المثال كان ويصا واصف من الصعيد، ولكنه مثل دائرية المطرية دقهلية، وهي دائرة إسلامية، وفي انتخابات 1925 نجح مرشح الوفد بطرس حكيم في دائرة المراغة، وهي دائرة أسرة الشيخ المراغي شيخ الجامع الأزهر، وفي دائرة الدلنجات بالبحيرة رشح غالي إبراهيم، ولم يكن من أبناء الدائرة التي كانت تسكنها قبائل بدو عرب حديثة التوطن.

واستمر هذا الاتجاه الوطني الديمقراطي العلماني للوفد، ويذكر الأستاذ أحمد حسين رئيس مصر الفتاة، أنه عندما توجه في نوفمبر 1933 للنقاش مع النحاس باشا، وكان شعار الجمعية هو : «الله. الوطن. الملك» سأله النحاس «خذ مثلا كلمة الله التي وضعتها في أول شعارك، فلا أراها إلا شعوذة لأن وضع كلمة الله في برنامج سياسي هو شعوذة»، وفي عام 1937 عندما رحب بعض علماء الأزهر بفكرة إقامة حفلة دينية، كجزء من احتفالات تولية الأمير فاروق عرش مصر، يقلده فيها شيخ الأزهر سيف جده محمد علي ثم يؤم فاروق المصلين، اعترض النحاس على أساس أن ذلك من شأنه أن يوجد سلطة دينية، إلى جانب السلطة المدنية المسئولة، وقال في مجلس النواب تعقيبًا على ذلك: «إن الإسلام لا يعرف سلطة روحية، وليس بعد الرسل وساطة بين الله وبين عباده، فلا معنى إذن للاحتجاج في هذا الشأن بأن دين الدولة هو الإسلام، أو بمكانة مصر لدى الأمم الإسلامية، بل إن هذه المكانة الإسلامية تستلزم أن ننزه الدين عن إقحامه، فيما ليس من مسائل الدين»[1]. ويلخص طارق البشري هذا المعنى في دراسته المهمة والمبتكرة بقوله: «كانت الوحدة الوطنية رهينة بالفهم العلماني للأمة، وبالتحقيق الفعلي لهذا الفهم من خلال المبادئ الديمقراطية»[2].

(1) د. عبد العظيم رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر 1937 - 1948، مرجع سابق جزء 1، ص 64.

(2) سلسلة مقالات بعنوان «مصر الحديثة بين أحمد والمسيح» نشرتها مجلة الكاتب في فبراير وأبريل ويونيو وأكتوبر 1970، وفبراير وأبريل 1972، ويناير 1973، وأغسطس وأكتوبر 1974. الاقتباس من عدد يونيو 1970، ص 113.

2- الدستور والحريات:

على الرغم من أن الاستقلال لم يكن كاملًا، إلا أن الدستور وفر مجموعة من الحريات العامة، وأحاطها بقدر من الضمانات القانونية، التي أوجدت مجالًا لحرية الرأي والقول والاجتماع، والتي مارستها النخبة السياسية المصرية. والأمثلة على ذلك عديدة، فعلى سبيل المثال اجتمع أعضاء البرلمان في 21 نوفمبر 1925 بقوة الدستور وبدون دعوة من الملك، وعندما حاصر البوليس مبنى البرلمان عقد الاجتماع في فندق الكونتنتال، ومن الأمثلة الشهيرة أيضًا اليوم المعروف باسم يوم تحطيم الأغلال، ففي 21 يونيو 1930 صدر مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر، وكان مقررًا للبرلمان أن يعقد دورة انعقاد عادية، بعد يومين، أي في 23 يونيو، واتفق ويصا واصف رئيس مجلس النواب وعدلي يكن رئيس مجلس الشيوخ على ضرورة الاجتماع، وأن يتلى المرسوم على المجلسين، ورفض ويصا واصف أن يعطي رئيس الوزراء صدقي تعهدًا بأن لا يتكلم أي من الأعضاء بعد قراءة المرسوم، ونتيجة لذلك أغلقت الحكومة أبواب البرلمان بالسلاسل، وحاصرت المبنى بقوات البوليس، وعندما وصل الشيوخ والنواب طلب ويصا واصف استدعاء قومندان قوة البرلمان، وأمره بإزالة السلاسل وفتح الأبواب وأطاع القومندان الأمر، لذلك عرف هذا اليوم في التاريخ المصري بيوم تحطيم الأغلال، وفي فترة الكفاح الوطني ضد دستور 1930 رفضت بعض المحاكم الأخذ بالقوانين، التي تصدرها الحكومة بطريقة غير دستورية، ففي قضية جريدة «الصرخة» مثلًا، رفضت المحكمة العمل بالقوانين التي أصدرتها الحكومة.

وخلال ذلك كانت الأحزاب السياسية هي سلاح الشعب للمطالبة بالاستقلال، وأداته من أجل تنظيم صفوفه ودعم جبهته؛ فالحياة الحزبية مع كل سوءاتها هي التي كونت العقل السياسي المصري الحديث ونقلته من حال إلى حال، وغرست فيه مفاهيم المواطنة السليمة والحرية السياسية[1].

(1) انظر رأي د. عبد العظيم رمضان حول هذا الموضوع في: روز اليوسف، عدد رقم 2482 بتاريخ 15 مارس 1976، وجريدة الجمهورية، بتاريخ 30 نوفمبر 1976.

ثانيًا: السلبيات: مصادر أزمة النظام

مع الأخذ في الاعتبار بأن التطبيق الديمقراطي في مصر لم يكن كاملًا، وأنه قد طرح قدرًا من الإنجازات السياسية المهمة، فإن جمهرة المؤرخين وعلماء السياسية يسلمون بأن مؤسسات الديمقراطية الليبرالية لم تزدهر في مصر، ويقدمون عدة تفسيرات لذلك، فالبعض يرجع الفشل إلى الفارق بين الظروف التاريخية، التي طبق فيها هذا النظام في البلاد الأوربية وظروف المجتمع المصري وقتذاك، وأن الديمقراطية النيابية جاءت في الغرب تتويجًا لعملية تطوير طويلة من النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية، وأنه من الصعب على المؤسسات الديمقراطية البرلمانية أن تنجح، عندما تنقل من بيئتها الأصلية إلى بيئات أخرى غير مهيأة لقبولها، والبعض الآخر يشير إلى دور الاحتلال الإنجليزي والتدخل المستمر في الشئون الداخلية لمصر، ويركز آخرون على عدم قدرة الثقافة السياسية السائدة في المجتمع على إيجاد الإطار الملائم للممارسة الديمقراطية، ويؤكد هذا التفسير على وجه الخصوص على غياب قيم المواطنة الحديثة والمسئولية الفردية[1].

ولا شك في أن كلا من هذه الآراء يحمل قدرًا من الحقيقة، إلا أنها تظل كلها جزئية وغير كافية من حيث تركيزها على متغير واحد أو سبب وحيد، تعزو إليه عدم نجاح التجربة الديمقراطية البرلمانية. ومن ثم فإن المنهج الذي تتخذه هذه الدراسة يجمع بين ثلاثة أسباب ومصادر، نعتبرها بمثابة إطار تحليلي، يمكن أن يفسر لنا إخفاق التجربة، وهي: عدم احترام قواعد اللعبة السياسية من ناحية، والأزمة الفكرية من ناحية ثانية، وطبيعة التكوين الاجتماعي – الاقتصادي من ناحية ثالثة. وهكذا فإن إطار التحليل الذي نقترحه يتضمن ثلاثة أبعاد: بعد مؤسسي، وبعد ثقافي، وبعد اجتماعي واقتصادي. ويعكس هذا الإطار فهمنا للديمقراطية البرلمانية؛ فهي ليست مجرد مجموعة من المؤسسات

(1) C. Issawi, "Economic and Social Foundations of Democracy in the Middle East", **Journal of International Affairs**, vol. 32,no. 1 January 1956, pp. 27 – 37.

أو التنظيمات، التي يمكن لها أن تعمل في أي إطار اجتماعي، ولكنها تتضمن ما هو أبعد من ذلك؛ فهي تتطلب شروطًا ثقافية واجتماعية واقتصادية لنجاحها، ونقصد بالشروط الثقافية ضرورة الاعتقاد في عدد من القيم والمثل المتعلقة بالطبيعة الإنسانية والعلاقات الاجتماعية والسياسية، أما المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية، فتشير إلى ضرورة توافر خصائص وسمات ودرجة معينة من التطور للتكوينات الاجتماعية ومستويات التنمية الاقتصادية[1]. وفي الحقيقة أن كلا من هذين النوعين من المتطلبات كانا غائبين عن مصر خلال فترة التجربة البرلمانية، ومن ثم فقد حدث نوع من عدم التوازن وعدم الاتساق بين المؤسسات الديمقراطية من ناحية، وإطار الثقافة السياسية والقيم السائدة والتنظيم الاجتماعي الاقتصادي من ناحية أخرى[2]، علاوة على عدم احترام القوى السياسية لقواعد اللعبة البرلمانية من الأساس. هذا التحليل لا ينطبق فقط على مصر، ولكن يصلح كأداة لتفسير إخفاق المؤسسات البرلمانية الدستورية، في عديد من البلدان الإفريقية والآسيوية.

1- عدم احترام قواعد اللعبة البرلمانية:

يقوم أي نظام سياسي على عدد من القواعد الأساسية المنظمة لحركة مؤسسات وأبنية هذا النظام، والمحددة لعلاقة هذا المؤسسات بعضها وبعض، ويعتبر احترام هذه القواعد والإلتزام بها أحد مصادر ومعايير سلامة وشرعية النظام السياسي. وإذا كان ذلك ينطبق على كل النظم السياسية، فإنه ينطبق في المقام الأول على النظام الديمقراطي البرلماني، حيث يكون الحوار والإقناع هو سمة التعامل السياسي، وحيث لا يملك أي من أطراف العلاقة السياسية القهر أو البطش بخصومه إلا بالقدر، الذي يخرج به أحد الأطراف عن

(1) K .Deutsch", Social Mobilization and Political Development "**American Political Science Review**, vol. IV, no. 3 September 1961, pp. 494 – 514 ; R.T. Holt and J.E. Turner, The Political Basis of Economic Development New Jersey, 1966 and C. Wolf, Jr., " The Political Effects of Economic Programs", **Economic Development and Cultural Change**, vol. 14 October 1955, pp. 1 – 20.

(2) H. Exestein, **A Theory of Stable Democracy,** Princeton, 1961 and S.M. Lipset, **P - litical Man** New York, 1963.

الدستور، ومن هنا يبدو دور ومسئولية القوى السياسية في مصر، خلال هذه الفترة، في إضعاف النظام الدستوري من خلال عدم احترامها للدستور، وعدم التزامها بقواعد الحياة النيابية الدستورية وبنصوص الدستور ذاته.

فالوزارة الدستورية الأولى – والبرلمان الذي تمخضت عنه – لم تمارس الحكم سوى تسعة شهور، انتهت بواقعة اغتيال السردار لي ستاك، وتشكيل وزارة زيور، التي عطلت الدستور وحلت البرلمان مرتين، رغم نص الدستور على عدم جواز تكرار الحل لنفس السبب، وظل الدستور من الناحية العملية معطلًا حتى برلمان 1926، وعاد إلى العمل بعد عامين، ثم عطل محمد محمود الحياة النيابية عام 1928، وعاد الدستور بعد ستة عشر شهرًا ليستمر ثمانية شهور فقط، ويحدث انقلاب إسماعيل صدقي الذي استمر حوالي خمس سنوات، وتضمن إيقاف العمل بالدستور وإعلان دستور آخر. وهكذا فإن الدستور لم يطبق في الفترة ما بين صدوره وعام 1936 – أي ثلاثة عشر عامًا – سوى ثلاثة أعوام. ويبرز هنا دور الإنجليز والملك وأحزاب الأقلية في انتهاك الدستور والحياة النيابية، ومن ثم هز الثقة بشرعيتها وبشرعية النظام كله.

أ) الإنجليز:

كان الاستقلال الذي حصلت عليه مصر في التحليل الأخير استقلالًا قانونيًا شكليًا، فقد أعطى وجود القوات الإنجليزية في مصر والتحفظات الأربعة الواردة في تصريح 28 فبراير لحين اتفاق آخر، أعطى لإنجلترا ثقلًا حقيقيًا في أمور مصر الداخلية، ولم يؤد تصريح 28 فبراير إلى تغيير كبير من الناحية الواقعية، من حيث سلطة اتخاذ القرار السياسي داخليًا أو خارجيا، فداخليًا استمر الوجود الإنجليزي العسكري والسياسي يلعب دوره في الحياة المصرية، وخارجيًا لم تعتبر مصر نفسها دولة كاملة الاستقلال؛ لذلك لم تنضم إلى عضوية عصبة الأمم، وسجل التدخل الإنجليزي حافل بدأ قبل بدء الحياة الدستورية، وذلك بالتدخل في عملية وضع الدستور والاعتراض على بعض مواده كما سبق البيان.

وقد أدى ذلك إلى استمرار المسألة الوطنية والكفاح؛ من أجل تقليص النفوذ الإنجليزي.. ومن ثم دخلت الوزارات المصرية، وزارة تلو أخرى، في مفاوضات مع إنجلترا، والتي تمثلت في مفاوضات سعد - ماكدونالد 1924، ثروت - تشمبرلين 1927، محمود - هندرسون 1929، النحاس - هندرسون 1930، صدقي - سيمون1932، النحاس - لامبسون 1936، صدقي - بيفن 1946، ومحاولات النقراشي في مجلس الأمن عام 1947، ثم قيام النحاس في 8 أكتوبر 1951 بإلغاء معاهدة 1936. ويعلق فاتيكيوتز على ذلك بأن التحفظات الأربعة خلقت وضعًا مستمرًّا من الأزمة في السياسة المصرية، أدى إلى عدم استقرار الحكومة البرلمانية ومؤسساتها في مصر؛ حيث أفرغت هذه التحفظات الاستقلال المصري من محتواه، وخلقت صراعات مستمرة مع سلسلة متعاقبة من الحكومات المصرية[1].

وحتى بعد توقيع معاهدة 1936 استمر الدور الإنجليزي، فقد أعطت هذه المعاهدة إنجلترا أساسًا للتدخل في شئون مصر؛ إذ ألزمت مصر في حالة الحرب أو الخطر الداهم بوقوعها أو قيام حالة دولية مفاجئة، يخشى خطرها بأن تقدم داخل حدود أراضيها جميع التسهيلات والمساعدات، ويكون من حق القوات البريطانية استخدام موانئ مصر ومطاراتها وطرق المواصلات فيها، مع إلزام الحكومة المصرية باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية اللازمة، بما في ذلك إعلان الأحكام العرفية، كما ألزمت مصر بقبول بقاء القوات البريطانية في منطقة قناة السويس، وعدم إعادة النظر في بقاء هذه القوات، قبل انقضاء مدة 20 عامًا على تنفيذ المعاهدة.

وأخذ التدخل الإنجليزي أشكالًا عدة من التلويح المباشر بالقوة المسلحة، إلى توجيه إنذارات سياسية تتضمن التهديد بعزل الملك، إلى طلب إقالة وزارة وتعيين أخرى. ويمكن الإشارة إلى استخدام إنجلترا لأسلوب التهديد العسكري، ثلاث مرات، في الفترة ما بين 1922 - 1936، أولاها في 22 نوفمبر 1924 عقب مقتل السير لي ستاك،

(1) Vatikiotis ,**Op. Cit.**, p.265.

فقد تقدمت إنجلترا بإنذارين تضمنا عددًا من المطالب، التي لا ترتبط بواقعة الاغتيال، مثل: سحب جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصرية البحتة من السودان، وزيادة مساحة الأطيان التي تزرع في أراضي الجزيرة من 300.000 فدان إلى مساحة غير محددة تبعًا لما تقتضيه الحاجة، وأن تعدل الحكومة المصرية عن كل معارضة لرغبات الحكومة الإنجليزية في الشئون المتعلقة بحماية المصالح الأجنبية في مصر. وعندما رفضت حكومة سعد زغلول بعض هذه المطالب، قامت القوات الإنجليزية باحتلال جمارك الإسكندرية، وثانيها: في 29 مايو 1927 في عهد حكومة عبد الخالق ثروت الائتلافية، فعندما ناقش مجلس النواب المصري مسألة تمصير المناصب الكبرى في الجيش، قدمت الحكومة الإنجليزية مذكرة تعترض فيها على ذلك، وصحب هذه المذكرة تحرك ثلاث بوارج بريطانية من مالطة إلى الإسكندرية وبورسعيد، وثالثها في 4 مارس 1928 وكانت بخصوص اعتراض الحكومة الإنجليزية على نظر قانون الاجتماعات في مجلس النواب، فقد رأت في هذه القانون ما يؤدي إلى إضعاف «سلطة الهيئات الإدارية المسئولة عن حفظ الأمن وحماية الأشخاص والأموال»، وأنه ما لم يتوقف النظر في هذا القانون فإن الحكومة الإنجليزية «تعد نفسها حرة في أن تقوم بأي عمل ترى أن الحالة تستدعيه».

وهناك العديد من نماذج التدخل الإنجليزي الأخرى، مثل حادثة 4 فبراير التي سبق التعرض لها، ووقائع التدخل الأخرى للتخلص من وزارة ما وتعيين أخرى[1]، فعلى سبيل المثال فإن نقل سير لورين وتعيين سير مايلز لامبسون في سبتمبر 1933 كان إيذانًا بانهيار حكومة صدقي بعد إنزال سنده الرئيسي، وفي أكتوبر 1934 تقدمت دار المندوب السامي بطلب إقالة وزيرين من وزارة عبد الفتاح يحيى، مستهدفة إحراج مركز الوزارة

(1) انظر في هذا الموضوع إجلال محمود رأفت: أنماط التدخل البريطاني في السياسة المصرية من سنة 1922 إلى سنة 1945. رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1973.

ودفعها للاستقالة، وفي يونيو 1940 أعربت بريطانيا عن عدم رضائها عن تنفيذ علي ماهر لمعاهدة 1936، وأن ذلك يقتضي تشكيل وزارة جديدة فاستقال، وفي أبريل 1943 عندما قرر الملك إقالة النحاس، في ضوء ما نشر في الكتاب الأسود، اعترض السفير الإنجليزي وأبلغه أن لندن لا ترى ما يدعو إلى تغيير الوزارة، وعندما أبلغ السفير الإنجليزي الملك أنه لم يعد قادرًا على التعاون مع النقراشي باشا، استقال الأخير في فبراير 1946[1].

ويصل كولومب إلى القول بأن تاريخ الأزمات السياسية في مصر لا يمكن أن يفهم بعيدًا عن تدخل لندن، وإن كل أزمة وزارية كانت تخفى إما تدخل بريطاني سافر، أو تطور في العلاقات المصرية – الإنجليزية[2].

لقد أراد الإنجليز – كما يقول لويد – أن تقوم في مصر حكومة معتدلة صديقة لها تأييد شعبي، ولكن الممارسة أوضحت أن الحياة السياسية المصرية تتمخض عن أحد احتمالين: إما قيام حكومة وفدية لها تأييد شعبي، ولكنها سرعان ما تصطدم مع الإنجليز. وإما حكومة أوتوقراطية تقوم على أنقاض الحياة الدستورية، لا تأييد شعبي لها ولا تعيش إلا بدعم الملك، ويؤدي هذا الوضع إلى توحيد المعارضة، وقيام حركة شعبية للدفاع عن الدستور.

ومن ثم وصل الإنجليز إلى أن الحل المثالي من وجهة نظرهم، هو قيام وزارات ائتلافية من حزبين أو أكثر لا يكون منها الوفد، ومن ثم لا تكون السلطة في يد القصر تمامًا ولا تكون أيضًا في يد الوفد، وإنما يحدث توازن بين القصر والأحزاب، يكون فيه للإنجليز اليد العليا، ولعل هذا ما يفسر كثرة قيام الحكومات الائتلافية في مصر، لذلك فمن بين 37 وزارة من يناير 1924 إلى يوليو 1952 كانت هناك 16 وزارة ائتلافية.

(1) د. يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات.. مرجع سابق، ص ص 17 – 18.

(2) كولومب: مرجع سابق، ص51. انظر تقييم الدور الإنجليزي خلال الفترة 1936 – 1952 في:
Hoda G.abdel Nasser Britain and the Egyptian Nationalist Movement 1936 – 1952 Reading,1984.

ب) الملك:

كان للملك يد طولى في الاستهتار بالمبادئ الدستورية، وهي ممارسات ترجع إلى قبل عام 1923، فتدخل الملك فؤاد في عمل لجنة وضع الدستور، ولم يشر في خطاب تكليفه لسعد زغلول بالوزارة عام 1924 إلى دوافع هذا التكليف، وهو فوز سعد في الانتخابات العامة، وهو ما ضمنه سعد في خطاب قبوله التكليف، حيث أورد فيه أنه يتولى الحكومة استنادًا إلى إرادة الأمة وثقة الشعب، وعمل الملك بكل الطرق على الطعن في حزب الأغلبية الشعبية الوفد، والتمكين لأحزاب القصر وأحزاب الأقلية من الهيمنة على السلطتين التشريعية والتنفيذية. فقام بالانفراد ببعض اختصاصات الوزارة، مثل: تعيين كبار رجال الدين وموظفي الحاشية الملكية والممثلين الدبلوماسيين، وتعيين خمس أعضاء مجلس الشيوخ، ومنح الرتب والنياشين، وحاول من خلال دستور 1930 أن يعطي هذا الانفراد بالسلطة صفة شرعية، ورغم أن محاولة الملك هذه أدت إلى اصطدامه بحزب الأغلبية، وإلى إيجاد أكثر من أزمة دستورية، فإنه لم يعبأ بذلك، فمن بين سبع وزارات ألفها النحاس أقيلت أربع في يونيو 1928، وديسمبر 1937، وأكتوبر 1944، ويناير 1952.

ولم يكتف الملك بالسيطرة على السلطة التنفيذية، بل تدخل في شئون السلطة التشريعية وذلك بإنشاء الأحزاب الموالية للقصر، والزج بها في الانتخابات العامة، وضمان نجاحها من خلال التزوير والتلاعب في نتيجة الانتخابات، وقام الملك بحل مجلس النواب أكثر من مرة، بل وحل المجلس لنفس السبب أكثر من مرة، رغم عدم جواز ذلك دستوريًا.

لقد وضع الملك فؤاد أساس الدور الاستبدادي للقصر في مواجهة الوزارة، واستطاع «على مدى حكمه الذي استمر قرابة العقدين أن يكرس دور القصر، كمؤسسة للحكم

من خلال صراعه مع القوى الوطنية ومناورته مع سلطة الاحتلال، ثم استطاع من خلال ذلك أن يؤكد على دور مستقل للقصر في الحياة السياسية»[1]. واعتمد الملك في ذلك على دعم سلطة الاحتلال له، فهي التي نصبته على العرش، وهي الضامن القوي لدوره. ويقيم أحد الباحثين دور القصر خلال هذه الفترة بقوله «لقد استطاع القصر بالفعل من أن يستلب لنفسه سلطات واسعة في الحكم بمقتضى الدستور، فضلًا عن ممارسته لسلطات أخرى باشرها عملًا، دون سند دستوري»[2].

وحاول فاروق ورجاله تشكيل قاعدة شعبية للملك، تستند إلى شباب فاروق وصغر سنه من ناحية، وإعطاء صورة مختلفة عن القصر والملك من ناحية ثانية، واستغلال الانشقاقات التي حدثت في الوفد وتشجيعها من ناحية ثالثة، وأدى ذلك – وبالذات في الفترة الأولى من حكم فاروق – إلى دعم نفوذ القصر، ولكن نتيجة للسلوك الخاص والمشين للملك وحاشيته تغير هذا الوضع، فقد أحاط فاروق نفسه بجماعة من بطانة السوء، واستخف بحقوق الشعب الدستورية، واتسم سلوكه بالاستهتار واللامبالاة التي تجاوزت كل اعتبار، والتي مسَّت سمعة مصر وصورتها في العالم، ولهذا ففي السنتين الأخيرتين قبل عام 1952، ازداد انفصال القصر عن الشعب، وازدادت تصرفات الملك غير الدستورية وخاصة تدخله في الحكم، فقد أصر على تعيين محمد حيدر وزيرًا للحربية، وعندما رفض النحاس عينه قائدًا عامًّا للجيش، كما تدخل القصر في اختيار ودعم بعض الوزراء، ثم قام بتعيين عبد الفتاح عمر مستشارًا للقصر للشئون السياسية، وإلياس أندراوس مستشارا للشئون الاقتصادية، وكأن القصر يشكل وزارة أخرى، كما صدر قانون أنباء القصر، الذي يحظر نشر أنباء القصر إلا بإقرار من السلطات المختصة.

(1) سامي أبو النور: دور القصر في الحياة السياسية في مصر 1922 – 1936 القاهرة، 1985، ص 248.
(2) المرجع السابق، ص 248. من الكتب المهمة في هذا الموضوع: مذكرات حسن يوسف. القصر ودوره في السياسة المصرية 1922 – 1952 القاهرة 1982 ، والكتاب زاخر بالمعلومات المفيدة، ولكن المؤلف حرص على عدم الإفصاح عن رأيه أو تقييمه للأحداث.

وترتب على قيام كل من القصر والإنجليز بالتدخل المستمر في الحياة الدستورية، أن اكتسبت الحركة الوطنية المصرية طابعًا عنيفًا اتسم بالهياج الشعبي، والاتجاه إلى العنف والاغتيال السياسي، وبالذات في فترات الحكم غير الدستوري.

جـ) أحزاب الأقلية:

دعمت أحزاب الأقلية من خلال ممارساتها نفس الاتجاه؛ فقد كانت في جوهرها أحزاب أشخاص وليست أحزاب برامج، فقد قامت هذه الأحزاب حول شخصيات قيادية، دون أن يكون لها برنامج واضح أو سند شعبي يعتد به، كذلك أحزاب القصر، التي لم يكن لوجودها أساس سوى تدعيم السراي والملك بها.

أضف إلى ذلك استعداد هذه الأحزاب لخرق الحياة الدستورية؛ للحصول على مكاسب حزبية، تتمثل في الوصول للحكم أو الانفراد به، فكان الأحرار الدستوريون وغيرهم على استعداد لتعطيل الدستور وحل البرلمان والاعتداء على الحياة الدستورية. ففي عام 1928 مثلًا ألف محمد محمود الوزارة من حزبي الأحرار والاتحاد في وقت، لم يكن لهما سوى 34 نائبًا من مجموع 214 نائبًا، بل كانت هذه الأحزاب على استعداد للعبث بحرية الانتخابات والتدخل الإداري لصالح بعض المرشحين وتزوير الأصوات، حتى لقد أصبح ذلك هو القاعدة في الانتخابات، التي أشرفت عليها حكومات القصر والأقلية.

وكان من المفارقات أن يقال إن رئيس وزراء له الأغلبية البرلمانية، فإذا بهذه الأغلبية تؤيد الوزارة التالية، مثل ما حدث عقب إقالة إسماعيل صدقي عام 1933؛ إذ أيد برلمانه عبد الفتاح يحيى، بل وقام الحزب بانتخابه رئيسًا له بعد صدقي، وكما حدث عندما طلب الملك من محمد محمود باشا الاستقالة ليؤلف علي ماهر وزارته الثانية في أغسطس 1939، فلم يسع البرلمان سوى السكوت والتأييد.

د) الوفد:

لعب الوفد دوره في هذا المجال أيضًا، من خلال استخفافه بالمعارضة وعدم احترام دورها في الحياة النيابية؛ فقد تعامل الوفد مع المعارضة، ليس على أنهم جزء من العملية الديمقراطية، ولكن باعتبارهم مجموعة خرجت عن إرادة الأمة، ونظر إليها سعد زغلول علـى أنهـا طائفة هزيلة، تتكون من رجـال تنكبوا الحظيرة الوطنيـة[1]، وعندما أثير اقتراح بتعديل خطاب العرش الذي قدمته حكومة سـعد هدد بالاسـتقالة، ونجح الوفد في كسـر شوكة المعارضة الدستورية في البرلمان الأول، بالطعن في صحة انتخاب زعيمها محمد محمود الذي أخرج من المجلس.

ومـع أن الوفد كان هو حجر الزاوية وأسـاس التوازن، بيـن الحركة الوطنية في جانب والقصـر والإنجليز فـي الجانب الآخر، فقـد قبلت وزارته الأخيرة عـددًا من الإجراءات التـي قام بهـا الملك والتي أفسـدت هذا التوازن، فقـام الملك مثلا بتعييـن حافظ عفيفي رئيسًـا للديوان بأمر ملكي في ديسـمبر 1951، دون أن يعلم الكثير من الوزراء بأمر تعيينه، مـع أن مسـألة تعييـن رئيس الديـوان كانت من أولى المشـكلات، التي أثيـرت في علاقة القصر بالوزارة بمناسبة تعيين حسن نشأت في عام 1925.

وهكـذا برز وضـع تمثل في عدم احتـرام القوى السياسـية للقواعـد المنظمة للعلاقة السياسـية فيما بينها؛ الأمر الذي أدى إلى اهتزاز هيبة وشـرعية الحياة الدسـتورية، ومعها هيبة النظام بأكمله.

2- الأزمة الفكرية:

لعل من الصعب تفسـير إخفاق المؤسسـات الديمقراطيـة النيابية في مصر وفي عديد مـن البـلاد العربيـة والبلاد الناميـة، دون الإشـارة إلى نمط المعتقدات السياسـية ونسـق الثقافة السياسـية السـائدة في هذه المجتمعـات، ففي حالة المجتمـع المصري فإن نظامًا سياسيًا انتقل من إطار اجتماعي وثقافي مغاير ليطبق فيه. ونتج عن هذا النقل أن النظام لم

(1) لاشين: مرجع سابق، ص ص 373 – 374.

يتمكن من الاستجابة الملائمة لضغوط واحتياجات المجتمع، فكما ذكرنا من قبل فإن المؤسسات الديمقراطية البرلمانية ليست مجرد هياكل أو تنظيمات يمكن نقلها بطريقة ميكانيكية من إطار ثقافي إلى إطار آخر؛ فخلف هذه المؤسسات يكمن أحد المحاور الأساسية للتاريخ الأوربي الحديث، وهو الكفاح من أجل حقوق المواطن والحكومة الدستورية.

فهذه المؤسسات تفترض عددًا من القيم، لعل أبرزها العقلانية بمعنى الاعتقاد في محورية دور العقل الإنساني، بخصوص تنظيم المجتمع وتحديد شكل العلاقات السياسية والاجتماعية، وأن الإنسان من خلال عقله قادر على التمييز بين الصواب والخطأ وبين النافع والضار، وأن الحرية الفردية قيمة أساسية في، المجتمع بمعنى أن هناك عددًا من الحقوق والحريات الفردية، التي لا يمكن للجماعة أن تجور عليها أو تقيدها في الظروف العادية، وهكذا فإن الديمقراطية تفترض بعض القيم والمفاهيم كالعقلانية وحكم الأغلبية والتمثيل النيابي، والحرية الفكرية والثقافية والمشاركة وحق المواطنين في تنظيم أنفسهم بالشكل، الذي يرونه مناسبًا للدفاع عن مصالحهم.

هذه المفاهيم لا يبدو أنها اتفقت مع عدد من القيم القائمة في المجتمع، والتي أثارت – وما زالت تثير – تساؤلات أساسية حول مدى اتفاق بعض هذه المفاهيم مثل العقلانية وحرية الرأي وحرية التنظيم مع قيم المجتمع وثقافته التقليدية، ومن ثم فقد نشب تناقض، عبر عن نفسه في شكل صراع مكشوف أحيانا ومستتر ومكتوم أحيانا أخرى، صراع بين المفهوم التقليدي حول طبيعة السلطة وعلاقتها بالدين؛ حيث ترتبط وظيفتها بتطبيق التعاليم الدينية، والمفهوم الحديث لطبيعة السلطة، الذي يستند أساسًا إلى العقل، ويرتبط باعتبارات المنفعة العامة.

لقد أدت ثورة 1919 إلى ظهور حزب وطني ديمقراطي هو الوفد، وكان دستور 1923 يقوم على مبادئ الدولة القومية الحديثة، التي تؤسس على أن الشعب هو الوحدة الأساسية للنظام السياسي، وأنه هو صاحب السيادة ومصدر التشريع، وطرحت النخبة السياسية

التي وقفت خلف ثورة 1919 عددًا من الاتجاهات والمفاهيم الليبرالية المدنية[1]، التي سرعان ما جرتها إلى صراع مع المفاهيم التقليدية، حول عدد من القضايا، مثل: طبيعة السلطة ومصدرها، وحدود الانتماء السياسي وأساسه، ومصدر الشرعية السياسية في النظام، ومصدر التشريع في المجتمع، ودور الدين في عملية التغير الاجتماعي ومفهوم الوطنية وعلاقته بالدين... إلخ، ولم تكن المناقشة حول هذه الموضوعات ذات طبيعة فكرية ثقافية وحسب، بل كان لها أبعادها السياسية والاجتماعية، وكانت تمس بعض المؤسسات الاجتماعية القائمة ومصالحها، كما أن بعض القوى والأحزاب استخدمت المفاهيم الدينية لمواجهة التيارات الديمقراطية الدستورية، ونتيجة لهذا البعد السياسي للمناقشة، كان حسمها أو الوصول إلى قناعات نهائية بخصوصها على المستوى الفكري شبه مستحيل، مثل النقاش الذي دار حول إحياء الخلافة أو كتاب الشيخ علي عبد الرازق.

وهكذا برز تعارض بين القيم والمفاهيم المرتبطة بالمؤسسات الديمقراطية الحديثة والمفاهيم السائدة والإطار الفكري المقبول وقتذاك.. لقد واجه المجتمع المصري مشكلة تطوير نظام جديد للقيم والمفاهيم، يمكن أن يكون أساسًا لنظام ديمقراطي في دولة وطنية حديثة. وشعر المثقفون المصريون بهذه المشكلة، وحاولوا الوصول إلى أكثر من صياغة لحلها، فالإمام محمد عبده مثلًا 1849 - 1905 بدأ مدرسة جديدة في التفكير الديني؛ للمزاوجة بين قيم الدين الأصلية والأفكار والمفاهيم السياسية الحديثة، وتبعه في هذا المجال عدد آخر من المفكرين.

وواجه هذا الاتجاه عددًا من المشكلات النظرية منها تلك المشكلة المتعلقة بطبيعة الانتماء السياسي وقضية الهوية من أنا ؟ ومن نحن ؟، وهل يكون الانتماء للأمة بمفهومها

(1) انظر احتجاج الشيخ حسن البنا على تصريحات للنحاس باشا، تتضمن إشادة بكمال اتاتورك وفهم لمعنى الدولة الحديثة في: جريدة الإخوان المسلمين، عدد 4، 11 ربيع الثاني 1355 الموافق 23 يونيو 1936. انظر أيضًا عدد 31 بتاريخ 10 نوفمبر 1938.

الإسلامي أي جماعة المسلمين، أو لوحدة قومية بالمعنى الحديث تتمثل في الشعب أو الأمة بمعناها المعاصر. وأثارت هذه النقطة جدلًا واسعًا حول مسألة القومية، وموقف الإسلام منها، وبصفة عامة فقد اتخذ المفكرون الإسلاميون موقفا متحفظًا، يغلب عليه طابع الشك والحذر تجاه القومية، فذكر الشيخ رشيد رضا، على سبيل المثال، أنه من الخطورة بمكان إحلال مشاعر التضامن الإسلامي بمشاعر القومية، التي ربط بينها والأفكار العنصرية، وأكد أن المسلمين ليس لهم قومية خارج دينهم[1]، وعبرت عن نفس الاتجاه أفكار جماعة الإخوان المسلمين والشيخ حسن البنا، الذي أكد أن ولاء المسلم يتجه أولا وقبل كل شيء إلى الإسلام[2].

كما واجهوا مشكلة مصدر السيادة، فقد طرح المفكرون الإسلاميون رأيًا، مؤداه أن السيادة لله، ووقفوا موقفًا متحفظًا تجاه المفاهيم الدستورية الحديثة، التي تنص على أن السيادة للشعب، وإن كان الشيخ الإمام محمد عبده قد حاول التوفيق بين الرأيين باقتراح أن السيادة الأصلية تؤول إلى الله الذي سيرث الأرض وما عليها، وأن هناك سيادة ثانوية تؤول إلى الشعب، من خلال مؤسساته التمثيلية، وأن هذه السيادة الثانوية تدور في إطار السيادة الأصلية؛ بحيث لا يمكن أن تخالف ما قررته الشريعة أو ما نهت عنه.

وأسهمت هذه الآراء في تحدي الافتراضات، التي يقوم عليها النظام البرلماني الدستوري.. ففي مواجهة مفهوم السيادة للشعب، طرحت مفهوم السيادة لله، وفي مواجهة تعدد الأحزاب طرحت أن الاختلاف الحقيقي هو بين حزب الله وحزب الشيطان، وبين من يتبعون كلمة الله ومن يرفضونها[3]، وفي مواجهة مفهوم الوطنية المصرية، طرحت

(1) أنيس صايغ: **الفكر العربية في مصر** بيروت، 1958، ص 107 وكذلك.

I.Z. Ansari, **An Inquiry into the Interrelationship between Islam and Nationalism in the Writings of Egyptians 1948 – 1956**, Unpublished M..A thesis submitted to the Institute of Islamic Studies, McGill University, 1959, p. 20.

(2) الأنصاري: المرجع السابق، ص 126، ص 145.

(3) مقال صالح عشماوي في النذير، عدد 28 ،25 رمضان 1357 هـ.

مفهوم الأمة الإسلامية، وفي مواجهة مفهوم السلطة التشريعية الملزمة للحكومة، طرحت مفهوم الشورى غير الملزمة للحاكم، ودارت هذه الآراء حول ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، وإلغاء القوانين الوضعية المنقولة عن الغرب، وأن الشريعة جملةً لا تتجزأ ولا يغني بعضها عن بعض[1].

وعلى سبيل المثال، انتقدت حركة الإخوان تعدد الأحزاب على أساس أن الإسلام يحرم العصبية الحزبية، وأن الحزبية السياسية تشتت بين الناس، وأن مصر الناهضة في حاجة إلى الوحدة والاستقرار حتى تتفرغ للإصلاح الضروري، ودعا الشيخ حسن البنا في العدد الثاني من «النذير» إلى: «جمع كلمة الزعماء بتأليف هيئة قومية واحدة من جميعهم، تضع برنامج الإصلاح والنهضة في كل النواحي، على أساس من الإسلام القوي العزيز الفاصل مع تنازل كل حزب عن اسمه الخاص»[2]. وفي العدد الثالث تنشر «النذير» مذكرة الإخوان إلى رئيس الوزراء التي تتضمن ضرورة الوحدة بين الأحزاب، وتشير إلى أنه: « ليس بدعًا أن تسير أمة على نظام الحزب الواحد، وقد سبقتها إلى ذلك الأمم الناهضة من شرقية وغربية»[3]، وعلى مدى أربعة أعداد، من العدد 13 إلى العدد 16، تنشر النذير دراسة بعنوان» قد أثبتت الأيام فساد الحزبية.. ويجب حل الأحزاب وتطهير الأمة من أدرانها»، وفي مقال في العدد 59 من مجلة الدعوة، ورد أن « الإسلام لا يعترف بوجود حزب أغلبية وأحزاب أقلية، وإنما الأمة أمة واحدة»[4].

وبالإضافة إلى الهجوم على الحزبية، التي هي أساس النظام البرلماني الديمقراطي، وأحد أركانه التي لا يستقيم بدونها، هاجمت كتابات الإخوان الدستور وطرحت القرآن

(1) انظر مجلة النذير العدد 6، 6 جماد أول 1357 هـ العدد 137 أول 1357 هـ العدد 8 ، 20 جماد أول 1357 هـ العدد 18، 32 ذي القعدة 1357 هـ.

(2) النذير، عدد 2 ، 6 ربيع الأول 1357 هـ.

(3) 13 ربيع الثاني 1357 هـ.

(4) 1 أبريل 1952.

الكريم بديلًا عنه، ففي مقال للأستاذ صالح عشماوي رئيس تحرير النذير، في العدد 12 تحت عنوان «اذهبوا بدستوركم فالرسول زعيم الأمة والقرآن دستورها» ورد فيه «لقد نادى الإخوان المسلمون أنه لا حزبية في الإسلام، ودعوا إلى جمع الكلمة ووحدة الصفوف، مستشهدين بقول الحق تبارك وتعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم أما عن الدستور، فقد قال بعضهم إنه ثوب فضفاض، ولكننا نقول إنه ثوب أجنبي، دخيل علينا لا يتفق وذوقنا ولا يناسب عاداتنا وتقاليدنا، ولا ينسجم مع ميولنا وأفكارنا، وقد أثبتت التجارب حتى اليوم فشله، ومالنا لا نعود إلى تقاليد ديننا الحنيف، فنقتبس منه نظامًا للحكم ومن القرآن الكريم فنستخرج قوانيننا ودستورنا»[1]، ويكتب رئيس التحرير مرة أخرى في العدد 31 بأن «قلب النظام الدستوري هو ما يعمل له الإخوان المسلمين.. نتحداكم أن تقدمونا إلى المحاكمة» ورد فيه « إن الإخوان المسلمين قد عملوا منذ سنين، وما زالوا سيعملون على هدم هذا الدستور وتحطيمه»[2].

ويبدو أن موقف الإخوان تجاه الدستور حكمته الظروف والاعتبارات السياسية، فبعد ذلك الهجوم الذي تضمنه العدد 31 من «النذير» كتب صالح عشماوي مرة ثالثة في العدد 33 تحت عنوان «الإخوان المسلمون والدستور المصري»، يخالف فيها رأيه السابق فيقرر «والدستور ينص على احترام حقوق الأفراد وحرية الرأي، ويقرر نظام الشورى ويجعل الأمة مصدر السلطات. كل هذا جميل وهو في الإسلام ومن الإسلام. وما كان لجماعة الإخوان المسلمين أن تنكر الاحترام الواجب للدستور، باعتباره نظام الحكم المقرر في مصر، ولا أن تحاول الطعن عليه أو إثارة الناس ضده، وهي جماعة مؤمنة مخلصة تعلم أن إهاجة العامة ثورة وأن الثورة فتنة، وأن كل فتنة في النار، ولكن الإخوان المسلمين اعتمادًا على نفس الدستور، سيسعون جهد طاقتهم بالطرق القانونية»[3].

(1) 18 جماد ثاني 1357، نفس المعنى في عدد 10 في 16 شعبان 1357 هـ وكذا في مقال للشيخ حسن البنا بعنوان «الدستور والقرآن» في عدد 31 في 11 ذي القعدة 1357 هـ.

(2) المرجع السابق.

(3) 25 ذي القعدة 1357 هـ.

ويلاحـظ فـي هذا المجال أنه بينما اتسـمت صفحات النذير بالهجوم على الدسـتور، فـإن مجلـة الدعوة التـي صدرت عـام 1951 كانت سـمتها العامـة عدم انتقاد الدسـتور، والدعـوة إلـى احترامه والتركيز ضد الحزبية، وبصفة عامة فقـد كان هجوم الإخوان على مفهوم الحزبية والدسـتور، معتمدين في ذلك على أسـس دينية، أثـره في تدعيم التناقض بين مؤسسات العهد البرلماني وقيم الجماعة السياسية.

ومـن ناحية أخرى، فـإن المفكرين الليبراليـن لم ينجحوا في تقديم حـل لهذه الأزمة الفكرية، فهم إما أنهم رفضوا المفاهيم التقليدية دون محاولة تطويرها وإيجاد الصلة بينها وبين الأفكار والمؤسسات الديمقراطية الحديثة، وإما أنهم تجاهلوا المشكلة، وكان في كل من الموقفين سوء تقدير وتهوين من مكانة هذه القيم في نفوس أغلبية المصريين وارتباطهم بها[1]. ويمكن إرجاع عدم نجاح الاتجاه العلماني إلى عدة عوامل: أولها أن أولئك الذين عبـروا عنه كانوا يمثلون أقلية ضئيلة من المثقفين المنعزلين عن أغلبية المواطنين، وثانيها أنهم لم يحاولوا ربط الآراء، التي كانوا يدافعون عنها بالتراث الإسـلامي والثقافة السـائدة لدى الشـعب، ومن ثم فإن قدرًا كبيرًا من أفكارهم بدت عليه مسـوح الترجمة والنقل عن الأفكار الأجنبية، وثالثها أن عددًا من هؤلاء المفكرين تجاهلوا المشكلة أصلًا، طالما أنها لـم تكن تؤثر علـى ما كانوا يقومون به مباشـرة، وكمـا يذكر أحد الباحثين فـإن المفكرين الليبراليين لم يسـتوعبوا المعنى الأساسـي للنظـام الديمقراطي الدسـتوري وديناميكياته، وتصوروا أنه مجرد مجموعة من الوثائق القانونية والمؤسسات الشكلية[2].

وجديـر بالذكر في النهاية أن هذه المشـكلة، وهـي الأزمة الفكريـة المرتبطة بالعلاقة بيـن القيم التقليديـة والتراث الديني للمجتمع من ناحية، ومؤسسـات الدولة الحديثة بما تفترضـه مـن قيـم ومعايير من ناحية أخـرى، لم يقدر لهـا الحل حتى الآن، حيث اسـتمر صراع مستتر في الحياة المصرية، يفصح عن نفسه من وقت لآخر[3].

(1) للتوسع في هذا الموضوع انظر الفصل الخاص بالعلمانية في كتابنا بعنوان «التجديد في الفكر السياسي المصري الحديث»، مرجع سابق.

(2) Safran, **Op. cit.**, p.246.

(3) Israel Gershoni and James P. Jankowski Redefining the Egyptian Nation New York.1995.

وهكـذا فقد فشـل المثقفـون المصريون في الوصـول إلى صيغـة أيديولوجية أو نظام فكـري، يصلح أساسًـا لعمليـة التغير الاجتماعي، يجمـع بين تراثهم الفكـري من ناحية، والأفكار المرتبطة بالتحديث من ناحية أخرى، وقد دعم من هذا الفشل وزاد من خطورته عدم الاستقرار السياسي، الذي رافق الحياة السياسية المصرية لمدة طويلة.

3- طبيعة التكوين الاجتماعي والاقتصادي:

يقصد بهذه النقطة أن عددًا من المقومات الاجتماعية والاقتصادية، التي سـاهمت في إنجاح النظام الديمقراطي البرلماني في أماكن أخرى من العالم، لم تكن قائمة في مصر، عندما طبق هذا النظام، فالمجتمع المصري في العشـرينيات كان مجتمعًا زراعيًا، انقسـم مواطنـوه إلى أقلية من المـلاك الزراعيين كانت القوة الاجتماعية والسياسـية الكبرى في المجتمـع، وأغلبيـة من الفلاحين المعدمين وصغار المـلاك، وكانت هذه الأغلبية تعيش في أوضاع، تتسم بالفقر المدقع والأمية وسوء التغذية وعدم التنظيم السياسي.

أمـا الطبقـة الصناعيـة والتجاريـة، فقد تكونت أساسًـا مـن الأجانـب والأقليات مثل الشـوام والأرمن واليهود والإيطاليين واليونانيين وبعض العناصر المحلية، التي ارتبطت بالرأسمالية الأجنبية ومن ثم فإنها لم تستطع أن تلعب الدور السياسي والثقافي، الذي لعبته البورجوازيـة الأوربية في الغرب، وافتقدت الشـرائح المهنية مـن الصحفيين والمحامين والمدرسـين القـوة الاقتصاديـة والتنظيـم المحكـم، الذي يمكـن أن يؤهلهـا للعب دور مسـتقل، وأخيرًا فإن الطبقة العاملة التي شـكلت شـريحة حضرية رقيقة في المجتمع، لم تحصل على حقها في التنظيم حتى عام 1942.

لقد كانت طبقة كبار الملاك الزراعيين هي التي حصدت ثمار الاسـتقلال، وشـكلت أساس النخبة التي قادت الحياة السياسية المصرية خلال هذه الفترة، ومن ثم فقد تضمن دستور 1923 الحصانات اللازمة للدفاع عن مصالحها، من خلال السلطات التي أعطيت للملـك الـذي كان أكبر مالك للأرض في مصر، ومن خلال مجلس الشـيوخ والشـروط

الاقتصادية والاجتماعية التي وضعت لعضويته، وكما كتب صفران فإن تحقيق مصالح هذه الطبقة عبر عن نفسه في سياسة اجتماعية، تميزت بأنانيتها المفرطة وقصر نظرها، وانحيازها لمصالح هذه الطبقة، حتى أنه من الصعب أن نجد نماذج مشابهة لها في التاريخ المعاصر[1].

وهكذا فإن مؤسسات الديمقراطية البرلمانية سقطت في أيدي أولئك، الذين امتلكوا الثروة وكان في استطاعتهم شراء الولاء السياسي والاجتماعي، واستخدمت هذه المؤسسات كأداة للحفاظ على سلطة النخبة الحاكمة ولمنع أي تغيير أو إصلاح يمكن أن يمثلا تهديدًا لمصالحها، وعبر برنارد لويس عن هذا الوضع بقوله إن انتهازية وأنانية الطبقة الحاكمة وضعت كل مؤسسات الديمقراطية الليبرالية والحكم الدستوري في مكان مهين، وأنه بالنسبة للمواطن المصري العادي فإن الحكومة النيابية لم تكن تعني بالنسبة له وستمنستر أو واشنطن، ولكنها عنت الملك فؤاد وأغنياء الباشاوات فمن إذًا يلومه إذا رفض هذه الحكومة واحتقرها؟[2]

وفي دراسة د. عفاف لطفي السيد لتجربة مصر الليبرالية، ذكرت أن الصراعات السياسية بين أطراف الديمقراطية البرلمانية في مصر وصمت الصورة الليبرالية الأصلية بالسخرية والمصلحة الذاتية. وبدت الديمقراطية الليبرالية، وكأنها تخدم مصالح فئات وطبقات جامدة. وردًا على هذا الوضع، «ظهرت فلسفات أخرى أكدت افتقاد الفرد لقدرته، فيما عدا داخل كيان الوطن أو المجتمع الديني... وسواء كان الإخوان أو مصر الفتاة أولهما تتحدث بلغة الأمة الإسلامية والثانية بلغة الوطن، فقد كانت هاتان الجماعتان، في اعتقادي، حصيلة السلبية السيكولوجية لليبرالية وكل ما كانت ترمي إليه. ولما كان دعاة الليبرالية قد عجزوا عن أن يظلوا أمناء لمبادئهم الذاتية، فقد أدرك الآخرون أن العيب لا يمكن أن يكمن في الناس، ولكن في المبادئ نفسها التي ساندوها»[3].

(1) Safran ,Op.C it., p.195.

(2) Lewis ,Op. Cit, p. 61

(3) د. عفاف لطفي السيد: تجربة مصر الليبرالية 1922 – 1936. ترجمة عبد الحليم سليم القاهرة، 1981، ص 373.

المبحث الثاني

مدخل إلى الثورة

اتسم النظام الملكي في مصر بالاستبداد وعدم احترام قواعد الحياة الدستورية، فقام الملك بمخالفة الدستور وتعطيله وإقالة الحكومات وحل البرلمان، وكان من الأمور العادية أن تُزيَّف الانتخابات، أو أن يتعرض المواطنون لسائر أنواع الضغوط النفسية والمعنوية، وكان العديد من الأصوات - وبالذات في المناطق الريفية - يباع ويشترى بواسطة أولئك الذين لديهم القدرة المالية. وكما رأينا، فإن التجربة منذ سنواتها الأولى لم تعمل، ففي خلال عهد الملك فؤاد 1922 - 1936 عطل الدستور ثلاث مرات، وفي أول سبع سنوات بعد إصدار الدستور عاشت مصر بلا دستور فترة أطول من تلك، التي نفذت فيها أحكامه، وفي عام 1930 أوقف الملك العمل بالدستور، وأصدر دستورًا آخر يدعم من سلطاته إزاء البرلمان، وبينما كان الوفد حزب الأغلبية الشعبية الساحقة بلا منازع طوال هذه الفترة، فإنه لم يتول السلطة بمفرده إلا مدة تقل عن ثلاث سنوات، وطرد من السلطة أكثر من مرة، وطوال هذه الفترة لم يكمل أي برلمان مصري مدته الدستورية ما عدا برلمان 1945 - 1949، ولم يحدث أن استقالت وزارة؛ لأنها لم تحصل على ثقة البرلمان أو نتيجة سحب الثقة بها. وفشل الملك فاروق 1936 - 1952 في أن يعطي قيادته طابعًا وطنيًا بالذات في الفترة الأخيرة من حكمه، وأدت سياساته وسلوكه الخاص وإصراره على الحكم غير الدستوري إلى اغتراب قطاعات واسعة من الشعب عنه، وعطلت العديد من أحكام الدستور، نتيجة إعلان الأحكام العرفية بسبب

حرب فلسطين، حتى أن «فاتيكيوتز» وصف هذا الوضع بأن مصر كانت دولة بوليسية لها برلمان[1]. ووصف المحامي الشاب محمد عصفور هذا الوضع بأن مصر تحولت إلى «سجن كبير، يضم الشعب والدستور» وأن الاستعمار أفسد كل شيء[2].

وتزايد إدراك قطاع من المثقفين المصريين بأن النظام دخل في نفق مظلم. وعلى سبيل المثال، نشرت صحيفة الأهرام في عام 1938 مقالات للأستاذ توفيق الحكيم، وحوارات له مع د. منصور فهمي عميد كلية الآداب، حول تقييم التجربة الديمقراطية في مصر، فكتب الحكيم عن جموح الديمقراطية: «لقد فُهِمَت الديمقراطية فهمًا غريبًا، فهي اليوم مطية ذلول لكل من يريد الوصول. لقد تزاحم الناس فعلًا على ركوبها فجمحت بهم، وانطلقت تهدم الأخلاق وتحطم المثل العليا»[3]، وفي مقال آخر كتب «إن هذه الديمقراطية كما تفهمونها وتزاولونها في مصر هي أصلح أداة لتولي الحكم غير الصالح»[4].

وعبر أديب مصر العظيم نجيب محفوظ عن أزمة النظام، في أكثر من رواية، له مثل: السكرية، والمرآيا، والسمان والخريف. وعبرت الرواية الأخيرة عن وجهة نظره في نظام فاروق، فالرواية بدأت أحداثها مع حريق القاهرة في 26 يناير 1952، والتي أدت إلى قيام الملك بإقالة حكومة الوفد، ويعلق الوفدي عيسى الدبّاغ في الرواية على ذلك بقوله «لولا الخونة لأوقفنا الملك عند حدوده الدستورية، ولحققنا الاستقلال»، فيرد عليه ابن عمه حسن الدباغ مراهنًا على سقوط النظام بأسره بقوله: «يجب أن يذهب الإنجليز والملك والأحزاب، وأن نبدأ من جديد»[5].

(1) P.J .Vatikiotis ,**The Egyptian Army in Politics** Bloomington, 1961, pp.24-25.

(2) محمد عصفور: فلنحطم الأغلال القاهرة،1951، ص 6.

(3) توفيق الحكيم: شجرة الحكم السياسي في مصر 1918 – 1978 القاهرة، 1985 ، ص 118.

(4) المرجع السابق، ص 127

(5) مصطفى بيومي: وصف مصر في أدب نجيب محفوظ. الملوك والرؤساء والزعماء القاهرة، 2010، ص ص 38 – 39.

ويمكن القول بأن نقطة التحول الرئيسية قد حدثت عام 1948 بهزيمة الجيش العسكرية في فلسطين، فقد أدى ذلك إلى إثارة ثائرة عدد من ضباط الجيش؛ نتيجة إحساسهم بأن الجيش قد زُجَّ به في معركة لم يستعد لها، ولم تقدر القيادة عواقبها كاملة، وربط هؤلاء الضباط بين الهزيمة من ناحية والفساد السياسي في الداخل، الذي اعتبروه السبب الأصيل للهزيمة من ناحية أخرى، ومع ذلك يصبح من الخطأ تفسير ما حدث عام 1952، بإرجاعه فقط إلى هزيمة فلسطين، ولكن ينبغي إدخال عناصر اجتماعية وسياسية أخرى في التحليل.

فمن ناحية، كان التوازن التقليدي للمجتمع، الذي قام على سيادة طبقة كبار الملاك، قد بدأ في الاهتزاز، وبدأت الصحف المصرية تنشر الكثير عن أخبار الانتفاضات الفلاحية ضد كبار ملاك الأرض، ومن ناحية أخرى شهدت المدن – وبالذات القاهرة – عددًا من التطورات المهمة في فترة ما بين الحربين،فقد زاد عدد السكان بنسبة تفوق الزيادة في الرقعة الزراعية، فضلًا عن عدم العدالة في الملكية الزراعية؛ حيث امتلكت أقلية من كبار الملاك الجزء الأكبر من الأراضي، مما أدى إلى ازدياد الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن، دون أن تكون المدن قادرة على استيعابهم وتوفير خدمات الإقامة والتعليم وفرص العمل لهم، وأصبح هؤلاء مادة جاهزة للحركات الثورية ولأي تمرد أو انفجار شعبي[1]، وفي نهاية الأربعينيات ازداد عدد الإضرابات العمالية، وبرزت الطبقة العمالية كجماعة، تتميز بقدرة تنظيمية عالية يقرب بينها تنامي الإحساس بالاغتراب السياسي. وإزاء ذلك عجزت الطبقة الحاكمة عن فهم ما يحدث، وإدراك آثاره على النظام الاجتماعي بأسره، وتطوير سياسات قادرة على التغيير والاستجابة بما يتلاءم مع الظروف الجديدة.

كما نشأت طبقة وسطى جديدة[2]، طالبت بقدر أكبر من المشاركة السياسية والعائد الاقتصادي، وشملت هذه الطبقة خريجي الجامعات والمثقفين والمهنيين، وقدمت القيادة

(1) Vatikiotis, **Op.Cit**, pp 218 – 219

(2) د. راشد البراوي : مرجع سابق، ص ص 75 – 80 وكذلك

M. Halpren, **Social Change in the Middle East and North Africa**, Princeton, 1963, pp. 53 – 54.

الفكرية للتغير الاجتماعي والسياسي المنشود، وعبر حال الجيش عام 1952 أساسًا عن آمال وأهداف هذه الطبقة الوسطى الجديدة ضد النظام الاجتماعي والاقتصادي، القائم الذي حال دون تطورها، كما عبر الإنتاج الثقافي في نهاية الأربعينيات عن حالة الضجر وعدم الاستقرار والاضطراب، الذي كان يعيش فيه المثقفون، وشعر المصريون خلال هذه الفترة بقدر كبير من المهانة؛ نتيجة رفض إنجلترا منح مصر الاستقلال الحقيقي وهزيمة الجيش المصري في فلسطين، وعبر كثير من الأدباء والمفكرين عن إحساسهم بأن القيادة السياسية لبلادهم قد تحالفت مع الإنجليز وهجرت الشعب وباعت نفسها للشيطان، وأدى ذلك كله إلى شعور عميق لدى النخبة المثقفة بالتمزق، وعدم الاتفاق على مفهوم موحد للهوية ولمستقبل مصر وإمكانية التغيير[1].

وهكذا فقد اتسمت الفترة السابقة لعام 1952 بعدة سمات، منها:

1 - ازدياد الهوة بين النخبة السياسية الحاكمة والجماهير، وبالذات فيما يتعلق بمطالب التغير الاجتماعي، وعجز النخبة عن التعبير عن هذه المطالب أو الاستجابة لها.

2 - دخول القضية الوطنية في مأزق تاريخي، بعد فشل كل المباحثات لإعادة النظر في معاهدة 1936، وقيام الحكومة المصرية بإلغائها في 1951.

3 - حدوث تحولات على مستوى الجماهير الشعبية، التي أصبحت معبأة بمشاعر التغيير الثوري، دون أن تمتلك من أدوات التنظيم السياسي ما يمكّنها من تغيير نظام الحكم.

4 - تطور وضع اقتصادي، يتسم بعدم العدالة الصارخة والتفاوت في توزيع الدخل.

5 - حدوث تغير اجتماعي سريع بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية، وازدياد عدد السكان والهجرة من الريف إلى المدينة.

(1) Lerner ,**op. cit.**, pp. 223 – 240, and P.L. Kemball, " The Ambivalent Character of Nationalism among Egyptian Professionals ", **Public Opinion Quarterly**, vol, XX po Spring 1956, pp. 227 – 282.

وأدت هـذه التوتـرات إلـى ازدياد الاغتـراب السياسـي، والإضرابـات والمظاهرات المسـتمرة، ونمـو منظمات تتحدى إطار الشـرعية القائم كالإخوان المسـلمين والحزب الاشـتراكي والحـركات الشـيوعية وهيئـة الضبـاط الأحـرار، وتصاعـدت الدعـوة إلـى التغيير[1].

لقد شـهدت هذه الفترة نموًّا للمنظمات التي اسـتخدمت أسـاليب العنف والاغتيال، وكونت منظمات شـبه عسـكرية كأداة للعمل السياسـي، ولأول مرة ازدادت الدعوة إلى الإصـلاح الاقتصادي والاجتماعـي بين قطاعات متزايدة مـن المواطنين.. ونتيجة لعجز النخبـة الحاكمة عن تجاوز الإطار، الذي كانـت تتحرك فيه وعجزها عن التغيير، ورفض الإنجليز الانسحاب من مصر، برزت فكرة أن الحل الوحيد هو الثورة. ويصف د. محمد حسـين هيـكل الفترة ما بيـن عام 1946، منذ اسـتقالة وزارة النقراشـي، حتـى عام 1952 بقوله«فما وقع أثناءها من الحوادث في مصر جسيم غاية الجسامة. فهذه الأشهر الثمانين كانـت أشـهر ثـورة فكرية وقلـق اجتماعي واضطراب نفسـي، قل أن رأت مصـر مثله في تاريخهـا القومي الحديث، وإن شـئت فقل إنهـا كانت امتدادًا للثورة التي بدأتها في سـنة 1919 مع سعة في أفقها، وفي ميادينها، وفي غاياتها وأغراضها»[2].

وتتابعـت الأحداث بسـرعة، ففي عام 1950 وقـع 49 إضرابًا عماليًّـا، وزاد العدد إلى 200 في عام 1951، وفي نفس العام حدثت بعض الانتفاضات الفلاحية، مثلما حدث في كفر نجوم وبهوت، وتعددت حالات مصادرة الصحف، واستخدام الإجراءات البوليسية في مواجهة العناصر الداعية لتغيير في المجتمع، ولكن هذه الإجراءات كانت عاجزة عن التصدي الجدي للأفكار، وتشـاتم الوزراء الوفديون على صفحات الجرائد، وانتشـرت قصص فساد الأسرة المالكة والحاشية.

(1) ومنها على سبيل المثال أحمد محمد رضوان: كيف نكافح الفقر والغلاء، القاهرة، 1946، ومحمد صلاح الدين إمام: في طريق الاشتراكية أو سياسة عامة تعالج مشاكلنا العامة، القاهرة، 1952.

(2) د. محمد حسين هيكل: مرجع سابق، جزء 2، ص 27.

وبعد إلغاء المعاهدة في أكتوبر 1951 تصاعدت عمليات الكفاح الشعبي ضد الإنجليز، وفي 11 سبتمبر اتخذت الحكومة مجموعة من القرارات بتوقيع العقوبات على كل المتعاونين مع الاحتلال وبإباحة حمل السلاح؛ لكي يتمكن الشعب من الدفاع عن نفسه، وفي 14 نوفمبر قامت مظاهرة كبرى بمناسبة ذكرى شهداء ثورة 1919.

وفي يناير 1952 حدثت أزمة نادي الضباط، وسقط مرشحو الملك في انتخابات مجلس الإدارة، وفي 25 يناير حدثت مذبحة الإسماعيلية، وفي اليوم التالي تحرق القاهرة، وينزل الجيش إلى الشوارع، وتقال حكومة الوفد، وتبدأ سلسلة من وزارات القصر. وبحريق وسط القاهرة في 26 يناير 1952 سقط النظام السياسي والاجتماعي القائم، والطبقة الحاكمة التي كانت تعبر عنه، وهكذا توفرت في مصر كل شروط «الموقف الثوري»، عدا التنظيم القادر على تفجير الموقف.

ويقدم ديكمجيان تحليلًا إحصائيًا لوضع الأزمة في مصر، والذي يقيس حالة عدم الاستقرار من خلال دراسة عدد وقائع العنف والقمع، بما تشمله من مظاهرات وإضرابات واغتيالات واعتقالات، ويوضح هذا التحليل القفزة الكبيرة في أعمال العنف خلال عامي 1947 – 1948، ثم يهدأ الوضع نسبيًا في عامي 1949 – 1950، والذي يمكن تفسيره بمحاولة النخبة السياسية الحاكمة السيطرة على الموقف، ثم تعود الزيادة خلال عام 1951 والنصف الأول من عام 1952؛ الأمر الذي يشير إلى عجز النظام المتزايد عن احتواء القوى النشطة في داخله واستيعابها، وفي السبعة شهور السابقة على حركة الجيش، وقع 20 عملا من أعمال العنف، بالمقارنة بعدد 27 خلال عام 1948، وهو ما يشير إلى تكثيف غير مسبوق في حالة الأزمة التي واجهها النظام[1].

ويلخص الأستاذ توفيق الحكيم رؤيته لمرحلة مقدمات الثورة بأنه «كانت مصر لا تزال على ما هي عليه من حيث مجتمعها السياسي، الذي جعل أي تقدم نحو مصيرها المنشود غير ممكن؛ فالملك فاروق جعل يتاجر بالوزارت ويلعب بالحكومات المتعاقبة..

(1) H .Dekmejian ,**Egypt under Nasir** New York, 1973, pp. 34 – 36.

وأصبح ذلك النظام الذي قيل إنه ديمقراطي يكشف عما كنت أسميه في كتاباتي في ذلك العهد الديمقراطية المزيفة»[1]

وفي السابعة والنصف من صباح الأربعاء 23 يوليو عام 1952 وجهت الإذاعة المصرية بيانا باسم القائد العام للقوات المسلحة، ورد فيه «اجتازت مصر فترة عصيبة في تاريخها الأخير من الرشوة والفساد وعدم استقرار الحكم، وقد كان لكل هذه العوامل تأثير كبير على الجيش، وتسبب المرتشون والمغرضون في هزيمتنا في حرب فلسطين. وأما فترة ما بعد هذه الحرب، فقد تضافرت فيها عوامل الفساد، وتآمر الخونة على الجيش، وتولى أمره إما جاهل أو فاسد؛ حتى تصبح مصر بلا جيش يحميها، وعلى ذلك فقد قمنا بتطهير أنفسنا، وتولى أمرنا في داخل الجيش رجال نثق في قدرتهم وفي خلقهم وفي وطنيتهم، ولا بد أن مصر كلها ستتلقى هذا الخبر بالابتهاج والترحيب».

وفي الانذار الذي وجهه الجيش إلى الملك يوم 26 يوليو، أشار إلى أن «الفوضى الشاملة عمت جميع المرافق؛ نتيجة سوء تصرفكم وعبثكم بالدستور، وامتهانكم إرادة الشعب حتى أصبح كل فرد من أفراده لا يطمئن على حياته أو ماله، ولقد ساءت سمعة مصر بين شعور العالم... حتى أصبح الخونة والمرتشون يجدون في ظلكم الحماية والأمن والثراء الفاحش والإسراف الماجن على حساب الشعب الجائع الفقير. ويصف الأستاذ محمد زكي عبد القادر هذا المشهد بأنه بلغت الملهاة غايتها وقامت ثورة الجيش «فأطاحت بالنظام كله: العرش والأحزاب والساسة، فشربوا كأس أخطائهم التي ظلت ترسب في القاع، من أول اعتداء دستوري ارتكب في أواخر عام 1924 ».

هكذا انتهى عهد وبدأ عهد، وعجز حزب الشعب ومؤسسة الاستقلال الوفد عن مواجهة مطالب المرحلة الجديدة من التطور المصري، وعجزت مؤسسات النظام السياسي عن استيعاب قوى التغيير والمطالب الاجتماعية الجديدة، وسقط التوازن الاجتماعي القديم، ومعه نظام الحكم الذي أفرزه وعبر عنه.

(1) توفيق الحكيم، مرجع سابق، ص 333. وكذلك محمد حسنين هيكل: سقوط نظام. لماذا كانت ثورة يوليو 1852 لازمة؟ القاهرة، 2002.

■ ختــــام

في الظاهرة السياسية المصرية

لابـد أن تسـتند الدراسـة العلمية للنظام السياسـي المصـري إلى نظرة عامـة للظاهرة المصريـة، ورؤيـة أوسـع لتطـور المجتمـع المصري فـي مجمله، وتفسـير لهـذا التطور ودلالاته ومغزاه. وفي هذا الإطار، يمكن تصنيف الدراسـات التي سـعت إلى تقديم مثل هذه النظرة العامة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ينطلق من مفاهيم الاسـتبداد الشـرقي أو النموذج الآسـيوي للإنتاج، مـع وجود اختلافات حول معنى هذه المفاهيـم، وإن كان يجب التمييز بين أولئك الذين يركزون على العوامل الجغرافية وحسب، وأن مصر كمجتمع تعتمد على نهر النيل؛ الأمر الـذي يرتـب عددًا مـن النتائج المتعلقة بطبيعة السـلطة والعلاقة بيـن الحاكم والمحكوم وشـكل القوى الاجتماعية. ويمكن وصف هؤلاء بأنهم يقعون في أسـر نوع من الحتمية الجغرافيـة، التي لا فـكاك أو مهرب منها، وبيـن أولئك الذين يسـتخدمون هذه المفاهيم كمقولات جغرافية – اجتماعية، ويدرسون أثر العوامل الجغرافية في علاقاتها وتفاعلاتها مع الحقائق الاجتماعية الأخرى.

الاتجاه الثاني: ينطلق من التحليل الطبقي للتاريخ الإنساني، وينظر إلى تطور المجتمع مـن منظور الطبقـات الاجتماعيـة، وظهور طبقات جديـدة، وتحلل أو ضعـف الطبقات القائمـة والعلاقـة التي تقوم بين الطبقات من صراع أو تعـاون، وارتباط ذلك كله بأدوات الإنتاج وعلاقاته.

الاتجاه الثالث: ينظر إلى المجتمع المصري من وجهة نظر تطور بناء القيم الاجتماعية، ونسق الأفكار السائد في المجتمع، فيدرس تطور الأفكار ونشأة مفاهيم جديدة في المجتمع، والعلاقة بين القديم والجديد، بما يتضمنه ذلك من تفاعلات وصراعات.

هذا التصنيف لا يمنع بالطبع أن بعض الدراسات تسعى للجمع بين أكثر من اتجاه، بدرجة أو أخرى من التوفيق في هذا السعي.

أما المؤلف الذي يمثل هذا الكتاب الجزء الأول منه، فيركز على نظام الحكم وتطور المؤسسات السياسية في المجتمع، وعلى وجه التحديد البرلمان والوزارة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، وكما أوضحت في المقدمة، فإن الاهتمام سوف يكون على تطور هذه المؤسسات، دون إغفال للقوى الاجتماعية والاقتصادية، التي عبرت عنها هذه المؤسسات.

ومن دراسة مرحلة الديمقراطية البرلمانية، تبدو عدة سمات لنظام الحكم في مصر، قد يكون من المفيد التعبير عنها بشكل واضح:

(1) الاتجاه نحو نمط من القيادة الفردية، وقد لاحظنا ذلك لدى الملك ولدى الوفد، ولدى الإخوان المسلمين، مع اختلاف في المبررات والأهداف.

(2) الازدواج في مفهوم السلطة التنفيذية، فكانت تتكون دائمًا من رئيس الدولة (الخديوي أو السلطان أو الملك) ورئيس النظار أو الوزراء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن رئيس الدولة كان يملك ويحكم، ويتمتع بسلطات حقيقية في اتخاذ القرار السياسي.

(3) الاستقرار على مستوى رئاسة الدولة مع درجة عالية من عدم الاستقرار على مستوى الوزارة والبرلمان، حتى أن عدم الاستقرار الوزاري والبرلماني يعد إحدى سمات نظام الحكم في مصر، خلال هذه المرحلة.

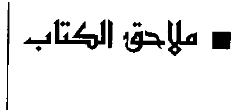
(4) غلبة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فلم يحدث أن سحب برلمان الثقة من الوزارة، وهكذا ففي التجربة المصرية - نقيضًا للمبدأ البرلماني - كانت الوزارة تختار وتصنع برلمانها، وليس العكس.

(5) دور طبقة كبار ملاك الأرض في تكوين النخبة السياسية الحاكمة.

(6) علاقة القوى الخارجية بتطور نظام الحكم، فكما رأينا.. فإن عدم الاستقرار السياسي ارتبط في أغلب الأحيان بالتدخل الإنجليزي، أضف إلى ذلك أن انهيار تجربة محمد علي ارتبطت أيضًا بدور القوى الخارجية، وقد أدى ذلك - علاوة على تدخل الملك غير الدستوري - إلى إكساب الحركة الوطنية المصرية طابعًا عنيفًا، وأدى إلى لجوئها إلى العنف كأداة للعمل السياسي.

(7) الانفصال بين مؤسسات النظام السياسي وقيم الجماعة المصرية؛ بمعنى أن الثقافة السياسية المصرية السائدة وقتذاك لم تتمثل القيم، التي تتضمنها أو تفترضها هذه المؤسسات. ارتبط بذلك انفصال الجماعة الثقافية والنظام التعليمي والقوى السياسية ما بين علمانية ودينية انفصالًا يكاد يكون كاملا؛ الأمر الذي أدى إلى غياب الاتفاق العام حول المبادئ الرئيسية للتنظيم الاجتماعي والسياسي.

وجاء تدخل الجيش مؤشرًا بانتهاء عهد وبدء عهد جديد من تطور مصر السياسي. انتهى العهد الأول بفشله في حل «المسألة المصرية».. صحيح أنه وضع لبنات مهمة ورئيسية في بناء صرح الجماعة السياسية كمفاهيم الحرية والدستورية والديمقراطية والوحدة الوطنية، ولكن المسألة المصرية في شقيها الوطني والاجتماعي، لم تصل إلى حلول لها خلال هذا العهد، فماذا كانت الأيام تخبئ لمصر بعد ذلك؟ وما هو إسهام العهد الجديد في حل هذه المسألة؟ وهل نجح في إقامة المؤسسات السياسية، القادرة على التعبير عن الجماعة من ناحية، وعلى تحديثها وتطويرها من ناحية أخرى؟ هذا هو موضوع الجزء الثاني من هذا الكتاب، الذي نرجو أن نعكف على وضعه - بإذن الله - عن فترة حكم الرئيس جمال عبد الناصر والرئيس أنور السادات.



ملاحق الكتاب

ملحق رقم (1)
أسماء رؤساء النظارات والوزارات المصرية

اسم رئيس النظارة أو الوزارة	عدد مرات توليه الرئاسة
نوبار باشا	3
محمد توفيق باشا (خديو)	2
محمد شريف باشا	4
مصطفى رياض باشا	3
محمود سامي البارودي باشا	1
إسماعيل راغب باشا	1
مصطفى فهمي باشا	3
حسين فخري باشا	1
بطرس غالي باشا	1
محمد سعيد باشا	2
حسين رشدي باشا	4
يوسف وهبة باشا	1
محمد توفيق نسيم باشا	3
عدلي يكن باشا	3
عبد الخالق ثروت باشا	2
يحيى إبراهيم باشا	1

(يتبع)

سعد زغلول باشا	1
أحمد زيور باشا	2
مصطفى النحاس باشا	7
محمد محمود باشا	4
إسماعيل صدقي باشا	3
عبد الفتاح يحيى باشا	1
علي ماهر باشا	3
حسن صبري باشا	1
حسين سري باشا	5
أحمد ماهر باشا	2
محمود فهمي النقراشي باشا	2
إبراهيم عبد الهادي باشا	1
أحمد نجيب الهلالي باشا	2

ملحق رقم 2
نتائج الانتخابات البرلمانية(1)

السنة	اسم الحزب	عدد المرشحين	الأصوات	نسبة الأصوات	المقاعد	نسبة المقاعد
1924 (2)	حزب الوفد	219	33.354	44.9%	179	84.9%
	حزب الأحرار الدستوريين	112	16.690	24.7%	20	9.5%
	الحزب الوطني	43	5.103	7.6%	7	3.2%
	مستقلون	107	12.357	18.3%	5	2.4%
العدد الإجمالي		481	67.504		211	
1 925 (3)	حزب الوفد	186	31.482	46.8%	113	53.6%
	حزب الأحرار الدستوريين	78	13.771	20.4%	40	19%
	الحزب الوطني	24	2.931	4.4%	9	3.2%
	حزب الاتحاد	87	11.465	17%	36	13.8%
	مستقلون	64	7.693	11.4%	24	10.4%
العدد الإجمالي		439	67.342		222	
1926 (4)	حزب الوفد	192	771.737	68%	171	81%
	حزب الأحرار الدستوريين	73	216.25	19%	29	13.7%
	الحزب الوطني	19	22.136	2%	5	2.4%
	حزب الاتحاد	75	70.643	6.2%	5	2.4%
العدد الإجمالي		411	1.135.264		211	

(1) أخذت هذه النتائج من كتاب زاهر قريشي عن حزب الوفد باللغة الإنجليزية، والسابق الإشارة إليه.

(2) أجريت هذه الانتخابات بواسطة وزارة يحيى إبراهيم.

(3) أجريت هذه الانتخابات بواسطة وزارة أحمد زيور.

(4) أجريت هذه الانتخابات بواسطة وزارة أحمد زيور.

(يتبع)

السنة	اسم الحزب	عدد المرشحين	الأصوات	نسبة الأصوات	المقاعد	نسبة المقاعد
1929[1]	حزب الوفد	228	610.461	60.9%	216	93.1%
	حزب الأحرار الدستوريين	22	189.14	18.8%	5	2.2%
	الحزب الوطني	12	30.880	3.1%	4	1.7%
	حزب الاتحاد	17	49.437	4.9%		
	مستقلون	28	122.870	12.3%	7	3%
العدد الإجمالي		307	1.2.662		232	
1931[2]	الحزب الوطني	14	1.904	4.3%	8	5.3%
	حزب الاتحاد	58	10.351	23.8%	40	36.7%
	حزب الشعب	137	25.286	58.1%	84	56%
	آخرون	4	277	0.6%		
	مستقلون	63	5.768	13.2%	18	12%
العدد الإجمالي		306	43.586		150	
1936[3]	حزب الوفد	277	794.966	62.1%	190	81.9%
	حزب الأحرار الدستوريين	42	157.454	12.3%	15	6.5%
	حزبا الاتحاد والشعب	51	174.535	13.6%	14	6%
	الحزب الوطني	5	20.855	1.6	4	1.7%
	مستقلون	54	133.855	10.4%	9	3.9%
العدد الإجمالي		429	1.281.85		232	
1938[4]	حزب الوفد	223	111.106	6.2%	14	5.4%
	قوميون	119	755.951	42.6%	105	39.8%
	الحزب السعدي	111	451.146	25.4%	87	32.9%
	مستقلون	139	455.835	25.8%	58	22%

(1) أجريت هذه الانتخابات بواسطة وزارة عدلي يكن المؤقتة.

(2) أجريت هذه الانتخابات بواسطة وزارة إسماعيل صدقي، وفي ظل قانون جديد أصدرته عام 1930.

(3) قاطع كل من حزب الوفد والأحرار الدستوريين هذه الانتخابات. وإن كان قد اشترك فيها البعض من أنصار الحزبين، ونجح بالفعل نائب من الوفد وثلاثة من الأحرار، وهو ما تشير إليه هذه الفئة.

(4) أجريت هذه الانتخابات بواسطة وزارة محمد محمود.

(يتبع)

السنة	اسم الحزب	عدد المرشحين	الأصوات	نسبة الأصوات	المقاعد	نسبة المقاعد
العدد الإجمالي		592	1.774.38		264	
1942[1]	حزب الوفد	270	738.657	58.3%	232	87.9%
	الحزب الوطني	7	18.687	1.5%	5	1.9%
	آخرون	24	233.590	18.4%	13	4.9%
	مستقلون	213	276.70	21.8%	14	5.3%
العدد الإجمالي		514	1.267.4		264	
	حزب الأحرار الدستوريين	145[2]	427.899	24.3%	75	28.4%
	الحزب الوطني	23	67.700	3.8%	7	2.6%
	الحزب السعدي	232	739.717	42%	126	47.8%
	حزب الكتلة	126	354.570	20.1%	18	6.8%
	مستقلون	253	173.485	9.8%	38	14.4%
العدد الإجمالي		779	1.763.371		264	
1950[3]	حزب الوفد	296	1.357.206	54.5%	226	70.8%
	حزب الأحرار الدستوريين	108	293.444	11.8%	27	8.5%
	الحزب الوطني	16	37.512	1.5%	6	1.9%
	الحزب السعدي	170	406.693	16.3%	28	8.8%
	حزب الكتلة	39	14.803	0.6%		
	الحزب الاشتراكي	3	16.499	0.7%	1	0.3%
	مستقلون	345	362.587	14.6%	31	9.7%
العدد الإجمالي		977	2.488.744		319	

(1) أجريت هذه الانتخابات بواسطة وزارة مصطفى النحاس.

(2) يشار بذلك إلى نواب من الحزب السعدي وحزب الأحرار الدستوريين.

(3) أجريت هذه الانتخابات بواسطة وزارة حسين سري المؤقتة.

ملحق رقم (٣)
المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية[1]

سنة الانتخابات	عدد الناخبين المسجلين	عدد الذين اشتركوا في الانتخابات	النسبة ٪
1924	69.689	67.504	96
1925	75.784	72.353	96
1926	1.792.171	1.135.364	64
1929	1.566.377	1.200.622	64
1931	45.794	43.706	90
1936	2.120.477	1.261.330	59
1938	3.300.326	1.779.893	59
1942	2.234.647	1.271.496	57
1945	3.234.42	1.770.238	54
1950	4.126.879	2.496.208	61

(1) الخطيب، مرجع سابق، ص 486.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- الكتب

- د. إبراهيم شلبي : تطور النظم السياسية والدستورية في مصر (القاهرة، 1974).
- إبراهيم عامر : الأرض والفلاح (القاهرة، 1958).
- أبو سيف يوسف: وثائق ومواقف من تاريخ اليسار المصري 1941 - 1957 (القاهرة، 2000).
- الحكم دروزه : الشيوعية المحلية ومعركة العرب القومية (القاهرة، د.ت).
- د. أحمد أحمد حتاته : تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي (القاهرة، 1952).
- أحمد التاجي : سعد زغلول ، بطل الاستقلال (القاهرة، 1949).
- أحمد بهاء الدين : أيام لها تاريخ (القاهرة، 1959).
- أحمد بيلي : عدلي باشا أول صفحة من تاريخ الزعامة بمصر (القاهرة، 1923).
- أحمد حسين : في ظلال المشنقة (القاهرة ، 1952).
  - قضية التحريض على حرق مدينة القاهرة ومقدمات ثورة 23 يوليو (القاهرة، د.ت).
  - موسوعة تاريخ مصر (القاهرة، 1972).
- د. أحمد زكريا الشلق: حزب الأمة ودوره في السياسة المصرية (القاهرة، 1979).
  - اقتراحات في إصلاح نظم القضاء (القاهرة، 1939).
- أحمد شرف الدين وآخرون: كفاح عمال السكة الحديد في ثمانين عامًا 1906 – 1986 (القاهرة، 1986).
- أحمد شفيق : مذكراتي في نصف قرن (القاهرة، 1936).

- أحمد صادق سعد : صفحات من اليسار المصري (القاهرة، 1976).
- أحمد صفوت بك : قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية (القاهرة، 1948).
- أحمد طلعت: قراءة في ملف الإرهاب (القاهرة، 1981).
- د. أحمد عبد الرحيم مصطفى : تاريخ مصر السياسي من الاحتلال إلى المعاهدة (القاهرة، 1967).
  - مصر والمسألة المصرية (القاهرة، 1965).
- د. أحمد عزت عبد الكريم : الأرض والفلاح في مصر على مر العصور (القاهرة ، 1974).
- أحمد لطفي السيد : صفحات مطوية من تاريخ الحركة الاستقلالية في مصر من مارس 1907 إلى مارس 1909. عصر الانقلاب الفكري في السياسة الوطنية (القاهرة ، 1926).
- أحمد محمد رضوان: كيف نكافح الفقر والغلاء (القاهرة، 1946).
- أحمد محمد فتح الباب: الحركة النقابية المصرية بين الماضي والحاضر والمستقبل (القاهرة، 1991).
- آرثر إدوارد جولد شميت (الابن): الحزب الوطني المصري مصطفى كامل – محمد فريد، ترجمة فؤاد دوارة (القاهرة، 1983)
- إسماعيل صدقي : مذكراتي (القاهرة ، 1950).
- د. السيد حنفي عوض: الحركات السياسية للطبقة العمالية (القاهرة، 1987).
- د. السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري (القاهرة ، 1949).
- إلهامي الميرغني: التغيرات في بنية الطبقة العاملة المصرية، مركز الدراسات الاشتراكية (القاهرة، 2009).
- إلياس الأيوبي : تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل- جزءان (القاهرة ، 1923).
- إلياس مرقص : تاريخ الأحزاب الشيوعية في الوطن العربي (بيروت ، 1964).
- د. أماني قنديل: المجتمع المدني والدولة في مصر. ق 19 إلى عام 2005 (القاهرة، 2006).
- أمين سعيد : تاريخ مصر السياسي (القاهرة ، 1959).

- أمين عز الدين: تاريخ الطبقة العاملة المصرية في الثلاثينات (القاهرة، 1972).
  - تاريخ الطبقة العاملة المصرية (القاهرة ، 1970).
  - شخصيات ومراحل عمالية (القاهرة ، 1970).
- أنيس صايغ: تطور المفهوم القومي عند العرب (بيروت، 1961).
  - الفكرة العربية في مصر (بيروت، 1959).
- توفيق الحكيم: شجرة الحكم السياسي في مصر 1918 – 1978 (القاهرة: 1985).
- تيودور روزشستين : تاريخ مصر قبل الاحتلال البريطاني وبعده ، ترجمة علي أحمد شكري (القاهرة، 1927).
- د. ثروت بدوي : ثورة 23 يوليو وتطور الفكر الثوري في مصر (القاهرة، 1964).
  - النظم السياسية (القاهرة، 1973).
- جاكوب لاندو : الحياة النيابية والأحزاب في مصر 1866 الى 1952 ، ترجمة وتعليق سامي الليثي (القاهرة، د . ت).
- جلال الدين الحمامصي : معركة نزاهة الحكم (القاهرة، 1957).
- د. جمال الدين الشيال : تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي (القاهرة ، 1951).
- د. جمال حمدان: شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان (القاهرة ، 1967).
- جمال سليم: قراءة جديدة لحادث 4 فبراير (القاهرة، 1975).
- جوزيف حجار: أوربا ومصير الشرق العربي (بيروت، 1976).
- حافظ محمود، أسرار الماضي من 1907 إلى 1952 في السياسة والوطنية (القاهرة، 1973).
  - الحالة البرلمانية والسياسية في مصر ، إصدار الوفد المصري (القاهرة ، 1947).

- الحزب الوطني صفحة موجزة من تاريخه (القاهرة، 1924).

- حسن أحمد محسن: النظم الإدارية والكتابية بالمحاكم بعد توحيد القضاء (بدون ناشر، 1950).

- حسن محمد درويش: الوزارات المصرية في ظل الأسرة العلوية (القاهرة، 1924).

- حسن البنا : رسالة المؤتمر الخامس (القاهرة، 1951).

- حسن محمد ربيع : مصر بين عهدين – بحث اقتصادي واجتماعي عن مصر .الجزء الأول (القاهرة، 1954).

- حسن يوسف: القصر ودوره في السياسة المصرية 1922 – 1952 (القاهرة، 1982).

- د. حسين خلاف : التجديد في الاقتصاد المصري الحديث (القاهرة، 1961).

- الخطبة الوطنية الكبرى التي ألقاها مصطفى كامل باشا بالإسكندرية سنة 1907(القاهرة، 1907).

- دافيدس .لاندز : بنوك وباشوات ، ترجمة د. عبد العظيم أنيس (القاهرة، 1966).

- الدستور المصري وقانون الانتخابات (القاهرة ، 1930).

- ذكرى مصطفى كامل الثالثة عشرة، يشتمل على خطاب بطل الوطنية (القاهرة، 1921).

- د. راشد البراوي : حقيقة الانقلاب الأخير في مصر (القاهرة، 1952).

- رسائل مصرية فرنسية : ترجمة علي فهمي كامل (القاهرة، 1909).

- د. رفعت السعيد: هكذا تكلم الشيوعيون (القاهرة، 1989).
  - تاريخ الحركة الاشتراكية في مصر 1900-1952 (بيروت، 1972).
  - اليسار المصري 1940-1952 (بيروت، 1972).

- د. رؤوف عباس: أوراق هنري كورييل والحركة الشيوعية المصرية (القاهرة، 1988).
  - النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة 1837-1914 (القاهرة، 1973).
  - الحركة العمالية في مصر 1899 – 1952 (القاهرة، 1968).

- زينب محمد : رسائل الزعيم الراحل سعد زغلول باشا (القاهرة، 1929).
- سامي أبو النور: دور القصر في الحياة السياسية في مصر 1922 – 1936 (القاهرة،1985).
- د. سامي عزيز : الصحافة المصرية وموقعها من الاحتلال الإنجليزي (القاهرة، 1968).
- سعد زغلول : مجموعة خطب وأحاديث وبيانات وترجمة حياة سعد زغلول باشا وردوده على جماعة المنشقين ، الطبعة الثانية (القاهرة، د . ت).
- د. سليمان محمد النخيلي: الحركة العمالية في مصر وموقف الصحافة والسلطات المصرية منها من سنة 1882 – 1952 (القاهرة، 1967).
- سنية قراعة : نمر السياسة المصرية (القاهرة، 1952).
- سيد قنديل : ثورة سنة 1919 (القاهرة، 1952).
- شهدي عطية الشافعي : تطور الحركة الوطنية 1882-1956(القاهرة، 1957).
- صبحي وحيدة : في أصول المسألة المصرية (القاهرة، 1950).
- صلاح الشاهد : ذكرياتي في عهدين (القاهرة، 1976).
- طارق البشري : الحركة السياسية في مصر 1945-1952 (القاهرة، 1971).
- د. طعمية الجرف : موجز القانون الدستوري (القاهرة، 1960).
- عادل فاروق وهبة: الوفد بين الحقيقة والزيف (القاهرة، 1984).
- عادل محمد خير: حدود وحالات الاختصاص في المحاكم المصرية (القاهرة، 1991).
- د. عاصم الدسوقي : كبار ملاك الأراضي الزراعية ودورهم في المجتمع المصري 1914-1952 (القاهرة، 1975).
- عباس محمود العقاد : سعد زغلول سيرة وتحية (القاهرة، 1936).
  - الإسلام في القرن العشرين (القاهرة، 1954).
- عبد الحميد متولي : مشكلة إصلاح نظام الانتخاب في مصر (الإسكندرية، 1948).
- عبد الخالق فاروق: النقابات والتطور الدستوري في مصر 1923-1925 (القاهرة، 1997)
- عبد الخالق لاشين: سعد زغلول ودوره في السياسة المصرية (القاهرة، 1975).

- عبـد الرحمـن الرافعي : تاريـخ الحركة القومية وتطـور نظام الحكم في مصر – جـزءان (القاهرة، 1955 - 1958).
  - الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي (القاهرة، 1949).
  - ثـورة سـنة 1919، تاريـخ مصـر القومي من سـنة 1914 إلى سـنة 1921 – جـزءان (القاهرة، 1946).
  - عصر إسماعيل (القاهرة ، 1932).
  - عصر محمد علي (القاهرة، 1947).
  - في أعقاب الثورة المصرية ، جزءان (القاهرة، 1949، 1951).
  - مقدمات ثورة 23 يوليو سنة 1952 (القاهرة ، 1964).
  - مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية (القاهرة، 1945).
  - محمد فريد رمز الإخلاص والتضحية (القاهرة ، 1948).
- عبد العزيز دسوقي : أحمد حسين (القاهرة ، 1952).
- عبد العزيز رفاعي : ثورة مصر سنة 1919 (القاهرة ، 1966).
  - فجر الحياة النيابية في مصر الحديثة 1869–1882 (القاهرة ، 1964).
- عبد العزيز فهمي : هذه حياتي (القاهرة ، د . ت).
- د. عبـد العظيـم رمضـان: تاريـخ الحركة الوطنيـة في مصر من سـنة 1937 إلـى 1948 – جزءان (بيروت ، د . ت).
  - تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة 1918 إلى سنة 1936(القاهرة، د. ت).
  - عبد الناصر وأزمة مارس 1954 (القاهرة ، 1976).
- عبد العزيز ناصر: مرجع القضاء، الجزء الأول (القاهرة، 1923).
- عبد المنجي رجب : المثل الديمقراطية والنظام الانتخابي في مصر (القاهرة، 1952).
- عبده حسن الزيات: سعد زغلول من أقضيته (القاهرة، 1942).

- د. عثمان خليل و د. سليمان الطماوي : القانون الدستوري (القاهرة ، 1951).
- عزيز خانكي بك: المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها. حاضرها. مستقبلها (القاهرة، 1939).
- عزيز عابد : في العلوم السياسية ومقارنة في الدساتير الأجنبية وتطور النظام النيابي في مصر (القاهرة ، 1933).
- عصام محمد سليمان : أزمة الحكم في مصر 1919-1952 (القاهرة ، د . ت).
- د. علي الجريتلي : تاريخ الصناعة في عهد محمد علي (القاهرة ، 1952).
- د. علي الدين هلال : التجديد في الفكر السياسي المصري الحديث (القاهرة ، 1975).
  - مذكرات في التنمية السياسية (القاهرة، 1975).
  - مدخل في النظم السياسية المقارنة (القاهرة ، 1975).
- د. علي شلبي ود. مصطفى النحاس جبر : الانقلابات الدستورية في مصر 1923-1936 (القاهرة، 1981).
- د. عفاف لطفي السيد: تجربة مصر الليبرالية 1922 - 1936. ترجمة عبد الحميد سليم (القاهرة، 1981).
- عهدي : مذكرات عباس حلمي الثاني خديو مصر الأخير 1892-1914، ترجمة د. جلال يحيى (القاهرة، 1993).
- فتحي العسال : حسن البنا كما عرفته (القاهرة، 1953).
- فتحي رضوان: مصطفى كامل (القاهرة، 1946).
- فهيمة ثابت : الزعيم الخالد وأم المصريين في منفى جبل طارق (القاهرة، د . ت).
- فؤاد كرم : النظارات والوزارات المصرية (القاهرة، 1969).
- فوزي جرجس : دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي (القاهرة، 1958).
- كامل مرسي: أسرار مجلس الوزراء (القاهرة، 1985).
- الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الأول ، 1883 - 1933 (القاهرة، 1937).

- د. كمال المنوفي ود. حسنين توفيق (محرران): الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرارية والتغير (القاهرة، 1994).
- كمال سليم الحفني : تاريخ وأصول الديمقراطية في مصر (القاهرة ، د . ت).
- د. لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث1914– 1952 (القاهرة، 1986).
  - النظام القضائي المصري الحديث 1875 - 1914 (القاهرة، 1982).
- لويس عوض : تاريخ الفكر المصري الحديث ، الخلفية التاريخية (القاهرة، 1969).
  - تاريخ الفكر المصري الحديث ، الفكر السياسي الاجتماعي (القاهرة ، 1969).
- مارسيل كولومب : تطور مصر 1924–1950 ، ترجمة زهير الشايب، تقديم ومراجعة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى (القاهرة، 1972).
- د. محسن خليل : النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة (الإسكندرية، 1959).
- محمد التابعي : من أسرار الساسة والسياسة . مصر قبل الثورة (القاهرة ، د . ت).
- محمد السداوي : البرلمان في الميزان (القاهرة ، 1942).
- محمد إبراهيم الجزيري : آثار الزعيم سعد زغلول ، عهد وزارة الشعب (القاهرة ، 1927).
- محمد إبراهيم الطيب الأخميمي وخليل إبراهيم داود الطهطاوي: مجموعة وأحاديث وبيانات وترجمة حياة سعد زغلول (القاهرة ، د . ت).
- د. محمد أنيس: 4 فبراير 1942 في تاريخ مصر السياسي (بيروت ، 1972).
  - حريق القاهرة في 26 يوليو 1952 على ضوء وثائق تنشر لأول مرة (بيروت ، 1972).
  - دراسات في وثائق ثورة 1919 (القاهرة ،1963).
  - صفحات مجهولة من التاريخ المصري (القاهرة ، 1973).
  - صفحات مطوية من حياة الزعيم مصطفى كامل (القاهرة ، 1962).
- محمد حافظ رمضان : صفحة سياسية ، مجموعة من خطابات وأحاديث ومذكرات في المسألة المصرية (القاهرة ، 1967).

- ذكـرى مصطفـى كامل : محاضـرة ألقيت بمناسـبة ذكـرى مصطفى كامل فـي 17-2-1922 (القاهرة ، 1922).

- محمد حسـني: الحركة العمالية المصرية حتى عام 1952، مركز الدراسات الاشتراكية (القاهرة، 2009).

- د. محمد حسـين هيكل : مذكرات في السياسـة المصرية ، الجزء الأول من سـنة 1912 إلى سـنة 1937 (القاهرة ، 1951).

  - السياسة المصرية والانقلاب الدستوري (القاهرة ، 1931 .

- محمد حسنين هيكل، سقوط نظام. لماذا كانت ثورة يوليو 1952 لازمة؟ (القاهرة، 2002).

- د. محمد جمال الدين المسدي وآخرون: مصر والحرب العالمية الثانية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، د.ت).

- محمـد خليـل صبحي : تاريـخ الحياة النيابية في مصر من عهد سـاكن الجنان محمد علي باشـا - 6 أجزاء (القاهرة ، 1936).

- محمد زكي عبد القادر: محنة الدستور (القاهرة ، 1955).

- محمد شفيق غربال: تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية (القاهرة ، 1952).

- محمـد صـلاح الدين إمام: في طريق الاشـتراكية أو سياسـة عامة تعالج مشـاكلنا العامة (القاهرة، 1952).

- محمد عطية الابراشي : مشكلاتنا الاجتماعية (القاهرة ، 1947).

- محمد عصفور : فلنحطم الأغلال (القاهرة ، 1951).

- محمد عودة: قصة دستور فبراير 1923 (القاهرة، 1982).

- د. محمد فتحي نجيب: التنظيم القضائي المصري (القاهرة، 2001).

- د. محمد فؤاد شكري : بناء دولة مصر محمد علي (القاهرة ، 1948).

- محمـد مصطفـى صفوت : الاحتـلال الإنجليزي لمصر وموقـف الدول الكبرى إزائـه (القاهرة ، 1952).

- محمـود حسـين الفريـق : القانون الدسـتوري المصري وتطور نظـام الدولة المصـري (القاهرة ، 1924).
- محمود حسين : الصراع الطبقي في مصر 1945-1968 (بيروت ، 1971).
- د. محمـود زايـد : مـن أحمد عرابي إلى جمال عبـد الناصر ، الحركة الوطنيـة المصرية (بيروت ، 1973).
- محمود كامل : العمل لمصر (القاهرة ، د . ت).
- مريت بطرس غالي : سياسة الغد . برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي (القاهرة، 1944).
- د. مصطفى أبو زيد : الدستور المصري (الإسكندرية ، 1957).
- مصطفـى بيومـي: وصف مصر فـي أدب نجيب محفوظ. الملوك والرؤسـاء والزعمـاء (القاهرة، 2010).
- مصطفى الشـوربجي : ذكرى محمد فريد : محاضرة بـدار جريدة اللواء المصري يوم الجمعة 18 نوفمبر 1921 .
- مصطفى النحاس : خطبة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء في احتفال عيد الجهاد الوطني ، 13 نوفمبر 1936 (القاهرة ، 1936).
- مصطفى النحاس جبر يوسف : سياسة الاحتلال تجاه الحركة الوطنية 1906 - 1914 (القاهرة، 1975).
- مصطفى أمين : الكتاب الممنوع . أسرار عن ثورة 1919 (القاهرة ، 1974).
- مصطفى كامل : رسـائل تاريخية من مصطفى كامل إلى فؤاد سـليم الحجازي، قدم لها عبد العزيز حافظ دنيا (القاهرة ، 1969).
  - رغائب الحزب الوطني (القاهرة ، 1907). .
  - المسألة الشرقية، الطبعة الثانية (القاهرة ، 1909).
- مكرم عبيد باشا: الكتاب الأسود (القاهرة، طبعة 1984).
- نهاد أبو القمصان (محرر): المرأة والعمل النقابي (القاهرة، 2006).

- د. وحيد عبد المجيد: الإخوان المسلمون بين التاريخ والمستقبل (القاهرة، 2010).
- د. وليم سليمان : الحوار بين الأديان (القاهرة ، 1976).
- هيلين آن ريفلين : الاقتصاد والادارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر ، ترجمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني (القاهرة ، 1967).
- يوسف نحاس : صفحة من تاريخ مصر السياسي الحديث ، مفاوضات عدلي - كيرزون (القاهرة، 1951).
- د. يونان لبيب رزق: مصر المدنية فصول في النشأة والتطور (القاهرة، 1993).
  - تاريخ الوزارات المصرية (القاهرة ، 1975).
  - الحياة الحزبية في مصر في عهد الاحتلال البريطاني 1882 - 1914 (القاهرة ، 1970).

2- مقالات :

- د. أحمد عبد الرحيم مصطفى : تاريخ الفكر السياسي في مصر الحديثة. مجلة الكاتب . السنة 11، عدد 119 (فبراير 1971). .
  - تاريخ مصر الديمقراطي، مجلة الهلال مجلد 73، عدد 9 (سبتمبر 1965). .
  - لماذا أخفقت الثورة العرابية ، مجلة الهلال ، المجلد 79، عدد 9 (سبتمبر1971).
  - صفحات من تاريخ مصر الحديث . انهيار نظام الاحتكار في مصر بعد عام 1941، مجلة الهلال، السنة 75، العدد 6 (يونيو 1967).
  - من تراثنا الديمقراطي، مجلة الهلال ، سنة 73 ، عدد 6 (يونيو 1965).
- جمال الشرقاوي : سؤال للتاريخ . من الذي أحرق القاهرة في 1952، مجلة الطليعة، السنة 12، العدد 1 (يناير 1976).
- رفعت السعيد: مصطفى النحاس السياسي الزعيم والمناضل، مجلة الطليعة ، السنة 11 ، العدد 9 (سبتمبر 1975).
- صلاح عيسى : حركة التاريخ المصري في إطار تحفظات فبراير 1922 ، مجلة الطليعة ، السنة الثانية ، عدد 7 (يوليو 1966).

- الثورة العرابية ومسألة السلطة ، مجلة الكاتب ، السنة 12 ، عدد 131 (فبراير 1972). وعدد 135 (يونيو 1972).

• طارق البشري: دستور 1923 بين القصر والوفد ، مجلة الكاتب ، السنة 9 ، عدد 98 (مايو 1969).

- دستور 1923 صراع حول السلطة، مجلة الطليعة ، السنة 8 ، العدد 8 (أغسطس 1972).

- سلسلة مقالات بعنوان مصر الحديثة بين أحمد والمسيح، مجلة الكاتب (فبراير وأبريل ويونيو و أكتوبر 1970، وفبراير وأبريل 1971 ، ويناير 1973 ، وأغسطس وأكتوبر 1974).

- سعد زغلول وفكره السياسي، مجلة الطليعة، السنة الخامسة ، العدد الثالث (مارس 1969).

• د. عبد العزيز نوار : ثورة 1919 وأثرها في الحركات النضالية ، مجلة الهلال ، السنة 73 ، العدد التاسع (سبتمبر 1965).

• عبد العظيم الجمل: الفروق العلمية بين المحاكم المختلطة والأهلية، مجلة المحاماة، العدد السابع، السنة السادسة (أبريل 1926).

• د. عبد العظيم رمضان: البرجوازية المصرية قبل ثورة 23 يوليو ، مجلة الكاتب ، السنة الحادية عشر ، عدد 123 (يونيو 1971).

- تاريخ البرجوازية المصرية الصغيرة قبل ثورة يوليو ، مجلة الطليعة ، السنة 9 ، العدد 7 (يوليو 1973).

- حزب الوفد بين اليمين واليسار ، مجلة الكاتب ، السنة 13 ، عدد 147 (يونيو 1973)، وعدد 149 (أغسطس 1973)، وعدد 151 (أكتوبر 1973).

- الثورة العرابية : الفكر والصراعات الاجتماعية في الثورة الوطنية ، مجلة الطليعة، السنة السابقة، عدد 9 (سبتمبر 1971).

- الليبرالية في التطبيق 1924 - 1952، مجلة الطليعة، السنة 8 ، عدد 8 (أغسطس 1972).

- مصطفى النحاس الزعيم الذي نسيه المؤرخون ، مجلة الكاتب ، عدد 162 (سبتمبر 1974).

• د. محمد أنيس : الحزب الجمهوري المصري 1907 - 1908 ، مجلة الكاتب ، السنة التاسعة ، عدد 105 (ديسمبر 1969).

- محمد عودة : الأحزاب السياسية في مصر : قصة الحزب الأول ، مجلة الكاتب (يونيو 1964).
- د. يونان لبيب رزق : العقبة المعروفة بحادثة طابا ، المجلة التاريخية ، مجلد 13 (1967).
- ثورة 1919 والحركة الوطنية السودانية، مجلة الهلال ، السنة 75 ، عدد 11 (نوفمبر 1967).

3- رسائل جامعية وأبحاث غير منشورة :

- إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة. دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة،1997.
- أحمد القشيري : الأصول الاجتماعية والجذور الفكرية للتجمعات السياسية في مصر قبل الثورة. من أبحاث المعهد العالي للدراسات الاشتراكية،1966.
- أحمـد فـارس محمد عبد المنعم: جماعات المصالح والسـلطة السياسـية في مصر. دراسـة حالة لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين في الفترة 1952 – 1981. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1984.
- إجـلال محمود رأفت: أنماط التدخل البريطاني في السياسـية المصرية من سـنة 1922 إلى سـنة 1945، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1973.
- إيمـان محمد حسـن: تقييـم أداء جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسـان في مصـر 1983 - 2003. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2005
- إيهـاب نجـم: الدور السياسـي للجمعيات الأهلية الإسـلامية في مصر مع دراسـة حالـة للجمعية الشرعية 1921 - 1991. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة، 1996.
- عبـد اللـه محمد غرباوي : حزب الوفد منذ نشـأته حتى معاهدة 1936. رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب، جامعة عين شمس، 1970.
- عبـد المجيـد محمـد أمين الكاشـف: تاريخ الحـزب الوطني في مصـر تحت زعامـة محمد فريد 1907–1919. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب، جامعة القاهرة، 1972 .
- عصام ضياء الدين الصغير: الحزب الوطني والنضال السـري 1907–1915. رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب، جامعة القاهرة، 1972.

• علي حامد محمد شلبي : مصر الفتاة ودورها في المجتمع المصري 1933-1941. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب، جامعة عين شمس، 1975.

• فاروق يوسف يوسف أحمد: تطور نظام الحكم النيابي في مصر من الاحتلال حتى الحماية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1963.

• محمد فريد عبد المجيد حشيش: حزب الوفد 1936-1952. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب، جامعة عين شمس، 1970.

• نوال عبد العزيز مهدي : الحركة العمالية وأثرها في تطور التاريخ السياسي في مصر 1899-1930 . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب، جامعة القاهرة، 1972.

• هويدا عدلي رومان: الدور السياسي للحركة العمالية في مصر 1952 - 1981. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1984.

4- صحف ومجلات

• الأخبار

• آخر ساعة

• الإخوان المسلمين

• الأهرام

• الدعوة

• النذير

• روز اليوسف

• الطليعة

• الكاتب

• الهلال

ثانيا : باللغات الأجنبية

A- Books:

• Abdel-Malek, A. Ideologie et Renaissance Nationale, l'Egypte Moderne (Paris,1970).

- Egypte , Societe Militaire (Paris, 1962).

• Adams, C. Islam and Modernism in Egypt (London, 1933).

• Ahmed, J. Intellectual Origins of Egyptian Nationalism (London, 1960).

• Alexander, J. The Truth about Egypt (London, 1911).

• Baer, Gabriel. A History of Landownership in Modern Egypt , 1800-1952 (Oxford, 1962).

- Population and Society in the Arab East (London, 1964).

- Studies in Social History of Modern Egypt (Chicago, 1969).

• Barawy, R. The Military Coup in Egypt (Cairo, 1952).

• Berque, J. L'Egypte , Imperialisme et Revolution (Paris, 1967).

• Binder, L. Ideological Revolution in the Middle East (New York, 1964)

• Blunt, W.S. Secret History of the English Occupation of Egypt (London, 1907).

• Brinton, J.Y. The Mixed Courts of Egypt (New Haven , 1930).

• Chirol, Valentine Sir. The Egyptian Problem (London, 1920).

- Colombe, Marcel. l'Evolution de L'Egypte 1924-1950 (Paris, 1951).
- Colvin, A. The Making of Modern Egypt (London, 1906).
- Cragg, Kenneth. The Call of the Minaret (London, 1956).
- Crecelins, Danial. The Roots of Modern Egypt (Chicago, 1981).
- Cromer Lord. Abbas 11 (London, 1915).
- Modern Egypt 2 vols (London, 1908).
- Crouchley. A.E. The Economic Development of Egypt (London, 1938).
- Dekmejian, H. Egypt under Nasir (New York, 1973).
- Eckestein, H. A Theory of Stable Democracy (Princeton, 1961).
- Elgood, P.G. Egypt and the Army (London, 1924).
- The Transit of Egypt (London, 1928).
- Evans, Trefor ed. The Killearn Diaries 1934-1946 (London, 1972).
- Fisher, Sydney N. ed., Social Forces in the Middle East (New York, 1955).
- Gershoni, I and James, P. Jankowski. Redefining the Egyptian Nation (New York, 1995).
- Ghali, I.A. l'Egypte Nationaliste et Liberale de Moustapha Kamel et Saad Zaghloul 1892-1921 (The Hague, 1969).
- Gibb, H.A.R. Modern Trends in Islam (Chicago, 1947).
- Halpern, M. The Politics of Social Change in the Middle East and North Africa (Princeton, 1963).
- Harris, C.P. Nationalism and Revolution in Egypt (The Hague, 1964).
- Heyworth-Dunne. Introduction to the History of Education in Modern Egypt (London, 1968).

- Religious and Political Trends in Modern Egypt (Washington, 1950).

- Hoda, G. Abdel Nasser. Britain and the Egyptian Nationalist Movement 1936 – 1952 (Reading, 1984).

- Holt, P.M ed. Political and Social Change in Modern Egypt (London, 1968).

- Hourani, Albert, Arabic Thought in the Liberal Age (London, 1962).

- Hunter, F. Robert. Egypt under the Khedives 1805-1879 (Pittsburgh, 1984).

- Husaini, I.M. The Moslem Brethern (Beirut, 1956).

- Jankowski, James P. Egypt's Young Rebels (Stanford, 1975).

- Issawi, C. Egypt, an Economic and Social Analysis (London, 1947).

- Egypt in Revolution (London, 1963).

- Kedourie, Elie. Afghani and Abduh (London, 1966).

- Kerr, Malcolm H. Islamic Reform (Berkeley, 1966).

- Lacouture, Jean and Simone. Egypt in Transition (London, 1958).

- Landau, J. Parliaments and Parties in Egypt (New York, 1954).

- Laqueur, W. Communism and Nationalism in the Middle East (London, 1956).

- Lutsky, V. Modern History of the Arab Countries (Moscow, 1969).

- Marsot, Affaf Lutfi Al Sayed. Egypt in The Reign of Muhammad Ali (Cambridge, 1984).

- Mitchell, R. The Society of the Muslim Brothers (Oxford, 1969).

- Quraishi, Z.M. Liberal Nationalism in Egypt (Delhi, 1967).

- Rivlin, Helen. The Agricultural Policy of Muhammed Ali (Cambridge, 1961).

- Rowlatt, Mary. Founders of Modern Egypt (London, 1962).

- Safran, N. Egypt in Search of Political Community (Cambridge, 1961).
- Tignor, Robert, Modernization and British Colonial Rule in Egypt 1882-1914 (Princeton, 1966).
- Vatikiotis, P.J. The Egyptian Army in Politics (Bloomington, 1961).
- The Modern History of Egypt (London, 1969).
- Watt, Montemomery, ed., Islamic Surveys (Edinburgh, 1965).
- Wheelock, Keith. Nasser's New Egypt : a Critical Analysis (New York, 1960).
- Yeghen, F. Saad Zaghloul : Le Pere du Peuple Egyptian (Paris,1927).
- Youssef, Amine. Independent Egypt (London, 1940).
- Zayid, M. Egypt's Struggle for Independence (Beirut, 1965).

B- Articles

- Abu Lughod, I. "The Transformation of the Egyptian Elite : Prelude to the Urabi Revolt," The Middle East Journal , vol. XXIII, no. 3 (Summer, 1967).
- Hanna, Sami "The Egyptian Mind and the Idea of Democracy", International Journal of Middle East Studies, vol. 1 (1970) .
- Issawi, C. "Economic and Social Foundation of Democracy in the Middle East" Journal of International Affairs vol. 32, no. 1 (January 1957).
- Kendall, P.L. "The Ambivalent Character of Nationalism among Egyptian Professionals" Public Opinion Quarterly, vol XX, no. 1 (Spring 1956), pp. 227-292.
- Kirk, G. "The Corruption of the Egyptian Wafd" Middle Eastern Affairs, vol. 14, pp. 292-302.

- Landau, J. "Notes on the Introduction of Ministerial Responsibility into Egypt" Journal of Modern History, 28 (1956) pp. 21-34.

C - Dissertations :

- Abu-Fadl, M. The Sidqi Regime in Egypt, Ph.D Thesis (London,1975).
- Ansari, I.Z. An Inquiry into the Interrelationship between Islam and Nationalism in the Writings of Egyptian Intellectuals 1948-1956, MA Thesis (McGill University, 1959).
- Cantouri, Louis. Political Mobilization in Prerevolutionary Egypt; the Egyptian Wafd. Ph.D Thesis (University of Chicago, 1966).
- Deeb, M. The Wafd and its Rivals; the Rise and Development of Political Parties in Egypt 1919-1939, Ph.D Thesis (Oxford University, 1972).
- El-Khatib, F. The Working of Parliamentary Institutions in Egypt 1924-1952, Ph.D Thesis (University of Edinburgh, 1954).
- Kazziha, W. The Evolution of the Egyptian Political Elite 1907-1921.A Case Study of the Role of Large Landowners in Politics, Ph. D. Thesis (University of London, 1970).

لـمـاذا ...

★... ركّز المؤلف على انتخاب تلك الفترة لرصد العهد البرلماني في مصر؟

★... تمثل لائحة 1866 البداية الحقيقية للنظام النيابي؟

★... أصبح الوفد التجسيد السياسي للحركة الوطنية المصرية؟

★... جاء دستور 1923 تعبيرًا عن تيارين متناقضين؟

★... يعتبر دستور 1930 نكسة في التطور الديمقراطي المصري؟

★... يعد الانشقاق الوفدي الثالث عام 1937 أخطر الانشقاقات التي تعرض لها الحزب؟

★... يرفض المؤلف اعتبار حركة (مصر الفتاة) حركة فاشية ؟

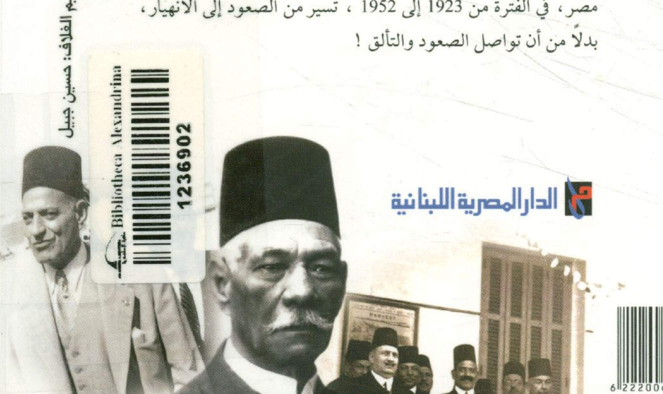
★... لجأت جماعة الإخوان المسلمين إلى العنف والعمل المسلح كأداة للعمل السياسي؟

★... تزايدت حركة المجتمع المدني مع صدور دستور 1923 ؟

★... تقول الحتمية النيابية والديمقراطية والتاريخية بتوافر شروط (الموقف الثوري) لثورة 23 يوليو 1952 ؟

إن إجابات الأسئلة السابقة، التي ستجدها عبر صفحات الكتاب وسطوره، تكشف عن الأسباب التي جعلت مسيرة العهد البرلماني في مصر، في الفترة من 1923 إلى 1952 ، تسير من الصعود إلى الانهيار، بدلاً من أن تواصل الصعود والتألق !

تصميم الغلاف: حسين جبيل



الدار المصرية اللبنانية

6 222006 324322